Distr. GENERAL

13 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة
الدورة الحادية والخمسون

تقرير مجلس الأمن
الى الجمعية العامة
(يشمل الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥
إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦)

* هذه الوثيقة استنساخ لتقرير مجلس الأمن الذي سيصدر بشكله النهائي بوصفه: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢ (A/51/2).

96-31820 141196 151196

المحتويات

الفصل		الصفحة
	مقدمة	١٥
	الجزء الأول	
	المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن في إطار مسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين	٢٤
١	**البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة**	٢٤
	ألف - قوة الأمم المتحدة للحماية	٢٤
	١ - المسائل التي نظر فيها في الجلسة ٣٥٤٣ (١٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٥) واتخاذ القرار ٩٩٨ (١٩٩٥)	٢٤
	٢ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٦ حزيران/يونيه و ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥	٢٥
	٣ - المسائل التي نظر فيها في الجلسة ٣٥٦٨ (١٩ آب/ أغسطس ١٩٩٥) وبيان رئاسي	٢٦
	٤ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥ و ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦ وتقريران للأمين العام	٢٧
	باء - الحالة في كرواتيا	٢٧
	١ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٥٤٥ (١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥) وبيان رئاسي	٢٧
	٢ - الرسائل الواردة في الفترة من ١٦ حزيران/يونيه إلى ١ آب/أغسطس ١٩٩٥	٢٨
	٣ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٥٦٠ (٣ آب/أغسطس ١٩٩٥) وبيان رئاسي	٢٩
	٤ - الرسائل الواردة في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ وتقرير الأمين العام المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٥	٢٩
	٥ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٥٦١ (٤ آب/أغسطس ١٩٩٥) وبيان رئاسي	٢٩
	٦ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٤ و ٩ آب/أغسطس ١٩٩٥ وطلب عقد جلسة	٣٠
	٧ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٥٦٣ (١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥) واعتماد القرار ١٠٠٩ (١٩٩٥)	٣١
	٨ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٠ و ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٥ وتقرير الأمين العام	٣٢
	٩ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٥٧٣ (٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥) وبيان رئاسي	٣٣
	١٠ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٧ و٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ وتقرير الأمين العام	٣٤
	١١ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٥٨٤ (٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥) وبيان رئاسي	٣٤
	١٢ - الرسائل الواردة في الفترة ما بين ٦ تشرين الأول/أكتوبر و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٣٤
	١٣ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٥٩٦ (٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) واتخاذ القرار ١٠٢٣ (١٩٩٥)	٣٥
	١٤ - رسالة واردة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ وتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٣٦
	١٥ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٠٠ (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) واتخاذ القرار ١٠٢٥ (١٩٩٥)	٣٦
	١٦ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٣ و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وتقارير الأمين العام	٣٧
	١٧ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦١٥ (٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥) وبيان رئاسي	٣٧
	١٨ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٣٨
	١٩ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦١٧ (٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦) وبيان رئاسي	٣٨
	٢٠ - الرسالتان الواردتان في ١٠ و ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٣٩
	٢١ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦١٩ (١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦) واتخاذ القرارين ١٠٣٧ (١٩٩٦) و ١٠٣٨ (١٩٩٦)	٣٩

المحتويات

الفصل		الصفحة
	٢٢ - الرسائل الواردة في الفترة ما بين ١٦ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٤٢
	٢٣ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٢٦ (٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦) واعتماد القرار ١٠٤٣ (١٩٩٦)	٤٢
	٢٤ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٩ و ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٦ وتقارير الأمين العام	٤٣
	٢٥ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٣٣ (٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٦) وبيان رئاسي	٤٤
	٢٦ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٨ شباط/فبراير و ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ وتقرير الأمين العام	٤٤
	٢٧ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٦٦ (٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦) وبيان رئاسي	٤٤
جيم -	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك*	٤٥
	١ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٦ و ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥	٤٥
	٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٥٤٨ (٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥) وبيان رئاسي	٤٦
	٣ - الرسائل الواردة في الفترة ما بين ٢٤ حزيران/يونيه و ٣ تموز/يوليه ١٩٩٥	٤٦
	٤ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٥٥١ (٥ تموز/يوليه ١٩٩٥) واعتماد القرار ١٠٠٣ (١٩٩٥)	٤٧
	٥ - الرسائل الواردة في الفترة ما بين ٥ و ٩ تموز/يوليه ١٩٩٥ وطلب عقد جلسة للمجلس	٤٨
	٦ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٥٥٣ (١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥) واعتماد القرار ١٠٠٤ (١٩٩٦)	٤٨
	٧ - الرسائل الواردة في الفترة ما بين ١٢ و ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥	٤٩
	٨ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٥٥٤ (١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥) وبيان رئاسي	٤٩
	٩ - الرسائل الواردة في الفترة ما بين ١٤ و ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥ وطلب عقد اجتماع	٥٠
	١٠ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٥٥٦ (٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥) وبيان رئاسي	٥١
	١١ - الرسائل الواردة في الفترة ما بين ٢٠ و ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥	٥١
	١٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٥٥٧ (٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥) وبيان رئاسي	٥٢
	١٣ - الرسائل الواردة في الفترة ما بين ٢٥ تموز/يوليه و ٩ آب/أغسطس ١٩٩٥	٥٢
	١٤ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٥٦٤ (١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥) واتخاذ القرار ١٠١٠ (١٩٩٥)	٥٤
	١٥ - الرسائل الواردة في الفترة ما بين ١٠ آب/أغسطس و ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وتقرير الأمين العام وطلب عقد اجتماع	٥٥
	١٦ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٥٧٢ (٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥) وبيان رئاسي	٥٦
	١٧ - الرسائل المؤرخة ٧ و ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٥٧
	١٨ - النظر في المسألة في الجلستين ٣٥٧٥ و ٣٥٧٦ (٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥) وبيان رئاسي	٥٧
	١٩ - الرسائل الواردة في الفترة ما بين ١٢ و ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٥٧
	٢٠ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٥٧٨ (١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥) واتخاذ القرار ١٠١٥ (١٩٩٥)	٥٧
	٢١ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٥٨٠ (١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥) وبيان رئاسي	٥٨
	٢٢ - الرسائل الواردة في الفترة ما بين ١٨ و ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٥٩
	٢٣ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٥٨١ (٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥) واتخاذ القرار ١٠١٦ (١٩٩٥)	٥٩
	٢٤ - الرسائل الواردة في الفترة ما بين ٢١ أيلول/سبتمبر و ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥	٦٠

* اعتبارا من الجلسة ٣٦٤٧ المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، أعيدت صياغة البند ليكون نصه "الحالة في البوسنة والهرسك".

المحتويات

الفصل		الصفحة
	٢٥ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٥٨٧ (١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥) وبيان رئاسي	٦١
	٢٦ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٦ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ وتقرير الأمين العام	٦١
	٢٧ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٠١ (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) واتخاذ القرار ١٠٢٦ (١٩٩٥)	٦٣
	٢٨ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٠٣ (٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥) وبيان رئاسي	٦٤
	٢٩ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٧ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وتقرير الأمين العام	٦٤
	٣٠ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٠٧ (١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥) واعتماد القرار ١٠٣١ (١٩٩٥)	٦٥
	٣١ - الرسائل الواردة في ١٨ و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٦٨
	٣٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦١٢ (٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥) واعتماد القرار ١٠٣٤ (١٩٩٥)	٦٨
	٣٣ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦١٣ (٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥) واعتماد القرار ١٠٣٥ (١٩٩٥)	٧١
	٣٤ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢ كانون الثاني/يناير و ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وتقارير الأمين العام	٧١
	٣٥ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٤٧ (٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦)، وبيان رئاسي	٧٣
	٣٦ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٣ نيسان/أبريل و ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦، وتقرير الأمين العام	٧٤
دال -	الملاحة في نهر الدانوب	٧٤
	١ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢١ حزيران/يونيه و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٧٤
هاء -	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة	٧٥
	١ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٥ و ٨ أيار/مايو ١٩٩٦، وتقرير الأمين العام	٧٥
	٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٦٣ (٨ أيار/مايو ١٩٩٦)، وبيان رئاسي	٧٦
	٣ - الرسائل الواردة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦	٧٦
واو -	متابعة القرار ٨١٧ (١٩٩٣)	٧٦
	١ - الرسائل الواردة في ١٣ و ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٧٦
	٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٥٧٩ (١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥)، وبيان رئاسي	٧٦
زاي -	الحالة في يوغوسلافيا السابقة	٧٧
	١ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٥٨٥ (٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥)، وبيان رئاسي	٧٧
	٢ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٩ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٧٧
	٣ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٥٩١ (٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) واعتماد القرار ١٠١٩ (١٩٩٥)	٧٧
	٤ - الرسالة التي وردت في الفترة بين ١٠ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٧٩
	٥ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٥٩٥ (٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) واعتماد القرارين ١٠٢١ (١٩٩٥) و ١٠٢٢ (١٩٩٥)	٧٩
	٦ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ و ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وتقارير الأمين العام	٨٢
حاء -	الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٨٣
	١ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٦ حزيران/يونيه و ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وتقرير الأمين العام	٨٣

المحتويات

الفصل		الصفحة
	٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٠٢ (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) واعتماد القرار ١٠٢٧ (١٩٩٥)	٨٣
	٣ - الرسائل الواردة بين ١ كانون الأول/ديسمبر و ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦، وتقرير الأمين العام	٨٤
	٤ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٣٠ (١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦)، واعتماد القرار ١٠٤٦ (١٩٩٦)	٨٤
	٥ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٤ شباط/فبراير و ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٦، وتقرير الأمين العام	٨٥
	٦ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٧٠ (٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦) واعتماد القرار ١٠٥٨ (١٩٩٦)	٨٥
	طاء - جوانب أخرى للحالة في يوغوسلافيا السابقة	٨٦
	١ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥ و ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦	٨٦
٢	**الحالة في طاجيكستان وعلى الحدود الطاجيكية - الأفغانية**	٨٨
	ألف - النظر في المسألة في الجلسة ٣٥٤٤ (١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥) واتخاذ القرار ٩٩٩ (١٩٩٥)	٨٨
	باء - رسالتان واردتان في ١ و ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥	٩٠
	جيم - النظر في المسألة في الجلسة ٣٥٧٠ (٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥) وبيان رئاسي	٩٠
	دال - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٧ أيلول/سبتمبر و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، وتقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٩١
	هاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٥٨٩ (٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) وبيان رئاسي	٩١
	واو - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٣ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وتقرير الأمين العام المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٩٢
	زاي - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٠٦ (١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥) واتخاذ القرار ١٠٣٠ (١٩٩٥)	٩٢
	حاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٦ كانون الثاني/يناير و ١٤ آذار/مارس ١٩٩٦، وتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦	٩٤
	طاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٤٦ (٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦) وبيان رئاسي	٩٤
	ياء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٦ نيسان/أبريل و ١٦ أيار/مايو ١٩٩٦	٩٥
	كاف - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٦٥ (٢١ أيار/مايو ١٩٩٦)، وبيان رئاسي	٩٥
	لام - تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٩٦
	ميم - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٧٣ (١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦) واتخاذ القرار ١٠٦١ (١٩٩٦)	٩٦
	نون - الرسالة الواردة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٩٨
٣	**الحالة في قبرص**	٩٨
	ألف - إضافة إلى تقرير الأمين العام مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥	٩٨
	باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٥٤٧ (٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥)، واتخاذ القرار ١٠٠٠ (١٩٩٥)	٩٨
	جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٦ حزيران/يونيه و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وتقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٩٩
	دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٠٨ (١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥) واتخاذالقرار ١٠٣٢ (١٩٩٥)	١٠٠
	هاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٤ كانون الثاني/يناير و ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وتقرير الأمين العام	١٠١
٤	**الحالة في ليبريا**	١٠٢

المحتويات

الفصل		الصفحة
	ألف - النظر في المسألة في الجلسة ٣٥٤٩ (٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥) واتخاذ القرار ١٠٠١ (١٩٩٥)	١٠٢
	باء - الرسائل الواردة في الفترة ما بين ٨ و ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٥ وتقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	١٠٤
	جيم - النظر في المسألة في الجلسة ٣٥٧٧ (١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥) واتخاذ القرار ١٠١٤ (١٩٩٥)	١٠٤
	دال - رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ وتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	١٠٦
	هاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٥٩٢ (١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) واتخاذ القرار ١٠٢٠ (١٩٩٥)	١٠٦
	واو - الرسائل الواردة في الفترة ما بين ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وتقريرا الأمين العام	١٠٨
	زاي - النظر في المسألة في الجلستين ٣٦٢١ و ٣٦٢٤ المعقودتين في ٢٥ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ واتخاذ القرار ١٠٤١ (١٩٩٦)	١٠٩
	حاء - تقرير الأمين العام المؤرخ ١ نيسان/ابريل ١٩٩٦	١١٠
	طاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٤٩ (٩ نيسان/ابريل ١٩٩٦) وإصدار بيان رئاسي	١١٠
	ياء - الرسائل الواردة في الفترة ما بين ١١ و ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦	١١١
	كاف - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٦١ (٦ أيار/مايو ١٩٩٦) وإصدار بيان رئاسي	١١١
	لام - الرسائل الواردة في الفترة ما بين ١٥ و ١٧ أيار/مايو ١٩٩٦ وتقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦	١١٢
	ميم - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٦٧ (٢٨ أيار/مايو ١٩٩٦)	١١٢
	نون - الرسالة الواردة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٦	١١٢
	سين - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٧١ (٣١ أيار/مايو ١٩٩٦) واتخاذ القرار ١٠٥٩ (١٩٩٦)	١١٢
٥	**الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية**	١١٤
	ألف - الرسالتان المؤرختان ٢٧ و ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وتقرير بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى الصحراء الغربية المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١١٤
	باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٥٥٠ (٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥) واتخاذ القرار ١٠٠٢ (١٩٩٥)	١١٤
	جيم - الرسالة المؤرخة ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ وتقرير الأمين العام المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	١١٥
	دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٥٨٢ (٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥) واتخاذ القرار ١٠١٧ (١٩٩٥)	١١٦
	هاء - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وتقرير الأمين العام	١١٧
	واو - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦١٠ (١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥) واتخاذ القرار ١٠٣٣ (١٩٩٥)	١١٧
	زاي - تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	١١٨
	حاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٢٥ (٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦) واتخاذ القرار ١٠٤٢ (١٩٩٦)	١١٨
	طاء - الرسائل الواردة في الفترة من ١ آذار/مارس إلى ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦ وتقرير الأمين العام	١١٩
	ياء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٦٨ (٢٩ أيار/مايو ١٩٩٦) واتخاذ القرار ١٠٥٦ (١٩٩٦)	١١٩
	كاف - الرسالتان المؤرختان ٧ و ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦	١٢٠
٦	**الحالة فيما يتعلق برواندا**	١٢١
	ألف - الرسائل الواردة بين ١٩ حزيران/يونيه و ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ وتقارير الأمين العام	١٢١

المحتويات

الفصل		الصفحة
	باء - المسائل التي تم النظر فيها في الجلسة ٣٥٥٥ (١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥) واتخاذ القرار ١٠٠٥ (١٩٩٥)	١٢١
	جيم - رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥ وتقرير للأمين العام مؤرخ ٨ آب/أغسطس ١٩٩٥	١٢١
	دال - المسائل التي تم النظر فيها في الجلسة ٣٥٦٦ (١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥) واتخاذ القرار ١٠١١ (١٩٩٥) ...	١٢١
	هاء - رسالتان مؤرختان ١٧ و ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥	١٢٣
	واو - المسائل التي تم النظر فيها في الجلسة ٣٥٦٩ (٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٥) وبيان رئاسي	١٢٤
	زاي - الرسائل الواردة بين ٢٣ و ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٥ وتقرير الأمين العام	١٢٤
	حاء - المسائل التي تم النظر فيها في الجلسة ٣٥٧٤ (٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥) واتخاذ القرار ١٠١٣ (١٩٩٥)	١٢٤
	طاء - الرسائل الواردة بين ٧ أيلول/سبتمبر و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ وتقرير الأمين العام	١٢٦
	ياء - المسائل التي تم النظر فيها في الجلسة ٣٥٨٨ (١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥)، وبيان رئاسي	١٢٦
	كاف - الرسائل الواردة بين ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر و ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وتقرير الأمين العام	١٢٨
	لام - المسائل التي تم النظر فيها في الجلسة ٣٦٠٤ (٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥) واتخاذ القرار ١٠٢٨ (١٩٩٥)	١٢٨
	ميم - الرسائل الواردة بين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٦ آذار/مارس ١٩٩٦ وتقريرا الأمين العام	١٣٠
	نون - المسائل التي تم النظر فيها في الجلسة ٣٦٤٠ (٨ آذار/مارس ١٩٩٦) واتخاذ القرار ١٠٥٠ (١٩٩٦)	١٣١
	سين - الرسائل الواردة بين ١٣ آذار/مارس و ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وتقرير للأمين العام المؤرخ ١٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٦	١٣٣
	عين - المسائل التي تم النظر فيها في الجلسة ٣٦٥٦ (٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦) واتخاذ القرار ١٠٥٣ (١٩٩٦)	١٣٣
	فاء - الرسائل الواردة بين ٢ أيار/مايو و ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وطلب اجتماع	١٣٥
٧	**البنود المتصلة بالحالة في الشرق الأوسط**	١٣٥
	ألف - الحالة في الشرق الأوسط	١٣٥
	١ - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والتطورات المستجدة في قطاع اسرائيل - لبنان	١٣٥
	(أ) رسالتان مؤرختان ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، وتقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥ ..	١٣٥
	(ب) النظر في البند في الجلسة ٣٥٥٨ (٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥)، واتخاذ القرار ١٠٠٦ (١٩٩٥) واعتماد بيان رئاسي	١٣٦
	(ج) الرسائل الواردة بين ٢٤ آب/اغسطس ١٩٩٥ و ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وتقرير الأمين العام	١٣٧
	(د) النظر في البند في الجلسة ٣٦٢٢ (٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦) واتخاذ القرار ١٠٣٩ (١٩٩٦) واعتماد بيان رئاسي	١٣٧
	(هـ) الرسائل الواردة بين ١٣ شباط/فبراير و ١٣ نيسان/أبريل عام ١٩٩٦، وطلبان لعقد اجتماع .	١٣٨
	(و) النظر في البند في الجلسة ٣٦٥٣ (١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦)	١٣٨
	(ز) الرسائل المؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦	١٣٩
	(ح) النظر في البند في الجلسة ٣٦٥٤ (١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦)، واتخاذ القرار ١٠٥٢ (١٩٩٦) ...	١٣٩
	(ط) الرسائل الواردة بين ١٩ نيسان/أبريل و ٢٨ أيار/مايو عام ١٩٩٦	١٤١
	٢ - قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	١٤١

المحتويات

الفصل		الصفحة
	(أ) الرسالة المؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ وتقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٩٥	١٤١
	(ب) النظر في البند في الجلسة ٣٥٩٩ (٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥)، واتخاذ القرار ١٠٢٤ (١٩٩٥) واعتماد بيان رئاسي	١٤١
	(ج) الرسائل الواردة بين ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٠ نيسان/أبريل عام ١٩٩٦، وتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦	١٤٢
	(د) النظر في البند في الجلسة ٣٦٦٩ (٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦)، واتخاذ القرار ١٠٥٧ (١٩٩٦) واعتماد بيان رئاسي	١٤٢
	٣ - جوانب أخرى تنطوي عليها الحالة في الشرق الأوسط	١٤٣
	(أ) الرسائل الواردة بين ١٩ حزيران/يونيه و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وتقرير من الأمين العام	١٤٣
	(ب) بيان من رئيس مجلس الأمن (٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)	١٤٣
	(ج) الرسائل الواردة بين ٢٦ شباط/فبراير و ٤ آذار/مارس ١٩٩٦	١٤٤
	(د) بيان لرئيس مجلس الأمن (٤ آذار/مارس ١٩٩٦)	١٤٤
	(هـ) الرسائل الواردة بين ١ نيسان/أبريل و ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦	١٤٤
	باء - الحالة في الأراضي العربية المحتلة	١٤٤
	١ - الرسائل الواردة بين ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ و ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وطلب عقد اجتماع	١٤٤
	٢ - النظر في البند في الجلسة ٣٦٥٢ (١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦)	١٤٥
٨	رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ واردة من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية	١٤٥
	ألف - الرسائل الواردة بين ١٩ حزيران/يونيه و ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٤٥
	باء - بيان من رئيس مجلس الأمن (٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥)	١٤٦
	جيم - رسائل واردة بين ٣١ تموز/يوليه و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	١٤٦
	دال - بيان من رئيس مجلس الأمن (٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥)	١٤٦
	هاء - رسائل واردة بين ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦	١٤٦
	واو - ما نظر في الجلسة ٣٦٥٥ (١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦) وبيان رئاسي	١٤٧
	زاي - رسائل واردة بين ٨ أيار/مايو و ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	١٤٧
٩	المسألة المتعلقة بهايتي	١٤٨
	ألف - تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٤٨
	باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٥٥٩ (٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥) واعتماد القرار ١٠٠٧ (١٩٩٥)	١٤٨
	جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٧ أيلول/سبتمبر و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ وتقرير الأمين العام	١٥٠
	دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٥٩٤ (١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) وبيان صادر عن الرئيس	١٥٠
	هاء - رسالة مؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦ وتقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٦	١٥١
	واو - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٣٨ (٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦) واعتماد القرار ١٠٤٨ (١٩٩٦)	١٥١
	زاي - الرسائل الواردة في الفترة بين ١ آذار/مارس و ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦ وتقرير الأمين العام	١٥٣

المحتويات

الفصل		الصفحة
١٠	**الحالة في أنغولا**	١٥٣
	ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ١ و ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، وتقرير الأمين العام	١٥٣
	باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٥٦٢ (٧ آب/أغسطس ١٩٩٥)، واتخاذ القرار ١٠٠٨ (١٩٩٥)	١٥٣
	جيم - رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ وتقرير الأمين العام المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	١٥٥
	دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٥٨٦ (١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥)، وبيان رئاسي	١٥٥
	هاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر و٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	١٥٦
	واو - النظر في المسألة في الجلسة ٣٥٩٨ (٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥)، وبيان رئاسي	١٥٦
	زاي - رسالة واردة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وتقرير الأمين العام المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	١٥٧
	حاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦١٤ (٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥)، وبيان رئاسي	١٥٧
	طاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وتقرير الأمين العام	١٥٨
	ياء - النظر في المسألة في الجلستين ٣٦٢٨ و ٣٦٢٩ (٦ و ٨ شباط/فبراير ١٩٩٦)، واتخاذ القرار ١٠٤٥ (١٩٩٦)	١٥٩
	كاف - الرسائل الواردة في الفترة بين ٦ و ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، وتقريرا الأمين العام المؤرخان ٦ آذار/مارس و ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦	١٦١
	لام - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٥٧ (٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦) وبيان رئاسي	١٦١
	ميم - رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ١٩٩٦ وتقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦	١٦٢
	نون - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٦٢ (٨ أيار/مايو ١٩٩٦) واتخاذ القرار ١٠٥٥ (١٩٩٦)	١٦٢
	سين - رسالتان مؤرختان ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦	١٦٥
١١	**الاحتفال بذكرى نهاية الحرب العالمية الثانية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ**	١٦٥
	ألف - النظر في البند في الجلسة ٣٥٦٥ (١٥ آب/أغسطس ١٩٩٥)	١٦٥
	باء - رسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٥	١٦٥
١٢	**الحالة في جورجيا**	١٦٦
	ألف - تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٥	١٦٦
	باء - النظر في البند في الجلسة ٣٥٦٧ (١٨ آب/أغسطس)، وبيان رئاسي	١٦٦
	جيم - رسائل واردة في الفترة بين ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ و ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وتقارير الأمين العام	١٦٦
	دال - النظر في البند في الجلسة ٣٦١٨ (١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)، واتخاذ القرار ١٠٣٦ (١٩٩٦)	١٦٧
	هاء - رسائل واردة فيما بين ٢٦ كانون الثاني/يناير و ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وتقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦	١٦٨
	واو - النظر في البند في الجلسة ٣٦٥٨ (٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦) وبيان رئاسي	١٦٩
	زاي - رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦	١٧٠
١٣	**الحالة في بوروندي**	١٧٠
	ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٩ حزيران/يونيه و٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٥	١٧٠
	باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٥٧١ (٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٥) واعتماد القرار ١٠١٢ (١٩٩٥)	١٧٠
	جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ و ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	١٧٢

المحتويات

الفصل		الصفحة
	دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦١٦ (٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦) وصدور بيان رئاسي	١٧٢
	هاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٢ و ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	١٧٣
	واو - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٢٣ (٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦) واتخاذ القرار ١٠٤٠ (١٩٩٦)	١٧٣
	زاي - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٤ و ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٦ وتقرير الأمين العام	١٧٥
	حاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٣٩ (٥ آذار/مارس ١٩٩٦) واعتماد القرار ١٠٤٩ (١٩٩٦)	١٧٥
	طاء - رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦	١٧٧
	ياء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٥٩ (٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦) وصدور بيان رئاسي	١٧٧
	كاف - رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ١٩٩٦ وتقرير الأمين العام المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩٦	١٧٨
	لام - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٦٤ (١٥ أيار/مايو ١٩٩٦) وصدور بيان رئاسي	١٧٨
١٤	**الحالة في سيراليون**	١٧٩
	ألف - تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	١٧٩
	باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٥٩٧ (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) واصدار بيان رئاسي	١٧٩
	جيم - رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦	١٨٠
	دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٣٢ (١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦) واصدار بيان رئاسي	١٨٠
	هاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٤٣ (١٩ آذار/مارس ١٩٩٦) واصدار بيان رئاسي	١٨٠
١٥	**البنود المتصلة بخطة للسلام**	١٨١
	ألف - خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام	١٨١
	١ - تقريرا الأمين العام المؤرخان ١ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	١٨١
	٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٠٩ (١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥) وبيان رئاسي	١٨١
	باء - خطة للسلام: حفظ السلام	١٨١
	١ - رسالتان مؤرختان ٨ و ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وطلب عقد اجتماع	١٨١
	٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦١١ (٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥)	١٨٢
	٣ - رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦	١٨٢
	٤ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٤٥ (٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦) وبيان رئاسي	١٨٢
	٥ - رسالتان مؤرختان ١ و ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦	١٨٣
	جيم - ملحق لخطة السلام: ورقة موقف مقدمة من الأمين العام بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة	١٨٣
	١ - الرسائل الواردة بين ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ و ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦	١٨٣
١٦	**الحالة في الصومال**	١٨٤
	ألف - الرسائل الواردة في الفترة من ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وتقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	١٨٤
	باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٢٠ (٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦) وبيان لرئيس المجلس	١٨٤
	جيم - رسالة مؤرخة ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦	١٨٥

المحتويات

الفصل		الصفحة
	دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٤١ (١٥ آذار/مارس ١٩٩٦)	١٨٥
	هاء - رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦	١٨٥
١٧	**رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإثيوبيا لدى الأمم المتحدة بشأن تسليم المشتبه فيهم المطلوبين في محاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥**	١٨٦
	ألف - الرسائل الواردة في الفترة من ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	١٨٦
	باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٢٧ (٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦) واتخاذ القرار ١٠٤٤ (١٩٩٦)	١٨٦
	جيم - الرسائل الواردة في الفترة من ٦ شباط/فبراير إلى ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وتقرير الأمين العام	١٨٧
	دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٦٠ (٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦) واتخاذ القرار ١٠٥٤ (١٩٩٦)	١٨٨
	هاء - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٠ أيار/مايو إلى ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦	١٩٠
١٨	**الحالة في أفغانستان**	١٩٠
	ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ و١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	١٩٠
	باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٣١ (١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦) وبيان رئاسي	١٩١
	جيم - الرسائل المؤرخة ١ آذار/مارس و ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٦	١٩٢
	دال - النظر في المسألة في الجلستين ٣٦٤٨ و ٣٦٥٠ (٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦)	١٩٢
١٩	**إسقاط طائرتين مدنيتين في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٦**	١٩٣
	ألف - رسائل مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٦ وطلب عقد اجتماع	١٩٣
	باء - النظر في المسألة في الجلستين ٣٦٣٤ و ٣٦٣٥ (٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦) وبيان رئاسي	١٩٣
	جيم - الرسائل الواردة بين ٢٧ شباط/فبراير و ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦	١٩٣
٢٠	**الحالة بين العراق والكويت**	١٩٤
	ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ و ١٧ آذار/مارس ١٩٩٦، وتقرير الأمين العام	١٩٤
	باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٤٢ (١٩ آذار/مارس ١٩٩٦)، وبيان رئاسي	١٩٧
	جيم - الرسائل المؤرخة في ١٩ و ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٥	١٩٧
	دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٤٤ (٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦)، واتخاذ القرار ١٠٥١ (١٩٩٦)	١٩٧
	هاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٨ آذار/مارس و ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وتقرير الأمين العام	١٩٩
	واو - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٧٢ (١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦) واتخاذ القرار ١٠٦٠ (١٩٩٦)	٢٠٠
	زاي - الرسالة الواردة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٢٠١
	حاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٧٤ (١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦) وبيان رئاسي	٢٠١
	طاء - الرسالة المؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٢٠٢
٢١	**التوقيع على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)**	٢٠٢
	ألف - ما نُظر فيه في الجلسة ٣٦٥١ (١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦) وبيان رئاسي	٢٠٢
	باء - رسالتان مؤرختان ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦	٢٠٢

المحتويات

الفصل		الصفحة
	الجزء الثاني	
	المسائل الأخرى التي نظر فيها مجلس الأمن	٢٠٣
٢٢	**محكمة العدل الدولية**	٢٠٣
	ألف - انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية	٢٠٣
	باء - تحديد موعد لإجراء انتخاب لملء شاغر في محكمة العدل الدولية واعتماد القرار ١٠١٨ (١٩٩٥)	٢٠٣
	جيم - انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية	٢٠٤
٢٣	**الذكرى السنوية الخمسون لإنشاء الأمم المتحدة**	٢٠٤
	ألف - ما نظر فيه في الجلسة ٣٥٣٨ (٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥) وبيان من رئيسة مجلس الأمن	٢٠٤
٢٤	**النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن الى الجمعية العامة**	٢٠٥
٢٥	وثائق مجلس الأمن وطرق وإجراءات العمل	٢٠٥
	ألف - وثائق مجلس الأمن والمسائل المتصلة بها	٢٠٥
	باء - طرق وإجراءات العمل في مجلس الأمن	٢٠٥
٢٦	**المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة**	٢٠٦
	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة	٢٠٦
	تعيين المدعي العام	٢٠٦
	ألف - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٣٧ (٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦) واعتماد القرار ١٠٤٧ (١٩٩٦)	٢٠٦
	الجزء الثالث	
	لجنة الأركان العسكرية	٢٠٧
٢٧	**أعمال لجنة الأركان العسكرية**	٢٠٧
	الجزء الرابع	
	المسائل التي وجه إليها انتباه مجلس الأمن ولكن لم تناقش في المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير	٢٠٨
٢٨	**رسالة من كندا**	٢٠٨
٢٩	**رسائل تتعلق بالحالة بين إيران والعراق**	٢٠٨
٣٠	**رسالتان من البحرين**	٢٠٨
٣١	**رسائل واردة من اليونان وتركيا**	٢٠٨
٣٢	**رسائل بشأن العلاقات بين إكوادور وبيرو**	٢٠٨
٣٣	**رسائل بشأن اريتريا والسودان**	٢٠٩
٣٤	**رسائل واردة من مصر والسودان**	٢٠٩
٣٥	**رسائل بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل**	٢٠٩
٣٦	**رسائل واردة من العراق والجماهيرية العربية الليبية وتركيا**	٢١١
٣٧	**رسائل بشأن مسألة كوريا**	٢١١

المحتويات

الفصل		الصفحة
٣٨	رسائل بشأن الحالة المتصلة بناغورني كاراباخ	٢١١
٣٩	رسالة من بروني دار السلام	٢١٢
٤٠	رسائل من جمهورية إيران الإسلامية	٢١٢
٤١	رسالتان من أنغولا	٢١٢
٤٢	رسالة من إكوادور	٢١٢
٤٣	رسائل تتعلق بحادث وقع داخل المجال الجوي لجمهورية إيران الإسلامية	٢١٢
٤٤	رسالة من مصر	٢١٢
٤٥	رسالة من الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية	٢١٣
٤٦	رسائل تتعلق بالحالة في كمبوديا	٢١٣
٤٧	الإطار المتفق عليه بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والمؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٢١٣
٤٨	رسائل تتعلق بمسألة الهند وباكستان	٢١٣
٤٩	رسالة من المغرب	٢١٣
٥٠	رسالة من إندونيسيا	٢١٣
٥١	رسالة من جورجيا	٢١٤
٥٢	رسالة من كولومبيا	٢١٤
٥٣	رسالة من الولايات المتحدة الأمريكية	٢١٤
٥٤	رسالة من جمهورية مولدوفا	٢١٤
٥٥	رسالتان من جمهورية إيران الإسلامية	٢١٤
٥٦	رسالة من هنغاريا	٢١٤
٥٧	رسائل من اريتريا واليمن	٢١٤
٥٨	رسالة من كمبوديا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢١٤
٥٩	رسالتان من عمان	٢١٤
٦٠	رسائل من إيطاليا	٢١٥
٦١	رسالة من بلغاريا	٢١٥
٦٢	رسائل تتعلق بالعلاقات بين الكاميرون ونيجيريا	٢١٥
٦٣	رسالة من الاتحاد الروسي	٢١٥
٦٤	رسالة من أوكرانيا	٢١٥
٦٥	رسائل تتعلق باثيوبيا والسودان	٢١٦
٦٦	رسالة من غينيا	٢١٦
٦٧	رسالة من بليز وبنما والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس	٢١٦
٦٨	رسالتان تتعلقان بالعلاقات بين زائير وأوغندا	٢١٦
٦٩	رسالة من الاتحاد الروسي وأذربيجان وأرمينيا وجورجيا	٢١٦
٧٠	رسالة من السودان	٢١٦

المحتويات

الفصل		الصفحة
	التذييلات	
أولا	- الدول الأعضاء في مجلس الأمن خلال فترة السنتين ١٩٩٥ و ١٩٩٦	٢١٧
ثانيا	- الممثلون ونواب الممثلين والممثلون المناوبون والممثلون بالنيابة المعتمدون لدى مجلس الأمن	٢١٨
ثالثا	- رؤساء مجلس الأمن	٢٢٢
رابعا	- جلسات مجلس الأمن المعقودة خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٢٢٣
خامسا	- القرارات التي اتخذها مجلس الأمن خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٢٣٣
سادسا	- البيانات التي أدلى بها و/أو أصدرها رئيس مجلس الأمن خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٢٣٦
سابعا	- الرسائل الموجهة من الأمين العام أو رئيس مجلس الأمن خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٢٣٩
ثامنا	- تقارير الأمين العام الصادرة خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٢٤٥
تاسعا	- الجلسات التي عقدتها الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٢٤٩
عاشرا	- قائمة بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٢٥٢

يقدم مجلس الأمن إلى الجمعية العامة هذا التقرير، الذي يشمل الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢٤، والفقرة ١ من المادة ١٥ من ميثاق الأمم المتحدة، والتقرير هو التقرير السنوي الحادي والخمسون الذي يقدمه مجلس الأمن إلى الجمعية العامة، وهذه التقارير تعمم بوصفها الملحق رقم ٢ للوثائق الرسمية لكل دورة عادية من دورات الجمعية العامة.

وكما كان الحال في السنوات السابقة فإن الغاية من هذا التقرير هي أن يكون دليلا لأنشطة مجلس الأمن خلال الفترة التي يشملها. ومن الجدير بالملاحظة في هذا الصدد أن المجلس قرر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ أن يجعل تقريره أقصر وأوجز دون تغيير هيكله الأساسي (انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والعشرون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، الوثيقة S/11586). وعلاوة على ذلك، وافق المجلس، في كانون الثاني/يناير ١٩٨٥، تمشيا مع روح قراره الصادر في عام ١٩٧٤، على الكف عما كان متبعا من تلخيص الوثائق الموجهة إلى رئيس المجلس أو إلى الأمين العام والمعممة بوصفها وثائق للمجلس، والاكتفاء بدلا من ذلك ببيان موضوع ما يتعلق منها بإجراءات المجلس (انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٨٥، الجزء الثاني، الوثيقة S/16913).

وخلال الفترة قيد الاستعراض، اعتمد المجلس عددا من التدابير الأخرى فيما يتصل بعملية الترشيد الجارية لوثائقه وإجراءات أخرى (انظر الجزء الثاني، الفصل ٢٥، أدناه). وقد تم بالفعل في التقارير السابقة تنفيذ تدابير تتعلق بشكل التقرير وباعتماده وتقديمه في حينه (S/26015). وبناء عليه، يقدم التذييلان اللذان يتضمنان قوائم بالقرارات والبيانات الرئاسية إحالات مرجعية إلى الفصول والفروع والفروع الثانوية ذات الصلة من التقرير فيما يتعلق بكل قرار وبيان رئاسي (انظر التذييلين الخامس والسادس).

وفضلا عن ذلك، اتخذت في تموز/يوليه ١٩٩٣، وفي آذار/مارس وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وفي آذار/مارس وأيار/مايو ١٩٩٥، وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ تدابير إجرائية أخرى تتصل بمسألة تدفق المعلومات للدول غير الأعضاء بالمجلس. ففي تموز/يوليه ١٩٩٣، قرر المجلس أن يتيح لجميع الدول الأعضاء برنامج العمل المتوقع المبدئي لمجلس الأمن لكل شهر (S/26176). وفي آذار/مارس ١٩٩٤، قرر المجلس أن يتيح للدول غير الأعضاء في المجلس الحصول على مشاريع القرارات التي تصدر في شكل مؤقت (S/1994/230). وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ قرر المجلس، كجزء من جهوده لتحسين تدفق المعلومات وتبادل الآراء بين أعضاء المجلس والدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، زيادة اللجوء الى عقد جلسات مفتوحة، وخاصة في المرحلة الأولى من نظر المجلس في أي موضوع. وفي آذار/مارس ١٩٩٥، قرر المجلس أن يتضمن التقرير السنوي لمجلس الأمن، في المقدمة، المزيد من المعلومات بشأن أنشطة كل لجنة من لجان الجزاءات وذلك من أجل زيادة شفافية إجراءات لجان الجزاءات (S/1995/234)، وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أن يقدم رؤساء اللجان، عقب كل جلسة تعقد، إحاطة شفوية إلى البلدان المهتمة الأعضاء في الأمم المتحدة، على غرار جلسات الإحاطة الشفوية التي يعقدها رئيس مجلس الأمن عقب المشاورات غير الرسمية التي يجريها أعضاء المجلس (S/1996/54). وتحقيقا للشفافية وزيادة التشاور في المسائل المتصلة بعمليات حفظ السلام، قرر المجلس، في أيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وآذار/مارس ١٩٩٦، مواصلة تعزيز عدد من التدابير المتعلقة بالتشاور وتبادل المعلومات مع البلدان المساهمة بقوات (S/PRST/1996/13). ومن ثم فإن هذا التقرير يعكس مقررات مجلس الأمن سالفة الذكر.

وفيما يتعلق بعضوية مجلس الأمن خلال الفترة قيد الاستعراض، يذكر أن الجمعية العامة انتخبت في الجلسة العامة ٥٣ من دورتها الخمسين، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، بولندا وجمهورية كوريا وشيلي وغينيا - بيساو ومصر لملء الشواغر الناشئة عن انقضاء مدة عضوية الأرجنتين والجمهورية التشيكية ورواندا وعمان ونيجيريا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

وخلال السنة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ١٣٢ جلسة رسمية، واتخذ ٦٤ قرارا، وأصدر ٦٢ بيانا رئاسيا. وبالإضافة إلى ذلك، عقد أعضاء المجلس ٢٤٠ جلسة مشاورات للمجلس بكامل هيئته، استغرقت ما مجموعه زهاء ٣٧٧ ساعة. ونظر المجلس فيما يربو على ٧٠ تقريرا مقدما من الأمين العام، وقام باستعراض وتجهيز ما يزيد عن ١٠٧٩ وثيقة ورسالة واردة من دول ومنظمات إقليمية ومنظمات حكومية دولية أخرى.

ويتألف هذا التقرير من أربعة أجزاء وعشرة تذييلات هي كما يلي:

الجزء الأول: ويتناول المسائل التي نظر فيها المجلس في إطار مسؤوليته عن صيانة السلام والأمن الدوليين. وقد رتبت فصول هذا الجزء ترتيبا زمنيا على أساس المناسبة الأولى التي نظر فيها المجلس في البند في جلسة رسمية. بيد أنه تيسيرا للإحالة، جمعت بنود جدول الأعمال المتعلقة بمواضيع مترابطة تحت عناوين جامعة. ويعكس هذا الجزء من التقرير عدد المسائل التي طلب من مجلس الأمن أن يتناولها تنفيذا لمسؤولياته عن صيانة السلام والأمن الدوليين.

وفيما يلي بيان بالبنود التي يتناولها الجزء الأول من التقرير:

البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة:

جلسات المجلس: ٣٥٤٣، و٣٥٤٥، و٣٥٤٨، و ٣٥٥١، و٣٥٥٣، و ٣٥٥٤، و ٣٥٥٦، و ٣٥٥٧، و ٣٥٦٠، و ٣٥٦١، و ٣٥٦٣، و ٣٥٦٤، و ٣٥٦٨، و ٣٥٧٢، و ٣٥٧٣، و ٣٥٧٥، و ٣٥٧٦، و ٣٥٧٨، و ٣٥٧٩، و ٣٥٨٠، و ٣٥٨١، و٣٥٨٤، و ٣٥٨٥، و ٣٥٨٧، و ٣٥٩١، و ٣٥٩٥، و ٣٥٩٦، و ٣٦٠٠، و ٣٦٠١، و ٣٦٠٢، و ٣٦٠٣، و ٣٦٠٧، و ٣٦١٢، و ٣٦١٣، و ٣٦١٥، و ٣٦١٧، و ٣٦١٩، و ٣٦٢٦، و ٣٦٣٠، و ٣٦٣٣، و ٣٦٣٧، و ٣٦٤٧، و ٣٦٦٥، و ٣٦٦٦، و ٣٦٧٠

القرارات المتخذة: ٩٩٨ (١٩٩٥)، و ١٠٠٣ (١٩٩٥)، و ١٠٠٤ (١٩٩٥)، و١٠٠٩ (١٩٩٥)، و ١٠١٠ (١٩٩٥)، و ١٠١٥ (١٩٩٥)، و١٠١٦ (١٩٩٥)، و١٠١٩ (١٩٩٥)، و ١٠٢١ (١٩٩٥)، و ١٠٢٢ (١٩٩٥)، و ١٠٢٣ (١٩٩٥)، و١٠٢٥ (١٩٩٥)، و ١٠٢٦ (١٩٩٥) و١٠٢٧ (١٩٩٥)، و ١٠٣١ (١٩٩٥)، و ١٠٣٤ (١٩٩٥)، و ١٠٣٥ (١٩٩٥)، و١٠٣٧ (١٩٩٦)، و١٠٣٨ (١٩٩٦)، و ١٠٤٣ (١٩٩٦)، و ١٠٤٦ (١٩٩٦)، و ١٠٤٧ (١٩٩٦)، و ١٠٥٨ (١٩٩٦)

البيانات الرئاسية: S/PRST/1995/30، و S/PRST/1995/31، وS/PRST/1995/32، و S/PRST/1995/33، وS/PRST/1995/34، وS/PRST/1995/37، و S/PRST/1995/38، وS/PRST/1995/40، وS/PRST/1995/43، و S/PRST/1995/44، وS/PRST/1995/45، وS/PRST/1995/46، و S/PRST/1995/47، وS/PRST/1995/49، وS/PRST/1995/50، و S/PRST/1995/52، وS/PRST/1995/60، و S/PRST/1995/63، و S/PRST/1996/2، و S/PRST/1996/8، وS/PRST/1996/15، و S/PRST/1996/23، وS/PRST/1996/25، و S/PRST/1996/26

الحالة في طاجيكستان وعلى امتداد الحدود الطاجيكية - الأفغانية:

جلسات المجلس: ٣٥٤٤، و ٣٥٧٠، و ٣٥٨٩، و ٣٦٠٦، و ٣٦٤٦، و٣٦٦٥، و ٣٦٧٣

القرارات المتخذة: ٩٩٩ (١٩٩٥)، و ١٠٣٠ (١٩٩٥)، و ١٠٦١ (١٩٩٦)

البيانات الرئاسية: S/PRST/1995/42، و S/PRST/1995/54، و S/PRST/1996/14، و S/PRST/1996/25

الحالة في قبرص:

جلستا المجلس: ٣٥٤٧ و ٣٦٠٨

القراران المتخذان: ١٠٠٠ (١٩٩٥) و ١٠٣٢ (١٩٩٥)

الحالة في ليبريا:

جلسات المجلس: ٣٥٤٩ ، و ٣٥٧٧، و ٣٥٩٢، و ٣٦٢١، و ٣٦٢٤، و ٣٦٤٩، و ٣٦٦١، و ٣٦٦٧، و ٣٦٧١

القرارات المتخذة: ١٠٠١ (١٩٩٥)، و ١٠١٤ (١٩٩٥)، و ١٠٢٠ (١٩٩٥)، و ١٠٤١ (١٩٩٦)، و ١٠٥٩ (١٩٩٦)

البيانان الرئاسيان: S/PRST/1995/16 و S/PRST/1996/22

الحالة في الصحراء الغربية

جلسات المجلس: ٣٥٥٠، و ٣٥٨٢، و ٣٦١٠، و ٣٦٦٨

القرارات المتخذة: ١٠٠٢ (١٩٩٥)، و ١٠١٧ (١٩٩٥)، و ١٠٣٣ (١٩٩٥)، و ١٠٥٦ (١٩٩٦)

الحالة المتعلقة برواندا:

جلسات المجلس: ٣٥٥٥، و ٣٥٦٦، و ٣٣٥٦٩، و ٣٥٧٤، و ٣٥٨٨، و ٣٦٠٤، و ٣٦٠٥، و ٣٦٣٧، و ٣٦٤٠، و ٣٦٥٦

القرارات المتخذة: ١٠٠٥ (١٩٩٥)، و ١٠١١ (١٩٩٥)، و١٠١٣ (١٩٩٥)، و١٠٢٨ (١٩٩٥)، و ١٠٢٩ (١٩٩٥)، و ١٠٤٧ (١٩٩٦)، و ١٠٥٠ (١٩٩٦)، و ١٠٥٣ (١٩٩٦)

البيانان الرئاسيان: S/PRST/1995/41، و S/PRST/1995/53

البنود المتعلقة بالحالة في الشرق الأوسط:

جلسات المجلس: ٣٥٥٨، و ٣٥٩٩، و ٣٦٢٢، و ٣٦٥٢، و ٣٦٥٣، و ٣٦٥٤، و ٣٦٦٩

القرارات المتخذة: ١٠٠٦ (١٩٩٥)، و ١٠٢٤ (١٩٩٥)، و ١٠٣٩ (١٩٩٦)، و ١٠٥٢ (١٩٩٦)، و ١٠٥٧ (١٩٩٦)

البيانات الرئاسية: S/PRST/1995/35، و S/PRST/1995/59، و S/PRST/1996/3، و S/PRST/1996/5

رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ من فرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية

جلسة المجلس: ٣٦٥٥

البيانات الرئاسية: S/PRST/1995/36، و S/PRST/1995/56، و S/PRST/1996/18

المسألة المتعلقة بهايتي:

جلسات المجلس: ٣٥٥٩، و ٣٥٩٤، و ٣٦٣٨

القراران المتخذان: ١٠٠٧ (١٩٩٥) و ١٠٤٨ (١٩٩٦)

البيان الرئاسي: S/PRST/1995/55

الحالة في أنغولا:

جلسات المجلس: ٣٥٦٢، و ٣٥٨٦، و ٣٥٩٨، و ٣٦١٤، و ٣٦٢٨، و ٣٦٢٩، و ٣٦٥٧، و ٣٦٦٢

القرارات المتخذة: ١٠٠٨ (١٩٩٥)، و ١٠٤٥ (١٩٩٦)، و ١٠٥٥ (١٩٩٦)

البيانات الرئاسية: S/PRST/1995/51، و S/PRST/1995/58، و S/PRST/1995/62، و S/PRST/1996/19

الاحتفال بذكرى انتهاء الحرب العالمية الثانية في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ:

جلسة المجلس: ٣٥٦٥

الحالة في جورجيا

جلسات المجلس: ٣٥٦٧، و ٣٦١٨، و ٣٦٥٨

القرار المتخذ: ١٠٣٦ (١٩٩٦)

البيانان الرئاسيان: S/PRST/1995/39، و S/PRST/1996/20

الحالة في بوروندي:

جلسات المجلس: ٣٥٧١، و ٣٦١٦، و ٣٦٢٣، و ٣٦٣٩، و ٣٦٥٩، و ٣٦٦٤

القرارات المتخذة: ١٠١٢ (١٩٩٥)، و ١٠٤٠ (١٩٩٥)، و ١٠٤٩ (١٩٩٥)

البيانات الرئاسية: S/PRST/1996/1، و S/PRST/1996/21، و S/PRST/1996/24

الحالة في سيراليون

جلسات المجلس: ٣٥٩٧، و ٣٦٣٢، و ٣٦٤٣

البيانات الرئاسية: S/PRST/1995/57، و S/PRST/1996/7، و S/PRST/1996/12

البنود المتعلقة بخطة للسلام

جلستا المجلس: ٣٦٠٩ و ٣٦١١ و ٣٦٥٤

البيانان الرئاسيان: S/PRST/1995/61 و S/PRST/1996/13

الحالة في الصومال:

جلسات المجلس: ٣٦٢٠ و ٣٦٤١

البيان الرئاسي: S/PRST/1996/4

رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإثيوبيا لدى الأمم المتحدة بشأن تسليم المشتبه فيهم المطلوب القبض عليهم في محاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا بإثيوبيا في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥:

جلستا المجلس: ٣٦٢٧ و ٣٦٦٠

الحالة في أفغانستان:

جلسات المجلس: ٣٦٣١ و ٣٦٤٨ و ٣٦٥٠

البيان الرئاسي: S/PRST/1996/6

إسقاط طائرتين مدنيتين في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٦:

جلستا المجلس: ٣٦٣٤ و ٣٦٣٥

البيان الرئاسي: S/PRST/1996/9

الحالة بين العراق والكويت:

جلسات المجلس: ٣٦٤٢ و ٣٦٤٤ و ٣٦٧٢ و ٣٦٧٤

القراران المتخذان: ١٠٥١ (١٩٩٦) و ١٠٦٠ (١٩٩٦)

البيانان الرئاسيان: S/PRST/1996/11 و S/PRST/1996/28

التوقيع على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)

جلسة المجلس: ٣٦٥١

البيان الرئاسي: S/PRST/1996/17

الجزء الثاني: ويتناول المسائل الأخرى التي نظر فيها مجلس الأمن. وأثناء الفترة قيد الاستعراض عقد المجلس سبع جلسات رسمية (٣٥٤٦ و ٣٥٥٢ و ٣٥٨٣ و ٣٥٩٠ و ٣٥٩٣ و ٣٦٣٧) شملت البنود التالية: (أ) محكمة العدل الدولية؛ و (ب) الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة؛ و (ج) النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛ و (د) المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتُكبت في إقليم رواندا ومواطني رواندا المسؤولين عن مثل هذه الانتهاكات التي ارتكبت في إقليم دول مجاورة؛ كما تطرق المجلس الى مسائل تتعلق بوثائقه وطرق عمله وإجراءاته.

الجزء الثالث: ويشمل أعمال لجنة الأركان العسكرية المنشأة عملا بالمادة ٤٧ من الميثاق.

الجزء الرابع: ويتضمن سردا للرسائل المتعلقة بالمسائل التي عرضت على مجلس الأمن ولكنه لم يناقشها في جلسة رسمية خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وقد رتبت هذه الرسائل ترتيبا زمنيا على أساس تاريخ استلام أول رسالة بشأن كل مجال مواضيعي خلال الفترة نفسها.

عمل الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن

الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن التي باشرت أعمالها أثناء الفترة قيد الاستعراض هي كالتالي:

(أ) **لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت**

عهد المجلس إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت بكفالة التنفيذ الفعال للأحكام الواردة في القرارات ذات الصلة المتعلقة بالجزاءات المفروضة على العراق، وبخاصة القرارات ٦٦١ (١٩٩٠)، و ٦٦٥ (١٩٩٠)، و ٦٦٦ (١٩٩٠)، و ٦٦٩ (١٩٩٠)، و ٦٧٠ (١٩٩٠)، و ٦٨٧ (١٩٩١)، و ٦٩٢ (١٩٩١)، و ٧٠٠ (١٩٩١)، و ٧٠٦ (١٩٩١)، و ٧٠٧ (١٩٩١)، و ٧١٢ (١٩٩١)، و ٧١٥ (١٩٩١)، و ٧٧٣ (١٩٩٢)، و ٧٧٨ (١٩٩٢)، و ٨٠٦ (١٩٩٣)، و ٨٣٣ (١٩٩٣)، ٨٩٩ (١٩٩٤)، و ٩٨٦ (١٩٩٥). ووفقا للمبادئ التوجيهية لتسيير أعمال اللجنة، المعتمدة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠، تتخذ جميع القرارات بتوافق الآراء.

ووافقت اللجنة في جلستها ١٢٦ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ على الاقتراح الداعي إلى إنشاء آلية لرصد الصادرات/الواردات، وهو اقتراح اشتركت في إعداده اللجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية عملا بالفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن ٧١٥ (١٩٩١) لرصد أي مبيعات أو إمدادات توفر في المستقبل للعراق من الأصناف ذات الاستخدامات المزدوجة التي يمكن أن تساعد العراق في إنتاج، أو حيازة، أسلحة محظورة. وقد قامت اللجنة بإرسال الآلية المقترحة إلى مجلس الأمن لكي ينظر فيها(S/1995/1017). وفي ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦، اعتمد المجلس بالإجماع القرار ١٠٥١ (١٩٩٦) بشأن إنشاء الآلية.

وفي أعقاب التوقيع، في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦، على مذكرة تفاهم بين أمانة الأمم المتحدة وحكومة العراق بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥)، بدأت اللجنة مداولاتها بشأن الإجراءات العاجلة التي ستطبقها في اضطلاعها بمسؤولياتها عملا بالفقرة ١٢ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥).

وعملا بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234)، أعدت اللجنة مشروع التقرير السنوي للجنة إلى مجلس الأمن.

وعملا بالفقرتين ٢١ و ٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، أجرى مجلس الأمن ستة استعراضات لنظام الجزاءات المفروضة على العراق.

ويتكون مكتب اللجنة، الذي ينتخب في أول جلسة تعقدها اللجنة كل سنة، من رئيس ونائبي رئيس. وينتخب الرئيس بصفته الشخصية للسنة التقويمية، في حين ينتخب وفدان ليكون منهما نائبا الرئيس في تلك السنة. وفيما يتعلق بعام ١٩٩٥، كان المكتب مكونا من صاحب السعادة السيد غراف ذو رانتزو (ألمانيا) رئيسا (حتى حزيران/يونيه) وسعادة السيد تونو إيتال (ألمانيا) رئيسا (من تموز/يوليه)، مع نائبين للرئيس من وفدي بوتسوانا والجمهورية التشيكية. وبالنسبة للفترة من عام ١٩٩٦ التي يشملها هذا التقرير، يستمر سعادة السيد تونو إيتال (ألمانيا) رئيسا لمكتب اللجنة مع نائبين للرئيس من بوتسوانا وبولندا.

(ب) **مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات**

عقد مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ثلاث دورات عادية (من الدورة ١٨ إلى الدورة ٢٠) ودورة استثنائية واحدة هي الخامسة له. وعقد مجلس الإدارة سبع جلسات عامة تصرف في غضونها بشأن عدد من البنود المتصلة بفئات المطالبات المختلفة. وتشمل القرارات المتخذة ما يلي:

الفئة 'ألف'

وافق مجلس الإدارة على الأقساط التالية من الفئة 'ألف':

	عدد المطالبات	المبلغ الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
القسط الرابع	٢١٧ ٥١٣	٧٧١ ٥٣١ ٠٠٠
القسط الخامس	٢١٧ ٥٢٠	٧٨٤ ٠٧٦ ٥٠٠

الفئة 'باء'

وافق مجلس الإدارة على الأقساط التالية من الفئة 'باء':

	عدد المطالبات	المبلغ الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
القسط الثالث	٧١٩	٢ ٤٥٠ ٠٠٠

الفئة 'جيم'

وافق مجلس الإدارة على الأقساط التالية من الفئة 'جيم':

	عدد المطالبات	المبلغ الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
القسط الثاني	٦٢ ١٢١	٤٢٥ ٠٥٧ ٦٩٩,٠٨

وأذن مجلس الإدارة أيضا بالقيام فعليا بدفع مبلغ ٨ ٢٥٢ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة المتصل بمبالغ التعويضات التي تمت الموافقة على دفعها من قبل فيما يتعلق بالفئة 'باء' بالنسبة للمطالبات المتعلقة بحالات الإصابة الشخصية الخطيرة وبحالات الوفاة. وبذلك يكون مجموع مبالغ التعويضات التي دفعت في إطار الفئة 'باء' قد أصبح مبلغ ١٣,٤ مليون من دولارات الولايات المتحدة.

ومبالغ التعويضات المتبقية التي ووفق عليها في إطار الفئتين 'ألف' و 'جيم' ستُدفع فور توفر مبالغ لدى صندوق التعويضات بعد تنفيذ الاتفاق الموقَّع بين حكومة العراق والأمم المتحدة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ بشأن بيع "النفط مقابل الغذاء".

(ج) **اللجنة الخاصة المنشأة عملا بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١)**

عهد مجلس الأمن إلى اللجنة الخاصة المنشأة عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) بمهمة الإشراف

على تدمير ما لدى العراق من ما يلي، أو إزالته أو جعله عديم الضرر: جميع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والمخزونات من العوامل الكيميائية، وما يتصل بها من منظومات فرعية ومكونات، وجميع مرافق البحث والتطوير والدعم والتصنيع، فضلا عن جميع القذائف التسيارية التي يزيد مداها عن ١٥٠ كيلومترا والقطع الرئيسية المتصلة بها ومرافق إصلاحها وإنتاجها.

وأثناء الفترة قيد الاستعراض، عقدت اللجنة الخاصة اجتماعين ونظرت في التقارير التي أعدها مكتب الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة. وبالاقتران مع هذين الاجتماعين للجنة الخاصة، عقد فريقاها العاملان المعنيان بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية وبمراقبة الامتثال جلستين.

وعملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والفقرة ٣ من القرار ٦٩٩ (١٩٩١) والفقرة ٨ من القرار ٧١٥ (١٩٩١) قدمت اللجنة الخاصة تقارير مرحلية إلى المجلس.

(د) لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت اللجنة تنفيذ الولاية التي كلفها بها المجلس. وبموجب القرارين ١٠٠٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ١٠١٥ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، مدد المجلس تعليق تلك الجزاءات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) المشار إليها في الفقرة ١ من القرار ٩٤٣ (١٩٩٤). وبعد التوقيع بالأحرف الأولى في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ في دايتون، أوهايو، على الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك وملحقاته (المشار إليها مجتمعة باسم اتفاق السلام)، عدل المجلس بدرجة كبيرة نظام التدابير الالزامية المعنية بأن اتخذ، في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، القرارين ١٠٢١ (١٩٩٥) و ١٠٢٢ (١٩٩٥). وبموجب القرار ١٠٢١ (١٩٩٥)، حدد المجلس شروط وتوقيت إنهاء الحظر المفروض على عمليات توريد الأسلحة والمعدات العسكرية إلى جميع بلدان يوغوسلافيا السابقة. وبموجب القرار ١٠٢٢ (١٩٩٥)، علق المجلس إلى أجل غير مسمى، بأثر فوري ورهنا بشروط معينة منصوص عليها في القرار، الجزاءات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وبمذكرة شفوية مؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أبلغ رئيس اللجنة جميع الدول بالإجراء الذي اتخذته اللجنة لتعديل مبادئها التوجيهية في ضوء القرارين ١٠٢١ (١٩٩٥) و ١٠٢٢ (١٩٩٥).

وفي ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٦، أبلغ مجلس الأمن، عن طريق السلطات السياسية المختصة، أن قائد قوة التنفيذ في البوسنة والهرسك، يقدر أن القوات الصربية البوسنية قد انسحبت من المناطق الفاصلة التي حددها اتفاق السلام. ومن ثم، فإنه وفقا للأحكام الواردة في الفقرة ٢ من القرار ذاته، علقت أيضا إلى أجل غير مسمى، اعتبارا من ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦، التدابير المفروضة على الطرف الصربي البوسني. وبمذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦، أبلغ رئيس اللجنة جميع الدول بتعليق الأحكام المقابلة الواردة في المبادئ التوجيهية لتسيير عملها.

وبمذكرة شفوية مؤرخة ١٤ آذار/مارس ١٩٩٦، أبلغ رئيس اللجنة جميع الدول بأنه وفقا للأحكام الواردة في الفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ١٠٢١ (١٩٩٥)، سيكون ١٣ آذار/مارس ١٩٩٦ هو موعد إنهاء جميع أحكام الحظر على عمليات توريد الأسلحة والمعدات العسكرية المفروض بموجب القرار ٧١٣ (١٩٩١)، وذلك باستثناء الأحكام المتصلة بتوريد الأسلحة الثقيلة وذخائرها، والألغام، والطائرات العسكرية، وطائرات الهليكوبتر.

وخلال فترة الإبلاغ، شملت أنشطة اللجنة نطاقا واسعا من المسائل المعقدة الناشئة عن تنفيذ التدابير الالزامية السارية. ومنذ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، اجتمعت اللجنة في دورات رسمية ١٦ مرة. وكانت معظم المسائل قيد النظر تتصل بالمسائل العملية الناشئة عن تطبيق الجزاءات. وفي عدة مناسبات، طلب إلى اللجنة أن تولي النظر بصفة عاجلة لطلبات توريد أصناف مطلوبة للاحتياجات الإنسانية الأساسية وللرحلات الجوية للإجلاء الطبي، ولا سيما المتصلة بالأعمال الحربية في كرواتيا والبوسنة والهرسك. ووفقا للممارسات المعمول بها في اللجنة، كانت اللجنة تعالج جميع الطلبات الواردة من الوكالات الإنسانية الدولية على أساس الأولوية، محتفظة بعلاقات تعاون وثيقة مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الصحة العالمية، وكذلك مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومع إدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة. وبالإضافة إلى ذلك، ظلت اللجنة تبقي قيد الاستعراض مختلف المسائل المتصلة بالحالة الإنسانية والاجتماعية في المناطق الخاضعة للجزاءات، مولية اهتماما خاصا لتيسير المرور الدولي المشروع في نهر الدانوب وتابعت مع الحكومات المعنية عددا من حالات انتهاك الجزاءات المدعاة أو الثابتة. كما نظرت اللجنة في عدد من الاستفسارات المتصلة بالأموال والأصول التي جمدت أو احتجزت بوصفها أموالا وأصولا لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود).

وبصورة أكثر تحديدا، وافقت اللجنة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ على استئناف عمليات توريد شحنات الغاز الطبيعي إلى جمهورية البوسنة والهرسك عن طريق جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وافقت اللجنة، لأسباب إنسانية، على توريد ١٨٦,٥ مليون متر مكعب من الغاز الطبيعي في الشهر، لفترة أولية قدرها شهران، و ٢٨ ٥٠٠ طن في الشهر من زيت التدفئة، و ٥٨٨ طنا في الشهر من الغاز السائل، لفترة ستة أشهر، إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. واستجابة

لطلبات من عدد من الدول الأعضاء التي تعاني من مشاكل اقتصادية خاصة، وافقت اللجنة، في جملة أمور، على طلب مقدم من ألبانيا يتعلق بالمرور العابر للطاقة الكهربائية من بلدان ثالثة عن طريق شبكة الطاقة الكهربائية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وطلب مقدم من رومانيا لتصدير بعض المنتجات النفطية إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، التي تلزم بصفة عاجلة لصيانة النظام الكهرمائي والملاحي للبوابات الحديدية الأولى على الضفة اليمنى لنهر الدانوب.

واستنادا إلى تقرير من المدير التنفيذي للجنة الدانوب، أبلغ رئيس اللجنة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥ رئيس مجلس الأمن بأن الاستعدادات قد اكتملت لإصلاح أهوسة نظام البوابات الحديدية الأولى على الضفة اليمنى لنهر الدانوب. ووفقا لذلك، دخل القرار ٩٩٢ (١٩٩٥) حيز النفاذ في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وظل ساريا إلى أن تم تعليق نظام الجزاءات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية المشار إليه أعلاه.

وفي ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥، اعتمدت اللجنة إجراءات منسقة لتعجيل نظرها في الطلبات المتعلقة بالمساعدات الإنسانية المشروعة، فضلا عن عدد من التدابير التي تستهدف تيسير الشحنات العابرة المشروعة عن طريق نهر الدانوب. ووفقا لما أوصى به مجلس الأمن في مذكرة رئيسه المؤرخة ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٥ (S/1995/234)، نفذت اللجنة تدابير ترمي إلى جعل إجراءات اللجنة أكثر شفافية، بما في ذلك ممارسة إصدار نشرات صحفية بشأن المسائل ذات الأهمية وإتاحة قوائم مقرراتها الرئيسية بصفة منتظمة للوفود المعنية.

وإجمالا، عالجت اللجنة خلال فترة الإبلاغ ٧٢١ ٥ طلبا تتعلق بإرسال شحنات إنسانية إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ومناطق البوسنة والهرسك الخاضعة لسيطرة القوات الصربية البوسنية، فضلا عن طلبات تتعلق بالشحنات العابرة خلال جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وبنقل أمتعة شخصية. وكان ١٣٧ ٢ طلبا من هذه الطلبات عبارة عن إخطارات تتعلق بالمواد الغذائية واللوازم الطبية و ٤٧٢ ٣ طلبا من أنواع مختلفة. وخلال الفترة ذاتها، أصدرت اللجنة ١٢٥ ٥ رسالة استلام و ٣٧٧ ٤ رسالة موافقة، بما في ذلك الردود على الطلبات التي وردت قبل فترة الإبلاغ. ورفضت اللجنة أو علقت البت في ٧٢٨ طلبا.

وواصلت اللجنة الاستفادة من التعاون الوثيق مع الاتحاد الأوروبي/منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنسق الجزاءات، ومركز الاتصالات لبعثات تقديم المساعدة على تنفيذ الجزاءات، كما استفادت من التقارير الواردة بصفة منتظمة من قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في بلدان يوغوسلافيا السابقة، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، واتحاد غرب أوروبا، بشأن المسائل التي تقع في إطار اختصاصات اللجنة.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أجرى المجلس استعراضين للتدابير الواردة في القرار ٩٤٢ (١٩٩٤).

وفي عام ١٩٩٥، كان مكتب اللجنة يتألف من سعادة السيد إيميليو كارديناس (الأرجنتين) رئيسا، ووفر وفدا عمان ونيجيريا نائبي الرئيس؛ وفي عام ١٩٩٦، يتألف مكتبها من سعادة السيد خوان سومافيا (شيلي) رئيسا، ويوفر وفدا جمهورية كوريا وغينيا - بيساو نائبي الرئيس.

(هـ) لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) بشأن الجماهيرية العربية الليبية

بموجب القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، المتخذ في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢، فرض مجلس الأمن نظاما للجزاءات الإلزامية على الجماهيرية العربية الليبية تتصل بمختلف جوانب الوصلات الجوية مع الجماهيرية العربية الليبية، وتوريد الأسلحة والمعدات العسكرية إليها، وتخفيض أو تقييد أنشطة بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية، وفرض قيود على الإرهابيين المعروفين أو المشتبه فيهم من رعاياها. وفي عام ١٩٩٥، كان مكتب اللجنة يتألف من سعادة السيد كاريل كوفاندا (الجمهورية التشيكية) رئيسا، ووفر وفدا ألمانيا وعمان نائبي الرئيس. وفي عام ١٩٩٦، يتألف المكتب من سعادة السيدة زبيغنيو ماريا ولوسوفيتس (بولندا) رئيسا، ويوفر وفدا ألمانيا وجمهورية كوريا نائبي الرئيس. وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقدت اللجنة ١٢ جلسة وتناولت ما يزيد على ٩٥ من الرسائل الواردة المتصلة بمختلف جوانب تنفيذ الجزاءات الإلزامية. وتضمن ٦١ من تلك الرسائل طلبات للإعفاء، لأسباب إنسانية، من الحظر الجوي المفروض بموجب القرارين ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) على الجماهيرية العربية الليبية، ووفق على ٥٦ منها وعلق البت في ٥.

وفي الجلسة ٥٩، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، وافقت اللجنة على إجراءات وترتيبات أخرى تتصل بإجراءات الإذن والرصد المتعلقة بالرحلات الجوية للإجلاء الطبي الطارئ من الجماهيرية العربية الليبية والمسألة ذات الصلة المتعلقة بصيانة طائرات الإسعاف الليبية الأربعة المحددة سلفا وتوريد قطع الغيار اللازمة لها وذلك كملحق للترتيبات الخاصة التي سبق أن اعتمدتها اللجنة لحالات الإجلاء الطبي الطارئ بالطائرة من الجماهيرية العربية الليبية.

وفي الجلستين ٦١ و ٦٥، المعقودتين في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ و ٥ شباط/فبراير ١٩٩٦ على التوالي، اعتمدت اللجنة عددا من التدابير التي ترمي إلى جعل إجراءاتها أكثر شفافية، على النحو الموصى به في مذكرتي رئيس مجلس الأمن (S/1995/234 و S/1996/54)، التي تشمل إصدار نشرات صحفية تعكس أهم المسائل التي تناقش في الجلسات، فضلا عن عقد الرئيس لجلسات إعلامية شفوية مع الدول الأعضاء المهتمة بعد كل جلسة. كما توفر اللجنة

جداول تبين حالة الرحلات الجوية للإجلاء الطبي الطارئ التي عولجت في إطار "إجراء عدم الاعتراض". ويجري بصفة منتظمة إعداد تجميع للمقررات المتعلقة بالمسائل الرئيسية الأخرى التي نظر فيها في جلسات اللجنة، وإتاحتها لأي وفد يطلبها. وبالاضافة إلى ذلك، تقوم اللجنة بإعداد تقرير سنوي عن أنشطتها يرفع إلى مجلس الأمن (S/1996/2).

وبمذكرة شفوية مؤرخة ١ آذار/مارس ١٩٩٦، طلبت مصر موافقة اللجنة على ٤٥ رحلة جوية لشركة مصر للطيران من القاهرة إلى طرابلس وبنغازي ومنها إلى جدة، وعلى عدد مماثل من رحلات العودة، بغرض نقل الحجاج الليبيين لأداء فريضة الحج. ووافقت اللجنة على طلب مصر بشروط معينة.

وفي عام ١٩٩٦، تلقت اللجنة تقارير تفيد بوقوع انتهاك يتعلق برحلة جوية غير مأذون بها من طرابلس إلى جدة لنقل الحجاج الليبيين خلال موسم الحج لعام ١٩٩٦. واتخذت اللجنة الإجراء المناسب ردا على ذلك الانتهاك (S/PRST/1996/18).

وخلال الفترة قيد النظر، أجرى المجلس ثلاثة استعراضات للجزاءات. وفي تلك المناسبات، خلص أعضاء المجلس إلى أنه لم تتوفر الظروف اللازمة لتعديل نظام الجزاءات الذي أنشأه المجلس بموجب الفقرات من ٣ إلى ٧ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢). ووفقا لذلك، أصدر رئيس المجلس بيانيين في اليوم ذاته (S/PRST/1995/36 و S/PRST/1995/56) يعكسان ذلك الموقف باسم أعضاء المجلس. ولم يصدر أي بيان بمناسبة الاستعراض الثاني عشر الذي أجرته اللجنة في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٦.

(و) لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال

أنشئت اللجنة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) لضمان التنفيذ الفعال للحظر العام والكامل، الذي فرض بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، على جميع عمليات تسليم الأسلحة والمعدات العسكرية للصومال. ووفقا للمبادئ التوجيهية لتيسير عملها، التي اعتمدت في ٨ أيار/مايو ١٩٩٢، تتخذ جميع المقررات بتوافق الآراء.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقدت اللجنة جلسة واحدة وتناولت سبع رسائل تتصل بالحظر الالزامي المفروض على الصومال.

ووفقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234)، قدمت اللجنة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ تقريرا عن أنشطتها منذ إنشائها في عام ١٩٩٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1996/17).

ويتألف مكتب اللجنة، الذي تنتخبه اللجنة في جلستها الأولى كل سنة، من رئيس ونائبين للرئيس. وينتخب الرئيس بصفته أو صفتها الشخصية للسنة التقويمية، في حين ينتخب وفدان لشغل منصب نائبي الرئيس للسنة. وفي عام ١٩٩٥، كان مكتب اللجنة يتألف من سعادة السيد سالم بن محمد الخصيبي (عمان) رئيسا، ووفر وفدا رواندا وهندوراس نائبي الرئيس؛ وفي عام ١٩٩٦ يتألف المكتب من سعادة المكتب سو غيل بارك (جمهورية كوريا) رئيسا، ويوفر وفدا مصر وهندوراس نائبي الرئيس.

(ز) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة

مهد اتفاق دايتون للسلام الذي وقع بالأحرف الأولى في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ووقع في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ السبيل أمام زيادة فعالية تنفيذ ولاية المحكمة الدولية. وبصفة خاصة، أصبح من الممكن الآن الوصول إلى منطقة الحرب السابقة، مما أتاح لمكتب المدعي العام إمكانية أكبر لإجراء التحقيقات في الموقع. وكان ارتفاع عدد التحقيقات هو أحد العوامل وراء زيادة نشاط المحكمة الدولية. وبدأت المحكمة الدولية تمارس نشاطها بالكامل في عام ١٩٩٦.

وحتى ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٦، كانت المحكمة الدولية قد أصدرت ١٥ لائحة اتهام، تشتمل على ما مجموعه ٥٨ متهما. وفي إحدى القضايا، طلبت المحكمة، بناء على طلب المدعي العام، تأجيل إجراء تحقيق وطني ضد أحد المشتبه فيهم.

وعقد في إطار القاعدة ٦١ من لائحة الإجراءات والأدلة للمحكمة ما مجموعه أربع جلسات استماع. وتخول القاعدة ٦١ للقضاة سلطة إصدار أمر اعتقال دولي، يحال إلى جميع الدول، إذا لم يكن المتهم قد أعلن شخصيا بلائحة الاتهام، وبالتالي، لم يمثل المتهم أمام المحكمة.

وقد بدأت المحكمة المحاكمة الأولى في ٧ أيار/مايو ١٩٩٦. ويتوقع أن تستمر جلسات الاستماع لمدة عدة أسابيع. ويجري عقد جلسات استماع أولية في بضع قضايا أخرى. وفي حين أن معظم المتهمين الذين يحاكمون الآن أو ينتظرون المحاكمة قد دفعوا بأنهم غير مذنبين، فإن أحد المتهمين أقر مؤخرا بأنه مذنب. وفي قضية أخرى، انتهت المحاكمة بوفاة المتهم.

وعلاوة على ذلك، فإنه على مدى السنة الماضية، احتجز في أوقات مختلفة ما مجموعه ١١ شخصا في وحدة الاحتجاز التابعة للأمم المتحدة. ويوجد حاليا رهن الاعتقال ما مجموعه ثمانية أشخاص، من الصرب البوسنيين والكروات، وكذلك من المسلمين.

وقد عقد قضاة المحكمة الدولية ثلاث دورات عامة في لاهاي. وخلال هذه الدورات، قام القضاة، في جملة أمور، بتعديل لائحة الإجراءات والأدلة، وإعادة انتخاب الرئيس ونائب الرئيس، وتحديد تشكيل الدوائر الابتدائية، وتقييم حالة المحكمة. ووفقا لقرار مجلس الأمن ١٠٤٧ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، عين مجلس الأمن القاضية لويز آربور (كندا)، اعتبارا من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦،

لمنصب المدعي العام لكل من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بعد استقالة القاضي ريتشارد غولدستون.

(ح) لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا

أنشئت هذه اللجنة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) لكفالة التنفيذ الفعال للجزاءات الإلزامية المفروضة بموجب ذلك القرار على الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (اليونيتا) فيما يتصل ببيع أو توريد الأسلحة والمواد المتصلة بها من جميع الأنواع، بما في ذلك الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، وقطع الغيار اللازمة لها، فضلا عن النفط والمنتجات النفطية. ووفقا للمبادئ التوجيهية لتسيير عمل اللجنة، التي اعتمدت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، تتخذ جميع مقررات اللجنة بتوافق الآراء.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقدت اللجنة جلستين وتناولت ثماني رسائل تتصل بالجزاءات الإلزامية التي فرضها المجلس على اليونيتا.

ووفقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234)، قدمت اللجنة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ تقريرا عن أنشطتها منذ إنشائها في عام ١٩٩٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1996/37).

ويتألف مكتب اللجنة، الذي تنتخبه اللجنة في جلستها الأولى كل سنة، من رئيس ونائبين للرئيس. وينتخب الرئيس بصفته أو صفتها الشخصية للسنة التقويمية، في حين ينتخب وفدان لشغل منصبي نائبي الرئيس للسنة. وفي عام ١٩٩٥، كان المكتب يتألف من سعادة السيد فرانسيسكو باولو فولشي (إيطاليا) رئيسا، ووفر وفدا إندونيسيا وهندوراس نائبي الرئيس؛ وفي عام ١٩٩٦ يتألف المكتب من سعادة السيد نبيل أ. العربي (مصر) رئيسا، مع نفس نائبي الرئيس.

(ط) لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا

أنشئت هذه اللجنة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) لكفالة التنفيذ الفعال للجزاءات الإلزامية المفروضة بموجب ذلك القرار على رواندا فيما يتصل ببيع أو توريد الأسلحة والأعتدة المتصلة بها من جميع الأنواع، بما في ذلك الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، ومعدات الشرطة شبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة لها. ووفقا للمبادئ التوجيهية الجديدة الموحدة لتسيير عمل اللجنة، التي اعتمدت في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، عملا بقرار مجلس الأمن ١٠١١ (١٩٩٥)، تتخذ جميع مقررات اللجنة بتوافق الآراء.

وبموجب الفقرة ٧ من قرار المجلس ١٠١١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥، رفعت لغاية ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ القيود المفروضة بموجب الفقرة ١٣ من القرار ٩١٨ (١٩٩٤) فيما يتصل ببيع أو توريد الأسلحة والأعتدة المتصلة بها إلى حكومة رواندا. وبموجب ذلك القرار، يطلب إلى اللجنة أيضا أن تقدم إلى المجلس تقريرا بشأن الإخطارات الواردة من الدول والمتعلقة ببيع الأسلحة أو الأعتدة المتصلة بها لرواندا، فضلا عن الإخطارات المتعلقة بواردات حكومة رواندا من الأسلحة والأعتدة المتصلة بها. ووفقا لذلك، أبلغ مجلس الأمن بالإخطارات الثلاثة التي تلقتها اللجنة (S/1996/329 و S/1996/396 و S/1996/407).

وبموجب الفقرة ٣ من القرار ١٠١٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، يطلب إلى اللجنة أن تجمع وتوفر للجنة التحقيق الدولية ما لديها من معلومات تتصل بولاية اللجنة، أي بيع أو توريد الأسلحة والأعتدة المتصلة بها لقوات الحكومة الرواندية السابقة في منطقة البحيرات الكبرى مما يشكل انتهاكا للقرارات ٩١٨ (١٩٩٤) و ٩٩٧ (١٩٩٥) و ١٠١١ (١٩٩٥). ووفقا لذلك، زودت اللجنة لجنة التحقيق بالمعلومات ذات الصلة على النحو المطلوب في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر و ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقدت اللجنة ٣ جلسات وتناولت ٢٨ رسالة تتصل بالجزاءات الإلزامية المفروضة على رواندا.

ووفقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234)، قدمت اللجنة في ١ شباط/فبراير ١٩٩٦ تقريرا عن أنشطتها منذ إنشائها في عام ١٩٩٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1996/82).

ويتألف مكتب اللجنة، الذي تنتخبه اللجنه في جلستها الأولى كل سنة، من رئيس ونائبين للرئيس. وينتخب الرئيس بصفته أو صفتها الشخصية لسنة تقويمية، في حين ينتخب وفدان لشغل منصبي نائبي الرئيس للسنة. وفي عام ١٩٩٥، كان المكتب يتألف من سعادة السيد نوغروهو ويسنومورتي (إندونيسيا) رئيسا، ووفر وفدا إيطاليا وبوتسوانا نائبي الرئيس؛ وفي عام ١٩٩٦، ظل تشكيل المكتب كما هو.

(ي) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن هذه الانتهاكات المرتكبة في أراضي الدول المجاورة

انتخبت الجمعية العامة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥ القضاة الستة للدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وتتقاسم المحكمة دائرة الاستئناف، التي تتألف من خمسة قضاة والمدعي العام ذاته، مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. ووفقا لقرار مجلس الأمن ١٠٤٧ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، عين مجلس الأمن القاضية لويز آربور (كندا)، اعتبارا من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، لمنصب المدعي العام لكل من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا

السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بعد استقالة القاضي ريتشارد غولدستون.

وفي حزيران/يونيه ١٩٩٥، انتخب قضاة الدائرة الابتدائية الستة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وقضاة الاستئناف الخمسة، في الجلسة العامة الأولى، القاضي لايتي كاما رئيسا للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والقاضي ياكوف أ. أوستروفسكي نائبا لرئيس المحكمة. وفي تلك الدورة، اعتمد القضاة أيضا لائحة الإجراءات والأدلة للمحكمة. ووفقا لمقرر مجلس الأمن، أنشأ الأمين العام مكتب المدعي العام في كيغالي، رواندا، تحت توجيه القاضي ريتشارد غولدستون، يساعده نائبه.

وفي ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، قام الأمين العام، بعد التشاور مع قضاة المحكمة، بتعيين السيد أندرونيكو أديدي أمينا لسجل المحكمة. ووصل أمين السجل إلى مقر المحكمة في أروشا في أوائل تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ وبدأ عمل المحكمة. وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، أصدرت المحكمة أول لائحة اتهام لها تضم ثمانية متهمين وأصدرت أوامر اعتقال موقعة من قاضي الدائرة.

(ك) لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥) بشأن ليبريا

أنشئت هذه اللجنة عملا بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥) لكفالة التنفيذ الفعال للحظر العام والكامل المفروض بموجب القرار ٧٨٨ (١٩٩٢) على جميع عمليات تسليم الأسلحة والمعدات العسكرية لليبريا. ووفقا للمبادئ التوجيهية لتسيير عمل اللجنة، التي اعتمدت في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥، تتخذ جميع مقررات اللجنة بتوافق الآراء.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقدت اللجنة جلسة واحدة.

ووفقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234)، قدمت اللجنة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ تقريرا عن أنشطتها منذ إنشائها إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1996/72).

ويتألف مكتب اللجنة، الذي تنتخبه اللجنة في جلستها الأولى كل سنة، من رئيس ونائبين للرئيس. وينتخب الرئيس بصفته أو صفتها الشخصية للسنة التقويمية، في حين ينتخب وفدان لشغل منصبي نائبي الرئيس للسنة. وفي عام ١٩٩٥، كان مكتب اللجنة يتألف من سعادة السيدة جيراردو مارتينيز بلانكو (هندوراس) رئيسا، ووفر وفدا إندونيسيا وإيطاليا نائبي الرئيس، وفي عام ١٩٩٦، ظل تشكيل المكتب كما هو.

الفصل ١

البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة

ألف - قوة الأمم المتحدة للحماية

١ - المسائل التي نظر فيها في الجلسة ٣٥٤٣ (١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥) واتخاذ القرار ٩٩٨ (١٩٩٥)

في الجلسة ٣٥٤٣، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله دون اعتراض البند التالي وفقا للتفاهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة:

"قوة الأمم المتحدة للحماية

"تقرير مقدم من الأمين العام عملا بقراري مجلس الأمن ٩٨٢ (١٩٩٥) و ٩٨٧ (١٩٩٥) (S/1995/444)

"رسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن (S/1995/470 و Add.1)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي البوسنة والهرسك وتركيا وماليزيا ومصر، بناء على طلبهم، الى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/1995/478) مقدم من ألمانيا والجمهورية التشيكية وعمان وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وهندوراس وهولندا، ونقح شفويا نص مشروع القرار في شكله المؤقت.

واستمع المجلس الى بيانات أدلى بها وزير خارجية البوسنة والهرسك وممثلو ماليزيا ومصر وكرواتيا وتركيا.

وشرع المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو نيجيريا والاتحاد الروسي واندونيسيا وهندوراس والصين وبوتسوانا والجمهورية التشيكية والولايات المتحدة الأمريكية.

مقرر: في الجلسة ٣٥٤٣ المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ اعتمد مشروع القرار (S/1995/478) بصيغته المنقحة شفويا في شكله المؤقت بأغلبية ١٣ صوتا (الأرجنتين، ألمانيا، اندونيسيا، إيطاليا، بوتسوانا، الجمهورية التشيكية، رواندا، عمان، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، نيجيريا، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية) مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت (الاتحاد الروسي والصين) بوصفه القرار ٩٩٨ (١٩٩٥)

وفيما يلي نص القرار ٩٩٨ (١٩٩٥):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير الى جميع قراراته السابقة ذات الصلة،

"وإذ يؤكد من جديد ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية على النحو المشار إليه في القرار ٩٨٢ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، والحاجة إلى تنفيذها بالكامل،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥ (S/1995/444)،

"وقد نظر أيضا في رسالة الأمين العام المؤرخة ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ ومرفقها (S/1995/470 و Add.1)،

"وإذ يلاحظ أن قوة الرد السريع المشار إليها في الرسالة المذكورة أعلاه ستشكل جزءا لا يتجزأ من عملية حفظ السلام الحالية التابعة للأمم المتحدة، وأنه سيجري الإبقاء على مركز قوة الأمم المتحدة للحماية وحيادها،

"وإذ يساوره شديد القلق إزاء استمرار الأعمال القتالية المسلحة في إقليم جمهورية البوسنة والهرسك،

"وإذ يعرب عن أسفه العميق لاستمرار تدهور الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك ولعدم تمكّن الأطراف من الاتفاق على وقف آخر لإطلاق النار في أعقاب انهيار اتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (S/1995/8) وانقضائه بعد ذلك في ١ أيار/مايو ١٩٩٥،

"وإذ يساوره بالغ القلق لأن قيام الطرف الصربي البوسني بانتظام بإعاقة عمليات إيصال المساعدة الإنسانية ومنع استخدام مطار سراييفو يشكل تهديدا لمقدرة الأمم المتحدة على الاضطلاع بولايتها في البوسنة والهرسك،

"وإذ يدين أشد الإدانة جميع الهجمات التي يشنها الأطراف على أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية،

"وإذ يدين أيضا الهجمات المتزايدة التي تشنها قوات الصرب البوسنيين على السكان المدنيين،

"وتصميما منه على تعزيز حماية قوة الأمم المتحدة للحماية وعلى تمكينها من الاضطلاع بولايتها،

"وإذ يلاحظ الرسالة المؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (S/1995/483، المرفق) الموجهة من وزير خارجية جمهورية البوسنة والهرسك التي يرحب فيها بتعزيز قوة الحماية،

"وإذ يؤكد أهمية تجديد الجهود في هذه المرحلة من أجل التوصل الى تسوية سلمية شاملة،

"وإذ يشدد مرة أخرى على الحاجة الملحة لقبول الطرف الصربي البوسني لخطة السلم التي وضعها فريق الاتصال كنقطة انطلاق، بما يفتح السبيل أمام التفاوض من أجل التوصل الى تسوية سلمية شاملة من هذا القبيل،

"وإذ يؤكد من جديد سيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

"وإذ يؤكد من جديد كذلك أن جمهورية البوسنة والهرسك، بوصفها دولة عضوا في الأمم المتحدة، تتمتع بالحقوق المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة،

"وإذ يقرر أن الحالة في يوغوسلافيا السابقة لا تزال تشكل خطرا يتهدد السلم والأمن الدوليين،

"وإذ يؤكد من جديد تصميمه على ضمان أمن قوات السلام التابعة للأمم المتحدة/قوة الأمم المتحدة للحماية وحريتها في التنقل من أجل إنجاز جميع مهامها، وتحقيقا لهذه الأغراض، إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

"١ - يطالب قوات الصرب البوسنيين بالإفراج فورا ودون شرط عن كل من تبقى من أفراد قوة الحماية المحتجزين، ويطالب كذلك جميع الأطراف بأن تحترم على الوجه التام سلامة أفراد قوة الحماية والأفراد الآخرين العاملين في إيصال المساعدة الإنسانية وتضمن حريتهم التامة في التنقل؛

"٢ - يؤكد على أنه لا يمكن أن يكون هناك أي حل عسكري للنزاع، ويشدد على الأهمية التي يعلقها على السعي بقوة الى التوصل الى تسوية سياسية، ويكرر مطالبته بأن يقبل الطرف الصربي البوسني خطة السلم التي وضعها فريق الاتصال كنقطة انطلاق؛

"٣ - يطلب الى الأطراف الاتفاق دون مزيد من الإبطاء على وقف لإطلاق النار ووقف تام للأعمال القتالية في جمهورية البوسنة والهرسك؛

"٤ - يطالب جميع الأطراف بالسماح بوصول المساعدة الإنسانية دون عائق إلى جميع أنحاء جمهورية البوسنة والهرسك، وبوجه خاص إلى المناطق الآمنة؛

"٥ - يطالب كذلك قوات الصرب البوسنيين بالامتثال على الفور للاتفاق المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24075، المرفق) وكفالة الوصول برا الى سراييفو دون عائق؛

"٦ - يطالب الأطراف بالاحترام الكامل لمركز المناطق الآمنة ولا سيما الحاجة إلى كفالة سلامة السكان المدنيين فيها؛

"٧ - يشدد على ضرورة الاتفاق المتبادل على تجريد المناطق الآمنة والمناطق المحيطة بها مباشرة من السلاح، وعلى الفوائد التي ستعود من وراء ذلك على جميع الأطراف من حيث وقف الهجمات على المناطق الآمنة والتوقف عن شن الهجمات العسكرية منها؛

"٨ - يشجع، في هذا السياق، الأمين العام على زيادة تكثيف الجهود الهادفة الى التوصل الى اتفاق مع الأطراف بشأن وسائل التجريد من السلاح، آخذا في الاعتبار بوجه خاص الحاجة إلى كفالة سلامة السكان المدنيين، ويطلب الى الأطراف التعاون التام مع هذه الجهود؛

"٩ - يرحب برسالة الأمين العام المؤرخة ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ بشأن تعزيز قوة الحماية وإنشاء قدرة للرد السريع لتمكين قوات السلام التابعة للأمم المتحدة/قوة الحماية من الاضطلاع بولايتها؛

"١٠ - يقرر تبعا لذلك بأن يأذن بزيادة عدد أفراد قوات السلام التابعة للأمم المتحدة/قوة الحماية، بما يصل إلى ٥٠٠ ١٢ من القوات الإضافية، متصرفا بذلك في إطار الولاية الحالية ووفقا للأحكام المبينة في الرسالة المذكورة أعلاه، على أن تحدد طرائق التمويل فيما بعد؛

"١١ - يأذن للأمين العام بالمضي في تنفيذ الفقرتين ٩ و ١٠ أعلاه، مع الإتصال الوثيق بحكومة جمهورية البوسنة والهرسك وغيرها من الحكومات المعنية؛

"١٢ - يطلب إلى الأمين العام إيلاء المراعاة التامة، لدى اتخاذ أي قرارات فيما يتعلق بوزع أفراد قوة الحماية، لضرورة تعزيز أمن هؤلاء الأفراد والإقلال الى أدنى حد من الأخطار التي قد يتعرضون لها؛

"١٣ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي."

وبعد التصويت، أدلى ببيانات ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وفرنسا وإيطاليا وعمان والأرجنتين والرئيس الذي تكلم بصفته ممثل ألمانيا.

٢ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٦ حزيران/يونيه و ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥

رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (S/1995/492) موجهة الى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي يحيل بها نص بيان صدر في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥ عن وزارة خارجية الاتحاد الروسي.

رسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه (S/1995/501) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كندا يحيل بها الوثائق النهائية لمؤتمر قمة مجموعة الدول الصناعية السبع الكبرى المعقود في هاليفاكس، نوفا سكوشيا، في الفترة من ١٥ الى ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه (S/1995/509) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية جمهورية البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه (S/1995/515) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك يحيل بها

رسالة بنفس التاريخ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية جمهورية البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه (S/1995/525) موجهة الى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ موجهة الى الأمين العام من رئيس اتحاد البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٦ تموز/يوليه (S/1995/543) موجهة الى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، والمرفق.

رسالة مؤرخة ١٤ تموز/يوليه (S/1995/585) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن تشير إلى أن ألمانيا عرضت اتاحة مستشفى ميداني لفائدة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في يوغوسلافيا السابقة وتقترح إضافة ألمانيا الى قائمة الدول الأعضاء المأذون لها بالمساهمة بأفراد عسكريين في قوات حفظ السلام المنشأة بموجب القرارات ٩٨١ (١٩٩٥) و ٩٨٢ (١٩٩٥) و ٩٨٣ (١٩٩٥).

رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه (S/1995/586) موجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يشير فيها الى أن رسالته المؤرخة ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ (S/1995/585) قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن وأنهم وافقوا على المقترح الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه (S/1995/620) موجهة الى الأمين العام من ممثلي كرواتيا وتركيا يحيلان بها نص البيان المشترك الصادر في أعقاب الاجتماع الذي عقد في جزيرة بوجون في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥ بين رئيس كرواتيا ورئيس تركيا.

رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه (S/1995/635) موجهة الى الأمين العام من ممثل بروني دار السلام يحيل بها نص بيان أصدره وزراء خارجية بلدان رابطة جنوب شرقي آسيا في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس (S/1995/644) موجهة الى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس (S/1995/664) موجهة الى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية جمهورية البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس (S/1995/685) موجهة الى الأمين العام من ممثل تركيا.

رسالة مؤرخة ١٧ آب/أغسطس (S/1995/707) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام بشأن نشر قوات إضافية في أراضي البوسنة والهرسك الذي أذن به مجلس الأمن عملا بقراره ٩٨٩ (١٩٩٥) وحرية تنقل وحدات قوة الرد السريع.

رسالة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس (S/1995/710) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس (S/1995/638) موجهة إلى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من رئيس وزراء جمهورية البوسنة والهرسك.

٣ - المسائل التي نظر فيها في الجلسة ٣٥٦٨ (١٩ آب/أغسطس ١٩٩٥) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٥٦٨، المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٥، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله بدون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم المتوصل اليه في مشاوراته السابقة:

"قوة الأمم المتحدة للحماية

"رسالة مؤرخة ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1995/707)"

دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي البوسنة والهرسك وكرواتيا بناء على طلبهما، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأعلن الرئيس أنه في أعقاب مشاورات المجلس أذن له بأن يدلي بالبيان التالي نيابة عن المجلس (S/PRST/1995/40):

"يشعر مجلس الأمن ببالغ القلق إزاء محتويات رسالة الأمين العام المؤرخة ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٥ (S/1995/707) بشأن استمرار العقبات التي تحول دون قيام قوة الرد السريع المنشأة بموجب القرار ٩٩٨ (١٩٩٥) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ بأداء مهامها ونشر هذه القوة.

"وفي هذا الصدد، يعيد مجلس الأمن تأكيد أن قوة الرد السريع تشكل جزءا لا يتجزأ من قوات السلام التابعة للأمم المتحدة/قوة الأمم المتحدة للحماية وأن نشرها مسألة ذات أهمية حيوية لتعزيز ما لقوة الأمم المتحدة للحماية من قدرة على الاضطلاع بولايتها في جمهورية البوسنة والهرسك. ويشاطر المجلس الأمين العام رأيه القائل بأن الاتفاقات القائمة بشأن مركز القوات تشكل أساسا مناسبا وكافيا لوجود قوات السلام التابعة للأمم المتحدة/قوة الأمم المتحدة للحماية، بما في ذلك قوة الرد السريع.

"ويشعر المجلس ببالغ القلق إزاء الآثار المترتبة على استمرار العقبات التي تحول دون أداء قوة الرد السريع لمهامها في فعالية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية البوسنة والهرسك. ويطلب المجلس الى حكومة جمهورية كرواتيا وحكومة جمهورية البوسنة والهرسك العمل فورا على إزالة جميع العقبات وعلى الالتزام بتعهدات واضحة بشأن حرية الانتقال وتوفير المرافق اللازمة لقوة الرد السريع، كي تستطيع بذلك أداء مهامها دون مزيد من

التأخير. ويطلب المجلس كذلك الى الحكومتين المذكورتين أن تقوما بازالة أي صعوبات متبقية مع السلطات المختصة في الأمم المتحدة ضمن اطار الاتفاقات القائمة بشأن مركز القوات.

"ويؤيد مجلس الأمن تماما الجهود التي يبذلها الأمين العام بشأن هذا الأمر وسوف يتناول هذه المسألة مرة أخرى في ضوء تقرير آخر يطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام تقديمه في موعد لا يتجاوز ٢٤ آب/ أغسطس ١٩٩٥."

٤ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥ و ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦ وتقريران للأمين العام

رسالة مؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥ (S/1995/740) موجهة إلى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من وزير حكومة جمهورية البوسنة والهرسك، رئيس اللجنة الحكومية للتعاون مع الأمم المتحدة.

رسالة مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر (S/1995/777) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر (S/1995/904) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية جمهورية البوسنة والهرسك.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (S/1995/987) المقدم عملا بقرارات مجلس الأمن ٩٨١ (١٩٩٥) و ٩٨٢ (١٩٩٥) و ٩٨٣ (١٩٩٥)، الذي يقدم معلومات لمساعدة المجلس في مداولاته بشأن مستقبل بعثات حفظ السلام الثلاث في يوغوسلافيا سابقا: عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للحماية في البوسنة والهرسك، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر (S/1995/1050) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن تشير إلى أن نقل السلطة من قوة الأمم المتحدة للحماية إلى قوة التنفيذ قد تم في سراييفو في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، في الساعة ١١/٠٠ بالتوقيت المحلي.

تقرير آخر من الأمين العام مؤرخ ٦ شباط/فبراير (S/1996/83) ومقدم عملا بقراري مجلس الأمن ١٠٢٥ (١٩٩٥) و ١٠٢٦ (١٩٩٥) يصف جملة أمور منها التقدم المحرز في إنهاء قوة الأمم المتحدة للحماية تدريجيا.

رسالة مؤرخة ١٥ شباط/فبراير (S/1996/113) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن تشير إلى أن تقريره المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦ (S/1996/83) ناقشه أعضاء المجلس وأحاطوا به علما مع التقدير.

باء - الحالة في كرواتيا

١ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٥٤٥ (١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٥٤٥، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في كرواتيا

"تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٩٩٤ (١٩٩٥) (S/1995/467)"

وقام الرئيس، بموافقة المجلس، بدعوة ممثل كرواتيا، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأعلن الرئيس أنه، في أعقاب مشاورات المجلس، أذن له بأن يدلي بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/PRST/1995/30):

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (S/1995/467) المقدم عملا بقراره ٩٩٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٥. ويساور القلق المجلس إزاء الحالة المبينة في ذلك التقرير، وإزاء استمرار إخفاق الطرفين في التعاون بشكل مرض مع عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا ("أنكرو") وفي الامتثال التام لمطالب المجلس. وهو يدين، بوجه خاص، استمرار الأعمال الهجومية وتخويف أفراد أنكرو، انتهاكا لقراره ٩٩٤ (١٩٩٥).

"ويتطلع مجلس الأمن إلى أن يتعاون الطرفان تعاونا تاما غير مشروط مع أنكرو في تنفيذ ولايتها، وأن يكفلا سلامة أفرادها وأمنهم وحرية انتقالهم. ويطالب المجلس بأن يفي الطرفان بالتزامهما المقرر بموجب اتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤، لاسيما فيما يتعلق بانسحاب جميع القوات والأسلحة الثقيلة من مناطق الفصل، وأن ينفذا تنفيذا تاما الاتفاق المتعلق بالتدابير الاقتصادية لبناء الثقة المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. ويطلب المجلس من الطرفين، وخاصة حكومة كرواتيا، أن يوقفا جميع العمليات العسكرية في قطاع الجنوب وحوله. وهو يطالب أيضا جميع الأطراف بأن تحترم احتراما تاما الحدود الدولية بين جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك وأن توقف أي عمل يمد نطاق الصراع عبر هذه الحدود، حيث أن هذا يشكل انتهاكا لقرارات المجلس. وهو يكرر تحذيره من أنه سينظر، في حالة عدم الامتثال لما ورد في قراره ٩٩٤ (١٩٩٥) من مطالبة للطرفين بالامتناع عن اتخاذ أية تدابير أو أعمال عسكرية أخرى قد تؤدي الى

تصعيد الحالة، في الخطوات الأخرى اللازمة لضمان هذا الامتثال.

"ويطلب مجلس الأمن من اللجنة المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ أن تواصل التحقيق، وفقا لولايتها، في التقارير المتعلقة بانتهاك القرار ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١.

"ويرحب مجلس الأمن بموافقة حكومة كرواتيا على استمرار وجود أنكرو في منطقة سلافونيا الغربية، المعروفة باسم قطاع الغرب، بغرض تنفيذ ولايتها، لا سيما فيما يختص بحقوق الإنسان، وهي الولاية التي لا يزال يوليها أهمية فائقة. وهو يؤيد رأي الأمين العام فيما يتعلق بضرورة التوفيق وبناء الثقة في ذلك القطاع. وهو يشدد على الأهمية التي يوليها للاحترام التام لما للسكان الصرب في ذلك القطاع من حقوق الإنسان. وهو يشجع الأمين العام على مواصلة تنسيقه مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وكذلك مع المنظمات الدولية والوكالات الأخرى، في هذا الصدد.

"ويحيط مجلس الأمن علما بالقرار الذي توصل اليه الأمين العام، ألا وهو أنه لم يعد من الممكن استكمال إعادة وزع أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة في جمهورية كرواتيا بحلول ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٥ حسبما ارتأى المجلس في قراره ٩٨٢ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥. وهو يطلب الى الأمين العام أن يمضي بأسرع ما يمكن في إعادة الوزع هذه، بهدف الوفاء بجميع مهام أنكرو المقررة بموجب ولايتها. وهو يطالب بأن يتعاون الطرفان مع أنكرو فيما تبذله من جهود لتنفيذ ولايتها تنفيذا تاما.

"ويحيط مجلس الأمن علما بأن كلا الطرفين قد أعربا عن رغبتهما في استمرار بعثة حفظ السلام، وبأنهما يلتمسان المساعدة من أنكرو. وهو يرحب بعزم الأمين العام على أن يرصد رصدا دقيقا تعاونهما مع أنكرو وامتثالهما لاتفاق وقف إطلاق النار، المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤، ويطلب اليه إبقاء المجلس على علم تام بهذا الشأن. فهذا التعاون والامتثال ضروريان لتنفيذ ولاية أنكرو ولإحراز تقدم صوب التوصل الى تسوية قائمة على التفاوض تحترم احتراما تاما سيادة جمهورية كرواتيا وسلامتها الاقليمية وتكفل أمن جميع الطوائف وحقوقها.

"وليس بوسع مجلس الأمن أن يقر أي خطوات تتخذها السلطات الصربية المحلية في جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك لإقامة اتحاد فيما بينها، حيث أن هذا يتعارض مع التزام المجلس بسيادة جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك وبسلامتهما الإقليمية.

"ويؤكد مجلس الأمن على أنه لا يمكن أن يكون هناك حل عسكري للصراع، وهو يطالب الطرفين بإعادة تأكيد التزامهما بحل خلافاتهما حلا سلميا.

"ويلاحظ المجلس، بكل أسى، ما عانته أنكرو من خسارة في الأرواح ومن إصابات، ويقدم تعازيه الى أسر الراحلين.

"وسيبقي مجلس الأمن المسألة قيد النظر."

٢ - الرسائل الواردة في الفترة من ١٦ حزيران/يونيه إلى ١ آب/أغسطس ١٩٩٥

تصويب مؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (S/1995/467/Corr.1) لتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٩٩٤ (١٩٩٥).

رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (S/1995/492) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي يحيل فيها نص البيان الصادر في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥ عن وزارة خارجية الاتحاد الروسي.

رسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (S/1995/501) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كندا يحيل فيها الوثائق الختامية لاجتماع قمة مجموعة السبعة المعقود في هاليفاكس في الفترة من ١٥ إلى ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه (S/1995/500) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كرواتيا.

رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه (S/1995/518) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كرواتيا، يحيل فيها رسالة مؤرخة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية في كرواتيا.

رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه (S/1995/531) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كرواتيا.

رسالة مؤرخة ٥ تموز/يوليه (S/1995/538) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي البوسنة والهرسك وكرواتيا، يحيلان فيها رسالة مشتركة بنفس التاريخ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية البوسنة والهرسك ونائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية في كرواتيا.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ (S/1995/575)، يحيل فيها تقريرا مرحليا عاجلا مقدما من السيد تاديوز مازوفيكي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة عملا بالفقرة ٤٢ من قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٨٩.

رسالة مؤرخة ٢١ تموز/يوليه (S/1995/594) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، والمرفق.

رسالة مؤرخة ٢٠ تموز/يوليه (S/1995/601) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا، يحيل فيها رسالة بنفس

التاريخ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية في كرواتيا.

رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه (S/1995/609) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي البوسنة والهرسك وكرواتيا، يحيلان فيها نص الإعلان المتعلق بتنفيذ اتفاق واشنطن، والدفاع المشترك ضد العدوان الصربي والتوصل إلى حل سياسي يتفق مع جهود المجتمع الدولي، الذي وقع عليه كل من رئيس جمهورية كرواتيا ورئيس مجلس رئاسة جمهورية البوسنة والهرسك ورئيس اتحاد البوسنة والهرسك رئيس وزراء جمهورية البوسنة والهرسك في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه (S/1995/620) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي كرواتيا وتركيا، يحيلان فيها نص البيان المشترك الصادر بعد الاجتماع الذي عقد في جزيرة بريوني في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥ بين رئيس جمهورية كرواتيا ورئيس جمهورية تركيا.

رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه (S/1995/626) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحيل فيها التقرير المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥ الذي يقدم كل سنتين إلى الأمين العام من الرئيسين المشتركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة.

رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه (S/1995/628) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كرواتيا.

رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه (S/1995/635) موجهة إلى الأمين العام من ممثل بروني دار السلام، يحيل فيها نص البيان الصادر بتاريخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ عن وزراء خارجية رابطة أمم جنوب شرقي آسيا.

رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس (S/1995/637) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل فيها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس (S/1995/640) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي كرواتيا والبوسنة والهرسك، يحيلان فيها نص الرسالة المشتركة بنفس التاريخ الموجهة من وزير خارجية البوسنة والهرسك ونائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية في كرواتيا، إلى فريق الاتصال المؤلف من ٥ دول المعني بجمهورية البوسنة والهرسك وإلى السيد كارل بيلدت الرئيس المشارك للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة.

٣ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٥٦٠ (٣ آب/أغسطس ١٩٩٥) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٥٦٠، المعقودة في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٥، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس المسبقة:

"الحالة في كرواتيا"

وقام الرئيس، بموافقة المجلس، بدعوة ممثلي البوسنة والهرسك وكرواتيا، بناء على طلبهما، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأعلن الرئيس، أنه في أعقاب مشاورات المجلس، أذن له بأن يدلي بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/PRST/1995/37):

"يساور مجلس الأمن بالغ القلق إزاء التدهور الذي طرأ على الحالة في جمهورية كرواتيا وفيما حولها.

"ويؤيد مجلس الأمن تماما المساعي التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام والرئيس المشارك للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا بهدف نزع فتيلة الحالة، بما يتمشى والقرارات السابقة الصادرة عن المجلس.

"ويشدد مجلس الأمن على أنه لا يمكن تحقيق حل عسكري للنزاع الدائم في كرواتيا، ويرحب بما حدث من إجراء محادثات بين الطرفين في جنيف في وقت سابق من هذا اليوم، ويهيب بالطرفين كليهما أن يلتزما التزاما تاما بهذه العملية، وأن يقبلا مشروع الاتفاق الذي وضعه الرئيس المشارك بوصفه أساسا لمواصلة تلك المحادثات.

"ويطالب مجلس الأمن بأن يوقف الطرفان كافة الأعمال العسكرية وبأن يمارسا أقصى قدر من ضبط النفس".

٤ - الرسائل الواردة في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ وتقرير الأمين العام المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٥

تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ آب/أغسطس (A/1995/650) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٩٨١ (١٩٩٥)، لمساعدة المجلس على النظر في استمرار ولاية عملية أنكرو.

رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ (S/1995/617) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا يحيل فيها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية في كرواتيا.

٥ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٥٦١ (٤ آب/أغسطس ١٩٩٥) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٥٦١، المعقودة يوم ٤ آب/إغسطس ١٩٩٥، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في كرواتيا"

وقام الرئيس، بموافقة المجلس، بدعوة ممثلي البوسنة والهرسك وكرواتيا، بناء على طلبهما، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأعلن الرئيس، أنه في أعقاب مشاورات المجلس، أذن له بأن يدلي بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/PRST/1995/37):

"يساور مجلس الأمن بالغ القلق إزاء التدهور الذي طرأ على الحالة في جمهورية كرواتيا وفيما حولها.

"ويؤيد مجلس الأمن تماما المساعي التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام والرئيس المشارك للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا بهدف نزع فتيلة الحالة، بما يتمشى والقرارات السابقة الصادرة عن المجلس.

"ويشدد مجلس الأمن على أنه لا يمكن تحقيق حل عسكري للنزاع الدائم في كرواتيا، ويرحب بما حدث من إجراء محادثات بين الطرفين في جنيف في وقت سابق من هذا اليوم، ويهيب بالطرفين كليهما أن يلتزما التزاما تاما بهذه العملية، وأن يقبلا مشروع الاتفاق الذي وضعه الرئيس المشارك بوصفه أساسا لمواصلة تلك المحادثات.

"ويطالب مجلس الأمن بأن يوقف الطرفان كافة الأعمال العسكرية وبأن يمارسا أقصى قدر من ضبط النفس".

٤ - الرسائل الواردة في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ وتقرير الأمين العام المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٥

تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ آب/أغسطس (A/1995/650) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٩٨١ (١٩٩٥)، لمساعدة المجلس على النظر في استمرار ولاية عملية أنكرو.

رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ (S/1995/617) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا يحيل فيها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية في كرواتيا.

٥ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٥٦١ (٤ آب/أغسطس ١٩٩٥) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٥٦١، المعقودة يوم ٤ آب/إغسطس ١٩٩٥، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في كرواتيا"

وقام الرئيس، بموافقة المجلس، بدعوة ممثلي البوسنة والهرسك وكرواتيا، بناء على طلبهما، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا للأحكام ذات

الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأعلن الرئيس، أنه في أعقاب مشاورات المجلس، أذن له بأن يدلي بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/PRST/1995/38):

"يساور مجلس الأمن بالغ القلق إزاء استئناف الأعمال الحربية في جمهورية كرواتيا وحواليها. ويشير المجلس الى البيان الذي أدلى به رئيسه في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٥. ويشجب المجلس بقوة قرار الحكومة الكرواتية بشن حملة هجومية عسكرية واسعة النطاق، مصعدة بذلك على نحو غير مقبول الصراع الدائر، مع ما يترتب على ذلك من مخاطر تتمثل في قيام أي طرف بمزيد من الهجمات، ويطالب بوقف جميع الأعمال العسكرية على الفور، وبالتقيد التام بجميع قرارات المجلس بما في ذلك القرار ٩٩٤ (١٩٩٥).

"ويدين مجلس الأمن جميع أشكال القصف للأهداف المدنية. ويطالب بعدم اتخاذ أي إجراء عسكري ضد المدنيين وباحترام حقوقهم الانسانية احتراما كاملا. ويذكر الطرفين بمسؤولياتهما بموجب القانون الإنساني الدولي ويكرر التأكيد على أن من يقومون بارتكاب انتهاكات للقانون الإنساني الدولي سيكونون مسؤولين شخصيا عن هذه الأفعال. ويطلب المجلس من الطرفين أن يتعاونا تعاونا تاما مع عملية أنكرو، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ولجنة الصليب الأحمر الدولية من أجل ضمان توفير إمكانية الوصول والحماية للسكان المدنيين المحليين حسب الاقتضاء.

"ويدين مجلس الأمن بقوة الهجمات التي شنتها قوات الحكومة الكرواتية على أفراد قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام مما أسفر عن وقوع إصابات، بما في ذلك موت أحد أعضاء قوات حفظ السلام. وهو يطالب بوقف هذه الهجمات على الفور وبإطلاق سراح جميع الأفراد المحتجزين. وهو أيضا يذكر الطرفين، ولا سيما الحكومة الكرواتية، بأنه يقع عليهما التزام باحترام أفراد الأمم المتحدة وضمان سلامتهم وحرية حركتهم في جميع الأوقات وتمكين عملية أنكرو من الوفاء بولايتها وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. ويعرب المجلس عن تعازيه لحكومة الدانمرك ولأسرة عضو قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام الذي فقد حياته.

"ويعرب مجلس الأمن عن عميق أسفه إزاء انهيار المحادثات التي بدأت في جنيف يوم ٣ آب/أغسطس ١٩٩٥. ويطالب الحكومة الكرواتية بالعودة إلى المحادثات. ويؤكد أنه لا يمكن أن يكون هناك حل عسكري للنزاع في كرواتيا. وهو يؤكد من جديد دعوته الى الالتزام دون تحفظ بالسعي من أجل التوصل الى تسوية تفاوضية وباستئناف المحادثات على أساس مشروع الاتفاق الذي أعده الرئيس المشارك للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة.

"وسيبقي مجلس الأمن المسألة قيد نظره، وسينظر فيما قد يلزم اتخاذه من تدابير أخرى".

٦ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٤ و ٩ آب/أغسطس ١٩٩٥ وطلب عقد جلسة

رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ (S/1995/651) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اسبانيا، يحيل فيها نص إعلان صادر بنفس التاريخ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي.

رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس (S/1995/654) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي، يحيل فيها نص بيان صادر بنفس التاريخ عن وزارة خارجية الاتحاد الروسي.

رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس (S/1995/655) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس (S/1995/656) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، والمرفق.

رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس (S/1995/658) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، والمرفق.

رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس (S/1995/660) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، والمرفق.

رسالة مؤرخة ٦ آب/أغسطس (S/1995/662) موجهة إلى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل فيها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية جمهورية البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٦ آب/أغسطس (S/1995/663) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، والمرفق.

رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس (S/1995/664) موجهة إلى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل فيها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية جمهورية البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس (S/1995/666) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يناقش فيها آخر التطورات في كرواتيا والأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة قبل اندلاع الأعمال العدائية هناك ومنذ اندلاعها.

رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس (S/1995/670) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا، يحيل فيها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية في كرواتيا.

رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس (S/1995/672) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي، يحيل فيها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية الاتحاد الروسي.

رسالة مؤرخة ٩ آب/أغسطس (S/1995/675) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل فيها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية جمهورية البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٩ آب/أغسطس (S/1995/681) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، يطلب فيها عقد جلسة استثنائية للمجلس للنظر في العدوان الكرواتي ضد المدنيين الصربيين.

٧ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٥٦٣ (١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥) واعتماد القرار ١٠٠٩ (١٩٩٥)

في الجلسة ٣٥٦٣، المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في كرواتيا

"تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٩٨١ (١٩٩٥) (S/1995/650)

"رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/1995/666)"

وقام الرئيس، بموافقة المجلس، بدعوة ممثلي البوسنة والهرسك وكرواتيا بناء على طلبهما، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وقام الرئيس، بموافقة المجلس، بدعوة السفير دراغوميير ديوكيتش، بناء على طلبه، لإلقاء كلمة أمام المجلس في سياق مناقشته.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/1995/676)، كان قد أعد في سياق مشاورات المجلس السابقة.

واستمع المجلس إلى بيان من ممثلي كرواتيا والبوسنة والهرسك.

واستمع المجلس إلى بيان من السفير ديوكيتش.

وشرع المجلس في إجراء التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو نيجيريا وألمانيا والصين وبوتسوانا والاتحاد الروسي وعمان.

القرار: في الجلسة ٣٥٦٣، المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥، اعتمد مشروع القرار (S/1995/676) بالإجماع بوصفه القرار ١٠٠٩ (١٩٩٥)

وفيما يلي نص القرار ١٠٠٩ (١٩٩٥):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة بشأن المنازعات في إقليم يوغوسلافيا السابقة ولا سيما القرارات ٩٨١ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، و ٩٩٠ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و ٩٩٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٥،

"وإذ يؤكد مجددا بياني رئيسه المؤرخين ٣ و ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ (S/PRST/1995/37 و S/PRST/1995/38)، وإذ يساوره بالغ القلق لأن حكومة جمهورية كرواتيا لم تمتثل حتى الآن امتثالا كاملا للمطالب الواردة في هذين البيانين،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٥ (S/1995/650)، ورسالته المؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٥ (S/1995/666)،

"وإذ يلاحظ بقلق التقارير التي تفيد بحدوث انتهاكات للقرار ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١، كما ورد في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٥،

"وإذ يعرب عن عميق أسفه إزاء انهيار المحادثات التي بدأت في جنيف في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٥،

"وإذ يؤكد التزامه بالسعي إلى التوصل الى تسوية تفاوضية شاملة للمنازعات الدائرة في يوغوسلافيا السابقة تكفل سيادة جميع الدول هناك وسلامة أراضيها ضمن حدودها المعترف بها دوليا، وإذ يؤكد الأهمية التي يعلقها على الاعتراف المتبادل بهذه السيادة وسلامة الأراضي، وإذ يرحب، في هذا السياق، بجميع الجهود الدولية المبذولة لتيسير التوصل الى تسوية تفاوضية للنزاع الدائر في جمهورية كرواتيا،

"وإذ يشجب بقوة الهجوم العسكري الواسع النطاق الذي شنته حكومة كرواتيا في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، مصعدة بذلك على نحو غير مقبول النزاع الدائر، مع ما يترتب على ذلك من مخاطر محتملة في قيام أي طرف بمزيد من الهجمات،

"وإذ يدين قصف الأهداف المدنية،

"وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الحالة الخطيرة للذين شردوا من ديارهم بسبب النزاع الدائر وإزاء التقارير التي تفيد بحدوث انتهاكات للقانون الانساني الدولي،

" وإذ يؤكد على ضرورة حماية حقوق السكان الصرب المحليين،

"وإذ يدين بأقوى العبارات الأعمال غير المقبولة التي ارتكبتها الحكومة الكرواتية ضد أفراد قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بما في ذلك الأعمال التي أسفرت عن موت أحد الأفراد الدانمركيين من هذه القوات واثنين من الأفراد التشيكيين، وإذ يعرب عن تعازيه للحكومتين المعنيتين،

"وإذ يشير الى الاتفاق الذي تم التوقيع عليه في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٥ بين جمهورية كرواتيا وقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، (S/1995/666، المرفق الثالث)، وإذ يؤكد على ضرورة تقيد جمهورية كرواتيا تقيدا صارما بأحكام ذلك الاتفاق،

"وإذ يؤكد مجددا تصميمه على كفالة أمن وحرية حركة أفراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وإذ يتصرف، تحقيقا لذلك، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

"١ - يطالب بأن توقف حكومة جمهورية كرواتيا جميع الأعمال العسكرية فورا وأن تمتثل امتثالا تاما لجميع قرارات المجلس، بما في ذلك القرار ٩٩٤ (١٩٩٥)؛

"٢ - يطالب كذلك بأن تقوم حكومة جمهورية كرواتيا، وفقا للمعايير المعترف بها دوليا وامتثالا للاتفاق الذي تم التوقيع عليه في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٥ بين جمهورية كرواتيا وقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بما يلي: (أ) الاحترام التام لحقوق السكان الصربيين المحليين بما في ذلك حقوقهم في البقاء أو المغادرة أو العودة بسلام؛ و (ب) إتاحة وصول ممثلي المنظمات الإنسانية الدولية الى هؤلاء السكان؛ و (ج) تهيئة الأحوال التي تسمح بعودة الأشخاص الذين تركوا ديارهم؛

"٣ - يذكر حكومة جمهورية كرواتيا بمسؤوليتها عن إتاحة وصول ممثلي لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى أفراد القوات الصربية المحلية الذين تحتجزهم قوات الحكومة الكرواتية؛

"٤ - يؤكد مجددا أن جميع الذين يقومون بارتكاب انتهاكات للقانون الانساني الدولي سيكونون مسؤولين شخصيا عن هذه الأفعال؛

"٥ - يطلب الى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان ولجنة الصليب الأحمر الدولية وغيرها من المؤسسات الانسانية الدولية ذات الصلة، بتقييم الحالة الانسانية للسكان الصربيين المحليين، بما في ذلك مشكلة اللاجئين والمشردين، وتقديم تقرير عن ذلك بأسرع ما يمكن؛

"٦ - يطالب بأن تحترم حكومة جمهورية كرواتيا احتراما كاملا مركز أفراد الأمم المتحدة وأن تمتنع عن شن أي هجمات عليهم، وأن تحاكم المسؤولين عن شن مثل هذه الهجمات، وأن تكفل سلامة أفراد الأمم المتحدة وحرية حركتهم في جميع الأوقات، ويطلب إلى الأمين العام أن يبقي المجلس على علم بالخطوات والقرارات التي تتخذ في هذا الصدد؛

"٧ - يحث الأطراف والجهات الأخرى المعنية على ممارسة أقصى قدر من ضبط النفس في القطاع الشرقي وما حوله، ويطلب إلى الأمين العام أن يبقي الحالة قيد الاستعراض؛

"٨ - يذكّر جميع الأطراف بالتزامها بالامتثال التام لأحكام القرار ٨١٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣؛

"٩ - يؤكد مجددا دعوته إلى التوصل إلى تسوية تفاوضية تكفل حقوق جميع المجتمعات المحلية، ويحث حكومة جمهورية كرواتيا على استئناف المحادثات تحت رعاية الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة؛

"١٠ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم الى المجلس، في غضون ثلاثة أسابيع من اعتماد هذا القرار، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وعن آثار الحالة بالنسبة لعملية أنكرو، ويعرب عن استعداده للنظر في التوصيات التي يقدمها بالنسبة لعملية "أنكرو"؛

"١١ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي وأن ينظر في امكانية اتخاذ تدابير أخرى لضمان الامتثال لهذا القرار."

وبعد التصويت، أدلى ببيان ممثلو كل من فرنسا وإيطاليا والجمهورية التشيكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية والأرجنتين، والرئيس، الذي تكلم بصفته ممثل إندونيسيا.

٨ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٠ و ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٥ وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥ (S/1995/682) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، والمرفق.

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس (S/1995/684) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا، يحيل فيها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية في كرواتيا.

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس (S/1995/687) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس (S/1995/688) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، والمرفق.

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس (S/1995/692) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس (S/1995/693) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، والمرفق.

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس (S/1995/694) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، والمرفق.

رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس (S/1995/695) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا.

رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس (S/1995/696) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كرواتيا، يحيل فيها نص رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية في كرواتيا.

رسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس (S/1995/704) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس (S/1995/712) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٢٠ آب/أغسطس (S/1995/717) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا.

رسالة مؤرخة ٢١ آب/أغسطس (S/1995/721) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اسبانيا، يحيل فيها نص بيان بشأن الحالة في دبروفنيك وما حولها صادر عن رئاسة الاتحاد الأوروبي في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٥.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس (S/1995/730) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٠٩ (١٩٩٥)، الذي يناقش الأحداث التي جرت لغاية ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٥ والذي يرمي إلى مساعدة المجلس على النظر في أثر الحالة على ولاية عملية أنكرو في أعقاب الهجوم العسكري الذي شنته حكومة كرواتيا في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس (S/1995/733) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس (S/1995/745) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كرواتيا.

رسالة مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس (S/1995/748) موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، يذكر فيها في جملة أمور أن أعضاء مجلس الأمن قد نظروا في تقريره المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٥ (S/1995/730)؛ وأنهم يوافقون على التوصيات الواردة في الفقرة ٣٢ بشأن إعادة الكتائب التابعة لعملية أنكرو إلى أوطانها، باستثناء الكتيبتين الموجودتين في القطاع الشرقي؛ وأنهم يؤيدون الآراء التي أعرب عنها بشأن التكوين الممكن لعملية أنكرو والمهام التي يمكن أن تضطلع بها في المستقبل ويحثونه على مواصلة اتصالاته في هذا الصدد.

رسالة مؤرخة ٣١ آب/أغسطس (S/1995/759) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

٩ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٥٧٣ (٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٥٧٣، المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، أدرج مجلس الأمن، في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في كرواتيا

"تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٠٩ (١٩٩٥) (S/1995/730)"

وقام الرئيس، بموافقة المجلس، بدعوة ممثل كرواتيا، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأعلن الرئيس،أنه في أعقاب مشاورات المجلس، أذن له بأن يدلي بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس(S/PRST/1995/44):

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٥ (S/1995/730) والمقدم عملا بقرار المجلس ١٠٠٩ (١٩٩٥) المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥ بشأن كرواتيا، وبالخصوص الحالة الإنسانية وانتهاكات حقوق الإنسان الوارد وصفها فيه.

"ويعرب مجلس الأمن عن بالغ قلقه إزاء الحالة الخطيرة للاجئين وللأشخاص الذين شردوا خلال الهجوم الكرواتي وإزاء التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، على النحو الوارد وصفه في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٥ (S/1995/730). ويشاطر المجلس الأمين العام رأيه بأن النزوح الجماعي للسكان الصرب المحليين أحدث أزمة إنسانية كبيرة. والمجلس يشعر بالقلق أيضا إزاء التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك إشعال النيران في المنازل، ونهب الممتلكات، وأعمال القتل ويطالب حكومة كرواتيا بأن تقوم فورا بالتحقيق في جميع تلك التقارير وبأن تتخذ التدابير المناسبة لوضع حد لتلك الأعمال.

"ويكرر مجلس الأمن تأكيد طلبه بأن تحترم حكومة جمهورية كرواتيا احتراما كاملا حقوق السكان الصرب المحليين، بما في ذلك حقهم في البقاء أو العودة في كنف الأمان.

"ويرحب مجلس الأمن بالجهود التي يبذلها الأمين العام بالتنسيق مع المنظمات الإنسانية الدولية استجابة لهذه الحالة الإنسانية الحادة. وهو يدعو جميع الدول الأعضاء إلى تقديم الإغاثة والمساعدة الإنسانيتين العاجلتين إلى هؤلاء اللاجئين والمشردين.

"ويكرر مجلس الأمن تأكيد أن جميع الذين ينتهكون القانون الإنساني الدولي سيكونون مسؤولين شخصيا عن تلك الأفعال. ويكرر المجلس في هذا الصدد تأكيد أنه يتعين على جميع الدول أن تتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة الدولية المنشأة عملا بقراره ٨٢٧ (١٩٩٣) ومع أجهزتها.

"وسيبقي مجلس الأمن هذه المسألة قيد نظره الفعلي."

١٠- الرسائل الواردة في الفترة بين ٧ و٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (S/1995/775) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا.

رسالة مؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر (S/1995/783) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا.

رسالة مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر (S/1995/792) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، يحيل فيها رسالة مؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من رئيس وزراء يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر (S/1995/828) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا.

تقرير لاحق للأمين العام مؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر (S/1995/835) عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٠٩ (١٩٩٥) يقدم فيه نتائج المناقشات التي أجراها الممثل الخاص للأمين العام مع الحكومة الكرواتية وزعماء الصرب المحليين بشأن المهام، إذا وجدت، التي سيكون من المفيد أن تواصل عملية أنكرو الاضطلاع بها في القطاع الشرقي وفي أماكن أخرى في كرواتيا في إطار ولايتها الحالية.

١١- النظر في المسألة في الجلسة ٣٥٨٤ (٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٥٨٤، المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في كرواتيا"

وقام الرئيس، بموافقة المجلس، بدعوة ممثلي البوسنة والهرسك وكرواتيا، بناء على طلبهما، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأعلن الرئيس، أنه في أعقاب مشاورات المجلس، أذن له بأن يدلي بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/PRST/1995/49):

"يعرب مجلس الأمن عن قلقه إزاء الحالة الإنسانية في جمهورية كرواتيا وما حولها، بما في ذلك حالة اللاجئين من جمهورية البوسنة والهرسك،

"ويعرب مجلس الأمن عن قلقه بصفة خاصة إزاء سحب الاعتراف بمركز اللاجئين لعدد كبير من اللاجئين من جمهورية البوسنة والهرسك الموجودين الآن في جمهورية كرواتيا، وما يتبع ذلك من توقف تقديم المساعدة إليهم. فقرارات حكومة كرواتيا في هذا الصدد قد تعني العودة غير الطوعية لعشرات الآلاف من الأشخاص إلى منطقة ليست آمنة ولا مهيأة لاستقبالهم. ويؤكد المجلس أهمية مبدأ عدم الإعادة القسرية المنصوص عليه في اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ بشأن مركز اللاجئين، وكرواتيا من الأطراف في هذه الاتفاقية. ويحث المجلس حكومة كرواتيا على الاستمرار في تأمين الملاذ لكل اللاجئين بصرف النظر عن منشئهم.

"ويشعر المجلس أيضا بقلق بالغ إزاء حالة اللاجئين من جمهورية كرواتيا الراغبين في العودة إلى بلدهم، وكذلك إزاء حالة الصرب الإثنيين الذين اختاروا البقاء في جمهورية كرواتيا. ويكرر طلباته الواردة في جملة نصوص، منها قراره ١٠٠٩ (١٩٩٥)، بأن تحترم الحكومة الكرواتية احتراما تاما حقوق السكان الصرب المحليين، بما في ذلك حقهم في البقاء أو المغادرة بسلام، وأن تحقق في جميع التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، وأن تتخذ التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأعمال. ويطلب المجلس من حكومة كرواتيا أن تلغي المهل المفروضة على عودة اللاجئين إلى كرواتيا للمطالبة بإرجاع ممتلكاتهم إليهم. ويطلب من الحكومة أيضا أن تتعاون مع المنظمات الإنسانية الدولية في تهيئة الظروف المفضية إلى إعادة اللاجئين إلى بلدهم بأمن وكرامة.

"وسيبقي مجلس الأمن هذه المسألة قيد نظره الفعلي".

١٢- الرسائل الواردة في الفترة ما بين ٦ تشرين الأول/أكتوبر و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (S/1995/843) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا، يحيل بها نص المبادئ التوجيهية الأساسية للمفاوضات المتعلقة بإعادة دمج سلافونيا الشرقية وبارانيا وسريم الغربية مع بقية جمهورية كرواتيا بالوسائل السلمية، وهي مبادئ وقعتها حكومة جمهورية كرواتيا والسلطات الصربية الكرواتية المحلية بسلافونيا الشرقية في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ بإردوت، كرواتيا.

رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (S/1995/859) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن تشير إلى أن أعضاء مجلس الأمن قد نظروا في تقريره المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (S/1995/835) وأنهم يوافقون على الترتيبات المبينة في هذا التقرير بالنسبة للفترة المتبقية من الولاية الحالية لعملية استعادة الثقة في كرواتيا (عملية أنكرو)، ريثما تتوفر فيما يتعلق بحالة سلافونيا الشرقية، نتائج المفاوضات الجارية بشأن الموضوع.

رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر (S/1995/883) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر (S/1995/896) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا، يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة من نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية جمهورية كرواتيا إلى رئيس مجلس الأمن .

رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر (S/1995/901) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كرواتيا.

رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر (S/1995/907) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، والمرفق.

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/916) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، والمرفق.

رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/921) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، والمرفق.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/933) يحيل بها التقرير الدوري الأول الذي أعدته السيدة إليزابيث رين، المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وفقا للفقرة ٤٢ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٩/١٩٩٥، المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩٠/١٩٩٥ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/951) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كرواتيا، يحيل بها نص الاتفاق الأساسي بشأن منطقة سلوفينيا الشرقية وبارانيا وسرميوم الغربية، الموقع بين حكومة جمهورية كرواتيا والسلطات الصربية الكرواتية المحلية في سلوفينيا الشرقية، في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/964) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أوكرانيا، يحيل بها نص بيان صادر عن وزارة خارجية أوكرانيا بتاريخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بشأن توقيع الاتفاق الأساسي المتعلق بمنطقة سلوفينيا الشرقية وبارانيا وسرميوم الغربية.

١٣- النظر في المسألة في الجلسة ٣٥٩٦ (٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) واتخاذ القرار ١٠٢٣ (١٩٩٥)

في الجلسة ٣٥٩٦، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة:

"الحالة في كرواتيا

"رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام (S/1995/951) من الممثل الدائم لكرواتيا لدى الأمم المتحدة".

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل كرواتيا، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/1995/979) مقدم من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وألمانيا، وإيطاليا، والجمهورية التشيكية، ورواندا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية.

وبدأ المجلس إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيان ممثلو كل من الاتحاد الروسي، والصين، وإندونيسيا، والجمهورية التشيكية، وألمانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

مقرر: في الجلسة ٣٥٩٦، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، اعتمد المجلس مشروع القرار S/1995/979 بالإجماع بوصفه القرار ١٠٢٣ (١٩٩٥)

وفيما يلي نص القرار ١٠٢٣ (١٩٩٥):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة،

"وإذ يؤكد من جديد التزامه بالبحث عن تسوية شاملة يتم التوصل إليها، عن طريق التفاوض، للمنازعات الجارية في يوغوسلافيا السابقة وتضمن السيادة والسلامة الاقليمية لجميع الدول القائمة هناك داخل حدودها المعترف بها دوليا، ويشدد على الأهمية التي يعلقها على الاعتراف المتبادل بذلك،

"وإذ يؤكد من جديد مرة أخرى التزامه باستقلال جمهورية كرواتيا وسيادتها وسلامتها الاقليمية. ويؤكد في هذا الصدد على أن أقاليم سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، المعروفة باسم القطاع الشرقي، هي أجزاء لا تتجزأ من جمهورية كرواتيا،

"وإذ يؤكد الأهمية التي يعلقها على الاحترام التام لحقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع في تلك الأقاليم،

"وإذ يثني على الجهود المستمرة التي يبذلها ممثلو الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية لتيسير التوصل، عن طريق التفاوض، إلى تسوية للنزاع في جمهورية كرواتيا،

"١- يرحب بالاتفاق الأساسي المتعلق بمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (S/1995/951، المرفق) الموقع في جمهورية كرواتيا في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بين حكومة جمهورية كرواتيا وممثلي الصرب المحليين في حضور وسيط الأمم المتحدة وسفير الولايات المتحدة الأمريكية لدى جمهورية كرواتيا؛

"٢ - يعترف بالطلب الموجه إليه، الوارد في الاتفاق الأساسي، لإنشاء إدارة انتقالية والإذن بقوة دولية مناسبة، ويعرب عن استعداده للنظر في الطلب أعلاه على وجه السرعة لتيسير تنفيذ الاتفاق، ويدعو الأمين العام إلى الاحتفاظ بأوثق اتصال ممكن مع جميع من يعنيهم الأمر لمساعدة المجلس في أعماله المتعلقة بهذه المسألة؛

"٣ - يشدد على ضرورة التعاون التام بين حكومة جمهورية كرواتيا وجانب الصرب المحليين على أساس الاتفاق، مع الامتناع عن اتخاذ أي تدبير عسكري أو أي تدبير قد يعرقل تنفيذ الترتيبات الانتقالية المبينة فيه، ويذكر الطرفين بما التزما به من التعاون التام مع عملية "أنكرو" لضمان سلامتها وحرية حركتها؛

"٤ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد النظر الفعلي".

وعقب التصويت، أدلى ببيانات ممثلو كل من فرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية، وإيطاليا، والرئيس، متكلما بصفته ممثلا لعمان.

١٤- رسالة واردة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ وتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/998) موجهة الى الأمين العام من ممثل كرواتيا، ومرفقها.

تقرير إضافي للأمين العام مؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/987) مقدم عملا بقرارات مجلس الأمن ٩٨١ (١٩٩٥) و ٩٨٢ (١٩٩٥) و ٩٨٣ (١٩٩٥)، يتضمن معلومات لمساعدة المجلس في مداولاته بشأن مستقبل بعثات حفظ السلام الثلاث في يوغوسلافيا السابقة: عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للحماية في البوسنة والهرسك، وقوة الأمم المتحدة للوزع الوقائي في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

١٥- النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٠٠ (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) واتخاذ القرار ١٠٢٥ (١٩٩٥)

في الجلسة ٣٦٠٠، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في كرواتيا

"تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرارات مجلس الأمن ٩٨١ (١٩٩٥)، و ٩٨٢ (١٩٩٥) و ٩٨٣ (١٩٩٥) (S/1995/987)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل كرواتيا، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/1995/994) مقدم من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وألمانيا، وإيطاليا، والجمهورية التشيكية، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية.

وبدأ المجلس إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ممثل الصين ببيان.

مقرر: في الجلسة ٣٦٠٠، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، اعتمد المجلس مشروع القرار (S/1995/994) بالإجماع بوصفه القرار ١٠٢٥ (١٩٩٥)

وفيما يلي نص القرار ١٠٢٥ (١٩٩٥):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة ولا سيما قراره ٩٨١ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥،

"وإذ يشير أيضا إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (S/1995/835) والى الرسالة المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ الموجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن (S/1995/859)،

"وإذ يؤكد من جديد قراره ١٠٢٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

"وإذ يؤكد من جديد مرة أخرى التزامه باستقلال جمهورية كرواتيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية وإذ يؤكد في هذا الصدد أن أقاليم سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، التي تعرف باسم القطاع الشرقي، هي جزء لا يتجزأ من جمهورية كرواتيا،

"وإذ يؤكد الأهمية التي يعلقها على الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع في تلك الأقاليم، وفي سائر أنحاء جمهورية كرواتيا،

"وإذ يرحب مرة أخرى بالاتفاق الأساسي المتعلق بمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (S/1995/951، المرفق)، الموقع في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بين حكومة جمهورية كرواتيا وممثلي الصرب المحليين،

"وإذ يرحب بالدور الإيجابي الذي تضطلع به عملية أنكرو، ويشيد بأفراد العملية في أدائهم للولاية المنوطة بهم،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (S/1995/987)،

"وإذ يؤكد من جديد تصميمه على كفالة أمن وحرية انتقال أفراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وإذ يتصرف، تحقيقا لهذه الغايات، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

"١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛

"٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس للنظر، في أقرب موعد ممكن وعلى ألا يتأخر ذلك عن ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بأي حال، تقريرا عن جميع الجوانب المتصلة بإنشاء عملية من جانب المجلس تتألف من إدارة انتقالية وقوة انتقالية لحفظ السلام من أجل تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الاتفاق الأساسي، وخاصة عن احتمالات تلقي المساعدة من البلد المضيف في تغطية تكاليف العملية؛

"٣ - يقرر، من أجل إتاحة الفرصة لإنشاء العملية المشار إليها في الفقرة ٢، بصورة منظمة، انتهاء ولاية عملية استعادة الثقة في كرواتيا (عملية أنكرو) بعد فترة انتقالية تنتهي في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ أو عندما يتخذ المجلس قرارا بشأن نشر قوة حفظ السلام الانتقالية المشار إليها في تلك الفقرة، وبشأن الفترة الضرورية لنقل السلطة، أيهما أقرب؛

"٤ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد النظر الفعلي".

١٦- الرسائل الواردة في الفترة بين ١٣ و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وتقارير الأمين العام

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/1028 و Add.1) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٢٥ (١٩٩٥) عن جميع الجوانب المتصلة بقيام المجلس بإنشاء عملية تتألف من إدارة انتقالية وقوة انتقالية لحفظ السلام من أجل تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الاتفاق الأساسي المتعلق بمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسرميوم الغربية، والذي يبين فيه احتمالات تلقي المساعدة من البلد المضيف لتغطية تكاليف العملية.

رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر (S/1995/1048) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أسبانيا، يحيل بها نص الإعلان بشأن يوغوسلافيا السابقة المقدم من المجلس الأوروبي والمؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ عن حالة حقوق الإنسان في كرواتيا المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠١٩ (١٩٩٥) (S/1995/1051)، يغطي التدابير التي اتخذتها حكومة كرواتيا من أجل تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٠٠٩ (١٩٩٥) و ١٠١٩ (١٩٩٥) خلال الفترة من ٢٣ آب/أغسطس إلى نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر (S/1995/1053) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يذكر فيها أن أعضاء المجلس قد نظروا في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن تنفيذ الاتفاق الأساسي المتعلق بمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسرميوم الغربية (S/1995/1028 و Add.1) وأنهم يتفقون معه على أن الاتفاق جدير بأن يحظى بكامل الدعم الدولي من أجل تنفيذه تنفيذا فعالا وفي حينه.

١٧- النظر في المسألة في الجلسة ٣٦١٥ (٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٦١٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة:

"الحالة في كرواتيا

"تقرير عن حالة حقوق الإنسان في كرواتيا مقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠١٩ (١٩٩٥) (S/1995/1051)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل كرواتيا، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأعلن الرئيس أنه أذن له، في أعقاب مشاورات غير رسمية، بأن يدلي بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/PRST/1995/63):

"يحيط مجلس الأمن علما بتقرير الأمين العام (S/1995/1051) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي تلقاه المجلس لتوه.

"ويعرب مجلس الأمن، على سبيل الاستعجال، عن قلقه الشديد إزاء ما ورد من معلومات في ذلك التقرير مفادها أن حكومة جمهورية كرواتيا قد تجاهلت النداء الموجه من المجلس في البيان الصادر عن رئيسه والمؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (S/PRST/1995/49) بأن تلغي أي قيود زمنية مفروضة على عودة اللاجئين للمطالبة بإرجاع ممتلكاتهم إليهم. ويمثل الاشتراط القاضي بأنه يجب على المالكين المطالبة باسترجاع ممتلكاتهم بحلول ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ عقبة لا يمكن لمعظم اللاجئين الصرب التغلب عليها فعلا.

"ويطالب مجلس الأمن بقوة بأن تلغي حكومة جمهورية كرواتيا على الفور أي قيود زمنية مفروضة على عودة اللاجئين للمطالبة باسترجاع ممتلكاتهم.

"وسيواصل المجلس نظره في تقرير الأمين العام".

١٨- الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/1059) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، والمرفق.

رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر (S/1995/1060) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا.

رسالة مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (S/1996/3) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا.

١٩- النظر في المسألة في الجلسة ٣٦١٧ (٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٦١٧، المعقودة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة:

"الحالة في كرواتيا

"تقرير عن حالة حقوق الإنسان في كرواتيا مقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠١٩ (١٩٩٥) (S/1995/1051)"

دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل كرواتيا، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأعلن الرئيس عقب مشاورات للمجلس، أنه قد أذن له، بأن يدلي بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/PRST/1996/2):

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/1051) المقدم عملا بقراره ١٠١٩ (١٩٩٥) المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ المتعلق بكرواتيا وخاصة الحالة الإنسانية وانتهاكات حقوق الإنسان الوارد وصفها فيها.

"ويدين مجلس الأمن بقوة انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان في القطاعين الشمالي والجنوبي السابقين من جمهورية كرواتيا على النحو الوارد وصفه في تقرير الأمين العام، بما في ذلك عمليات قتل عدة مئات من المدنيين، وأعمال النهب والحرق وغير ذلك من أشكال تدمير الممتلكات، المنظمة والواسعة النطاق. ويعرب المجلس عن بالغ قلقه لوجود تفاوت كبير بين عدد المذنبين الذين قدموا حتى الآن للعدالة وعدد ما أبلغ عنه من انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان. ويحث المجلس حكومة جمهورية كرواتيا على بذل كل ما في وسعها لاعتقال جميع المذنبين وعرضهم فورا على المحاكمة.

"ويشعر مجلس الأمن بالانزعاج إزاء الحالة الإنسانية والأمنية للسكان الصرب الباقين في القطاعين الشمالي والجنوبي السابقين من جمهورية كرواتيا ومعظمهم من المسنين. ويساور المجلس بالغ القلق إزاء المعلومات الواردة في التقرير عن استمرار أعمال المضايقة والتخويف ونهب الممتلكات وغير ذلك من التجاوزات، على نطاق واسع. ويعيد مرة أخرى تأكيد مطالبته بأن تتخذ حكومة جمهورية كرواتيا تدابير عاجلة لوقف جميع تلك الأعمال فورا ويطلب إلى حكومة جمهورية كرواتيا أن توفر للسكان الصرب الأغذية والمساعدة الطبية والمأوى المناسب التي هم في حاجة ماسة إليها.

"ويؤكد مجلس الأمن من جديد أن كل من ينتهك القانون الإنساني الدولي سيُحمَّل فرديا المسؤولية عن ذلك. ويشير بجزع إلى عدم قيام حكومة جمهورية كرواتيا حتى الآن بتسليم الأشخاص، الذين وجهت إليهم المحكمة الدولية المنشأة عملا بقراره ٨٢٧ (١٩٩٣) اتهامات، إلى المحكمة. ويعرب عن قلقه إزاء ما تم مؤخرا من تعيين أحد الأشخاص الذين وجهت اليهم تهم في منصب في الجيش الكرواتي. ويؤكد المجلس من جديد أنه يتعين على جميع الدول أن تتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة الدولية وأجهزتها.

"ويعرب مجلس الأمن عن بالغ قلقه إزاء حالة اللاجئين من جمهورية كرواتيا الراغبين في العودة. ويشاطر المجلس الأمين العام رأيه بأن حقوق السكان الصرب الذين فروا أثناء العملية العسكرية في العود إلى ديارهم في كنف السلامة والكرامة قد تقلصت على نحو خطير بسبب عدم اتخاذ تدابير بناءة لتسهيل عودتهم. ويؤكد المجلس من جديد مطالبته بأن تحترم حكومة جمهورية كرواتيا احتراما كاملا حقوق السكان الصرب المحليين، بما في ذلك حقهم في البقاء أو المغادرة أو العودة في كنف السلامة، ويطالب بأن تهيئ تلك الحكومة الظروف المناسبة لعودة أولئك الأشخاص وبأن تضع على سبيل الاستعجال إجراءات لتسهيل عملية تجهيز الطلبات المقدمة من الأشخاص الراغبين في العودة. وهو يحث أيضا حكومة جمهورية كرواتيا على الامتناع عن اتخاذ أية تدابير من شأنها أن تؤثر بشكل سلبي على ممارسة الحق في العودة.

"ويؤكد مجلس الأمن من جديد طلبه إلى جمهورية كرواتيا بأن تلغي أية قيود زمنية لعودة اللاجئين للمطالبة باسترداد ممتلكاتهم. ويلاحظ قرار حكومة جمهورية كرواتيا المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بتعليق الموعد الأخير المحدد في القانون الكرواتي ذي الصلة بالموضوع بوصفه خطوة في الاتجاه الصحيح. وسيتابع المجلس عن كثب ما إذا كانت جمهورية كرواتيا ستلغي بشكل نهائي أية قيود زمنية من ذلك القبيل.

"ويحيط مجلس الأمن علما مع التقدير بقرار حكومة جمهورية كرواتيا المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بوقف الإجراءات الجنائية ضد ٤٥٥ من الصرب المحليين المعتقلين من أجل الاشتباه في ارتكابهم للعصيان المسلح، وبإطلاق سراحهم. ويطلب المجلس إلى حكومة جمهورية كرواتيا اتخاذ التدابير المناسبة لضمان حماية حق الصرب الباقين الذين اعتقلوا ووجهت اليهم اتهامات بارتكاب جرائم حرب أو عصيان مسلح في محاكمة عادلة.

"ويؤكد مجلس الأمن أن من الضروري ضمان حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقلية الصربية على نحو مناسب في الإطار القانوني والدستوري لجمهورية كرواتيا. ويحث جمهورية كرواتيا على أن تلغي قرارها بتعليق نفاذ عدة مواد من "القانون الدستوري المتعلق بحقوق الإنسان والحريات والحقوق العائدة للجماعات الوطنية والعرقية في جمهورية كرواتيا"، على النحو الوارد وصفه في تقرير الأمين العام ويشدد المجلس على أن الاحترام التام لحقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقلية الصربية سيكتسي أيضا أهمية كبيرة في تنفيذ الاتفاق الأساسي المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥ بشأن منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (S/1995/951، المرفق).

"ويطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يبقي المجلس بانتظام على علم بالتقدم المحرز في إعمال التدابير التي تتخذها حكومة جمهورية كرواتيا لتنفيذ القرار ١٠١٩ (١٩٩٥) والمطالب الواردة في هذا البيان. ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم اليه تقريرا عن هذه المسألة في موعد لا يتجاوز ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦، ويعلن عن اعتزامه التصرف حسب الاقتضاء.

"وسيبقي مجلس الأمن هذه المسألة قيد نظره."

٢٠- الرسالتان الواردتان في ١٠ و ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

رسالة مؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (S/1996/13) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكرواتيا.

رسالة مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (S/1996/21) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم ليوغوسلافيا، ومرفقها.

٢١- النظر في المسألة في الجلسة ٣٦١٩ (١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦) واتخاذ القرارين ١٠٣٧ (١٩٩٦) و ١٠٣٨ (١٩٩٦)

في الجلسة ٣٦١٩، المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في كرواتيا"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل كرواتيا، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس السيد فلادسلاف يوفانوفيتش، بناء على طلبه، إلى إلقاء كلمة أمام المجلس أثناء المناقشة.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/1996/23) مقدم من الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإيطاليا، وبولندا، وجمهورية كوريا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، ومشروع المقرر (S/1996/24) الذي تم إعداده أثناء مشاورات المجلس السابقة.

واستمع المجلس إلى بيان أدلى به ممثل كرواتيا.

واستمع المجلس إلى بيان أدلى به السيد لوفانوفيتش.

وبدأ المجلس إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيان ممثلو كل من إيطاليا، ومصر، والصين، وإندونيسيا، والاتحاد الروسي، وشيلي، وهندوراس، وجمهورية كوريا، وغينيا - بيساو، وبوتسوانا، وبولندا، وألمانيا.

مقرر: في الجلسة ٣٦١٩، المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، اعتمد المجلس بالإجماع مشروع القرار S/1996/23 باعتباره القرار ١٠٣٧ (١٩٩٦)

وفيما يلي نص القرار ١٠٣٧ (١٩٩٦):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، ولا سيما قراريه ١٠٢٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ و ١٠٢٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

"وإذ يؤكد من جديد مرة أخرى التزامه باستقلال جمهورية كرواتيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية، ويؤكد في هذا الصدد أن أقاليم سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية هي أجزاء لا تتجزأ من جمهورية كرواتيا،

"وإذ يؤكد على الأهمية التي يعلقها على الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع في تلك الأقاليم،

"وإذ يعرب عن تأييده للاتفاق الأساسي المتعلق بمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (S/1995/951، المرفق) الموقع في ١٢ تشرين الثاني/

نوفمبر ١٩٩٥ بين حكومة جمهورية كرواتيا والصرب المحليين (الاتفاق الأساسي)،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/1028*)،

"وإذ يؤكد على الأهمية التي يعلقها على الاعتراف المتبادل فيما بين الدول الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، داخل حدودها المعترف بها دوليا،

"ورغبة منه في تقديم الدعم للأطراف فيما تبذله من جهود للتوصل إلى تسوية سلمية لمنازعاتها، والمساهمة بالتالي في إحلال السلم في المنطقة بأسرها،

"وإذ يشدد على تعهدات الدول الأعضاء بالوفاء بجميع التزاماتها للأمم المتحدة فيما يتعلق بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في يوغوسلافيا السابقة،

"وإذ يقرر أن الحالة في كرواتيا لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

"وتصميما منه على كفالة أمن وحرية انتقال أفراد عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام في جمهورية كرواتيا، وإذ يتصرف، تحقيقا لهذه الغايات، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

"١ - يقرر أن ينشئ لفترة أولية مدتها ١٢ شهرا عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في المنطقة المشار إليها في الاتفاق الأساسي، تضم عنصرين عسكريا ومدنيا على السواء، ويكون اسمها "إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية"؛

"٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يعين، بالتشاور مع الأطراف ومع مجلس الأمن، رئيسا للإدارة الانتقالية، تكون له السلطة العامة على العنصرين العسكري والمدني التابعين للإدارة الانتقالية ويمارس السلطة المنوطة بالإدارة الانتقالية في الاتفاق الأساسي؛

"٣ - يقرر أن يتم تجريد المنطقة من السلاح والقوات، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق الأساسي، في خلال ٣٠ يوما من تاريخ إبلاغ الأمين العام للمجلس، بناء على تقييم رئيس الإدارة الانتقالية، بأنه قد جرى نشر العنصر العسكري التابع للإدارة الانتقالية وبأن هذا العنصر على استعداد للاضطلاع بمهمته؛

"٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، في كل شهر، تقريرا عن أنشطة الإدارة الانتقالية وتنفيذ الأطراف للاتفاق الأساسي، على أن يتم تقديم أول هذه التقارير في غضون أسبوع من التاريخ المقرر أن يكتمل فيه تجريد المنطقة من السلاح والقوات عملا بالفقرة ٣ أعلاه؛

"٥ - يحث بقوة الأطراف على الامتناع عن أي أعمال من جانب واحد قد تعرقل تسليم السلطة من عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام في جمهورية كرواتيا إلى الإدارة الانتقالية أو تنفيذ الاتفاق الأساسي، ويشجعها على مواصلة تنفيذ تدابير بناء الثقة من أجل تهيئة مناخ تسوده الثقة المتبادلة؛

"٦ - يقرر أن يستعرض، في موعد لا يتجاوز ١٤ يوما بعد التاريخ المقرر أن يكتمل فيه تجريد المنطقة من السلاح والقوات عملا بالفقرة ٣ أعلاه، ما إذا كانت الأطراف قد أبدت استعدادها لتنفيذ الاتفاق الأساسي، آخذا في الاعتبار الاجراءات التي تتخذتها الأطراف والمعلومات التي يقدمها الأمين العام إلى المجلس؛

"٧ - يدعو الأطراف إلى أن تمتثل بدقة لالتزاماتها بموجب الاتفاق الأساسي وأن تتعاون تعاونا تاما مع الإدارة الانتقالية؛

"٨ - يقرر أن يعيد النظر في ولاية الإدارة الانتقالية إذا تلقى في أي وقت تقريرا من الأمين العام يفيد بأن الأطراف قد تخلفت بصورة ملموسة عن الامتثال لأحكام الاتفاق الأساسي؛

"٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في موعد لا يتجاوز ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ تقريرا عن الإدارة الانتقالية وتنفيذ الاتفاق الأساسي، ويعرب عن استعداده لاستعراض الحالة في ضوء هذا التقرير ولاتخاذ الإجراء المناسب؛

"١٠ - يقرر أن يتألف العنصر العسكري للإدارة الانتقالية من قوة يصل عدد أفرادها الذين يجرى وزعهم، في البدء إلى ٥ ٠٠٠ فرد، وتكون لها الولاية التالية:

"(أ) الإشراف على تجريد المنطقة من السلاح والقوات والعمل على تيسيره، حسبما تعهدت الأطراف في الاتفاق الأساسي، وفقا للجدول الزمني والاجراءات التي تحددها الإدارة الانتقالية؛

"(ب) الاضطلاع برصد العودة الاختيارية والآمنة للاجئين والمشردين إلى ديارهم الأصلية، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق الأساسي؛

"(ج) المساهمة، بحضورها، في صون السلام والأمن بالمنطقة؛

"(د) المساعدة، بطرق أخرى، في تنفيذ الاتفاق الأساسي؛

"١١ - يقرر، تمشيا مع الأهداف والاختصاصات المحددة في الفقرات ١٢ إلى ١٧ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أن تكون للعنصر المدني للإدارة الانتقالية الولاية التالية:

"(أ) إنشاء قوة شرطة مؤقتة، وتحديد هيكلها وحجمها، ووضع برنامج تدريبي والإشراف على تنفيذه، ورصد معاملة المجرمين ونظام السجون، وذلك بأسرع ما يمكن، كما هو مبين في الفقرة ١٦ (أ) من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

"(ب) الاضطلاع بالمهام المتصلة بالإدارة المدنية، على النحو المبين في الفقرة ١٦ (ب) من تقرير الأمين العام؛

"(ج) الاضطلاع بالمهام المتصلة بتشغيل الخدمات العامة، على النحو المبين في الفقرة ١٦ (ج) من تقرير الأمين العام؛

"(د) تسهيل عودة اللاجئين، على النحو المبين في الفقرة ١٦ (هـ) من تقرير الأمين العام؛

"(هـ) تنظيم الانتخابات، والمساعدة في إجرائها، والتصديق على النتائج على النحو المبين في الفقرة ١٦ (ز) من تقرير الأمين العام وفي الفقرة ١٢ من الاتفاق الأساسي؛

"(و) الاضطلاع بالأنشطة الأخرى المبينة في تقرير الأمين العام، بما في ذلك المساعدة في تنسيق خطط التنمية وإعادة البناء الاقتصادي في المنطقة، وكذلك الأنشطة المبينة في الفقرة ١٢ أدناه؛

"١٢ - يقرر أن تقوم الإدارة الانتقالية أيضا برصد امتثال الأطراف لالتزامها، على النحو المحدد في الاتفاق الأساسي، باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بأرفع معاييرها، وتهيئة جو من الثقة بين جميع السكان المحليين بغض النظر عن أصلهم العرقي، ورصد وتسهيل عملية إزالة الألغام من أراضي المنطقة، والاحتفاظ بعنصر شؤون عامة نشط؛

"١٣ - يطلب إلى حكومة جمهورية كرواتيا أن تشمل الإدارة الانتقالية ومكتب الاتصال التابع للأمم المتحدة في زغرب بتعريف "قوات السلام التابعة للأمم المتحدة وعمليات الأمم المتحدة في كرواتيا" الوارد في الاتفاق الحالي لمركز القوات المبرم مع الأمم المتحدة، ويطلب إلى الأمين العام الإفادة على وجه الاستعجال، بحيث لا يتجاوز ذلك التاريخ المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه، بما إذا كان ذلك قد تحقق؛

"١٤ - يقرر أن للدول الأطراف، متصرفة على الصعيد الوطني أو من خلال منظمات أو ترتيبات إقليمية، أن تتخذ كافة الترتيبات اللازمة، بناء على طلب الإدارة الانتقالية، وعلى أساس إجراءات تبلغ بها الأمم المتحدة، للدفاع عن الإدارة الانتقالية، بما في ذلك توفير المساندة الجوية عن قرب، والمساعدة، حسب الاقتضاء، في انسحاب تلك الإدارة؛

"١٥ - يطلب إلى الإدارة الانتقالية وقوة التنفيذ المتعددة الجنسيات، التي أذن بها المجلس في القرار ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أن تتعاونا، حسب الاقتضاء، فيما بينهما ومع الممثل السامي؛

"١٦ - يطلب إلى الأطراف في الاتفاق الأساسي أن تتعاون مع جميع الوكالات والمنظمات التي تساعد في الأنشطة المتصلة بتنفيذ ذلك الاتفاق، بما يتمشى مع ولاية الإدارة الانتقالية؛

"١٧ - يطلب إلى جميع المنظمات والوكالات الدولية العاملة في المنطقة أن تتولى التنسيق الوثيق مع الإدارة الانتقالية؛

"١٨ - يدعو الدول والمؤسسات المالية الدولية إلى مساندة ومؤازرة الجهود الرامية إلى تعزيز تنمية المنطقة وإعادة بنائها الاقتصادي؛

"١٩ - يؤكد على الصلة بين وفاء الأطراف بالتزاماتها الواردة في الاتفاق الأساسي واستعداد المجتمع الدولي لتخصيص موارد مالية للتعمير والتنمية؛

"٢٠ - يؤكد من جديد أن على جميع الدول أن تتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومع أجهزتها، وفقا لأحكام قرار المجلس ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ والنظام الأساسي للمحكمة الدولية، وأن تستجيب لطلبات المساعدة أو الأوامر التي تصدر عن إحدى دوائر المحكمة بمقتضى المادة ٢٩ من النظام الأساسي؛

"٢١ - يؤكد على أن الإدارة الانتقالية ستتعاون مع المحكمة الدولية في اضطلاعها بولايتها، بما في ذلك ما يتعلق بحماية المواقع التي يحددها المدعي العام والأشخاص الذين يجرون التحقيقات للمحكمة الدولية؛

"٢٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، تقريرا عن إمكانية التماس مساهمات من البلد المضيف لتغطية تكاليف العملية، لكي ينظر فيه المجلس في أقرب موعد ممكن؛

"٢٣ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

مقرر: في الجلسة ٣٦١٩، المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، اعتمد المجلس بالإجماع مشروع القرار S/1996/24 باعتباره القرار ١٠٣٨ (١٩٩٦)

وفيما يلي نص القرار ١٠٣٨ (١٩٩٦):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، ولا سيما قراراته ٧٧٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، و ٩٨١ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، و ١٠٢٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/1028*)،

"وإذ يؤكد من جديد مرة أخرى التزامه باستقلال جمهورية كرواتيا وسيادتها وسلامتها الاقليمية،

"وإذ يحيط علما بالإعلان المشترك الذي وقعه في جنيف بتاريخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ رئيسا جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، والذي أكدا فيه مجددا اتفاقهما بشأن تجريد شبه جزيرة بريفلاكا من السلاح والقوات، وإذ يؤكد على ما أسهمت به عملية التجريد من السلاح والقوات هذه في تخفيف حدة التوتر في المنطقة، وإذ يؤكد على ضرورة توصل جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى اتفاق على تسوية تسمح بحل خلافاتهما سلميا،

"وإذ يؤكد على الأهمية التي يعلقها على الاعتراف المتبادل فيما بين الدول الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، داخل حدودها المعترف بها دوليا،

"وإذ يقرر أن الحالة في كرواتيا لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

"١ - يأذن لمراقبي الأمم المتحدة العسكريين بمواصلة رصد تجريد شبه جزيرة بريفلاكا من السلاح والقوات، عملا بقراري المجلس ٧٧٩ (١٩٩٢) و ٩٨١ (١٩٩٥) والفقرتين ١٩ و ٢٠ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وذلك لمدة ثلاثة أشهر تمدد لفترة إضافية قوامها ثلاثة أشهر بناء على تقرير من الأمين العام يفيد بأن هذا التمديد سيسهم في زيادة تخفيف حدة التوتر هناك؛

"٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، بحلول ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦، تقريرا ينظر فيه المجلس في وقت مبكر، عن الحالة في شبه جزيرة بريفلاكا وكذلك عن التقدم المحرز من جانب جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية نحو التوصل إلى تسوية تسمح بحل خلافاتهما سلميا، وأيضا عن إمكانية تمديد الولاية الحالية أو قيام منظمة دولية أخرى بمهمة رصد تجريد شبه جزيرة بريفلاكا من السلاح والقوات؛

"٣ - يطلب إلى مراقبي الأمم المتحدة العسكريين وقوة التنفيذ المتعددة الجنسيات، التي أذن بها المجلس في قراره ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أن يتعاونا معا تعاونا كاملا؛

"٤ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي."

وعقب التصويت، أدلى كل من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية وممثل فرنسا ببيان، كما أدلى الرئيس ببيان بصفته ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

٢٢- الرسائل الواردة في الفترة ما بين ١٦ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

رسالة مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (S/1996/38) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يذكر فيها أنه قرر تعيين السيد جاك بول كلاين (الولايات المتحدة الأمريكية) رئيسا للإدارة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية.

رسالة مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير (S/1996/39) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يذكر فيها أنه جرى توجيه انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى رسالته المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (S/1996/38) وأنهم وافقوا على المقرر الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير (S/1996/66 و Add.1) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يطلب فيها إلى مجلس الأمن الإذن بوزع ١٠٠ من مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لفترة ستة أشهر كجزء من الإدارة الانتقالية في سلافونيا الشرقية، وبارانيا وسيرميوم الغربية، وترد الآثار المالية المترتبة على هذا الطلب في الإضافة التي تتضمن تقديرات التكاليف ذات الصلة.

٢٣- النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٢٦ (٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦) واعتماد القرار ١٠٤٣ (١٩٩٦)

في الجلسة ٣٦٢٦، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في كرواتيا"

"رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1996/66 و Add.1)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل كرواتيا، بناء على طلبه، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/1996/70) كان قد تم إعداده خلال مشاورات المجلس السابقة وعرضه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٦٢٦، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، اعتمد مشروع القرار S/1996/70 بالإجماع بوصفه القرار ١٠٤٣ (١٩٩٦)

وفيما يلي نص القرار ١٠٤٣ (١٩٩٦):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير الى قراره ١٠٣٧ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، الذي أنشأ بموجبه إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية،

"وقد نظر في الرسالة المؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ الموجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن (S/1996/66)،

"١ - يقرر أن يأذن، وفقا لأحكام القرار ١٠٣٧ (١٩٩٦)، بنشر ١٠٠ مراقب عسكري لفترة ستة أشهر، كجزء من الإدارة الانتقالية،

"٢ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره."

٢٤- الرسائل الواردة في الفترة بين ٩ و ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٦ وتقارير الأمين العام

تقرير إضافي مؤرخ ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦ (S/1996/83) مقدم من الأمين العام عملا بقراري مجلس الأمن ١٠٢٥ (١٩٩٥) و ١٠٢٦ (١٩٩٥)، يبلغ المجلس بالتطورات التي استجدت منذ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ في جميع أنحاء منطقة بعثة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة، ويتضمن مقترحات بشأن ترتيبات الدعم الإداري.

رسالة مؤرخة ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦ (S/1996/101) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن، يفيد فيها أنه، بعد التشاور مع الحكومة وسائر المعنيين، يعتزم تعيين الميجور جنرال جوزيف شوبس (بلجيكا) قائدا للقوة التابعة لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية اعتبارا من ١ آذار/مارس ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦ (S/1996/102) موجهة من رئيس مجلس الأمن الى الأمين العام، تفيد بأنه قد تم إطلاع أعضاء المجلس على رسالته المؤرخة ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦ (S/1996/101) وأنهم يوافقون على القرار الوارد فيها.

تقرير إضافي عن حالة حقوق الإنسان في كرواتيا مقدم من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ١٠١٩ (١٩٩٥) (S/1996/109)، يصف ما استجد من تطورات في الحالة في كرواتيا حتى نهاية كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦ (S/1996/113) موجهة من رئيسة مجلس الأمن الى الأمين العام، تفيد بأن أعضاء المجلس ناقشوا تقريره المؤرخ ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦ (S/1996/83) وأنهم أحاطوا علما مع التقدير بذلك التقرير.

رسالة مؤرخة ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٦ (S/1996/142) موجهة من الأمين العام الى رئيسة مجلس الأمن، يفيد فيها بأنه يعتزم تعيين الكولونيل غوران غونارسون من السويد كبيرا للمراقبين العسكريين في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا.

٢٥- النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٣٣ (٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٦) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٦٣٣، المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٦، ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات سابقة، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله دون اعتراض البند التالي:

"الحالة في كرواتيا،

"تقرير إضافي عن حالة حقوق الإنسان في كرواتيا مقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠١٩ (١٩٩٥) (S/1996/109)"

ودعت الرئيسة، بموافقة المجلس، ممثل كرواتيا، بناء على طلبه، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأعلنت رئيسة مجلس الأمن أنه قد أذن لها، عقب مشاورات للمجلس، بالإدلاء نيابة عن المجلس، بالبيان التالي (S/PRST/1996/8):

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام الإضافي المؤرخ ١٤ شباط/ فبراير ١٩٩٦ (S/1996/109) والمقدم عملا بقرار المجلس ١٠١٩ (١٩٩٥)، بشأن كرواتيا.

"ويشير المجلس إلى البيان الذي أدلى به رئيسه، المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (S/PRST/1996/2) وهو يعترف بالانخفاض الكبير الذي طرأ على حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان. إلا أنه يعرب عن قلقه إزاء ما يفاد به من وقوع حوادث منعزلة للقتل ولانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى. ويسلم المجلس أيضا بالتقدم الملموس الذي أحرزته حكومة كرواتيا في التخفيف من المحنة الإنسانية التي يعانيها المسنون من السكان الصرب الذين بقوا في القطاعات السابقة في جمهورية كرواتيا. ويتطلع المجلس إلى أن تكفل الحكومة الكرواتية سلامة ورفاه هؤلاء السكان والتكفل بإمدادهم بالمساعدة الإنسانية الأساسية، بما في ذلك تسهيل وصولهم الى المرافق الطبية، وحصولهم على بدلات التقاعد وعلى الممتلكات. كما ينتظر من الحكومة الكرواتية أن تتابع بنشاط محاكمة الأشخاص المشتبه في أنهم ارتكبوا، في الماضي، انتهاكات للقانون الإنساني الدولي ولحقوق الإنسان ضد الأقلية الصربية المحلية.

"ويطلب مجلس الأمن الى حكومة كرواتيا إيلاء الاعتبار الواجب لمنح عفو عام للصرب المحليين الذين لا يزالون قيد الاعتقال بتهم تعزى الى اشتراكهم المزعوم في النزاع.

"ويؤكد مجلس الأمن من جديد أن على جميع الدول أن تتعاون تعاونا تاما مع المحكمة الدولية ومع أجهزتها المنشأة عملا بقراره ٨٢٧ (١٩٩٣). وينوه بأن القوانين الكرواتية التي تنص على التعاون التام مع المحكمة الدولية توشك، فيما يفاد، على الصدور. ويحث المجلس

حكومة جمهورية كرواتيا على أن تفي بالتزاماتها المتصلة بالمحكمة الدولية بغير تحفظ ولا إبطاء.

"ولا يزال مجلس الأمن يشعر بقلق بالغ إزاء حالة اللاجئين من جمهورية كرواتيا الراغبين في العودة. وهو يدين حقيقة أنه لم يتم، حتى الآن، اتخاذ تدابير فعالة في هذا الصدد. كما يطلب الى الحكومة الكرواتية أن تتكفل بالبت السريع في جميع الطلبات التي ترد من اللاجئين، مؤكدا على أن ممارسة السكان الصرب المحليين لحقوقهم، ومنها الحق في البقاء في ديارهم أو مغادرتها أو الرجوع اليها بأمان وكرامة، والمطالبة باستعادة ممتلكاتهم، لا يجوز أن تكون مشروطة بإبرام اتفاق بشأن تطبيع العلاقات بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ويطلب المجلس إلى الحكومة الكرواتية أن تتخذ، فورا، التدابير اللازمة لتمكين الأشخاص المعنيين من ممارسة حقوقهم على الوجه الأكمل. ويطلب المجلس أيضا إلى الحكومة الكرواتية أن تلغي القرار الذي سبق أن اتخذته بوقف العمل بمواد القانون الدستوري التي تؤثر على حقوق الأقليات القومية، وأن تشرع في إنشاء محكمة مؤقتة لحقوق الإنسان. وهو يذكّر الحكومة الكرواتية مرة أخرى بأن لتعزيز الاحترام الدقيق لحقوق الأشخاص المنتمين الى الأقلية الصربية صلة وثيقة بالنجاح في تنفيذ الاتفاق الأساسي المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بشأن منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسرميوم الغربية (S/1995/951، المرفق).

"ويعلن مجلس الأمن ترحيبه وتأييده لموافقة الحكومة الكرواتية على قيام منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بإيفاد بعثة طويلة الأجل لرصد احترام حقوق الإنسان في كل أنحاء جمهورية كرواتيا، كما يشيد بالعمل القيّم الذي اضطلعت به عملية الأنكرو وبعثة الرصد التابعة للجماعة الأوروبية في هذا الميدان خلال العام المنصرم.

"ويطلب مجلس الأمن الى الأمين العام إبلاغه بانتظام عن هذه المسألة وتقديم تقرير إليه في موعد لا يتجاوز، بأي حال، ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، مستندا، في جملة أمور، إلى المعلومات المتاحة من سائر هيئات الأمم المتحدة المختصة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبعثة الرصد التابعة للجماعة الأوروبية، بشأن التقدم المحرز في التدابير التي اتخذتها حكومة جمهورية كرواتيا في ضوء هذا البيان.

"وسيُبقي مجلس الأمن هذه المسألة قيد نظره."

٢٦- الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٨ شباط/فبراير و ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦ (S/1996/143) موجهة من رئيس مجلس الأمن الى الأمين العام، تفيد بأن رسالته المؤرخة ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٦ (S/1996/142) قد عرضت على أعضاء المجلس وأنهم يوافقون على الاقتراح الوارد فيها.

تقرير مؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٦ (S/1996/180) مقدم من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٣٨ (١٩٩٦)، يصف الحالة في شبه جزيرة بريفلاكا، ويصف كذلك التقدم الذي أحرزته جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية نحو التوصل الى تسوية، ويفيد بأن استمرار وجود بعثة مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في بريفلاكا سيسهم في تخفيف حدة التوتر في المنطقة.

رسالة مؤرخة ١٤ آذار/مارس (S/1996/189) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ١٤ آذار/مارس (S/1996/191) موجهة من رئيس مجلس الأمن الى الأمين العام، تفيد بأن أعضاء مجلس الأمن نظروا في تقريره المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٩٦ (S/1996/180)، وتذكر أنه في ضوء ما يراه الأمين العام من أن استمرار وجود بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا سيسهم في تخفيف حدة التوتر هناك، ستستمر ولاية البعثة وفقا لأحكام الفقرة ١ في القرار ١٠٣٨ (١٩٩٦).

رسالة مؤرخة ١٣ آذار/مارس (S/1996/194) موجهة الى الأمين العام من ممثل كرواتيا، يحيل بها نص إعلان مؤرخ ١ آذار/مارس اعتمده البرلمان الكرواتي بشأن قضية المفقودين والمسجونين.

رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس (S/1996/205) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا.

رسالة مؤرخة ٢٠ أيار/مايو (S/1996/357) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا.

رسالة مؤرخة ٢٠ أيار/مايو (S/1996/363) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن يذكر فيها أن رئيس الإدارة الانتقالية قد أطلعه على تقييمه الذي يفيد بأن العنصر العسكري لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية قد تم نشره وأنه على أهبة الاستعداد للقيام بمهمته المتمثلة في تجريد منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية من السلاح.

٢٧- النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٦٦ (٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٦٦٦، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦، ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات سابقة، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله دون اعتراض البند التالي:

"الحالة في كرواتيا

"رسالة مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن (S/1996/363)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل كرواتيا، بناء على طلبه، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأعلن الرئيس أنه قد أذن له عقب مشاورات للمجلس، بالإدلاء، نيابة عن المجلس، بالبيان التالي (S/PRST/1996/26):

"نظر مجلس الأمن في الرسالة المؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ (S/1996/363)، الموجهة من الأمين العام إلى رئيس المجلس التي أبلغ فيها المجلس بما ارتآه رئيس الإدارة الانتقالية من أن العنصر العسكري من إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية قد تم نشره وأنه على أهبة الاستعداد للقيام بمهمته المتمثلة في تجريد المنطقة من السلاح. وقد بدأت مهمة التجريد من السلاح في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦.

"ويطلب مجلس الأمن من الأطراف الامتثال بدقة لالتزاماتها بموجب الاتفاق الأساسي المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بشأن منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (S/1995/951، المرفق)، والتعاون التام مع الإدارة الانتقالية. وهو يشدد على وجوب امتناعها عن القيام بأي أعمال من جانب واحد قد تعيق تنفيذ الاتفاق الأساسي؛ بما في ذلك عملية التجريد من السلاح.

"ويذكّر مجلس الأمن الأطراف بأن النجاح في تنفيذ الاتفاق الأساسي يستلزم احترامها لأرفع مستوى من حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا. وهو يدعو الأطراف إلى مواصلة التعاون مع الإدارة الانتقالية في مجال اعتماد تدابير لبناء الثقة تهدف إلى تهيئة مناخ من الثقة المتبادلة.

"ويطلب مجلس الأمن من حكومة جمهورية كرواتيا أن تصدر عفوا عاما عن جميع الأشخاص الذين خدموا، طوعا أو قسرا، في الإدارة المدنية أو القوات العسكرية أو قوات الشرطة التابعة للسلطات الصربية المحلية في المناطق التي كانت مشمولة بحماية الأمم المتحدة، باستثناء الذين ارتكبوا جرائم حرب، كما هي مُعرفة في القانون الدولي. وهو يلاحظ أن قانون العفو الذي صدر مؤخرا في جمهورية كرواتيا يشكل خطوة في هذا الاتجاه. ويطلب المجلس من حكومة جمهورية كرواتيا جعل هذا العفو شاملا في أقرب وقت ممكن، ويشدد على الأهمية التي سيتسم بها هذا التدبير فيما يتعلق بالحفاظ على الثقة والاستقرار العامين أثناء عملية التجريد من السلاح والتسريح.

"ويؤكد المجلس على الأهمية الأساسية لتوجيه الاهتمام إلى احتياجات التعمير والإنعاش الاقتصاديين في منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، ويشجع الدول الأعضاء على تقديم مساهمات تحقيقا لهذه الغاية.

"وسيبقي مجلس الأمن هذه المسألة قيد نظره ويطلب إلى الأمين العام أن يطلعه بانتظام على التطورات التي تطرأ على الحالة".

جيم - الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك*

١ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٦ و ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (S/1995/5/Add.40) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات إضافية تلقتها قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على الطيران في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة بين ١١ و ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه (S/1995/492) موجهة الى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي، يحيل بها نص بيان صادر في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥ عن وزارة خارجية الاتحاد الروسي.

رسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه (S/1995/501)، موجهة الى الأمين العام من ممثل كندا، يحيل بها الوثائق الختامية لمؤتمر قمة مجموعة السبعة الذي عقد في هاليفاكس بنوفا سكوتشيا في الفترة من ١٥ الى ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه (S/1995/496)، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه، موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات إضافية تلقتها قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على الطيران في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة بين ١٦ و ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه (S/1995/504)، موجهة الى الأمين العام من ممثل البحرين، يحيل بها نص بيان صحفي صادر في الدورة الخامسة والخمسين للمجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، التي عقدت في الرياض في ١٠ و ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

---

* اعتبارا من الجلسة ٣٦٤٧ المعقودة في ٤ نيسان/ابريل ١٩٩٦، أعيدت صياغة البند ليصبح كما يلي: "الحالة في البوسنة والهرسك".

٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٥٤٨ (٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٥٤٨، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات سابقة، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل البوسنة والهرسك، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأعلن الرئيس أنه في أعقاب مشاورات للمجلس، أذن له بالإدلاء بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/PRST/1995/31):

"يكرر مجلس الأمن إعرابه عن إدانته للتعرض للإمدادات الإنسانية ولحرية تنقل قوة الأمم المتحدة للحماية من جانب جميع الأطراف الموجودة داخل أرض جمهورية البوسنة والهرسك. وهو في هذا الصدد يشعر بعميق القلق إزاء الحصار الذي تفرضه قوات حكومة البوسنة على موظفي قوة الأمم المتحدة للحماية في مناطق فيسوكو وغوراجده وغورني فاكوف وكلاداني، بما في ذلك وضع ألغام خارج معسكر القوة في فيسوكو يوم ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، كما يشعر المجلس بعميق القلق إزاء تدهور الحالة في سراييفو وحولها وإزاء عرقلة طرف الصرب البوسنيين حرية التنقل وتعطيل المرافق العامة في المدينة واستمرار عرقلة سير العمل المعتاد في مطار سراييفو.

"ويشدد مجلس الأمن على أن كافة هذه الأعمال غير مقبولة، ويطالب جميع الأطراف بأن تحترم تماما أمن وسلامة موظفي قوة الحماية، وبأن تضمن لهم كامل حرية التنقل، لتمكين قوة الحماية من الوفاء بولايتها وفقا لقرارات المجلس.

"ويطالب مجلس الأمن أيضا الأطراف بالدخول في مفاوضات حسبما نص عليه قراره ٩٩٨ (١٩٩٥) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، وبالموافقة دون أي مزيد من التأخير على وقف إطلاق النار وعلى الوقف الكامل للأعمال القتالية في جمهورية البوسنة والهرسك. ويؤكد المجلس أنه لا يمكن إيجاد أي حل عسكري للصراع في جمهورية البوسنة والهرسك. وهو يشدد على الأهمية التي يضعها لمتابعة التسوية السياسية بقوة، ويكرر الإعراب عن طلبه بأن يقبل طرف البوسنة الصربي خطة السلم التي وضعها فريق الاتصال على أساس أنها نقطة بداية."

٣ - الرسائل الواردة في الفترة ما بين ٢٤ حزيران/يونيه و ٣ تموز/يوليه ١٩٩٥

رسالة مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (S/1995/509) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك يحيل فيها رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه (S/1995/510) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل فيها تقرير الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة بخصوص عمليات بعثة المؤتمر الدولي الموفدة إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ويحتوي تقرير الرئيسين المشاركين على الشهادة المشار إليها في قرار مجلس الأمن ٩٨٨ (١٩٩٥).

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه (S/1995/Add.42) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يحيل فيها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات إضافية تلقتها قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على الطيران في المجال الجوي للبوسنة والهرسك وقعت في الفترة ما بين ٢٠ و ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه (S/1995/513) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك يحيل فيها رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ موجهة إلى رئيس المجلس من وزير خارجية جمهورية البوسنة والهرسك.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه (S/1995/Add.43) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يحيل فيها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣) معلومات إضافيه تلقتها قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على الطيران في المجال الجوي للبوسنة والهرسك وقعت في الفترة ما بين ٢٦ و ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه (S/1995/525) موجهة إلى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك يحيل فيها رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من رئيس اتحاد البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٣ تموز/يوليه (S/1995/536) موجهة إلى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٥ تموز/يوليه (S/1995/538) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي البوسنة والهرسك وكرواتيا يحيلان فيها رسالة مشتركة تحمل نفس التاريخ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية جمهورية البوسنة والهرسك ونائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية في جمهورية كرواتيا.

٤ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٥٥١ (٥ تموز/يوليه ١٩٩٥) واعتماد القرار ١٠٠٣ (١٩٩٥)

في الجلسة ٣٥٥١، المعقودة في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات سابقة، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك

"رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1995/510)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي البوسنة والهرسك وكرواتيا، بناء على طلبهما، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، السفير دراجومير ديوكيتش، بناء على طلبه، إلى الإدلاء ببيان أمام المجلس في سياق المناقشة.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/1995/537) مقدم من ألمانيا، والجمهورية التشيكية، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

واستمع المجلس إلى بيانين أدلى بهما وزير خارجية البوسنة والهرسك، وممثل كرواتيا.

واستمع المجلس إلى بيان أدلى به السفير ديوكيتش.

وشرع المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي، وألمانيا، واندونيسيا، وعمان.

مقرر: في الجلسة ٣٥٥١، المعقودة ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، اعتُمد مشروع القرار S/1995/537 بأغلبية ١٤ صوتا (الأرجنتين، وألمانيا، واندونيسيا، وإيطاليا، وبوتسوانا، والجمهورية التشيكية، ورواندا، والصين، وعمان، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجيريا، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية) مع عدم معارضة أحد وامتناع عضو واحد عن التصويت (الاتحاد الروسي)، واعتُمد بوصفه القرار ١٠٠٣ (١٩٩٥)

وفيما يلي نص القرار ١٠٠٣ (١٩٩٥):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، وبوجه خاص القرار ٩٤٣ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، والقرار ٩٧٠ (١٩٩٥) المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، والقرار ٩٨٨ (١٩٩٥) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥،

"وإذ يدعو جميع الدول والجهات الأخرى المعنية إلى احترام سيادة جميع دول المنطقة وسلامتها الإقليمية وحدودها الدولية،

"وإذ يلاحظ التدابير التي اتخذتها سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، ولا سيما التدابير المفصلة في مرفق رسالة الأمين العام المؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/1995/510)، لمواصلة إغلاق الحدود الدولية بصورة فعالة بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وجمهورية البوسنة والهرسك، فيما يتعلق بجميع السلع، باستثناء المواد الغذائية واللوازم الطبية والملابس اللازمة للاحتياجات الإنسانية الأساسية وإذ يلاحظ مع الارتياح أن التعاون بين بعثة المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة وسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ما زال طيبا،

"وإذ يعيد تأكيد أهمية قيام سلطات يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ببذل مزيد من الجهود لتعزيز فعالية إغلاق الحدود الدولية بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وجمهورية البوسنة والهرسك فيما يتعلق بجميع السلع، باستثناء المواد الغذائية والإمدادات الطبية والملابس اللازمة للاحتياجات الإنسانية الأساسية،

"وإذ يشدد على الأهمية الخاصة التي يوليها لعدم توفير أي مساعدة عسكرية الى القوات الصربية البوسنية، سواء كانت في شكل أموال أو معدات أو تنسيق لنظم الدفاع الجوي أو تجنيد للقوات،

"وإذ يعرب عن تقديره للأعمال التي قام بها الرئيسان المشاركان للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة وبعثة المؤتمر إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وإذ يشدد على أهمية إتاحة الموارد اللازمة لتعزيز قدرة بعثة المؤتمر على الاضطلاع بمهامها،

"وإذ يلاحظ مع الارتياح أن اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ قد اعتمدت إجراءات مبسطة للتعجيل بالنظر في الطلبات المتعلقة بالمساعدة الإنسانية المشروعة، فضلا عن عدد من التدابير التي تيسر الشحنات المشروعة العابرة في نهر الدانوب،

"وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

"١ - يقرر تعليق القيود والتدابير الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من القرار ٩٤٣ (١٩٩٤) حتى ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥؛

"٢ - يقرر أيضا مواصلة تطبيق الترتيبات المشار إليها في الفقرات ١٣ و ١٤ و ١٥ من القرار ٩٨٨ (١٩٩٥)؛

"٣ - يجدد دعوته إلى الإسراع بالاعتراف المتبادل بين دول يوغوسلافيا السابقة داخل حدودها المعترف بها دوليا، حيث يمثل الاعتراف المتبادل بين جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) خطوة أولى هامة ويحث سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على اتخاذ تلك الخطوة؛

"٤ - يؤكد من جديد ما قرره من إبقاء الحالة قيد الاستعراض عن كثب والنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات بشأن ما يطبق من تدابير على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في ضوء أي تقدم آخر تشهده الحالة؛

"٥ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي".

وبعد التصويت، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية، وإيطاليا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والصين، كما أدلى رئيس المجلس ببيان بصفته ممثل هندوراس.

٥ - الرسائل الواردة في الفترة ما بين ٥ و ٩ تموز/يوليه ١٩٩٥ وطلب عقد جلسة للمجلس

رسالة مؤرخة ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ (S/1995/539) موجهة إلى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك يحيل فيها رسالة مؤرخة ٣ تموز/يوليه ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من رئيس اتحاد البوسنة والهرسك.

مذكرة شفوية مؤرخة ٥ تموز/يوليه (S/1995/Add.44) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يحيل فيها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات إضافية تلقتها قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على الطيران في المجال الجوي للبوسنة والهرسك وقعت في الفترة ما بين ٣٠ حزيران/يونيه و ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ٦ تموز/يوليه (S/1995/543) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفقها.

رسالة مؤرخة ٩ تموز/يوليه (S/1995/548) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك يحيل فيها رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية البوسنة والهرسك، يطلب فيها عقد جلسة طارئة لمجلس الأمن لمعالجة الحالة السائدة في سريبرينتسا التي حددتها الأمم المتحدة كمنطقة آمنة.

٦ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٥٥٣ (١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥) واعتماد القرار ١٠٠٤ (١٩٩٦)

في الجلسة ٣٥٥٣، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات سابقة، أدرج مجلس الأمن، في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك"

ودعا الرئيس بموافقة المجلس، ممثلي البوسنة والهرسك وكرواتيا، بناء على طلبهما، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/1995/560) مقدم من ألمانيا، وإيطاليا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، وأجرى تنقيحا شفويا على نص مشروع القرار بصيغته المؤقتة.

واستمع المجلس إلى بيانين أدلى بهما ممثل البوسنة والهرسك، وكرواتيا.

وشرع المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو فرنسا، وإيطاليا، واندونيسيا، وعمان، ونيجيريا، والاتحاد الروسي.

مقرر: في الجلسة ٣٥٥٣ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥، اعتمد مشروع القرار S/1995/560، بصيغته المؤقتة المنقحة شفويا، بالإجماع بوصفه القرار ١٠٠٤ (١٩٩٥)

وفيما يلي نص القرار ١٠٠٤ (١٩٩٥):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة،

"وإذ يؤكد من جديد التزامه نحو سيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي،

"وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تردي الحالة في منطقة سريبرينيتسا الآمنة، جمهورية البوسنة والهرسك، والمناطق المحيطة بها، وإزاء محنة السكان المدنيين فيها،

"وإذ يساوره بالغ القلق أيضا إزاء الحالة بالغة الخطورة التي يواجهها أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية وعدد كبير من المشردين داخل منطقة بوتوكاري الآمنة، وخاصة عدم توافر الإمدادات الغذائية والرعاية الطبية الأساسية،

"وإذ يشيد بأفراد قوة الأمم المتحدة للحماية العاملين في منطقة سريبرينيتسا الآمنة،

"وإذ يدين الهجوم الذي شنته قوات صرب البوسنة على منطقة سريبرينيتسا الآمنة، ولا سيما احتجاز قوات صرب البوسنة لأفراد قوة الأمم المتحدة للحماية،

"وإذ يدين أيضا جميع الاعتداءات على أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية،

"وإذ يشير إلى الاتفاق بشأن تجريد سريبرينيتسا من السلاح، المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (S/25700، المرفق) بين حكومة جمهورية البوسنة والهرسك والطرف الصربي البوسني، وإذ يأسف لعدم تنفيذه تنفيذا كاملا من قبل أي طرف،

"وإذ يؤكد أهمية بذل جهود مجددة لتحقيق تسوية سلمية شاملة وعدم مقبولية أي محاولة لحل النزاع في جمهورية البوسنة والهرسك بالوسائل العسكرية،

"وإذ يتصرف بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

"١ - يطالب قوات صرب البوسنة بأن توقف هجومها وتنسحب فورا من منطقة سريبرينيتسا الآمنة؛

"٢ - يطالب أيضا بأن تحترم الأطراف كل الاحترام مركز منطقة سريبرينيتسا الآمنة، وفقا لاتفاق ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣؛

"٣ - يطالب كذلك بأن تحترم الأطراف كل الاحترام سلامة أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية وبأن تكفل حرية تنقلهم التامة، بما في ذلك إعادة تموينهم؛

"٤ - يطالب بأن تفرج قوات صرب البوسنة، فورا وبدون أي شرط، عن جميع أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية المحتجزين دون إلحاق أي أذى بهم؛

"٥ - يطالب بأن تسمح جميع الأطراف بوصول مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ووكالات المساعدة الإنسانية الدولية الأخرى، بلا عائق، إلى منطقة سريبرينيتسا الآمنة، بغرض التخفيف من محنة السكان المدنيين، وخاصة بأن تتعاون الأطراف على إصلاح المرافق؛

"٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يستخدم جميع الموارد المتاحة له لإعادة مركز منطقة سريبرينيتسا الآمنة على النحو المحدد باتفاق ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، وفقا لولاية قوة الأمم المتحدة للحماية، ويدعو الأطراف إلى التعاون تحقيقا لهذا الغرض؛

"٧ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي".

وبعد التصويت، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية، وألمانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والصين، والجمهورية التشيكية، والأرجنتين، كما أدلى رئيس المجلس ببيان بصفته ممثل هندوراس.

٧ - الرسائل الواردة في الفترة ما بين ١٢ و ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥

رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥ (S/1995/563) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل المغرب يحيل فيها نص البيان الذي اعتمده فريق الاتصال التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٥ في جلسته المعقودة بشأن الحالة في البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه (S/1995/574) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اسبانيا يحيل فيها نص بلاغ عن سريبرينتسا صادر عن رئاسة الاتحاد الأوروبي بنفس التاريخ.

رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه (S/1995/571) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه (S/1995/572) موجهة إلى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك يحيل فيها رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه موجهة إلى الأمين العام من رئيس اتحاد البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه (S/1995/573) موجهة إلى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك.

٨ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٥٥٤ (١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٥٥٤، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات سابقة أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل البوسنة والهرسك، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأعلن الرئيس أنه في أعقاب مشاورات للمجلس، أذن له بالإدلاء بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/PRST/1995/32):

"يشير مجلس الأمن إلى قراره ١٠٠٤ (١٩٩٥). ويساور المجلس قلقه البالغ إزاء قيام الطرف صرب البوسنة حاليا بنقل عشرات الآلاف من المدنيين قسرا من منطقة سريبرينيتسا الآمنة إلى إقليم توزلا. فهذا النقل القسري انتهاك واضح لحقوق الانسان للسكان المدنيين. والمجلس قلق بشكل خاص إزاء التقارير الواردة عن تعرض المدنيين الأبرياء لسوء المعاملة البالغة وللقتل. كما أنه قلق بنفس القدر إزاء التقارير الواردة عن قيام طرف صرب البوسنة بنقل عدد يصل إلى ٠٠٠ ٤ من الرجال والصبية قسرا من منطقة سريبرينيتسا الآمنة. ويطالب المجلس طرف صرب البوسنة بأن يطلق سراحهم فورا، وبأن يحترم حقوق

السكان المدنيين في منطقة سريبرينيتسا الآمنة وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية بموجب القانون الدولي احتراما تاما، وبأن يسمح بوصول لجنة الصليب الأحمر الدولية إليهم وذلك وفقا لمعايير السلوك المعترف بها دوليا وللقانون الدولي.

"ويدين مجلس الأمن مرة أخرى ممارسة "التطهير الإثني" غير المقبولة ويؤكد مجددا أن مرتكبي هذه الأعمال أو الذين أمروا بارتكابها سيتحملون شخصيا مسؤولية تلك الأعمال.

"ويطالب مجلس الأمن طرف صرب البوسنة بأن يسمح للمنظمات الإنسانية الدولية فورا ودون أي إعاقة بالوصول إلى السكان المدنيين في منطقة سريبرينيتسا الآمنة وبأن يتعاون مع أي إجراء تتخذه تلك المنظمات من أجل تحديد الأشخاص المدنيين الراغبين في مغادرة سريبرينيتسا. كما يطالب طرف صرب البوسنة بالاحترام الكامل لحقوق الأشخاص المدنيين الراغبين في البقاء في المنطقة الآمنة وبالتعاون مع الجهود الرامية إلى ضمان السماح للمدنيين الراغبين في المغادرة بأن يغادروا هم وأسرهم بطريقة منظمة وآمنة وفقا للقانون الدولي.

"ويطالب مجلس الأمن الجانبين كليهما بالسماح بالحركة غير المعاقة للإغاثة الإنسانية وبالتعاون مع الجهود التي تبذلها المنظمات والوكالات الدولية والحكومات المعنية من أجل توفير الأغذية والأدوية والمرافق والمساكن للمشردين.

"ويؤكد مجلس الأمن مجددا مطالبته بأن تقوم قوات صرب البوسنة بالإفراج فورا ودون أي شرط عن جميع المحتجزين أفراد من قوة الأمم المتحدة للحماية، وذلك دون إلحاق أي أذى بهم، ويطالب الطرفين بأن يحترما احتراما تاما لسلامة جميع أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية وبأن يكفلا حرية تنقلهم التامة.

"ويشيد مجلس الأمن بجميع العاملين في قوة الأمم المتحدة للحماية وفي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ويشيد بوجه خاص بالعاملين الموجودين في منطقة سريبرينيتسا. ويلاحظ المجلس أن وجود وشجاعة أفراد القوة قد أسهما، دون شك، في إنقاذ حياة الكثير من المدنيين في منطقة سريبرينيتسا."

٩ - الرسائل الواردة في الفترة ما بين ١٤ و ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥ وطلب عقد اجتماع

مذكرة شفوية مؤرخة ٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ (S/1995/Add.45) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣) معلومات إضافية تلقتها قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على الطيران في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة الواقعة بين ٦ و ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ (S/1995/575) يحيل بها الأمين العام تقريرا دوريا أعده السيد تاديوشي مازوفيتسكي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وفقا للفقرة ٤٢ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٩/١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ (S/1995/576) موجهة إلى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك يحيل بها رسالة مؤرخة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من رئيس وزراء البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١٤ تموز/يوليه (S/1995/577) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أوكرانيا يحيل بها نص بيان مؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥ أصدرته وزارة خارجية أوكرانيا فيما يتعلق بالحالة في منطقة سريبرينيتسا الآمنة وحولها.

رسالة مؤرخة ١٤ تموز/يوليه (S/1995/579) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك يحيل بها رسالة مؤرخة بنفس التاريخ موجهة إلى رئيس المجلس من رئيس اتحاد البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١٤ تموز/يوليه (S/1995/581) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق يحيل بها نص بيان أصدرته مجموعة الدول العربية في اجتماعها المعقود في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن التطورات في البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه (S/1995/582) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك يحيل بها رسالة مؤرخة بنفس التاريخ موجهة إلى رئيس المجلس من وزير خارجية البوسنة والهرسك يطلب فيها عقد اجتماع طارئ للمجلس لمناقشة الهجوم الضاري على السكان المدنيين في المناطق الآمنة وبخاصة منطقة زيبا.

رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه (S/1995/583) موجهة إلى الأمين العام من ممثل هنغاريا يحيل بها نص بيان أصدره وزير خارجية هنغاريا، الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه (S/1995/584) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ماليزيا يحيل بها نص بيان (غير مؤرخ) أصدره وزير خارجية ماليزيا.

رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه (S/1995/589) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل مصر يحيل بها رسالة (غير مؤرخة) موجهة إلى رئيس المجلس من وزير خارجية مصر.

رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه (S/1995/590) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أوكرانيا يحيل بها نص بيان أصدرته وزارة خارجية أوكرانيا في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٥.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ تموز/يوليه (S/1995/5/Add.46) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها وفقا للفقرة ٨ من القرار ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات إضافية تلقتها قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على الطيران في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة الواقعة بين ١٤ و ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٥.

مذكرة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه (S/1995/597) يحيل بها الأمين العام تقريرا دوريا أعده السيد تاديوشي مازوفيتسكي المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وفقا للفقرة ٤٢ من قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٨٩.

رسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه (S/1995/598) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الأردن يحيل بها نص بيان مؤرخ بنفس التاريخ أصدره وزير خارجية الأردن.

رسالة مؤرخة ٢٠ تموز/يوليه (S/1995/601) موجهة من ممثل كرواتيا إلى رئيس مجلس الأمن يحيل بها رسالة مؤرخة بنفس التاريخ موجهة إلى رئيس المجلس من نائب رئيس وزراء كرواتيا ووزير خارجيتها.

١٠- النظر في المسألة في الجلسة ٣٥٥٦ (٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٥٥٦ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، واستجابة للطلب الوارد في الرسالة المؤرخة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية البوسنة والهرسك (S/1995/582)، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك"

"رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة (S/1995/582))".

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل البوسنة والهرسك، بناء على طلبه إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأعلن الرئيس أنه قد أذن له، في أعقاب مشاورات للمجلس بأن يدلي بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/PRST/1995/33):

"إن مجلس الأمن، إذ يشير إلى قراراته السابقة، يعرب عن قلقه البالغ إزاء الحالة في منطقة جيبا الآمنة وما حولها. وهو يدين بأقوى العبارات هجوم قوات صرب البوسنة على تلك المنطقة الآمنة. كذلك يشعر مجلس الأمن بالقلق بوجه خاص إزاء محنة السكان المدنيين في تلك المنطقة.

"ويولي مجلس الأمن الأهمية القصوى لسلامة ورفاه السكان المدنيين في جيبا. ويطالب قوات صرب البوسنة بالكف عن أي أعمال أخرى تهدد سلامة أولئك السكان، وبأن تحترم احتراما كاملا حقوق السكان المدنيين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية بموجب القانون الإنساني الدولي، ويؤكد المجلس مجددا إدانته لجميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي ويؤكد من جديد لكل من يعنيه الأمر بأن الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب هذه الأعمال سيتحملون شخصيا مسؤولية هذه الأعمال. ويذكر القادة العسكريين والسياسيين للطرف الصربي البوسني بأن هذه المسؤولية تشمل أي أعمال ترتكبها القوات المنضوية تحت قيادتهم.

"ويشدد مجلس الأمن على الأهمية التي يعلقها على التعاون الكامل مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من المنظمات الإنسانية الدولية. ويطالب بإعطائها حرية الحركة والوصول إلى تلك المنطقة دون إعاقة. ويطالب كذلك بأن تتعاون السلطات الصربية البوسنية مع جميع الجهود، بما في ذلك الجهود التي تبذلها قوة الأمم المتحدة للحماية، لضمان سلامة السكان المدنيين. ولا سيما الأفراد الأكثر ضعفا منهم، بما في ذلك عملية إجلائهم. كما طلب وزير خارجية جمهورية البوسنة والهرسك في رسالته المؤرخة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥ (S/1995/582، المرفق).

"ويدين مجلس الأمن بقوة أعمال العنف والتهديد التي حدثت مؤخرا ضد أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية. ويطالب كلا الطرفين بضمان سلامة أفراد قوة الحماية وحرية حركتهم في جميع الأوقات".

١١- الرسائل الواردة في الفترة ما بين ٢٠ و ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥

رسالة مؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ (S/1995/601) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا يحيل بها رسالة مؤرخة بنفس التاريخ موجهة إلى رئيس المجلس من نائب رئيس وزراء كرواتيا ووزير خارجيتها.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ تموز/يوليه (S/1995/5/Add.47) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣) معلومات إضافية تلقتها قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على الطيران في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة الواقعة بين ١٩ و ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٤ تموز/يوليه (S/1995/606) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل بنغلاديش.

رسالة مؤرخة ٢٣ تموز/يوليه (S/1995/607) موجهة إلى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه (S/1995/609) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي البوسنة والهرسك، وكرواتيا يحيلان بها نص الإعلان الخاص بتنفيذ اتفاق واشنطن، الدفاع المشترك ضد العدوان الصربي والتوصل إلى تسوية سلمية تتفق مع جهود المجتمع الدولي، الذي وقّع عليه رئيس جمهورية كرواتيا، ورئيس مجلس رئاسة جمهورية البوسنة والهرسك ورئيس اتحاد البوسنة والهرسك ورئيس وزراء جمهورية البوسنة والهرسك إثر اجتماع القمة الذي عقد في سبليت بكرواتيا في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه (S/1995/610) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك يطلب فيها عقد اجتماع طارئ للمجلس لمناقشة مسألة تدهور الحالة في منطقة زيبا الآمنة وإجلاء السكان المدنيين منها.

رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه (S/1995/613) موجهة مشفوعة بمرفق إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه (S/1995/611) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك يحيل بها رسالة مؤرخة بنفس التاريخ موجهة إلى رئيس المجلس من رئيس جمهورية البوسنة والهرسك.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٥ تموز/يوليه (S/1995/612) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل المغرب يحيل بها نص بيان اعتمده في جنيف في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥ الاجتماع الوزاري لفريق الاتصال التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمعني بالبوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه (S/1995/617) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك يحيل بها رسالة مؤرخة بنفس التاريخ موجهة إلى رئيس المجلس من الوزير في حكومة البوسنة والهرسك الذي يتولى أيضا منصب رئيس لجنة الدولة للتعاون مع الأمم المتحدة.

١٢- النظر في المسألة في الجلسة ٣٥٥٧ (٢٥ تموز/ يوليه ١٩٩٥) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٥٥٧، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، وبناء على الطلب الوارد في الرسالة المؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك (S/1995/610)، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك

"رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة (S/1995/610)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل البوسنة والهرسك، بناء على طلبه إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت؛ وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأعلن الرئيس أنه قد أذن له، في أعقاب مشاورات للمجلس بأن يدلي بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/PRST/1995/34)؛

"يساور مجلس الأمن قلق عميق إزاء الحالة في المنطقة الآمنة في زيبا وحولها في جمهورية البوسنة والهرسك. ويحيط المجلس علما بالرسالة المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس جمهورية البوسنة والهرسك (S/1995/611).

"ويعيد مجلس الأمن تأكيد قراراته السابقة ذات الصلة وبيانه المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ (S/PRST/1995/33). ويؤكد مجددا بأقوى لهجة ممكنة إدانته للهجوم الذي شنه صرب البوسنة على هذه المنطقة الآمنة ويطالب بأن يمتثل صرب البوسنة امتثالا تاما للشروط المحددة في ذلك البيان وفي قرارات المجلس السابقة. ويطالب المجلس كذلك بأن تنسحب قوات صرب البوسنة من المناطق الآمنة في سربرينيتسا وزيبا.

"ولا تزال تقلق مجلس الأمن بوجه خاص محنة السكان المدنيين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية بموجب القانون الإنساني الدولي في منطقة زيبا. وهو يرحب بالجهود التي تبذلها قوة الأمم المتحدة للحماية والوكالات الإنسانية الدولية، وفقا لما طلبه رئيس جمهورية البوسنة والهرسك، من أجل تحقيق الإجلاء الآمن للمدنيين الراغبين في المغادرة ويدعم هذه الجهود ويؤكد على الأهمية التي يعلقها على نجاحها. ويطلب المجلس من الأمين العام أن يستخدم كل الموارد المتاحة له لهذه الغاية ويدعو الأطراف إلى التعاون.

"ويطالب مجلس الأمن بأن توفر لقوة الأمم المتحدة للحماية وللوكالات الإنسانية الدولية إمكانية الوصول الفوري وبدون عقبات إلى سكان هذه المنطقة، ويطالب، بوجه خاص، بأن يوفر طرف صرب البوسنة لممثلي لجنة الصليب الأحمر الدولية إمكانية الوصول إلى جميع المدنيين الذين يقررون البقاء وأن يسمح للجنة الصليب الأحمر الدولية بتسجيل جميع الأشخاص المحتجزين ضد إرادتهم وزيارتهم على الفور".

١٣- الرسائل الواردة في الفترة ما بين ٢٥ تموز/يوليه و ٩ آب/أغسطس ١٩٩٥

رسالة مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه (S/1995/620) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي كرواتيا وتركيا يحيلان بها نص بيان مشترك صدر عقب الاجتماع المعقود في جزيرة بريوني في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥ بين رئيس كرواتيا ورئيس تركيا.

رسالة مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه (S/1995/621) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي البوسنة والهرسك وتركيا يحيلان بها نص بيان مشترك صدر إثر الاجتماع الذي عقد في زينيتشا في ٢١ تموز/يوليه بين رئيس جمهورية البوسنة والهرسك ورئيس تركيا.

رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه (S/1995/623) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن فيما يتصل باستخدام حلف شمال الأطلسي للقوة الجوية وبتبسيط عملية صنع القرار داخل تسلسل القيادة بالأمم المتحدة متى اعتبرت الضربات الجوية ضرورية.

رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه (S/1995/625) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، يحيل بها نص إعلان اعتمدته الجمعية الوطنية الكبرى في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه (S/1995/626) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يحيل بها التقرير نصف السنوي الموجه إليه في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، من الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه (S/1995/5/Add.48) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يحيل بها وفقا للفقرة ٨ من القرار ٨١٦ (١٩٩٣) معلومات إضافية تلقتها قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على الطيران في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة الواقعة بين ٢١ و ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه (S/1995/632) موجهة مشفوعة بمرفق إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه (S/1995/635) موجهة إلى الأمين العام من ممثل بروني دار السلام يحيل بها نص بيان أصدره في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ وزراء خارجية رابطة أمم جنوب شرقي آسيا.

مذكرة شفوية مؤرخة ١ آب/أغسطس (S/1995/5/Add.49) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات إضافية تلقتها قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على الطيران في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة الواقعة بين ٢٨ و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس (S/1995/637) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك يحيل بها رسالة مؤرخة بنفس التاريخ موجهة إلى رئيس المجلس من وزير خارجية البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس (S/1995/638) موجهة إلى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك يحيل بها رسالة مؤرخة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من رئيس وزراء جمهورية البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس (S/1995/640) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي كرواتيا والبوسنة والهرسك، يحيلان بها نص رسالة مشتركة مؤرخة بنفس التاريخ موجهة إلى فريق الاتصال المؤلف من خمس دول والمعني بالبوسنة والهرسك وإلى السيد كارل بيلدت الرئيس المشارك للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة.

رسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس (S/1995/642) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس (S/1995/643) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفقها.

رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس (S/1995/644) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس (S/1995/645) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يحيل بها تقرير الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة بخصوص عمليات بعثة المؤتمر الدولي الموفدة إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وهو يحتوي على الشهادة المشار إليها في قرار مجلس الأمن ١٠٠٣ (١٩٩٥).

رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس (S/1995/647) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة من نائب رئيس وزراء ووزير خارجية كرواتيا الى رئيس مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس (S/1995/653) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا يحيل بها نص إعلان مؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٥ اعتمده مؤتمر حقوق الإنسان والقضايا الإنسانية في البوسنة والهرسك الذي عقد في اسطنبول في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ٦ آب/أغسطس (S/1995/662) موجهة إلى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك يحيل بها رسالة مؤرخة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس (S/1995/658) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، ومرفقها.

رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس (S/1995/664) موجهة إلى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك يحيل بها رسالة مؤرخة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس (S/1995/670) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا يحيل بها رسالة مؤرخة في نفس التاريخ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية كرواتيا.

رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس (S/1995/674) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كازاخستان يحيل بها نص بيان مؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥ أصدرته وزارة الخارجية.

رسالة مؤرخة ٩ آب/أغسطس (S/1995/679) موجهة إلى الأمين العام من ممثل السودان يحيل بها نص بيان أدلى به في اليوم نفسه وزير خارجية السودان.

١٤- النظر في المسألة في الجلسة ٣٥٦٤ (١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥) واتخاذ القرار ١٠١٠ (١٩٩٥)

في الجلسة ٣٥٦٤، المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في المشاورات السابقة، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل البوسنة والهرسك، بناء على طلبه إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع القرار (S/1995/677) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة على الجلسة.

واستمع المجلس إلى بيان أدلى به ممثل البوسنة والهرسك.

وشرع المجلس في إجراء التصويت.

وقبل التصويت أدلى ببيانات ممثلو كل من الاتحاد الروسي، وألمانيا، وبوتسوانا، وعمان، ونيجيريا، والولايات المتحدة.

مقرر: في الجلسة ٣٥٦٤، المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥، اعتمد مشروع القرار S/1995/677 بالإجماع باعتباره القرار ١٠١٠ (١٩٩٥)

وفيما يلي نص القرار ١٠١٠ (١٩٩٥)

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، وإذ يؤكد قراره ١٠٠٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١٢ تموز/ يوليه ١٩٩٥،

"وإذ يؤكد مجددا أيضا بياني رئيسه المؤرخين ٢٠ و ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ (S/PRST/1995/33 و S/PRST/1995/34)، وإذ يساوره بالغ القلق لأن الطرف الصربي البوسني لم يمتثل امتثالا كاملا للمطالب الواردة في هذين البيانين،

"وإذ يؤكد مجددا عدم مقبولية انتهاك قوات الصرب البوسنيين لمنطقتي سربرينتسا وجيبا الآمنتين،

"وإذ يؤكد مجددا التزامه بسيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامة أراضيها واستقلالها،

"وإذ يؤكد التزامه بالسعي إلى التوصل إلى تسوية تفاوضية شاملة للمنازعات الدائرة في يوغوسلافيا السابقة وضمان سيادة جميع الدول القائمة هناك وسلامة أراضيها ضمن حدودها المعترف بها دوليا، وإذ يؤكد على الأهمية التي يعلقها على الاعتراف المتبادل بهذه السيادة وسلامة الأراضي،

"وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التقارير التي تفيد بحدوث انتهاكات خطيرة للقانون الانساني الدولي في سربرينيتسا وما حولها ولأن كثيرا من سكان سربرينيتسا السابقين لا يستدل لهم على أثر،

"وإذ يساوره القلق أيضا إزاء محنة السكان المدنيين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية بموجب القانون الانساني الدولي، والذين يرجع أصلهم إلى منطقة جيبا،

"وإذ يعرب عن تأييده القوي للجهود التي تبذلها لجنة الصليب الأحمر الدولية سعيا للوصول إلى الأشخاص المشردين، وإذ يدين عدم وفاء الطرف الصربي البوسني بتعهداته التي قدمها إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن تسهيل الوصول إلى هؤلاء الأشخاص،

"١ - يطالب بأن يسمح الطرف الصربي البوسني فورا بوصول ممثلي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية والوكالات الدولية الأخرى إلى الأشخاص المشردين من سربرينيتسا وجيبا الذين يوجدون في المناطق الواقعة تحت سيطرة قوات الصرب البوسنيين من جمهورية البوسنة والهرسك، وبأن يسمح الطرف الصربي البوسني لممثلي لجنة الصليب الأحمر الدولية بزيارة وتسجيل أي أشخاص محتجزين ضد رغبتهم، بمن فيهم أي أفراد من قوات جمهورية البوسنة والهرسك؛

"٢ - يطالب أيضا بأن يحترم الطرف الصربي البوسني احتراما كاملا، حقوق جميع أولئك الأشخاص المحتجزين وأن يكفل سلامتهم، ويحث على إخلاء سبيل أي أشخاص محتجزين؛

"٣ - يؤكد مجددا أن جميع الذين يرتكبون انتهاكات للقانون الانساني الدولي سيكونون مسؤولين شخصيا عن هذه الأفعال؛

"٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس بأسرع ما يمكن، وفي موعد لا يتجاوز ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، أي معلومات متاحة لدى أفراد الأمم المتحدة بشأن الامتثال لهذا القرار وانتهاكات القانون الانساني الدولي؛

"٥ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره."

وعقب التصويت أدلى ببيانات ممثلو كل من الأرجنتين، وإيطاليا، والجمهورية التشيكية، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والرئيس الذي تكلم بصفته ممثل اندونيسيا.

١٥- الرسائل الواردة في الفترة ما بين ١٠ آب/أغسطس و ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وتقرير الأمين العام وطلب عقد اجتماع

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥ (S/1995/685) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا.

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس (S/1995/684) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا، يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية كرواتيا.

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس (S/1995/686) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس (S/1995/688) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، والمرفق.

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس (S/1995/693 و Corr.1 و Corr.2) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، والمرفق.

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس (S/1995/694) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، والمرفق، ويرد فيهما طلب عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن لإدانة السلوك العدواني لكرواتيا.

رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس (S/1995/690) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس (S/1995/691) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها رسالة بنفس التاريخ إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس (S/1995/696) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كرواتيا، يحيل بها رسالة بنفس التاريخ إلى الأمين العام من نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية كرواتيا.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ آب/أغسطس (S/1995/5/Add.50) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات إضافية تلقتها قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على الطيران في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة الواقعة بين ٣١ تموز/يوليه و ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس (S/1995/698) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها رسالة بنفس التاريخ إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس جمهورية البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١٧ آب/أغسطس (S/1995/707) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، تتعلق بوزع قوات إضافية بأراضي البوسنة والهرسك أذن بها المجلس عملا بقراره ٩٩٨ (١٩٩٥) وحرية تنقل وحدات قوة الرد السريع.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ آب/أغسطس (S/1995/5/Add.51) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات إضافية تلقتها قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على الطيران في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة الواقعة بين ٥ و ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس (S/1995/708) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس (S/1995/710) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس (S/1995/711) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها رسالة بنفس التاريخ إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢١ آب/أغسطس (S/1995/716) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢١ آب/أغسطس (S/1995/721) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أسبانيا، يحيل بها نص بيان صادر عن رئاسة الاتحاد الأوروبي ومؤرخ ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٥.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ آب/أغسطس (S/1995/5/Add.52) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات إضافية تلقتها قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على الطيران في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة الواقعة بين ١٨ و ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ٢٥ آب/أغسطس (S/1995/740) موجهة إلى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من وزير بحكومة جمهورية البوسنة والهرسك ورئيس لجنة الدولة للتعاون مع الأمم المتحدة.

رسالة مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس (S/1995/743) موجهة إلى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس (S/1995/746) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها

رسالة بنفس التاريخ إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس وزراء البوسنة والهرسك.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس (S/1995/5/Add.53) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات إضافية تلقتها قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على الطيران في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة الواقعة بين ٢٥ و ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس (S/1995/750) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها رسالة بنفس التاريخ إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس جمهورية البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس (S/1995/751) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، والمرفق.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس والمقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠١٠ (١٩٩٥) (S/1995/755)، عن الأحداث في سربرنتشا وزيبا.

رسالة مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس (S/1995/758) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، والمرفق.

رسالة مؤرخة ٣١ آب/أغسطس (S/1995/763) موجهة إلى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك.

مذكرة شفوية مؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر (S/1995/5/Add.54) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣) ، معلومات إضافية تلقتها قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على الطيران في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة الواقعة بين ٢٩ آب/أغسطس و ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر (S/1995/768) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها تقرير موجه إليه في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ من الرئيس المشارك للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، ويتضمن الشهادة المشار إليها في قرار مجلس الأمن ١٠٠٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥.

١٦- النظر في المسألة في الجلسة ٣٥٧٢ (٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٥٧٢، المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في المشاورات السابقة، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك

"تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠١٠ (١٩٩٥) (S/1995/755)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل البوسنة والهرسك، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأعلن الرئيس أنه قد أُذن له، عقب مشاورات للمجلس، بأن يدلي بالبيان التالي نيابة عن المجلس (S/PRST/1995/43):

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٥ (S/1995/755) المقدم عملا بقراره ١٠١٠ (١٩٩٥) المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥.

"ويدين مجلس الأمن بقوة عدم امتثال الطرف الصربي البوسني للطلبات الواردة في القرار ١٠١٠ (١٩٩٥)، إن رفض الطرف الصربي البوسني التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية لا يمكن إلا أن يؤكد القلق العميق المعرب عنه في ذلك القرار وفي القرارات والبيانات السابقة.

"ويؤكد مجلس الأمن تصميمه على ضرورة تحديد مصير الأشخاص الذين شردوا من سربرينيتسا وجيبا. ويؤكد من جديد مطالبه بأن يتيح الطرف الصربي البوسني لممثلي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية والوكالات الدولية الأخرى سبل الوصول فورا إلى هؤلاء الأشخاص المتواجدين ضمن مناطق جمهورية البوسنة والهرسك الواقعة تحت سيطرة قوات الصرب البوسنيين، مع السماح لممثلي لجنة الصليب الأحمر الدولية بزيارة أي أشخاص يكونون محتجزين رغم إرادتهم مع إدراجهم في السجلات.

"ويؤكد مجلس الأمن من جديد مطالباته بأن يحترم الطرف الصربي البوسني احتراما كاملا حقوق جميع هؤلاء الأشخاص وأن يضمن سلامتهم وأن يطلق سراحهم.

"كما يؤكد المجلس مجددا على أن جميع الذين يرتكبون انتهاكات للقانون الدولي الإنساني سيكونون مسؤولين شخصيا عن هذه الأفعال.

"ويحيط مجلس الأمن علما بالتحقيقات التي تعكف على إجرائها المحكمة الدولية المنشأة عملا بقراره ٨٢٧ (١٩٩٣) ويؤكد المجلس من جديد في هذا الصدد على أن تتعاون جميع الدول تعاونا كاملا مع المحكمة وأجهزتها، بما في ذلك كفالة سبل الوصول إلى المواقع التي تراها المحكمة مهمة لتحقيقاتها.

"ويطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يواصل جهوده ويقدم تقريرا إلى المجلس في موعد غايته ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ فيما يتعلق بالامتثال للقرار

١٠١٠ (١٩٩٥) وأي معلومات أخرى ذات صلة قد تكون متوافرة.

"وسيبقي مجلس الأمن هذه المسألة قيد نظره الفعلي".

١٧- الرسائل المؤرخة ٧ و ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

رسالة مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (S/1995/ 776) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي، يحيل بها نص بيان بنفس التاريخ أصدره رئيس الاتحاد الروسي.

رسالة مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر (S/1995/777) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر (S/1995/778) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، والمرفق.

رسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر (S/1995/780) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي وألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، يحيلون بها نص البيان المشترك والمبادئ الأساسية المتفق عليها التي وقعها في جنيف في نفس التاريخ وزراء خارجية البوسنة والهرسك وكرواتيا ويوغوسلافيا، بحضور ممثلي الاتحاد الروسي، وألمانيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، ومفاوض الاتحاد الأوروبي الخاص المعني بيوغوسلافيا السابقة كشهود.

١٨- النظر في المسألة في الجلستين ٣٥٧٥ و ٣٥٧٦ (٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٥٧٥، المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في المشاورات السابقة، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي أوكرانيا، وباكستان، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وكرواتيا، ومصر، بناء على طلبهم، إلى الاشتراك في مناقشة البند دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، السفير دراغومير ديوكيتش، بناء على طلبه، إلى توجيه كلمة إلى المجلس أثناء المناقشة.

واستمع المجلس إلى بيانات أدلى بها ممثلو الاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وفرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية، وألمانيا، والجمهورية التشيكية، ونيجيريا، والصين، واندونيسيا، والأرجنتين، كما أدلى الرئيس ببيان بصفته ممثل إيطاليا.

واستمع المجلس أيضا إلى بيانات أدلى بها ممثلا البوسنة والهرسك وكرواتيا.

وأدلى السفير دراغومير ديوكيتش ببيان.

وأدلى ممثلو أوكرانيا، ومصر، وتركيا، وباكستان ببيانات.

وفي الجلسة ٣٥٧٦، المعقودة أيضا في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في المشاورات السابقة، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي البوسنة والهرسك وكرواتيا، بناء على طلبهما، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأعلن الرئيس أنه قد أُذن له، عقب مشاورات المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي نيابة عن المجلس (S/PRST/1995/45):

"يرحب مجلس الأمن بالاجتماع الذي عقد تحت رعاية مجموعة الاتصال في جنيف في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ بين وزراء خارجية جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). ويرحب المجلس بالبيان المشترك الصادر في ختام ذلك الاجتماع وبخاصة اتفاق الأطراف على إعلان المبادئ. ويحث المجلس الأطراف بقوة على التفاوض بنية حسنة وبشكل عاجل على أساس ذلك الإعلان بهدف تحقيق سلم دائم في جميع أنحاء المنطقة".

١٩- الرسائل الواردة في الفترة ما بين ١٢ و ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (S/1995/5/Add.55) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات إضافية تلقتها قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على الطيران في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة الواقعة بين ٦ و ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر (S/1995/796) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، والمرفق.

رسالة مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر (S/1995/797) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، والمرفق.

٢٠- النظر في المسألة في الجلسة ٣٥٧٨ (١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥) واتخاذ القرار ١٠١٥ (١٩٩٥)

في الجلسة ٣٥٧٨، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في المشاورات السابقة،

أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك

"رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1995/768)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي أوكرانيا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وكرواتيا، بناء على طلبهم، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع القرار (S/1995/789) المقدم من الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإيطاليا، والجمهورية التشيكية، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

واستمع المجلس إلى بيانات من ممثلي البوسنة والهرسك، وأوكرانيا، وبلغاريا، وكرواتيا.

وبدأ المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو اندونيسيا، والصين، والاتحاد الروسي، وهندوراس، وبوتسوانا، ونيجيريا، وألمانيا.

مقرر: في الجلسة ٣٥٧٨، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، اعتمد المجلس بالاجماع مشروع القرار S/1995/789 بوصفه القرار ١٠١٥ (١٩٩٥)

وفيما يلي نص القرار ١٠١٥ (١٩٩٥):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير الى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، وبوجه خاص القرار ٩٤٣ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ والقرار ٩٧٠ (١٩٩٥) المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، والقرار ٩٨٨ (١٩٩٥) المؤرخ ٢١ نيسان/ابريل ١٩٩٥، والقرار ١٠٠٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥،

"وإذ يدعو جميع الدول والجهات الأخرى المعنية الى احترام سيادة جميع دول المنطقة وسلامتها الإقليمية وحدودها الدولية،

"وإذ يلاحظ التدابير التي اتخذتها سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، ولا سيما التدابير المفصلة في مرفق رسالة الأمين العام المؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، الموجهة الى رئيس مجلس الأمن (S/1995/768)، لمواصلة إغلاق الحدود الدولية الساري المفعول بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وجمهورية البوسنة والهرسك، فيما يتعلق بجميع السلع، باستثناء المواد الغذائية واللوازم الطبية والملابس اللازمة للاحتياجات الإنسانية الأساسية، وإذ يلاحظ مع الارتياح أن التعاون بين بعثة المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة وسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ما زال طيبا عموما،

"وإذ يعيد تأكيد أهمية قيام سلطات يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ببذل مزيد من الجهود لتعزيز فعالية إغلاق الحدود الدولية بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وجمهورية البوسنة والهرسك فيما يتعلق بجميع السلع، باستثناء المواد الغذائية واللوازم الطبية والملابس اللازمة للاحتياجات الإنسانية الأساسية،

"وإذ يعرب عن تقديره للأعمال التي قام بها الرئيسان المشاركان للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة وبعثة المؤتمر الى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وإذ يشدد على أهمية إتاحة الموارد اللازمة لتعزيز قدرة بعثة المؤتمر على الاضطلاع بمهامها،

"وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

"١ - يقرر تعليق القيود والتدابير الأخرى المشار اليها في الفقرة ١ من القرار ٩٤٣ (١٩٩٤) حتى ١٨ آذار/مارس ١٩٩٦؛

"٢ - يقرر أيضا مواصلة تطبيق الترتيبات المشار اليها في الفقرات ١٣ و ١٤ و ١٥ من القرار ٩٨٨ (١٩٩٥)؛

"٣ - يؤكد من جديد ما قرره من إبقاء الحالة قيد الاستعراض الدقيق والنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات بشأن ما يطبق من تدابير على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في ضوء أي تقدم آخر تشهده الحالة؛

"٤ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي".

وعقب التصويت، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والجمهورية التشيكية، والأرجنتين، كما أدلى الرئيس ببيان بصفته ممثل إيطاليا.

٢١- النظر في المسألة في الجلسة ٣٥٨٠ (١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٥٨٠، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في المشاورات السابقة، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل البوسنة والهرسك، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له

حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأعلن الرئيس أنه قد أذن له، عقب مشاورات للمجلس، بأن يدلي بالبيان التالي نيابة عن المجلس (S/PRST/1995/47):

"يأسف مجلس الأمن للتصعيد السريع في الحالة العسكرية في ساحة جمهورية البوسنة والهرسك، ويعرب عن عميق قلقه إزاء محنة السكان المدنيين المترتبة على ذلك.

"ويطلب مجلس الأمن الى جميع الأطراف المشتركة في الأنشطة العسكرية الهجومية والأعمال العدائية في غرب البوسنة أن تكف عنها فورا وأن تحترم حقوق السكان المحليين احتراما كاملا. ويشدد على الأهمية التي يعلقها على الجهود المكثفة المبذولة للتخفيف من محنة اللاجئين والمشردين، وعلى التعاون الكامل من جانب الأطراف في هذا الصدد مع قوة الأمم المتحدة للحماية والوكالات الإنسانية الدولية. ويكرر المجلس أن لا سبيل الى حل النزاع في جمهورية البوسنة والهرسك بالوسائل العسكرية، ويحث جميع الأطراف على عدم اغتنام الحالة الراهنة لإحراز مكاسب عسكرية. ويعرب من جديد عن تأييده الكامل لإعلان المبادئ الذي صدر في جنيف في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (S/1995/780، المرفق الثاني) الذي يوفر أساسا للتفاوض بهدف تحقيق سلام دائم في جميع أنحاء المنطقة.

"كما يأسف مجلس الأمن لمقتل أحد أفراد قوة حفظ السلام الدانمركيين ولجرح تسعة آخرين، ويقدم تعازيه الى حكومة الدانمرك والى أسرة عضو قوة حفظ السلام المتوفى".

٢٢- الرسائل الواردة في الفترة ما بين ١٨ و ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (S/1995/5/Add.56) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات إضافية تلقتها قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على الطيران في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة الواقعة بين ١٢ و ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وبشأن ما يبدو أنه انتهاك وقع في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ ولم يسجل من قبل.

رسالة مؤرخة ١٨ ايلول/سبتمبر (S/1995/800) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية البوسنة والهرسك.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١٨ ايلول/سبتمبر (S/1995/801)، يحيل بها التقرير الدوري النهائي الذي أعده السيد تادوز مازوفيكي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة وفقا للفقرة ٤٢ من قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٨٩.

رسالة مؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر (S/1995/804) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، وتتضمن ملاحظاته عقب استعراض متعمق للحالة في البوسنة والهرسك أجراه في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ مع كبار مستشاريه.

رسالة مؤرخة ١٩ ايلول/سبتمبر (S/1995/808) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢٠ ايلول/سبتمبر (S/1995/812) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا، يحيل بها بيان أصدره نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية كرواتيا في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

٢٣- النظر في المسألة في الجلسة ٣٥٨١ (٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥) واتخاذ القرار ١٠١٦ (١٩٩٥)

في الجلسة ٣٥٨١، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في المشاورات السابقة، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل البوسنة والهرسك وكرواتيا، بناء على طلبهما، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع القرار (S/1995/810) الذي كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة وطرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٥٨١، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، اعتمد المجلس مشروع القرار S/1995/810 بالإجماع بوصفه القرار ١٠١٦ (١٩٩٥)

وفيما يلي نص القرار ١٠١٦ (١٩٩٥):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير الى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، والى البيان الصادر عن رئيسه في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (S/PRST/1995/47)،

"وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الوضع العسكري على الساحة في جمهورية البوسنة والهرسك وإزاء محنة السكان المدنيين فيها، التي تشكل أزمة إنسانية ضخمة،

"وإذ يساوره القلق بشكل خاص بالنسبة للعواقب الإنسانية للقتال الذي وقع مؤخرا، بما في ذلك إزهاق الأرواح ومعاناة السكان المدنيين، وتدفق موجات جديدة من عشرات الآلاف من اللاجئين والمشردين،

"وإذ يكرر الإعراب عن تأييده التام لإعلان جنيف للمبادئ، الصادر في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (S/1995/780، المرفق الثاني)،

"وإذ يساوره شديد القلق إزاء كل ما يحدث من أعمال هجوم وقتال في جمهورية البوسنة والهرسك، من جانب الأطراف المعنية، بما في ذلك ما وقع مؤخرا؛

"١ - يحيط علما بالتأكيدات التي قدمتها حكومتا جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا فيما يتعلق بالأعمال الهجومية في غرب البوسنة، وإذ يحيط علما بالتقارير القائلة بأن الأعمال الهجومية قد خفت حدتها، يؤكد الحاجة الى الامتثال الكامل للمطالب الواردة في بيان رئيسه المؤرخ ١٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥؛

"٢ - يأسف لوقوع خسائر في الأرواح بين قوات حفظ السلام الدانمركية، ويعرب عن تعازيه لحكومة الدانمرك وأسر الذين فقدوا حياتهم من أفراد قوات حفظ السلام، ويطالب جميع الأطراف بأن تحترم سلامة أفراد الأمم المتحدة احتراما تاما؛

"٣ - يدعو جميع الأطراف وسائر الجهات المعنية الى الامتناع عن أعمال العنف والقتال، والتوصل فورا الى وقف لإطلاق النار والكف عن أعمال القتال في كافة أنحاء أراضي جمهورية البوسنة والهرسك؛

"٤ - يدعو الدول الأعضاء التي تعمل من أجل التوصل الى تسوية سلمية شاملة في المنطقة الى تكثيف جهودها، تحقيقا لهذه الغاية، مع الأطراف لضمان عدم استغلالها للوضع الحالي ولحملها على ممارسة أقصى قدر من ضبط النفس؛

"٥ - يطالب بأن تتفاوض الأطراف بحسن نية وعلى أساس إعلان جنيف للمبادئ، الصادر في ٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥، بغية إقرار سلم دائم في كافة أنحاء المنطقة؛

"٦ - يكرر التأكيد على استحالة تسوية النزاع في جمهورية البوسنة والهرسك عسكريا؛

"٧ - يحث جميع الدول والمنظمات الإنسانية الدولية على تكثيف جهودها للمساعدة في تخفيف محنة اللاجئين والمشردين؛

"٨ - يطلب الى الأمين العام أن يزود المجلس، في أقرب وقت ممكن، بمعلومات عن الأوضاع الإنسانية، بما في ذلك المعلومات المتاحة عن طريق مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من المصادر؛

"٩ - يقرر أن يُبقي المسألة قيد نظره الفعلي".

٢٤- الرسائل الواردة في الفترة ما بين ٢١ أيلول/سبتمبر و ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥

مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (S/1995/5/Add.57) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات إضافية تلقتها قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على الطيران في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة الواقعة بين ١٦ و ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر (S/1995/815) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر (S/1995/817) موجهة الى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك يحيل بها نص بيان صحفي صادر عن المجلس الوزاري لمجلس تعاون دول الخليج في أعقاب دورته السادسة والخمسين، المعقودة في الرياض في ١٨ و ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر (S/1995/819) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر (S/1995/827) موجهة الى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، يحيلون بها نص البيان الذي أصدره وزراء خارجيتهم في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ في أعقاب اجتماعهم مع الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر (S/1995/829) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر (S/1995/831) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/اكتوبر (S/1995/838) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٥ تشرين الأول/اكتوبر (S/1995/5/Add.58) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات إضافية تلقتها قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على الطيران في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة الواقعة بين ٢١ و ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/اكتوبر (S/1995/849) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ تشرين الأول/اكتوبر (S/1995/5/Add.59) موجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس

الأمن، يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات إضافية تلقتها قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على الطيران في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة الواقعة بين ٢٦ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ١١ تشرين الأول/اكتوبر (S/1995/856) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١١ تشرين الأول/اكتوبر (S/1995/865) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن يحيل بها تقرير الرئيس المشارك للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة الذي يتضمن الشهادة المشار اليها في القرار ١٠٠٣ (١٩٩٥).

٢٥- النظر في المسألة في الجلسة ٣٥٨٧ (١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٥٨٧، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في المشاورات السابقة، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله دون اعتراض، البند التالي:

"الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل البوسنة والهرسك، بناء على طلبه، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأعلن الرئيس أنه قد أذن له، عقب مشاورات المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي نيابة عن المجلس (S/PRST/1995/52):

"يرحب مجلس الأمن ببدء نفاذ اتفاق وقف إطلاق النار الذي تم التوصل اليه بين الأطراف البوسنية في ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥.

"وينتهز مجلس الأمن هذه الفرصة ليعرب عن امتنانه لكل من قاموا بالتفاوض بشأن اتفاق وقف إطلاق النار ولقوة الأمم المتحدة للحماية وغيرها ممن خاطروا بحياتهم في كثير من الأحيان، حتى جعلوا من الممكن، بالتعاون مع جميع الأطراف، إعادة إمدادات الغاز والكهرباء الى سكان سراييفو لتمكينهم من العيش في ظروف أفضل.

"ويطالب مجلس الأمن جميع الأطراف بالامتثال امتثالا كاملا لأحكام اتفاق وقف إطلاق النار والامتناع عن أي نشاط عسكري يمكن أن يعرض عملية السلام للخطر. ويعرب عن عميق قلقه لحدوث أي عملية تثير تحركات سكانية واسعة النطاق تضر بعملية السلام وبالتسوية النهائية العادلة. ويساور المجلس القلق بصورة خاصة إزاء التقارير الجديدة المتعلقة بتحركات السكان المشردين في منطقتي سانسكي موست ومركونيتش غراد.

"ويكرر مجلس الأمن إدانته القوية لجميع ممارسات التطهير العرقي أينما حدثت وأيا كان فاعلها. ويطالب بوقف هذه الأعمال فورا ويشدد على الحاجة الى التخفيف من المعاناة الناتجة عن هذه الأفعال. ويحث المجلس جميع الأطراف البوسنية على الاحترام الكامل لحقوق جميع الطوائف بما في ذلك حقها في البقاء حيث هي أو في العودة الى مواطنها بسلام.

"ويشعر مجلس الأمن خاصة بقلق عميق إزاء التقارير الجديدة التي تفيد بارتكاب أعمال التطهير العرقي في منطقتي بانيالوكا وبريدور، وخصوصا التقارير، بما في ذلك تلك الواردة من المنظمات الإنسانية الدولية، التي تفيد بأن صرب البوسنة والقوات الأخرى شبه العسكرية يأخذون من كان في سن الجندية من الرجال والفتيان غير الصربيين. ويطالب المجلس بالإفراج عن أولئك الأشخاص فورا.

"ويطالب مجلس الأمن الطرف الصربي في البوسنة بأن يتيح لأفراد الأمم المتحدة وممثلي لجنة الصليب الأحمر الدولية إمكانية الوصول المباشر وغير المقيد الى جميع المناطق المثيرة للقلق. ويطالب أيضا بالسماح لممثلي لجنة الصليب الأحمر الدولية بزيارة وتسجيل أي أشخاص محتجزين ضد إرادتهم. ويكرر مجلس الأمن في هذا الصدد مطالباته الواردة في القرار ١٠١٠ (١٩٩٥) وفي بيان رئيسه الصادر في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ بشأن سربرنيتسا وزيبا.

"ويؤكد مجلس الأمن من جديد أن الذين ارتكبوا، أو أمروا بارتكاب، انتهاكات للقانون الإنساني الدولي سيكونون مسؤولين فرديا عن هذه الأعمال. ويشير المجلس في هذا الصدد الى إنشاء المحكمة الدولية عملا بقراره ٨٢٧ (١٩٩٣) مؤكدا على أنه ينبغي لجميع الدول أن تتعاون تعاونا تاما مع المحكمة وأجهزتها.

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره الفعلي".

٢٦- الرسائل الواردة في الفترة بين ١٦ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ وتقرير الأمين العام

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (S/1995/5/Add.60) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات إضافية تلقتها قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على الطيران في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة بين ١ و ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر (S/1995/927) موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للمغرب يحيل بها

البيان الختامي والتقارير المعتمدة في الاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، المعقود في نيويورك في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/1995/875) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر (S/1995/884) موجهة الى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر (S/1995/5/Add.61) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات إضافية تلقتها قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على الطيران في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة بين ٣ و ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/1995/892) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا.

رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر (S/1995/897) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر (S/1995/898) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن بشأن نقل ممثله الخاص، السيد ياسوشي أكاشي، ويبلغ فيها المجلس بأنه قرر أن يعين مؤقتا السيد كوفي عنان بوصفه مبعوثا خاصا له الى يوغوسلافيا السابقة، وفي هذا السياق الى منظمة حلف شمال الأطلسي، اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر (S/1995/899) موجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بأنه تم توجيه انتباه أعضاء مجلس الأمن الى رسالته المؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (S/1995/898)، وبأنهم أحاطوا علما بما تضمنته الرسالة من قرارات.

رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر (S/1995/901) موجهة الى الأمين العام من ممثل كرواتيا.

رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر (S/1995/906) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي البوسنة والهرسك وتركيا وكرواتيا، يحيلون بها نص إعلان مشترك تم اعتماده في اجتماع القمة الثلاثي المعقود في نيويورك في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ من جانب رؤساء البوسنة والهرسك وتركيا وكرواتيا.

رسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر (S/1995/904) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر (S/1995/905) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة الى رئيس مجلس من وزير خارجية البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر (S/1995/908) موجهة الى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، والمرفق.

رسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر (S/1995/920) موجهة الى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي وألمانيا وإيطاليا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، يحيلون بها نص إعلان لاحق للمبادئ وافق عليه ممثلو حكومات جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وكرواتيا في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ونص اتفاق لوقف إطلاق النار في البوسنة والهرسك وقعته الأطراف البوسنية في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/916) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، والمرفق.

مذكرة شفوية مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/5/Add.62) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات إضافية تلقتها قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على الطيران في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة بين ١٦ و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/933) يحيل بها التقرير الدوري الأول الذي أعدته السيدة إليزابيث رين، المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة وفقا للفقرة ٤٢ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٩/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩٠/١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/936) موجهة الى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، والمرفق.

مذكرة شفوية مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/5/Add.63) موجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات إضافية تلقتها قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على الطيران في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة بين ٢١ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/944) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها تقرير الرئيسين للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة ويتضمن التصديق المشار إليه في القرار ٩٨٨ (١٩٩٥).

رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/1035) موجهة الى الأمين العام من ممثل كولومبيا، يحيل بها وثائق المؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول أو حكومات حركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في كارتاخينا، كولومبيا، في الفترة من ١٨ الى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/949) موجهة الأمين العام من ممثل سلوفينيا.

مذكرتان شفويتان مؤرختان ٢٠ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/5/Add.64 و Add.65) موجهتان من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بهما، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات إضافية تلقتها قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على الطيران في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة بين ١ و ٤ و ٨ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، على التوالي.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ المقدم عملا بقرارات مجلس الأمن ٩٨١ (١٩٩٥) و ٩٨٢ (١٩٩٥) و ٩٨٣ (١٩٩٥)، لغرض مساعدة المجلس في مداولاته بشأن مستقبل بعثات السلام الثلاث في يوغوسلافيا السابقة، ويشمل هيكل قوات الأمم المتحدة للسلام في كرواتيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، ويختتم بملاحظات.

رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/984) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أوكرانيا، يحيل بها نص بيان صادر عن رئيس أوكرانيا مؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/999) موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية تحيل بها نص الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته، الذي وقعت عليه بالأحرف الأولى جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وكذلك الأطراف الأخرى في الاتفاق، في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ في دايتون، أوهايو، الولايات المتحدة الأمريكية.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/5/Add.66) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات إضافية تلقتها قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على الطيران في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة بين ٢٢ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

٢٧- النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٠١ (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) واتخاذ القرار ١٠٢٦ (١٩٩٥)

في الجلسة ٣٦٠١، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في البوسنة والهرسك

"تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرارات مجلس الأمن ٩٨١ (١٩٩٥) و ٩٨٢ (١٩٩٥) و ٩٨٣ (١٩٩٥) (S/1995/987)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل البوسنة والهرسك، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/1995/995) مقدم من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وألمانيا، وإيطاليا، والجمهورية التشيكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية، وطُرح للتصويت عليه.

مقرر: في الجلسة ٣٦٠١، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، اعتمد مشروع القرار S/1995/995 بالإجماع بوصفه القرار ١٠٢٦ (١٩٩٥)

وفيما يلي نص القرار ١٠٢٦ (١٩٩٥):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة ولا سيما قراريه ٩٨٢ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، و ٩٨٨ (١٩٩٥) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥،

"وإذ يؤكد من جديد التزامه باستقلال جمهورية البوسنة والهرسك وسيادتها وسلامتها الاقليمية،

"وإذ يرحب مرة أخرى بتوقيع جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والأطراف الأخرى بالأحرف الأولى على الاتفاق الاطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (جماعيا اتفاق السلام S/1995/999، المرفق) في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، في دايتون، أوهايو، مما يعني الاتفاق بين الأطراف على التوقيع رسميا على اتفاق السلام،

"وإذ يؤكد على ضرورة امتثال جميع الأطراف امتثالا تاما لجميع أحكام اتفاق السلام وعلى ضرورة تعاون جميع الأطراف، تعاونا تاما، مع قوة الأمم المتحدة للحماية

والمحافظة على اتفاق وقف إطلاق النار الحالي، وذلك قبل دخول ذلك الاتفاق حيز النفاذ،

"وإذ يرحب بالدور الإيجابي الذي تضطلع به قوة الأمم المتحدة للحماية، وإذ يثني على أفراد تلك القوة لأداء ولايتهم،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (S/1995/987)،

"وإذ يؤكد من جديد تصميمه على ضمان أمن وحرية حركة أفراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وإذ يتصرف، تحقيقا لهذه الغاية، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

"١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛

"٢ - يقرر تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية لفترة تنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، ريثما يتخذ المجلس إجراءات أخرى بشأن تنفيذ اتفاق السلام؛

"٣ - يدعو الأمين العام الى أن يبقي مجلس الأمن على علم بالتطورات التي تحدث في عملية السلام وأن يقدم الى المجلس، في أقرب وقت ممكن، تقارير، تتضمن ما يلزم من معلومات وتوصيات، عن نواحي تنفيذ اتفاق السلام من حيث تأثيرها على الأمم المتحدة لتمكين المجلس من اتخاذ مقرر يكفل نقل السلطات بشكل منتظم، على نحو ما هو متوخى في اتفاق السلام؛

"٤ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي".

٢٨- النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٠٣ (٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٦٠٣، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في البوسنة والهرسك".

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل البوسنة والهرسك، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأعلن الرئيس أنه قد أذن له، عقب مشاورات للمجلس، بأن يدلي بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/PRST/1995/60):

"يُعرب مجلس الأمن عن قلقه العميق إزاء أعمال النهب وإحراق المنازل التي ترتكبها قوات مجلس الدفاع الكرواتي في منطقتي مركونيتش غراد وسيبوفو والمستمرة منذ فترة من الزمن. ويلاحظ أيضا مع القلق ما جرى ارتكابه من أعمال مماثلة على يد قوات الصرب البوسنيين في مناطق أخرى من البوسنة والهرسك. ويشعر المجلس أيضا بالقلق العميق إزاء التقارير التي تفيد بأن مجلس الدفاع الكرواتي يقوم بنقل معدات زرع الألغام إلى منقطتي مركونيتش غراد وسيبوفو.

"ويرى مجلس الأمن أن هذه الأعمال خطيرة ومدمرة لروح الثقة التي لا غنى عنها لتنفيذ اتفاق السلام بشأن البوسنة والهرسك (S/1995/999، المرفق).

"ويطالب مجلس الأمن بوقف جميع هذه الأعمال فورا مؤكدا على ضرورة أن تمارس جميع الأطراف أقصى قدر من ضبط النفس وأن تبدي التعاون الذي يستلزمه نجاح تنفيذ اتفاق السلام".

٢٩- الرسائل الواردة في الفترة بين ٧ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/1021) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي البوسنة والهرسك وكرواتيا، يحيلان بها نص اتفاق دايتون بشأن تنفيذ اتحاد البوسنة والهرسك، والمرفق، والمؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/1027) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها تقرير الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة ويتضمن الشهادة المشار إليها في قراري مجلس الأمن ٩٨٨ (١٩٩٥) و ١٠١٥ (١٩٩٥).

رسالة مؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/1029) موجهة إلى الأمين العام من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، يحيل بها نص النتائج التي خلص إليها مؤتمر تنفيذ السلام، المعقود في لندن يومي ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/1031 و Add.1) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٢٦

(١٩٩٥) يبين فيه تطورات عملية السلام في البوسنة والهرسك ويتضمن توصية بشأن جوانب تنفيذ الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك، والإضافة التي تتضمن تقديرات التكاليف ذات الصلة.

رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/1034) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها بأن جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا السابقة والأطراف الأخرى وقعت في باريس رسميا في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ على الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك، ومرفقاته.

٣٠- النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٠٧ (١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥) واعتماد القرار ١٠٣١ (١٩٩٥)

في الجلسة ٣٦٠٧ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة،البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض:

"الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك

"تقرير الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٢٦ (١٩٩٥) (S/1995/1031)"

ودعا رئيس المجلس، بموافقة المجلس، ممثلي اسبانيا وأوكرانيا والبرازيل والبوسنة والهرسك وتركيا وكرواتيا وكندا وماليزيا ومصر والنرويج واليابان، بناء على طلبهم، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، السيد فلاديسلاف جوفانوفيتش، بناء على طلبه، إلى توجيه كلمة إلى المجلس في معرض المناقشة.

ووجّه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/1995/1033) قدمه الاتحاد الروسي والأرجنتين وألمانيا وإيطاليا والجمهورية التشيكية وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

واستمع المجلس إلى بيانين أدلى بهما ممثلا البوسنة والهرسك وكرواتيا.

واستمع المجلس إلى بيان أدلى به السيد فلاديسلاف جوفانوفيتش.

ثم شرع المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وألمانيا والأرجنتين وعمان والصين ورواندا ونيجيريا وإندونيسيا وبوتسوانا وهندوراس.

المقرر: في الجلسة ٣٦٠٧، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، اعتمد مشروع القرار S/1995/1033 بالاجماع بوصفه القرار ١٠٣١ (١٩٩٥)

وفيما يلي نص القرار ١٠٣١ (١٩٩٥):

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة فيما يتعلق بالنزاعات في يوغوسلافيا السابقة،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بتسوية سياسية متفاوض عليها للنزاعات في يوغوسلافيا السابقة، بما يحفظ السلامة الإقليمية لجميع الدول هناك ضمن حدود معترف بها دوليا،

وإذ يرحب بما تم في مؤتمر السلام في باريس يوم ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ من توقيع الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (فيما يُعرف في مجموعه باتفاق السلام)، (S/1995/999، المرفق) من جانب جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والأطراف الأخرى في الاتفاق،

وإذ يرحب أيضا باتفاق دايتون بشأن تحقيق إقامة اتحاد البوسنة والهرسك، المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (S/1995/1021، المرفق)،

وإذ يرحب كذلك بالنتائج التي خلص إليها مؤتمر تنفيذ السلام المعقود في لندن يومي ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (مؤتمر لندن) (S/1995/1029)، وبخاصة قراره بإنشاء مجلس لتنفيذ السلام ومجلسه التوجيهي على النحو المشار إليه في تلك النتائج،

وإذ يثني على المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة على جهوده الرامية إلى التوصل لتسوية سلمية، وإذ يحيط علما بقرار مؤتمر لندن الذي يقضي بأن يحل مجلس تنفيذ السلام محل المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/1031)،

وإذ يرى أن الحالة في المنطقة لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وقد عقد العزم على تعزيز التسوية السلمية للنزاعات وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

أولا

"١ - يولي ترحيبه وتأييده لاتفاق السلام ويدعو الأطراف إلى أن تفي بالالتزامات المتعهَّد بها في الاتفاق بروح من حسن النية؛

"٢ - يعرب عن عزمه الإبقاء على تنفيذ اتفاق السلام قيد الاستعراض؛

"٣ - يرحب بالتقدم المحرز نحو الاعتراف المتبادل فيما بين الدول الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة وضمن حدودها المعترف بها دوليا؛

"٤ - يؤكد من جديد قراراته المتصلة بالامتثال للقانون الإنساني الدولي في يوغوسلافيا السابقة، ويؤكد من جديد أيضا على أن تتعاون جميع الدول تعاونا كاملا مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وأجهزتها طبقا لأحكام قرارها ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ والنظام الأساسي للمحكمة الدولية، وأن تمتثل لطلبات تقديم المساعدة أو للأوامر الصادرة عن دائرة من دوائر المحاكمة بمقتضى المادة ٢٩ من النظام الأساسي ويدعوها إلى السماح بإنشاء مكاتب للمحكمة؛

"٥ - يسلِّم بأن الأطراف سوف تتعاون تعاونا كاملا مع جميع الكيانات المشاركة في تنفيذ التسوية السلمية على النحو المبين في اتفاق السلام أو التي تخول بذلك من جانب مجلس الأمن، بما في ذلك المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وأن الأطراف قد أذنت على وجه الخصوص للقوة المتعددة الجنسيات المشار إليها في الفقرة ١٤ أدناه باتخاذ الإجراءات اللازمة، بما في ذلك استخدام القوة عند الضرورة لضمان الامتثال للمرفق ١ - ألف لاتفاق السلام؛

"٦ - يرحب بموافقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على اعتماد وتنفيذ برنامج للانتخابات للبوسنة والهرسك بناء على طلب الأطراف في المرفق ٣ من اتفاق السلام؛

"٧ - يرحب أيضا بالتزام الأطراف، على النحو المحدد في اتفاق السلام، بتأمين تمتُّع جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية بأعلى مستوى لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا، ويؤكد على أن الامتثال لهذا الالتزام يتسم بأهمية حيوية للتوصل إلى سلام دائم، كما يرحب بدعوة الأطراف إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وسائر البعثات والمنظمات الحكومية الدولية أو الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، للقيام برصد حالة حقوق الإنسان عن كثب في البوسنة والهرسك؛

"٨ - يرحب كذلك بالتزام الأطراف بحق جميع اللاجئين والمشردين في حرية العودة إلى ديارهم الأصلية في سلام وينوه بالدور الإنساني الطليعي الذي أسنده اتفاق السلام إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بالتنسيق مع الوكالات المعنية الأخرى، وتحت سلطة الأمين العام، للمساعدة على إعادة اللاجئين والمشردين إلى ديارهم وتقديم الإغاثة لهم، ويؤكد على أهمية أن تتم هذه الإعادة على مراحل وبصورة تدريجية ومنظَّمة؛

"٩ - يؤكد على أهمية خلق الظروف المؤدية إلى إعمار وتنمية البوسنة والهرسك ويشجع الدول الأعضاء على تقديم المساعدات لبرنامج التعمير في ذلك البلد؛

"١٠ - يشدد على العلاقة، المشار اليها في نتائج مؤتمر لندن، بين وفاء الأطراف بالتزاماتها في اتفاق السلام، واستعداد المجتمع الدولي الالتزام بتقديم موارد مالية للتعمير والتنمية؛

"١١ - يرحب باتفاق الأطراف في المرفق ١ - باء من اتفاق السلام على أن إقرار تدابير تدريجية للاستقرار الإقليمي ومراقبة الأسلحة أمر لا غنى عنه لخلق سلام وطيد في المنطقة ويؤكد على أهمية تأييد جميع الدول الأعضاء في جهودها لهذه الغاية ويؤيد التزام منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بمساعدة الأطراف على التفاوض بشأن هذه التدابير وتنفيذها؛

ثانيا

"١٢ - يرحب باستعداد الدول الأعضاء، سواء تصرفت من خلال المنظمة المشار إليها في المرفق ١ - ألف أو بالتعاون معها، لمساعدة الأطراف في اتفاق السلام من خلال نشر قوة تنفيذ متعددة الجنسيات؛

"١٣ - يحيط علما بدعوة الأطراف المجتمع الدولي إلى أن يرسل للمنطقة، لفترة تقرب من عام، قوة تنفيذ متعددة الجنسيات للمساعدة في تنفيذ الأحكام المتصلة بالأراضي الإقليمية وغيرها من الأحكام ذات الصلة بالنواحي العسكرية الواردة في المرفق ١ - ألف من اتفاق السلام؛

"١٤ - يأذن للدول الأعضاء، التي تعمل، من خلال المنظمة المشار إليها في المرفق ١ - ألف لاتفاق السلام أو بالتعاون معها، على إنشاء قوة تنفيذ متعددة

الجنسيات تحت قيادة وسيطرة موحدة لكي تضطلع بالدور المحدد في المرفق ١ - ألف والمرفق ٢ لاتفاق السلام؛

"١٥ - يأذن للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرة ١٤ أعلاه باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق التنفيذ وتأمين الامتثال للمرفق ١ - ألف من اتفاق السلام ويؤكد أن الأطراف مسؤولة بصورة متساوية عن الامتثال لهذا المرفق، وسوف تخضع على نحو متكافئ لما قد تراه قوة التنفيذ المتعددة الجنسيات من إجراءات من شأنها ضمان تنفيذ ذلك المرفق وحماية القوة المذكورة، ويحيط علما بأن الأطراف وافقت على أن تتخذ قوة التنفيذ المتعددة الجنسيات مثل هذه التدابير؛

"١٦ - يأذن للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرة ١٤ أعلاه، طبقا للمرفق ١ - ألف من اتفاق السلام، بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان الالتزام بالقواعد والإجراءات التي يضعها قائد قوة التنفيذ المتعددة الجنسيات لتنظيم قيادة ومراقبة المجال الجوي للبوسنة والهرسك فيما يتعلق بحركة الطيران المدنية والعسكرية في مجملها؛

"١٧ - يأذن للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بناء على طلب القوة المتعددة الجنسيات، سواء للدفاع عن القوة المذكورة أو لمساعدتها على النهوض بولايتها ويسلّم بحق القوة المذكورة في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للدفاع عن نفسها ضد الهجوم أو التهديد بالهجوم؛

"١٨ - يطالب الأطراف باحترام أمن قوة التنفيذ المتعددة الجنسيات والموظفين الدوليين الآخرين وحرية حركتهم؛

"١٩ - يقرر أنه اعتبارا من اليوم الذي يقدم فيه الأمين العام تقريرا إلى المجلس بإتمام نقل السلطة من قوة الأمم المتحدة للحماية إلى قوة التنفيذ المتعددة الجنسيات، تنتهي سلطة اتخاذ تدابير معينة، المخولة للدول بموجب القرارات ٧٧٠ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ و ٧٨١ (١٩٩٢) المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ و٨١٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ و ٨٣٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ حزيران/ يونيه ١٩٩٣ و٨٤٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ و٩٥٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، كما توقف في نفس التاريخ أحكام القرار ٨٢٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٣ والقرارات اللاحقة المتعلقة بالمناطق الآمنة؛

"٢٠ - يطلب إلى حكومة البوسنة والهرسك أن تتعاون مع قائد قوة التنفيذ المتعددة الجنسيات لكفالة الإدارة الفعالة للمطارات في البوسنة والهرسك في ضوء المسؤوليات المسندة إلى القوة المذكورة بموجب المرفق ١ - ألف لاتفاق السلام فيما يتعلق بالمجال الجوي للبوسنة والهرسك؛

"٢١ - يقرر، بغية إنهاء الإذن الممنوح في الفقرات ١٤-١٧ أعلاه بعد سنة من نقل السلطة من قوة الأمم المتحدة للحماية إلى قوة التنفيذ المتعددة الجنسيات، أن يستعرض في ذلك التاريخ ويقرر ما إذا كان من الواجب استمرار الإذن استنادا إلى التوصيات الواردة من الدول المشاركة في قوة التنفيذ المتعددة الجنسيات ومن الممثل السامي عن طريق الأمين العام؛

"٢٢ - يقرر أيضا أن الحظر المفروض بموجب القرار ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ لن ينطبق على الأسلحة والمعدات العسكرية التي يُقصد بها فقط أن تستخدمها الدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرة ١٤ أعلاه أو تستخدمها قوات الشرطة الدولية؛

"٢٣ - يدعو جميع الدول، وبخاصة دول المنطقة، إلى تقديم أوجه الدعم والتسهيلات الملائمة، بما في ذلك مرافق العبور للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرة ١٤ أعلاه؛

"٢٤ - يرحب بإبرام الاتفاقات المتعلقة بمركز القوات على النحو المشار إليه في التذييل باء للمرفق ١ - ألف من اتفاق السلام، ويطالب الأطراف بالالتزام التام بهذه الاتفاقات؛

"٢٥ - يطلب إلى الدول الأعضاء التي تتصرف عن طريق المنظمة المشار إليها في المرفق ١ - ألف لاتفاق السلام أو بالتعاون معها، أن تقدم تقارير إلى المجلس، من خلال القنوات الملائمة مرة في الشهر على الأقل، على أن يقدم أول هذه التقارير في موعد لا يتجاوز ١٠ أيام بعد اعتماد هذا القرار؛

"٢٦ - يؤيد إنشاء وظيفة ممثل سامٍ، بناء على طلب الأطراف، لكي يتولى، طبقا للمرفق ١٠ بشأن التنفيذ المدني لاتفاق السلام، رصد تنفيذ اتفاق السلام، والعمل على حشد وتنسيق أنشطة المنظمات والوكالات المدنية المعنية وكفالة التوجيه لها عند الاقتضاء ويوافق على ترشيح السيد كارل بيلدت ممثلا ساميا؛

"٢٧ - يؤكد أن الممثل السامي هو المرجع الأعلى في منطقة العمليات بخصوص تفسير المرفق ١٠ بشأن تنفيذ الجوانب المدنية لاتفاق السلام؛

"٢٨ - يقرر أن تعمل جميع الدول المعنية، وبخاصة الدول التي ينشئ فيها الممثل السامي مكاتب، على كفالة تمتع الممثل السامي بالصفة القانونية اللازمة لأداء مهامه بما في ذلك صفة التعاقد وحيازة ممتلكات عقارية وشخصية والتصرف فيها؛

"٢٩ - يلاحظ أن التعاون الوثيق بين قوة التنفيذ المتعددة الجنسيات وبين الممثل السامي والوكالات أمر حيوي لكفالة نجاح التنفيذ؛

"٣٠ - يؤكد ضرورة تنفيذ الاتفاق بصورته الكلية، وفي هذا السياق يشدد على الأهمية التي يوليها للتنفيذ العاجل للمرفق ١١ لاتفاق السلام، ويقرر أن يبت بسرعة في تقرير الأمين العام الذي يوصي بإنشاء قوة شرطة مدنية تابعة للأمم المتحدة تتولى المهام المبينة في ذلك المرفق، بالإضافة إلى مكتب مدني توكل إليه المسؤوليات الموصوفة في تقرير الأمين العام ويقرر أيضا أن تبقى في مسرح العمليات في فترة الانتقال الشرطة المدنية، وأفراد إزالة الألغام والشؤون المدنية وسائر الأفراد اللازمين للاضطلاع بالمهام المبينة في ذلك التقرير بصرف النظر عن أحكام الفقرتين ٣٣ و ٣٤ أدناه؛

"٣١ - يؤكد الحاجة إلى اتخاذ إجراءات مبكرة في سراييفو لخلق الثقة بين الطوائف، ولهذه الغاية يطلب إلى الأمين العام أن يكفل الانتشار المبكر لعناصر الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة من جمهورية كرواتيا إلى سراييفو؛

"٣٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس التقارير الواردة من الممثل السامي طبقا للمرفق ١٠ لاتفاق السلام ونتائج مؤتمر لندن، بشأن تنفيذ اتفاق السلام؛

ثالثا

"٣٣ - يقرر إنهاء ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية في الموعد الذي يقدم فيه الأمين العام تقريرا إلى المجلس يفيد بإتمام نقل السلطة من قوة الأمم المتحدة للحماية إلى قوة التنفيذ المتعددة الجنسيات؛

"٣٤ - يوافق على الترتيبات الواردة في تقرير الأمين العام عن سحب قوة الأمم المتحدة للحماية وعناصر المقر من قوة الأمم المتحدة للسلام، بما في ذلك ترتيبات القيادة والسيطرة لقوة الأمم المتحدة للحماية، بعد نقل السلطة منها إلى قوة التنفيذ المتعددة الجنسيات؛

"٣٥ - يعرب عن خالص تقديره لجميع أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية الذين خدموا قضية السلام في يوغوسلافيا السابقة ويشيد بالذين جادوا بحياتهم والذين أصيبوا إصابات خطيرة في هذا السبيل؛

"٣٦ - يأذن للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرة ١٤ أعلاه باستخدام جميع الوسائل اللازمة للمساعدة في سحب قوة الأمم المتحدة للحماية؛

"٣٧ - يدعو الأطراف إلى كفالة سلامة وأمن قوة الأمم المتحدة للحماية، ويؤكد أن قوة الأمم المتحدة للحماية ستظل متمتعة بجميع المزايا والحصانات القائمة بما في ذلك خلال فترة انسحابها؛

"٣٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس لدى إتمام انسحاب قوة الأمم المتحدة للحماية؛

رابعا

"٣٩ - يسلّم بالطابع الفريد والاستثنائي والمعقّد للحالة الراهنة في البوسنة والهرسك بما يتطلب استجابة استثنائية؛

"٤٠ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره".

وعقب التصويت، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وإيطاليا والجمهورية التشيكية، كما تكلم الرئيس بصفته ممثل الاتحاد الروسي.

ثم استمع المجلس إلى بيانات أدلى بها ممثلو البرازيل وكندا وأوكرانيا والنرويج واسبانيا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وبلغاريا وقبرص والجمهورية التشيكية واستونيا وهنغاريا ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وبولندا ورومانيا وسلوفينيا) ومصر واليابان وماليزيا وتركيا.

٣١- الرسائل الواردة في ١٨ و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/1048) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اسبانيا، يحيل فيها نص إعلان بشأن يوغوسلافيا السابقة اعتمده المجلس الأوروبي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/1046) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي البوسنة والهرسك وكرواتيا، يحيلان بها نص الاتفاق بشأن إنشاء مجلس تعاون مشترك بين جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك واتحاد البوسنة والهرسك، موقّعة في باريس في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/1050) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يبلغه فيها أن نقل السلطة من قوة الأمم المتحدة للحماية إلى قوة التنفيذ المتعددة الجنسيات قد تم في سراييفو بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الساعة ١١/٠٠ بالتوقيت المحلي.

٣٢- النظر في المسألة في الجلسة ٣٦١٢ (٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥) واعتماد القرار ١٠٣٤ (١٩٩٥)

في الجلسة ٣٦١٢، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض:

"الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك

"تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠١٩ (١٩٩٥) بشأن انتهاكات القانون الإنساني الدولي في مناطق سربرنيتسا وزيبا وبانيا لوكا وسانسكي موست (S/1995/988)".

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي البوسنة والهرسك وتركيا، بناء على طلبهما، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما الحق في التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/1995/1047) قدمته الأرجنتين وألمانيا وإيطاليا والجمهورية التشيكية وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، وأدخل تغييرات فنية في نص مشروع القرار.

واستمع المجلس إلى بيانين من ممثلي البوسنة والهرسك وتركيا.

ثم شرع المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو ألمانيا وعمان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والجمهورية التشيكية وبوتسوانا والصين وهندوراس ونيجيريا واندونيسيا والولايات المتحدة الأمريكية.

مقرر: في الجلسة ٣٦١٢، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، اعتمد مشروع القرار S/1995/1047 بالإجماع بوصفه القرار ١٠٣٤ (١٩٩٥)

وفيما يلي نص القرار ١٠٣٤ (١٩٩٥):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يعيد تأكيد جميع قراراته السابقة ذات الصلة بشأن الحالة في البوسنة والهرسك، بما في ذلك قراره ١٠١٩ (١٩٩٥) المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وإذ يدين فشل الطرف الصربي البوسني في الامتثال لتلك المطالبات، رغم النداءات المتكررة التي وجهت إليه بأن يفعل ذلك،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ١٠١٩ (١٩٩٥) بشأن انتهاكات القانون الإنساني الدولي في مناطق سربرنيتسا وزيبا وبانيا لوكا وسانسكي موست والمؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (S/1995/988)،

"وإذ يساوره شديد القلق إزاء المعلومات الواردة في التقرير المذكور أعلاه، من أدلة ساحقة على وجود نمط منتظم من عمليات الإعدام بإجراءات موجزة والاغتصاب والطرد الجماعي والاحتجاز التعسفي والسخرة وحالات الاختفاء على نطاق واسع،

"وإذ يكرر الإعراب عن تأييده القوي لأعمال المحكمة الدولية المنشأة عملا بقراره ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣،

"وإذ يلاحظ أن الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (في مجموعه اتفاق السلام، S/1995/999، المرفق) الذي تم التوقيع عليه في دايتون، أوهايو، في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، ينص على أنه ليس لأي شخص يقضي مدة سجن فرضتها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وليس لأي شخص وجهت المحكمة في حقه لائحة اتهام أو امتنع عن الامتثال لأمر بالمثول أمامها، أن يُرشح لشغل أي وظيفة بالتعيين أو الانتخاب أو أي وظيفة عامة أخرى في البوسنة والهرسك، أو أن يشغلها،

"وإذ يدين امتناع الطرف الصربي البوسني عن الوفاء بالتزاماته فيما يتعلق بإتاحة إمكانية الوصول إلى الأشخاص المشردين وإلى الأشخاص المحتجزين أو المبلغ عن فقدهم،

"وإذ يكرر القلق الذي أعرب عنه في بيان رئيس المجلس المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/PRST/1995/60)،

"وإذ يساوره بالغ القلق إزاء محنة مئات الآلاف من اللاجئين والأشخاص المشردين نتيجة أعمال القتال في يوغوسلافيا السابقة،

"١ - يدين بقوة كافة انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة ويطالب جميع الأطراف المعنية بالامتثال التام لالتزاماتها في هذا الصدد ويؤكد من جديد أن جميع مَن يقومون بارتكاب انتهاكات للقانون الإنساني الدولي سوف يتحملون المسؤولية فرادى عن هذه الأفعال؛

"٢ - يدين خصوصا بأشد العبارات الممكنة انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات صرب البوسنة والقوات شبه العسكرية البوسنية في مناطق سربرينتسا وزيبا وبانيا لوكا وسانسكي موست، على النحو الوارد وصفه في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛ والتي تدل على وجود نمط منتظم من عمليات الإعدام بإجراءات موجزة والاغتصاب والطرد الجماعي والاحتجاز التعسفي والسخرة وحالات الاختفاء على نطاق واسع،

"٣ - يحيط علما مع أشد القلق بالأدلة الوفيرة المشار إليها في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ على أن عددا غير معلوم ولكنه كبير من الرجال في منطقة سربرينتسا، وبالتحديد في نوفا كاسابا - كونييفيتش بولييه (كالدروميتسا) وكرافيتشي وراسيتشا غاي وزابردي وفي موقعين في كاراكاي،

وربما أيضا في براتوناتش وبوتوكاري، قد أعدموا بإجراءات موجزة من قبل قوات صرب البوسنة والقوات شبه العسكرية البوسنية، ويدين أشد ما تكون الإدانة ارتكاب تلك الأفعال؛

"٤ - يؤكد من جديد تأييده القوي للجهود التي تبذلها لجنة الصليب الأحمر الدولية لتأمين إمكانية الوصول إلى الأشخاص المشردين وإلى الأشخاص المحتجزين أو المبلغ عن فقدهم ويهيب بجميع الأطراف أن تمتثل لالتزاماتها فيما يتعلق بإتاحة إمكانية الوصول إليهم؛

"٥ - يعيد تأكيد مطالبته بأن يوفر الطرف الصربي البوسني لممثلي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية والوكالات الدولية الأخرى إمكانية الوصول على الفور ودون قيود إلى الأشخاص المشردين والأشخاص المحتجزين أو المبلغ عن فقدهم من سربرينتسا وزيبا ومنطقتي بانيا لوكا وسانسكي موست، الذين يوجدون في مناطق البوسنة والهرسك الخاضعة لقوات صرب البوسنة وأن يتيح الجانب الصربي البوسني لممثلي لجنة الصليب الأحمر الدولية: '١' إمكانية زيارة وتسجيل أي أشخاص محتجزين ضد إرادتهم، سواء كانوا من المدنيين أو من أفراد قوات البوسنة والهرسك، و '٢' إمكانية الوصول إلى أي موقع يتوسمون أهميته؛

"٦ - يؤكد أن انتهاكات القانون الإنساني وحقوق الإنسان المرتكبة في مناطق سربرينتسا وزيبا وبانيا لوكا وسانسكي موست في الفترة من تموز/يوليه إلى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ يجب أن يتم التحقيق فيها بصورة وافية وعلى نحو سليم من قبل منظمات ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى المعنية بالأمر؛

"٧ - يحيط علما بأن المحكمة الدولية المنشأة عملا بالقرار ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ أصدرت في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ لائحتي اتهام ضد الزعيمين الصربيين البوسنيين رادوفان كراجيتش وراتكو ملاديتش لمسؤولية كل منهما المباشرة والفردية عن الأعمال الوحشية المرتكبة ضد السكان المسلمين البوسنيين في سربرينتسا في تموز/يوليه ١٩٩٥؛

"٨ - يؤكد من جديد مطالبته بأن يوفر الطرف الصربي البوسني لممثلي منظمات ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى المعنية بالأمر، بما في ذلك المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان؛ إمكانية الوصول، على الفور ودون إعاقة، إلى المناطق المعنية، لأغراض التحقيق في الأعمال الوحشية المرتكبة؛

"٩ - يشدد على وجه الخصوص على الضرورة العاجلة التي تقتضي أن تمكن جميع الأطراف المدعي العام للمحكمة الدولية من أن يجمع بصورة فعالة وعلى وجه السرعة الأدلة اللازمة لكي تؤدي المحكمة مهمتها؛

"١٠ - يؤكد التزامات جميع الأطراف بالتعاون وتوفير إمكانية الوصول غير المقيد لمنظمات ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى المعنية بالأمر لتيسير التحقيقات التي تجريها، ويحيط علما بالتزام تلك الأطراف في هذا الخصوص بموجب أحكام اتفاق السلام؛

"١١ - يكرر مطالبته بأن تمتنع جميع الأطراف، وبخاصة الطرف الصربي البوسني، عن إتيان أي فعل يقصد به تدمير أية أدلة على انتهاكات القانون الإنساني الدولي، أو تغييرها أو إخفاؤها أو إتلافها، وأن تحافظ على تلك الأدلة؛

"١٢ - يكرر كذلك مطالبته بأن تمتثل جميع الدول، وبخاصة الدول القائمة في منطقة يوغوسلافيا السابقة، وجميع أطراف النزاع في يوغوسلافيا السابقة، امتثالا تاما ومخلصا للالتزامات الواردة في الفقرة ٤ من القرار ٨٢٧ (١٩٩٣) بالتعاون تعاونا تاما مع المحكمة الدولية، ويدعوها إلى أن تهيئ الظروف الضرورية لأن تؤدي المحكمة المهمة التي أنشئت من أجلها، بما في ذلك إنشاء مكاتب للمحكمة حينما ترى المحكمة هذا لازما؛

"١٣ - يكرر مطالبته بإغلاق جميع معسكرات الاعتقال في جميع أنحاء إقليم البوسنة والهرسك فورا؛

"١٤ - يحث الأطراف على ضمان الاحترام التام لقواعد القانون الإنساني الدولي وقواعد حقوق الإنسان للسكان المدنيين ممن يعيشون في مناطق البوسنة والهرسك الخاضعة حاليا لسيطرة تلك الأطراف، وهي المناطق التي سوف تنقل إلى طرف آخر بموجب اتفاق السلام؛

"١٥ - يدين الأفعال المتمثلة في نهب وتدمير المنازل والممتلكات الأخرى على نطاق واسع، لا سيما من قبل قوات مجلس الدفاع الكرواتي في منطقة مركونييتش غراد وسيبوفو، ويطالب جميع الأطراف في أن توقف مثل هذه الأفعال فورا، والتحقيق فيها وضمان تحميل مَن ينتهكون القانون المسؤولية الفردية عن تلك الأفعال؛

"١٦ - يطالب جميع الأطراف بالامتناع عن زرع الألغام لا سيما في المناطق التي تخضع لسيطرتها حاليا، والتي سوف تنقل بموجب اتفاق السلام إلى طرف آخر؛

"١٧ - يحث الدول الأعضاء على أن تواصل تقديم المساعدة في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والهيئات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية حاليا في جمهورية يوغوسلافيا السابقة للتخفيف من محنة مئات الآلاف من اللاجئين والأشخاص المشردين؛

"١٨ - يحث أيضا جميع الأطراف في المنازعات الدائرة في إقليم يوغوسلافيا السابقة على التعاون التام في تلك الجهود بغية تهيئة أحوال تفضي إلى العودة الطوعية للاجئين والأشخاص المشردين بسلامة وكرامة؛

"١٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يطلع المجلس بانتظام على التقدم المحرز في التحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي المشار إليها في التقرير المذكور أعلاه؛

"٢٠ - يقرر أن يُبقي المسألة قيد نظره النشط".

وعقب التصويت، أدلى ببيانات ممثلو فرنسا وإيطاليا والأرجنتين ورواندا، كما تكلم الرئيس بصفته ممثل الاتحاد الروسي.

٣٣- النظر في المسألة في الجلسة ٣٦١٣ (٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥) واعتماد القرار ١٠٣٥ (١٩٩٥)

في الجلسة ٣٦١٣، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاورات السابقة، البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض:

"الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك

"تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٢٦ (١٩٩٥) (S/1995/1031 و Add.1)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل البوسنة والهرسك، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار S/1995/1049 كان قد أعده في أثناء مشاورات المجلس السابقة، ثم عرضه على التصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٦١٣، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، تم اعتماد مشروع القرار S/1995/1049 بالإجماع بوصفه القرار ١٠٣٥ (١٩٩٥)

وفيما يلي نص القرار ١٠٣٥ (١٩٩٥):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى قراره ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

"وإذ يشير أيضا إلى الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (المسماة جملة اتفاق السلام، S/1995/999، المرفق)،

"وقد نظر كذلك في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/1031 و Add.1)،

"١ - يوافق على تقرير الأمين العام وعلى الاقتراحات المتعلقة بمشاركة الأمم المتحدة في تنفيذ اتفاق السلام الوارد في ذلك التقرير؛

"٢ - يقرر أن ينشئ، لمدة سنة من تاريخ نقل السلطة من قوة الأمم المتحدة للحماية إلى القوة التنفيذية المتعددة الجنسيات، قوة شرطة مدنية تابعة للأمم المتحدة سيُطلق عليها اسم قوة عمل الشرطة الدولية، يُعهد إليها بالمهام المحددة في المرفق الحادي عشر من اتفاق السلام، وأن ينشئ مكتبا للشؤون المدنية تابعا للأمم المتحدة تناط به المسؤوليات المبينة في تقرير الأمين العام، ولبلوغ هذه الغاية، يؤيد الترتيبات المبينة في تقرير الأمين العام؛

"٣ - يحيط علما مع الارتياح بأن قوة عمل الشرطة الدولية ومكتب الشؤون المدنية التابع للأمم المتحدة سيكونان تحت إشراف الأمين العام ويتلقيان التنسيق والتوجيه من الممثل السامي على النحو الملائم، ويرحب باعتزام الأمين العام تعيين منسق تابع للأمم المتحدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر، تقارير عن أعمال قوة العمل ومكتب الشؤون المدنية؛

"٤ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره".

٣٤- الرسائل الواردة في الفترة بين ٢ كانون الثاني/يناير و ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وتقارير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (S/1996/4) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحيل فيها التقرير الختامي المقدم من الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة.

رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير (S/1996/11) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير (S/1996/18) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يذكر فيها أن أعضاء مجلس الأمن أحاطوا علما برسالته المؤرخة ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وبالتقرير الختامي المرفق بها، المقدم من الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية عن أنشطة المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، ويعرب عن تقدير أعضاء المجلس لعمل الرئيسين المشاركين في الجهود الرامية إلى إحلال السلام في يوغوسلافيا السابقة.

رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير (S/1996/49) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام يحيل فيها رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي، تتضمن التقرير الثاني عن عمليات قوة التنفيذ.

رسالة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير (S/1996/79) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يبلغه فيها قراره

بتعيين السيد إقبال رضا (باكستان) ممثلا خاصا له ومنسقا لعمليات الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، وتعيين السيد بيتر فيتزجيرالد (أيرلندا)، مفوضا لقوة الشرطة الدولية.

رسالة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير (S/1996/85) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إيطاليا.

رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير (S/1996/80) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها أنه تم توجيه انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى رسالته المؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (S/1996/79) وأنهم وافقوا على القرارات الواردة فيها.

تقرير إضافي مقدم من الأمين العام، مؤرخ ٦ شباط/فبراير (S/1996/83)، عملا بقراري مجلس الأمن ١٠٢٥ (١٩٩٥) و ١٠٢٦ (١٩٩٥)، يقدم فيه معلومات مستكملة إلى المجلس عن التطورات المهمة التي استجدت منذ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ في جميع أنحاء منطقة بعثة قوات الأمم المتحدة للسلام، ويقترح تنقيح ترتيبات الدعم الإداري الخاصة بالبعثة في يوغوسلافيا السابقة.

رسالة مؤرخة ١٤ شباط/فبراير (S/1996/115) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إيطاليا، يحيل فيها إعلانا يحمل التاريخ نفسه صادرا عن رئاسة الاتحاد الأوروبي بشأن موستار.

رسالة مؤرخة ١٥ شباط/فبراير (S/1996/113) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يذكر فيها أن أعضاء المجلس قد ناقشوا تقرير الأمين العام المؤرخ ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦ (S/1996/83) بشأن اعتزامه إعادة تشكيل هيكل بعثتي الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك وفي جمهورية كرواتيا، وأنهم أحاطوا علما بتقريره مع التقدير.

رسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير (S/1996/131) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحيل بها رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة من الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي يحيل فيها التقرير الثالث عن عملية قوة التنفيذ.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير (S/1996/5/Add.67) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحيل فيها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات إضافية تلقتها قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على الطيران في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة الواقعة بين ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ويذكر أنه وفقا للفقرة ١٩ من قرار مجلس الأمن ١٠٣١ (١٩٩٥)، أنهي العمل بأحكام القرار ٨١٦ (١٩٩٣) ابتداء من ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس ١٩٩٦ (S/1996/173) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحيطه علما باعتزامه نشر خمسة من ضباط الاتصال العسكريين لبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك من أجل تعزيز ترتيبات الاتصال بين هذه البعثة وقوة التنفيذ المتعددة الجنسيات.

رسالة مؤرخة ٧ آذار/مارس (S/1996/174) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يذكر فيها أن رسالة الأمين العام المؤرخة ٥ آذار/مارس ١٩٩٦ (S/1996/173) قد عـُرضت على أعضاء مجلس الأمن وأنهم وافقوا على المقترح الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس (S/1996/203) موجهة إلى الأمين العام من ممثل النمسا، يحيل فيها نتائج المائدة المستديرة الدولية المعنية بحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، التي عقدت في فيينا في ٤ و ٥ آذار/مارس ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ١٣ آذار/مارس (S/1996/190) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحيل فيها تقريرا يحمل التاريخ نفسه مقدما من الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١٤ آذار/مارس (S/1996/189) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، مع مرفق.

رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس (S/1996/213) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يطلب فيها موافقة أعضاء المجلس على وزع طائرتين عموديتين عسكريتين والأفراد اللازمين للتشغيل والدعم من أوكرانيا إلى بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس (S/1996/214) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يذكر فيها أن رسالة الأمين العام المؤرخة ١٩ آذار/مارس ١٩٩٦ (S/1996/213) قد عـُرضت على أعضاء مجلس الأمن وأنهم وافقوا على الاقتراح الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس (S/1996/215) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحيل فيها رسالة تحمل التاريخ نفسه وجهها الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي تحتوي على التقرير الرابع عن عمليات قوة التنفيذ.

رسالة مؤرخة ٢٦ آذار/مارس (S/1996/220) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي وألمانيا وإيطاليا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، يحيلون فيها نص الوثيقة الختامية للاجتماع الوزاري لفريق الاتصال، المؤرخة ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ٢٨ آذار/مارس (S/1996/227) موجهة إلى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٩ آذار/مارس المقدم عملا بالقرار ١٠٣٥ (١٩٩٥) (S/1996/210)، يقدم فيه معلومات عن أنشطة بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك وقوة عمل الشرطة الدولية.

رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل (S/1996/242) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل (S/1996/244) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحيل فيها رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ من الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام بشأن البوسنة والهرسك، تضم نص الاتفاق بشأن اتحاد البوسنة والهرسك المبرم في سراييفو في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٦ تحت رعايته.

٣٥- النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٤٧ (٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦)، وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٦٤٧، المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض:

"الحالة في البوسنة والهرسك

"تقرير الأمين العام عملا بالقرار ١٠٣٥ (١٩٩٥) (S/1996/210)

"رسالة مؤرخة ١٣ آذار/مارس ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/1996/190)".

ذكر الرئيس أنه أذن له، بعد مشاورات للمجلس، أن يدلي بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/PRST/1996/15):

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦ (S/1996/210*) المقدم عملا بقراره ١٠٣٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وفي تقرير الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام المتعلق بالبوسنة والهرسك، المرفق بالرسالة الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٣ آذار/مارس ١٩٩٦ (S/1996/190). والمجلس يرحب بكلا التقريرين.

"ويلاحظ مجلس الأمن، بصورة عامة، أن تنفيذ الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (التي تعرف إجمالا باسم اتفاق السلام، S/1995/999، المرفق) يمضي حسب الجدول الزمني الذي حدده هذا الاتفاق. كما يلاحظ، بصفة عامة، الامتثال بصورة مرضية للجوانب العسكرية في اتفاق السلام، حسبما تأكد في آخر تقرير موجه إلى المجلس عن عمليات القوة المكلفة بالتنفيذ (S/1996/215، المرفق والتذييل) ويؤكد أن من الضروري الآن أن يتحول التركيز الأساسي لجهود التنفيذ التي يضطلع بها المجتمع الدولي والأطراف البوسنية نفسها إلى جوانب الاتفاق المدنية.

"ويؤكد مجلس الأمن أن المسؤولية عن تنفيذ اتفاق السلام تقع أساسا على عاتق أطراف ذلك الاتفاق. ويطلب المجلس أن تنفذ هذه الأطراف اتفاق السلام تنفيذا تاما، وأن تبدي التزاما حقيقيا بتدابير بناء الثقة والأمن، والحد من الأسلحة على الصعيد الإقليمي، والتصالح وبناء مستقبل مشترك. وهو يطلب، في هذا الصدد، أن تمتثل الأطراف امتثالا تاما، دون قيد أو شرط ودون مزيد من التأخير، لالتزاماتها المتعلقة بإطلاق سراح الأسرى، وتنفيذ الإطار الدستوري، وسحب القوات الأجنبية، وضمان حرية التنقل، والتعاون مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وعودة اللاجئين، واحترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وهو يطلب إلى السلطات المعنية باتحاد البوسنة والهرسك أن تمضي قدما، بكل همة ونشاط، فيما يختص بالتدابير الرامية إلى تقوية ذلك الاتحاد، وأن تقوم، لهذه الغاية، بتنفيذ كل ما جاء باتفاق سراييفو المبرم في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٦ (S/1996/244).

"ومجلس الأمن منزعج بوجه خاص لعدم امتثال الأطراف كافة، حتى الآن، امتثالا كاملا لأحكام اتفاق السلام المتعلقة بإطلاق سراح الأسرى، رغم أن الأطراف قد أعربت مرارا عن التزامها بأن تفعل ذلك. ويؤكد المجلس أن الالتزام بإطلاق سراح الأسرى هو التزام غير مشروط. وعدم القيام بذلك يشكل حالة خطيرة من عدم الامتثال. وفي هذا الصدد، يؤكد المجلس تأييده للاستنتاجات التي خلص إليها الاجتماع الوزاري لفريق الاتصال المعقود في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٦ (S/1996/220)، ويحيط علما باستعداد الممثل السامي لاقتراح تدابير تتخذ ضد أي طرف غير ممتثل.

"ويعرب مجلس الأمن عن تأييده التام للممثل السامي المسؤول عن رصد تنفيذ اتفاق السلام وبتعبئة جهود المنظمات والوكالات المدنية المشاركة والقيام، حسب الاقتضاء، بتوجيه تلك المنظمات والوكالات وتنسيق أنشطتها وفقا لقرار المجلس ١٠٣١ (١٩٩٥). كما يعرب المجلس عن تأييده التام لبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، وغيرها من المؤسسات والمنظمات الدولية المشاركة في تنفيذ اتفاق السلام. وهو يؤكد أن تنفيذ اتفاق السلام لا بد وأن يكون صارما وعادلا وغير متحيز.

"ويعرب مجلس الأمن عن تأييده الشديد لقوة الشرطة الدولية في البوسنة والهرسك، وهي القوة التابعة لبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، ويشار إليها بوصفها قوة شرطة دولية تابعة للأمم المتحدة. وهو يلاحظ أن وجود عملية شرطة مدنية فعالة تابعة للأمم المتحدة يمثل أمرا حيويا لتنفيذ اتفاق السلام، ويشجع قوة العمل تلك على تنفيذ ولايتها بأقصى قدر ممكن من النشاط بما يتمشى وأحكام المرفق الحادي عشر من اتفاق السلام على النحو المشار إليه في القرار ١٠٣٥ (١٩٩٥). والمجلس، إذ يضع في اعتباره اتفاق الأطراف في المرفق الحادي عشر من اتفاق السلام على عدم إعاقة تنقل موظفي أفراد قوة الشرطة الدولية أو عرقلتهم أو اعتراض سبيلهم أو تأخيرهم بأية طريقة من الطرق لدى أدائهم لمسؤولياتهم، يدعو الأطراف إلى

السماح لموظفي تلك القوة بحرية الوصول فورا وبصورة كاملة إلى أي موقع، أو شخص، أو نشاط، أو إجراء، أو سجل، أو أي مادة أخرى، أو حدث آخر في البوسنة والهرسك على نحو ما تطلبه القوة. ويلاحظ المجلس مع التقدير اشتراك الدول الأعضاء في توفير الأفراد اللازمين لقوة الشرطة الدولية، ويحث الدول الأعضاء التي وافقت على توفير أفراد من الشرطة المدنية على أن تسارع بإرسال أفراد مؤهلين تأهيلا تاما، لتمكين القوة المذكورة من تحقيق الانتشار التام بحلول منتصف نيسان/أبريل. وهو يشجع قوة الشرطة الدولية على التعجيل بنشر مراقبي الشرطة بما يتسق مع الحفاظ على مستواهم الرفيع. كما يعرب المجلس عن تأييده الشديد لمركز عمليات الألغام التابع لبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، ويشجع الدول على الإسهام في صندوق تبرعات الأمم المتحدة الاستئماني للمساعدة على إزالة الألغام.

"ويسلّم مجلس الأمن بأن إعادة البناء الاقتصادي والتأهيل في أراضي البوسنة والهرسك بكاملها عاملان رئيسيان لتحقيق النجاح العام لعملية تنفيذ السلام والمصالحة وإعادة التكامل. وهاتان المهمتان تقتضيان إرادة سياسية وجهودا متصلة من قبل الأطراف البوسنية، وتحتاجان إلى مساعدات دولية ضخمة. ويحث المجلس على إيلاء الأولوية للمشاريع الرامية إلى تيسير عملية المصالحة وإعادة تكامل البلد كله من الناحية الاقتصادية. وهو يلاحظ، مع التقدير، ما أتيح فعلا من موارد لأجل ذلك. ويدعو المجلس الدول والمؤسسات الدولية إلى الوفاء التام بالتزاماتها بتقديم المساعدات الاقتصادية والمالية للبوسنة والهرسك. وهو يشير إلى ما أوضح في مؤتمر لندن من صلة بين وفاء الأطراف بالتزاماتها المقررة في اتفاق السلام، من ناحية، واستعداد المجتمع الدولي للالتزام بالموارد المالية لإعادة البناء والتنمية، من ناحية أخرى. وهو يؤكد أن الأطراف نفسها هي صاحبة أهم دور على الإطلاق في إعادة بناء بلدها.

"ويعرب مجلس الأمن عن قلقه الشديد إزاء ما شهدته منطقة سراييفو مؤخرا من تطورات تسببت في مغادرة الآلاف من المدنيين الصرب البوسنيين لديارهم. ويدعو المجلس الأطراف إلى مضاعفة جهودها من أجل التصالح وإعادة تكوين سراييفو متعددة الثقافات والإثنيات، بوصفها مدينة للبوسنيين والصرب والكرواتيين وغيرهم، وبوصفها عاصمة البوسنة والهرسك ومقرا للمؤسسات المشتركة التي ستشهدها البوسنة والهرسك مستقبلا. كذلك، فهو يدعو الأطراف إلى تنفيذ إجراءات إضافية تكفل الأمن وحرية التنقل والظروف المؤدية إلى عودة الناس المتضررين في سراييفو وسائر المناطق المحوَّلة. ويدعو المجلس الأطراف إلى العمل لكي توجه التحركات السكانية والجهود التقسيمية الجارية في البوسنة والهرسك حسب الخطوط الإثنية باتجاه تصحيح تلك التحركات والجهود.

"ويشيد مجلس الأمن بذكرى كل من جادوا بأرواحهم من أجل قضية السلام في يوغوسلافيا السابقة ويعرب عن تعازيه لأسرهم، ومن بينها أسرة وزير التجارة بالولايات المتحدة الأمريكية.

"ويطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثل السامي أن يواصلا إطلاع المجلس بانتظام على تطورات الحالة في البوسنة والهرسك وعلى حالة تنفيذ اتفاق السلام".

٣٦- الرسائل الواردة في الفترة بين ٣ نيسان/أبريل و ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦، وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل (S/1996/305) موجهة الى الأمين العام من ممثل عـُمان، يحيل بها نص بلاغ صحفي صدر عن المجلس الوزاري التابع لمجلس التعاون الخليجي في دورته الثامنة والخمسين، المعقودة في الرياض في ١٦ و ١٧ آذار/مارس ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل (S/1996/282) موجهة الى الأمين العام من ممثل غينيا، يحيل بها نص "إعلان سراييفو للصداقة والمشاركة" الذي تم اعتماده في الاجتماع الوزاري الموسع لفريق الاتصال والمعني بالبوسنة والهرسك التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الذي عقد في سراييفو في نفس التاريخ.

رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل (S/1996/315) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحيل فيها رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة من الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي تضم التقرير الخامس عن عمليات قوة التنفيذ المتعددة الجنسيات.

رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو (S/1996/375) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحيل فيها رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦ موجهة من الأمين العام لمنظمة حلف شمالي الأطلسي، تضم التقرير السادس عن عمليات قوة التنفيذ المتعددة الجنسيات.

تقرير ختامي مؤرخ ٢٨ أيار/مايو، مقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٩٠٠ (١٩٩٤) (S/1996/381)، يبلغ الأمين العام بأعمال مكتب المنسق الخاص خلال العامين المنصرمين وبالترتيبات الموضوعة لضمان مواصلة إنجاز مهامه عقب إغلاقه.

دال - الملاحة في نهر الدانوب

١ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢١ حزيران/يونيه و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥

رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (S/1995/502) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن

المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا، يحيل فيها تقريرا مؤرخا ١٤ حزيران/ يونيه ١٩٩٥ مقدما من لجنة الدانوب تذكر فيه أن اللجنة على قناعة من اكتمال الأعمال التحضيرية لعملية إصلاح أهوسة شبكة البوابات الحديدية الأولى على الضفة اليمنى للدانوب.

رسالة مؤرخة ١٦ آب/أغسطس (S/1995/705) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا، يعرض فيها أنه، وفقا لتقرير مؤرخ ١٠ آب/ أغسطس ١٩٩٥ مقدم من المدير التنفيذي للجنة الدانوب، سيتطلب استكمال إصلاح أهوسة شبكة البوابات الحديدية الأولى على الضفة اليمنى للدانوب ٦٠ يوما إضافيا، وأن اللجنة تفهم أنه، ما لم يقرر الأمين العام خلاف ذلك، فإن القرار ٩٩٢ (١٩٩٥)، الذي نفذ في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥ لفترة ستين يوما، سيظل نافذا لفترة أخرى تمتد ستين يوما أي حتى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، رهنا بالفقرة ٦٧ من ذلك القرار.

رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر (S/1995/874) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا، يذكر فيها أنه، وفقا لتقرير مؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ قدمه المدير التنفيذي للجنة الدانوب، سيتطلب استكمال اصلاحات أهوسة شبكة البوابات الحديدية الأولى على الضفة اليمنى للدانوب ٦٠ يوما أخرى، وأن اللجنة تفهم أنه، ما لم يقرر الأمين العام خلاف ذلك، فإن القرار ٩٩٢ (١٩٩٥) سيظل نافذا لفترة ٦٠ يوما أخرى، أي حتى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، رهنا بالفقرة ٦ من ذلك القرار.

هاء - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة

١ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٥ و ٨ أيار/مايو ١٩٩٦، وتقرير الأمين العام

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٢٣ آب/أغسطس (S/1995/728)، يحيل فيها التقرير السنوي الثاني للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، المقدم من رئيس المحكمة الدولية وفقا للمادة ٣٤ من نظامها الأساسي.

رسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر (S/1995/905) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل فيها رسالة تحمل نفس التاريخ من وزير خارجية البوسنة والهرسك الى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر (S/1995/910) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/933)، يحيل فيها التقرير الدوري عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، الذي أعدته السيدة اليزابيث رين، المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان، وفقا للفقرة ٤٢ من قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٨٩ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٢٩٠.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر عن حالة حقوق الإنسان في كرواتيا عملا بقرار مجلس الأمن ١٠١٩ (١٩٩٥) (S/1995/1051)، الذي يتناول التدابير التي اتخذتها حكومة كرواتيا لتنفيذ قراري مجلس الأمن ١٠٠٩ (١٩٩٥) و ١٠١٩ (١٩٩٥) خلال الفترة الممتدة اعتبارا من ٢٣ آب/أغسطس عندما قدم تقرير الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٠٩ (١٩٩٥) (S/1995/730) وحتى نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير (S/1996/68) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، مع مرفقها.

تقرير لاحق للأمين العام مؤرخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٦ عن حالة حقوق الإنسان في كرواتيا مقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠١٩ (١٩٩٥) (S/1996/109)، يغطي تطورات حالة حقوق الإنسان في كرواتيا منذ التقرير السابق عن هذه المسألة (S/1995/1051) حتى نهاية كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ٢٨ آذار/مارس (S/1996/223) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل فيها نص رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة من ممثل البوسنة والهرسك إلى المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل (S/1996/300) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل فيها نص رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ موجهة إلى ممثل البوسنة والهرسك من المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل (S/1996/306) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا.

رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل (S/1996/319) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو (S/1996/339) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٦٣ (٨ أيار/مايو ١٩٩٦)، وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٦٦٣، المعقودة في ٨ أيار/مايو ١٩٩٦، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض:

"المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة

"رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة (S/1996/319)"

وذكر الرئيس أنه عقب، مشاورات المجلس، أذن له أن يدلي بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/PRST/1996/23):

"يشير مجلس الأمن الى ما قرره في القرار ٨٢٧ (١٩٩٣) بأن تتعاون جميع الدول تعاونا كاملا مع المحكمة الدولية وأجهزتها وفقا لذلك القرار والنظام الأساسي للمحكمة الدولية وأن تتخذ جميع الدول بناء على ذلك أية تدابير لازمة في إطار قانونها الداخلي لتنفيذ أحكام القرار والنظام الأساسي، بما في ذلك التزام الدول بالامتثال لطلبات المساعدة أو الأوامر الصادرة عن إحدى غرف المحاكمة بمقتضى المادة ٢٩ من النظام الأساسي. ويُشدد المجلس على أهمية هذه الالتزامات، فضلا عن الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف في الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (اتفاق السلام، S/1995/999، المرفق) بالتعاون الكامل مع المحكمة الدولية.

"ويُعرب مجلس الأمن عن استيائه لعدم قيام جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية حتى اليوم بتنفيذ أوامر القبض الصادرة عن المحكمة ضد الأشخاص الثلاثة المشار إليهم في الرسالة المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وهو يُطالب بتنفيذ أوامر القبض هذه بدون إبطاء.

"ويطلب مجلس الأمن إلى جميع الدول وغيرها من المعنيين الوفاء التام بالتزاماتها فيما يتعلق بالتعاون مع المحكمة، وخاصة التزامها بتنفيذ أوامر القبض التي تحيلها المحكمة إليها.

"ويشير إلى أحكام قراره ١٠٢٢ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ الذي أشار فيه، في جملة أمور، إلى أن الامتثال لطلبات وأوامر المحكمة يُشكل جانبا أساسيا من جوانب تنفيذ اتفاق السلام. ويطلب المجلس الى جميع الدول التي لم تُضمن بعد قانونها الداخلي النص على ترتيبات تُمكنها من الوفاء التام بالتزاماتها فيما يتعلق بالتعاون مع المحكمة أن تفعل ذلك.

"وسيبقي مجلس الأمن هذه المسألة قيد نظره".

٣ - الرسائل الواردة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦

رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو (S/1996/364) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

واو - متابعة القرار ٨١٧ (١٩٩٣)

١ - الرسائل الواردة في ١٣ و ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

رسالة مؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر (S/1995/794) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يصف فيها التطورات المتعلقة بالخلاف بين جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة واليونان.

رسالة مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (S/1995/793) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، يحيل فيها نص بيان صدر بنفس التاريخ عن رئيس جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٥٧٩ (١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥)، وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٥٧٩، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"متابعة القرار ٨١٧ (١٩٩٣)

"الاتفاق المؤقت بين اليونان وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (S/1995/794، المرفق الأول)"

وأعلن الرئيس أنه أذن له، عقب مشاورات المجلس، أن يدلي بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/PRST/1995/46):

"يرحب مجلس الأمن بتوقيع الاتفاق المؤقت بين اليونان وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (S/1995/794، المرفق الأول)، ويتطلع إلى إقامة علاقة جديدة بين الطرفين على أساس القانون الدولي وعلاقات السلام والصداقة. ويعتقد المجلس أن الاتفاق سيسهم في توطيد الاستقرار في المنطقة.

"ويثني المجلس على كلا الطرفين وعلى الأمين العام وعلى المبعوث الخاص للأمين العام، سايروس فانس، ومبعوث الولايات المتحدة، ماثيو نيميتز، لما بذلوه من جهود من أجل تحقيق هذا الانجاز الهام، عملا بقراري مجلس الأمن ٨١٧ (١٩٩٣) و٨٤٥ (١٩٩٣). ويشجعهم المجلس على مواصلة جهودهم لحل الخلافات المتبقية بين الطرفين كما يحث الطرفين على تنفيذ الاتفاق المؤقت تنفيذا تاما."

زاي - الحالة في يوغوسلافيا السابقة

١ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٥٨٥ (٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥)، وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٥٨٥، المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض:

"الحالة في يوغوسلافيا السابقة"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي البوسنة والهرسك وكرواتيا، بناء على طلبهما، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما الحق في التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وذكر الرئيس أنه أذن له، عقب مشاورات المجلس، أن يدلي بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/PRST/1995/50):

"يرحب مجلس الأمن بالاتفاق المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ بين الأطراف البوسنية على وقف إطلاق النار، بما في ذلك الاتفاق على إنهاء جميع الأنشطة العسكرية العدائية في جميع أنحاء أراضي جمهورية البوسنة والهرسك، اعتبارا من ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ شريطة إعادة خدمة مرافق الغاز والكهرباء بالكامل الى سراييفو. ويرحب المجلس بجميع الجهود المبذولة لإعادة تلك الخدمة ويدعو الأطراف الى التعاون في تلك الجهود تعاونا كاملا. ويحث مجلس الأمن الأطراف على أن تمتثل امتثالا كاملا لجميع الأحكام المنصوص عليها في اتفاق وقف إطلاق النار بمجرد سريانها.

"ويرحب مجلس الأمن أيضا بقرار حكومات جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بحضور محادثات سلام عن قرب قبل نهاية هذا الشهر، يعقبها مؤتمر سلام. ويكرر تأكيد أنه لا يمكن وجود حل عسكري للنزاع في جمهورية البوسنة والهرسك، ويحث الأطراف بقوة على التفاوض بنية حسنة على أساس إعلان جنيف للمبادئ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (S/1995/780، المرفق الثاني)، والمبادئ اللاحقة المتفق عليها المؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

"ويرحب مجلس الأمن أيضا بالاتفاق المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ بين حكومة جمهورية كرواتيا وسلطات الصرب الكرواتيين المحليين في سلافونيا الشرقية على المبادئ الأساسية التوجيهية للمفاوضات. ويحث المجلس الطرفين بقوة على التفاوض بنية حسنة من أجل تحقيق تسوية نهائية سلمية للنزاع تمشيا مع قرارات المجلس."

٢ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٩ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥

رسالة مؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (S/1995/845) موجهة إلى الأمين العام من ممثل المغرب، يحيل فيها رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من رئيس فريق الاتصال المعني بالبوسنة والهرسك التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (S/1995/884) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (S/1995/910) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة، مع مرفقاتها.

٣ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٥٩١ (٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) واعتماد القرار ١٠١٩ (١٩٩٥)

في الجلسة ٣٥٩١، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض:

"الحالة في يوغوسلافيا السابقة"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي البوسنة والهرسك وكرواتيا، بناء على طلبهما، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، السيد جوفانوفيتش، ليأخذ مقعدا في جانب قاعة المجلس.

ووجّه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/1995/940) قدمه الاتحاد الروسي والأرجنتين وألمانيا وإيطاليا والجمهورية التشيكية وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

وشرع المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو ألمانيا ونيجيريا والصين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وبوتسوانا وهندوراس وإندونيسيا والاتحاد الروسي.

مقرر: في الجلسة ٣٥٩١، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، اعتمد مشروع القرار S/1995/940 بالإجماع بوصفه القرار ١٠١٩ (١٩٩٥)

وفيما يلي نص القرار ١٠١٩ (١٩٩٥):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك، وإذ يعيد تأكيد قراريه ١٠٠٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ١٠١٠ (١٩٩٥) المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥، وبياني رئيسه المؤرخين ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (S/PRST/1995/43)، و ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (S/PRST/1995/52)، وإذ يساوره بالغ القلق لأن الطرف الصربي البوسني لم يمتثل للطلبات الواردة في تلك الوثائق رغم النداءات المتكررة له بأن يفعل ذلك،

"وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التقارير الواردة، بما في ذلك تقارير ممثل الأمين العام للأمم المتحدة، التي تفيد بحدوث انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي لحقوق الانسان في سربرينتسا والمناطق المحيطة بها وفي منطقتي بانيا لوكا وسانسكي موست، وضمن ذلك التقارير التي تفيد بتعرض السكان المدنيين للقتل الجماعي والاحتجاز غير المشروع والسخرة والاغتصاب والإبعاد،

"وإذ يشير أيضا إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة بشأن الحالة في جمهورية كرواتيا، وإذ يعيد تأكيد قراره ١٠٠٩ (١٩٩٥) المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥، وبياني رئيسه المؤرخين ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (S/PRST/1995/44) و ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (S/PRST/1995/49)،

"وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التقارير، بما في ذلك التقارير المقدمة من عملية "أنكرو" والوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، التي تفيد بحدوث انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي ولحقوق الإنسان في القطاعات الغربية والشمالية والجنوبية السابقة، في جمهورية كرواتيا، شملت حرق المنازل ونهب الممتلكات وقتل المدنيين،

"وإذ يعرب من جديد عن تأييده القوي لما تبذله لجنة الصليب الأحمر الدولية من الجهود سعيا إلى الوصول إلى الأشخاص المشردين أو المحتجزين أو المبلغ عن فقدانهم، وإذ يدين أشد الإدانة عدم تقيد الطرف الصربي البوسني بالتزاماته فيما يتعلق بذلك الوصول،

"وإذ يشيد بالجهود التي تبذلها قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام ويبذلها موظفو الأمم المتحدة الآخرون في يوغوسلافيا السابقة، وبخاصة في جمهورية البوسنة والهرسك، على الرغم مما يصادفونه من صعوبات بالغة،

"وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ الموجهة من رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى رئيس مجلس الأمن (S/1995/910)،

"وإذ يعرب عن تأييده القوي للعمل الذي تقوم به المحكمة الدولية المنشأة عملا بقراره ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣،

"١ - يدين بأشد العبارات الممكنة جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، ويطالب بامتثال جميع الأطراف المعنية امتثالا تاما لالتزاماتها في هذا الصدد؛

"٢ - يؤكد من جديد مطالبته بأن يوفر الطرف الصربي البوسني لممثلي مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وغيرها من الوكالات الدولية، إمكانية الوصول، على الفور ودون إعاقة، إلى الأشخاص المشردين والمحتجزين أو المبلغ عن فقدهم من سربرينتسا وزيبا ومنطقتي بانيا لوكا وسانسكي موست، الموجودين داخل المناطق التي تسيطر عليها قوات الصرب البوسنيين في جمهورية البوسنة والهرسك، وبأن يسمح الطرف الصربي البوسني لممثلي لجنة الصليب الأحمر الدولية بما يلي: (أ) زيارة وتسجيل أي أشخاص محتجزين على غير إرادتهم، سواء أكانوا مدنيين أم أفرادا تابعين لقوات جمهورية البوسنة والهرسك، (ب) الدخول إلى أي موقع تعتبره اللجنة مهما؛

"٣ - يؤكد من جديد أيضا مطالبته بأن يحترم الطرف الصربي البوسني احتراما كاملا حقوق أولئك الأشخاص جميعا وأن يكفل سلامتهم وأن يطلق سراحهم على الفور؛

"٤ - يؤكد من جديد كذلك الإلتزام الواقع على جميع الأطراف بضمان حرية الحركة الكاملة للأفراد التابعين للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، وذلك في جميع أنحاء إقليم جمهورية البوسنة والهرسك وفي جميع الأوقات؛

"٥ - يطالب بأن تغلق على الفور جميع معسكرات الاحتجاز في سائر أراضي جمهورية البوسنة والهرسك؛

"٦ - يؤكد من جديد مطالبته بأن تتخذ حكومة جمهورية كرواتيا تدابير عاجلة لإنهاء انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الانسان، وأن تحقق في جميع التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات من هذا القبيل، بهدف محاكمة المسؤولين عن ارتكاب تلك الانتهاكات ومعاقبتهم؛

"٧ - يكرر مطالبته بأن تحترم حكومة جمهورية كرواتيا احتراما كاملا حقوق السكان الصرب المحليين، بما في ذلك حقهم في البقاء أو العودة في أمان، ويكرر أيضا طلبه إلى حكومة جمهورية كرواتيا أن ترفع كل الحدود الزمنية المفروضة على عودة اللاجئين إلى كرواتيا لاسترداد ممتلكاتهم؛

"٨ - يطلب من جميع الدول، ولا سيما دول منطقة يوغوسلافيا السابقة، ومن جميع الأطراف في النزاع القائم في يوغوسلافيا السابقة، أن تمتثل امتثالا تاما، وبحسن نية، لما هو وارد في الفقرة ٤ من القرار ٨٢٧ (١٩٩٣) من التزامات بالتعاون مع المحكمة الدولية المنشأة عملا بذلك القرار تعاونا كاملا يشمل توفير إمكانية الوصول إلى الأفراد وإلى المواقع وفقا لما تراه المحكمة مهما لتحقيقاتها، والامتثال لطلبات المساعدة أو الأوامر الصادرة عن أي من غرف المحاكمة بمقتضى المادة ٢٩ من النظام الأساسي للمحكمة، ويدعوها إلى السماح بإنشاء مكاتب للمحكمة؛

"٩ - يطالب بأن تمتنع جميع الأطراف، وبخاصة الطرف الصربي البوسني، عن إتيان أي فعل يقصد به تدمير أية أدلة على انتهاكات القانون الإنساني الدولي أو تغييرها أو إخفاؤها أو إتلافها، وأن تحافظ بكل ما في وسعها على تلك الأدلة؛

"١٠ - يؤكد من جديد مساندته للأعمال التي تضطلع بها قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام ويضطلع بها موظفو الأمم المتحدة الآخرون، ويؤكد الأهمية القصوى لمساهمة تلك القوات وهؤلاء الموظفين في الميدان الإنساني، ويطالب بأن تكفل جميع الأطراف سلامتهم وأن تتعاون معهم تعاونا كاملا؛

"١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، في أقرب وقت ممكن، تقريرا خطيا مستندا إلى جميع المعلومات المتوافرة لدى الأمم المتحدة بشأن الانتهاكات التي حدثت مؤخرا للقانون الإنساني الدولي في مناطق سربرينتسا وزيبا وبانيا لوكا وسانسكي موست؛

"١٢ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل إعلام مجلس الأمن، بانتظام، بالتدابير التي تتخذها حكومة جمهورية كرواتيا من أجل تنفيذ القرار ١٠٠٩ (١٩٩٥) وهذا القرار؛

"١٣ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره".

وعقب التصويت أدلى ببيانات ممثلو إيطاليا وفرنسا والجمهورية التشيكية والأرجنتين والولايات المتحدة الأمريكية، كما تكلم الرئيس بصفته ممثل عمان.

٤ - الرسالة التي وردت في الفترة بين ١٠ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (S/1995/947) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، مع مرفقها.

٥ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٥٩٥ (٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) واعتماد القرارين ١٠٢١ (١٩٩٥) و ١٠٢٢ (١٩٩٥)

في الجلسة ٣٥٩٥، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض:

"الحالة في يوغوسلافيا السابقة"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي اسبانيا وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الاسلامية) وباكستان والبرازيل والبوسنة والهرسك وتركيا وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسلوفينيا وكرواتيا وكندا وكولومبيا وماليزيا ومصر والمغرب والنرويج واليابان، بناء على طلبهم، إلى الاشتراك في المناقشة، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، السيد فلاديسلاف جوفانوفيتش، بناء على طلبه، إلى توجيه كلمة إلى المجلس في أثناء مناقشته.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروعي قرار، يرد الأول في الوثيقة S/1995/977، قدمته الأرجنتين وألمانيا واندونيسيا وايطاليا ورواندا وعمان وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية، ويرد الثاني في الوثيقة S/1995/978، قدمه الاتحاد الروسي والأرجنتين وألمانيا وإيطاليا والجمهورية التشيكية ورواندا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية.

وشرع المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وألمانيا واندونيسيا والصين ونيجيريا والجمهورية التشيكية وبوتسوانا وهندوراس والاتحاد الروسي.

مقرر: في الجلسة ٣٥٩٥، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، حظي مشروع القرار S/1995/977 بـ ١٤ صوتا مؤيدا (الأرجنتين وألمانيا واندونيسيا وايطاليا وبوتسوانا والجمهورية التشيكية ورواندا والصين وعمان وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيجيريا وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية) مقابل لا شيء، وامتناع عضو واحد عن التصويت (الاتحاد الروسي)، واعتمد بوصفه القرار ١٠٢١ (١٩٩٥)

وفيما يلي نص القرار ١٠٢١ (١٩٩٥):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة بشأن المنازعات في يوغوسلافيا السابقة، وخاصة قراريه ٧١٣ (١٩٩١) و ٧٢٧ (١٩٩٢)،

"وإذ يؤكد من جديد التزامه بالتوصل إلى تسوية سياسية تفاوضية للمنازعات في يوغوسلافيا السابقة تحفظ السلامة الإقليمية لجميع الدول هناك داخل حدودها المعترف بها دوليا،

"وإذ يرحب بالتوقيع بالأحرف الأولى على الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (اتفاق السلام في مجموعها) من جانب جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والأطراف الأخرى فيه في دايتون، أوهايو، في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، مما يشير إلى اتفاق الأطراف على التوقيع رسميا على اتفاق السلام،

"وإذ يرحب أيضا بالتزامات الأطراف الموضحة في المرفق الأول باء (اتفاق بشأن إرساء الاستقرار الإقليمي) من اتفاق السلام،

"وإذ يقرر أن الحالة في المنطقة ما زالت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

"وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

"١ - يقرر إنهاء الحظر المفروض بموجب القرار ٧١٣ (١٩٩١) على شحنات الأسلحة والمعدات العسكرية كما يلي، ابتداء من اليوم الذي يقدم فيه الأمين العام تقريرا إلى المجلس يعلن فيه أن جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية قد وقعت رسميا على اتفاق السلام:

"(أ) خلال التسعين يوما الأولى بعد تقديم ذلك التقرير، تبقى جميع أحكام الحظر قائمة؛

"(ب) خلال التسعين يوما الثانية بعد تقديم ذلك التقرير، ينتهي العمل بجميع أحكام الحظر المفروض على الأسلحة، ما عدا تسليم الأسلحة الثقيلة (المحددة في اتفاق السلام) وذخيرتها والألغام والطائرات العسكرية وطائرات الهليكوبتر الذي سيظل محظورا إلى أن يبدأ سريان اتفاق تحديد الأسلحة المشار إليه في المرفق الأول باء؛

"(ج) بعد مرور اليوم الثمانين بعد المائة على تقديم ذلك التقرير وبعد تقديم تقرير من الأمين العام عن تنفيذ المرفق الأول باء (اتفاق بشأن إرساء الاستقرار الإقليمي)، على النحو الذي اتفق عليه الأطراف، ينتهي العمل بجميع أحكام حظر الأسلحة ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك؛

"٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يعد في الوقت المناسب التقريرين المشار إليهما في الفقرة ١ أعلاه، وأن يقدمهما إلى المجلس؛

"٣ - يواصل التزامه باتخاذ تدابير تدريجية لتحقيق الاستقرار الإقليمي وتحديد الأسلحة والنظر، إذا اقتضت الحالة، في اتخاذ اجراءات أخرى؛

"٤ - يطلب من اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) أن تقوم باستعراض وتعديل مبادئها التوجيهية على ضوء أحكام هذا القرار؛

"٥ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره".

مقرر: في الجلسة ٣٥٩٥، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، اعتمد مشروع القرار S/1995/978 بالإجماع بوصفه القرار ١٠٢٢ (١٩٩٥)

وفيما يلي نص القرار ١٠٢٢ (١٩٩٥):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة بشأن المنازعات في يوغوسلافيا السابقة،

"وإذ يؤكد من جديد التزامه بالتوصل إلى تسوية سياسية عن طريق التفاوض للنزاعات القائمة في يوغوسلافيا السابقة، تحفظ السلامة الإقليمية لجميع الدول هناك داخل حدودها المعترف بها دوليا،

"وإذ يشيد بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، بما فيها جهود فريق الاتصال، من أجل مساعدة الأطراف في التوصل إلى تسوية،

"وإذ يثني على القرار الذي اتخذته حكومات جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بحضور المحادثات عن قرب التي عقدت في الولايات المتحدة الأمريكية وبالمشاركة فيها بصورة إيجابية، وإذ يقر مع التقدير بالجهود التي بذلتها هذه الحكومات من أجل التوصل إلى تسوية سلمية دائمة في البوسنة والهرسك،

"وإذ يرحب بالتوقيع بالأحرف الأولى على الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (اتفاق السلام في مجموعها) من جانب جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والأطراف الأخرى في دايتون، أوهايو، في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، مما يدل على اتفاق الأطراف على التوقيع رسميا على اتفاق السلام،

"وإذ يحيط علما بالبيان الختامي الصادر عند فض المحادثات عن قرب، الذي تعهدت فيه جميع الأطراف، في جملة أمور، بالمساعدة في تحديد مكان وجود الطيارين الفرنسيين المفقودين في البوسنة والهرسك وبضمان عودتهما في الحال سالمين،

"وإذ يشدد على ضرورة امتثال جميع الأطراف بصورة تامة لجميع أحكام اتفاق السلام،

"وإذ يشير إلى أن الامتثال لطلبات وأوامر المحكمة الدولية المتعلقة بيوغوسلافيا السابقة يشكل جانبا أساسيا من جوانب تنفيذ اتفاق السلام،

"وإذ يعترف بمصالح جميع الدول في تنفيذ وقف التدابير التي فرضها المجلس وفي إنهائها فيما بعد، وبصفة خاصة مصالح الدول الخلف للدولة التي كانت تعرف سابقا بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، فيما يتعلق بالتصرف في الموجودات المتأثرة بزوال تلك الدولة من الوجود، وباستصواب التعجيل بالعملية الجارية الآن برعاية المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء فيما بين الدول الخلف على كيفية التصرف في تلك الموجودات،

"وإذ يقرر أن الحالة في المنطقة ما زالت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

"وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

"١ - يقرر وقف التدابير التي فرضت أو أعيد تأكيدها في القرارات ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٨٧ (١٩٩٢) و ٨٢٠ (١٩٩٣) و٩٤٢ (١٩٩٤) و٩٤٣ (١٩٩٤) و ٩٨٨ (١٩٩٥) و ٩٩٢ (١٩٩٥) و ١٠٠٣ (١٩٩٥) و ١٠١٥ (١٩٩٥) إلى أجل غير مسمى، على أن يبدأ سريان هذا الوقف في الحال رهنا بأحكام الفقرات من ٢ إلى ٥ أدناه، وشريطة أنه إذا ما أبلغ الأمين العام المجلس بأن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية رفضت رسميا التوقيع على اتفاق السلام في الموعد الذي يعلنه فريق الاتصال لهذا الغرض، وبأن الأطراف الأخرى في ذلك الاتفاق أبدت استعدادها للتوقيع عليه، فإنه يعاد فرض التدابير الموصوفة أعلاه بصورة تلقائية ابتداء من اليوم الخامس من تاريخ ذلك الإبلاغ؛

"٢ - يقرر أيضا عدم سريان الوقف المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه على التدابير المفروضة على جانب الصرب البوسنيين إلى اليوم الذي يلي قيام قائد القوة الدولية المزمع وزعها وفقا لاتفاق السلام، على أساس تقرير يحال عن طريق السلطات السياسية المختصة، بإبلاغ المجلس بواسطة الأمين العام بأن جميع قوات الصرب البوسنيين قد انسحبت إلى ما وراء مناطق الفصل المنصوص عليها في اتفاق السلام؛ ويحث جميع الأطراف المعنية على اتخاذ كافة التدابير اللازمة للمساعدة في تحديد مكان وجود الطيارين الفرنسيين المفقودين في البوسنة والهرسك، ولضمان عودتهما في الحال سالمين؛

"٣ - يقرر كذلك أنه إذا حدث في أي وقت أن قام إما الممثل الرفيع المستوى المذكور في اتفاق السلام أو قائد القوة الدولية المزمع وزعها بموجب اتفاق السلام، فيما يتعلق بأية مسألة تقع ضمن نطاق الولاية المنوطة بكل منهما، وبعد إجراء مشاورات مشتركة إذا اقتضى الأمر، بإبلاغ المجلس عن طريق الأمين العام، على أساس تقرير محال من خلال السلطات السياسية المختصة، بأن جمهورية يوغوسلافية الاتحادية أو سلطات الصرب البوسنيين لم تبعث على الاهتمام بالوفاء بالتزاماتهما بموجب اتفاق السلام، فإن الوقف المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه ينتهي ابتداء من اليوم الخامس من تلقي المجلس ذلك التقرير، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك مراعيا طبيعة عدم الامتثال؛

"٤ - يقرر كذلك أنه سيقوم بإنهاء التدابير المبيَّنة في الفقرة ١ أعلاه في اليوم العاشر بعد إجراء الانتخابات الحرة والنزيهة الأولى المنصوص عليها في المرفق ٣ من اتفاق السلام، شريطة أن تكون قوات الصرب البوسنيين قد انسحبت من مناطق الفصل وواصلت احترام هذه المناطق حسب المنصوص عليه في اتفاق السلام؛

"٥ - يقرر كذلك أنه ما دامت التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه موقوفة، أو منتهية بموجب قرار لاحق صادر عن المجلس وفقا للفقرة ٤ أعلاه، فإنه يجوز للدول، أن تقوم وفقا للقانون، بالإفراج عن جميع الأموال والموجودات المجمدة أو المحتجزة سابقا عملا بالقرارين ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٨٢٠ (١٩٩٣)، شريطة أنه إذا كانت هناك أموال وموجودات خاضعة لأي مطالبات أو رهون أو أحكام قضائية أو التزامات، أو مملوكة لأي شخص أو شركاء أو مؤسسة أو أي كيان آخر تقرر إفلاسه أو اعتبر مفلسا وفقا للقانون أو المبادئ المحاسبية السائدة في تلك الدولة، فإنها تبقى مجمدة أو محجوزة إلى أن يتم الإفراج عنها وفقا للقانون الواجب التطبيق، ويقرر كذلك وجوب تعليق التزامات الدول فيما يتعلق بتجميد أو احتجاز الأموال والموجودات الواردة في هذه القرارات وفقا للفقرة ١ أعلاه فيما يتعلق بجميع الأموال والموجودات غير المجمدة أو المحتجزة حاليا إلى أن يتم إنهاء التدابير ذات الصلة بموجب قرار يصدره المجلس في وقت لاحق؛

"٦ - يقرر كذلك أن يكون وقف أو إنهاء الالتزامات عملا بهذا القرار دون مساس بمطالبات الدول الخلف على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة فيما يتعلق بالأموال والموجودات؛ ويشدد على ضرورة أن تتوصل الدول الخلف إلى اتفاق بشأن توزيع الأموال والموجودات وتقسيم المسؤوليات القانونية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة؛

ويشجع جميع الدول على تضمين قوانينها الوطنية حكما يعالج المطالبات المتنافسة للدول وكذلك مطالبات الأطراف الخاصة التي تؤثر في الأموال والموجودات؛ ويشجع كذلك الدول على اتخاذ التدابير المناسبة لتيسير تحصيل أية أموال وأصول على جناح السرعة من قبل الجهات المختصة وحسم المطالبات ذات الصلة بتلك الأموال والأصول؛

"٧ - يقرر كذلك أن تواصل جميع الدول اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم وجود أي مطالبات فيما يتصل بأداء أي عقد أو معاملة أخرى حيثما يكون هذا الأداء متأثرا بالتدابير المفروضة بموجب القرارات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه والقرارات ذات الصلة؛

"٨ - يرجو من اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) أن تقوم باستعراض وتعديل مبادئها التوجيهية في ضوء أحكام هذا القرار؛

"٩ - يشيد بالدول المجاورة وبعثة المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة ومنسق الجزاءات التابع للاتحاد الأوروبي/منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومركز الاتصالات المتعلقة بالجزاءات، وبعثات المساعدة في تنفيذ الجزاءات، وعملية اتحاد أوروبا الغربية في نهر الدانوب، وعملية القوة البحرية التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي/اتحاد أوروبا الغربية في بحر الأدرياتيك لإسهامهم الكبير في تحقيق السلام القائم على التفاوض؛

"١٠ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد".

وعقب التصويت، أدلى ببيانات ممثلو فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وايطاليا والأرجنتين ورواندا، وتكلم الرئيس بصفته ممثل عمان.

ثم استمع المجلس إلى بيان أدلى به وزير خارجية البوسنة والهرسك وبيان أدلى به ممثل كرواتيا.

واستمع المجلس إلى بيان أدلى به السيد فلاديسلاف جوفانوفيتش.

كما أدلى ببيانات ممثلو أوكرانيا وتركيا وجمهورية إيران الإسلامية وماليزيا ومصر وباكستان واليابان والمغرب (بالنيابة عن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي) واسبانيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وكذلك عن استونيا وبلغاريا وبولندا ورومانيا وسلوفاكيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا) وكندا والنرويج وسلوفينيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية كوريا وكولومبيا والبرازيل.

٦ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ و ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وتقارير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (S/1995/985) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أوكرانيا، يحيل فيها نص بيان مؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ صادر عن وزارة خارجية أوكرانيا

تقرير للأمين العام مؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، مقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠١٩ (١٩٩٥) بشأن انتهاكات القانون الإنساني الدولي في مناطق سربرينتسا وزيبا وبانيالوكا وسانسكي موست (S/1995/988)، تم إعداده استنادا إلى المعلومات المتاحة للأمم المتحدة، ولا سيما لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وقوات السلام التابعة للأمم المتحدة في يوغوسلافيا السابقة، وقوة الأمم المتحدة للحماية في البوسنة والهرسك.

تقرير للأمين العام مؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر عن حالة حقوق الإنسان في كرواتيا، مقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠١٩ (١٩٩٥) (S/1995/1051)، يتناول التدابير التي اتخذتها حكومة جمهورية كرواتيا لتنفيذ قراري مجلس الأمن ١٠٠٩ (١٩٩٥) و ١٠١٩ (١٩٩٥) اعتبارا من ٢٣ آب/أغسطس وحتى نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر (S/1995/1067) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أوكرانيا، يحيل فيها القرار الذي اتخذته حكومة أوكرانيا بشأن وقف الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود).

رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير (S/1996/87) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحيل فيها رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة من الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي، أرسلت بصدد الفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ١٠٢٢ (١٩٩٥).

تقرير لاحق للأمين العام مؤرخ ١٤ شباط/فبراير عن حالة حقوق الإنسان في كرواتيا، مقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠١٩ (١٩٩٥) (S/1996/109) يغطي التطورات اللاحقة في حالة حقوق الإنسان في كرواتيا حتى نهاية كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ٢٩ شباط/فبراير (S/1996/147) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي البوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسلوفينيا وكرواتيا، يحيلون فيها بيانا مشتركا يحمل نفس التاريخ، صادرا عن وزراء خارجية بلدانهم بشأن قرار مجلس الأمن ١٠٢٢ (١٩٩٥).

رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس (S/1996/169) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ايطاليا، يحيل فيها إعلانا أصدرته رئاسة الاتحاد الأوروبي في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ١٤ آذار/مارس (S/1996/189) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، مع مرفقها.

رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس (S/1996/205) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا.

رسالة مؤرخة ٢٨ آذار/مارس (S/1996/227) موجهة إلى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/ابريل (S/1996/291) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، يحيل فيها نص بلاغ عن توقيع اتفاق تنظيم العلاقات وتعزيز التعاون بين جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، في بلغراد بتاريخ ٨ نيسان/ ابريل ١٩٩٦، مع النص الكامل للاتفاق.

رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه (S/1996/433) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحيل فيها رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦ من ممثل الرئيس آنذاك لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا تصف التقدم المحرز في تنفيذ المادة ٢ من المرفق الأول - باء لاتفاق دايتون.

حاء - الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

١ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٦ حزيران/يونيو ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (S/1995/492) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي، يحيل فيها نص بيان صادر في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥ عن وزارة خارجية الاتحاد الروسي.

رسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (S/1995/501) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كندا، يحيل فيها الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة مجموعة السبعة المعقود في هاليفاكس، بنوفاسكوتيا، في الفترة من ١٥ إلى ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه (S/1995/626) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحيل فيها التقرير نصف السنوي الموجه إليه في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥ من الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة.

رسالة مؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر (S/1995/794) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يصف فيها آخر التطورات بشأن الخلاف بين اليونان وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

رسالة مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر (S/1995/793) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، يحيل فيها نص بيان يحمل نفس التاريخ صادر عن رئيس جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

رسالة مؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر (S/1996/804) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام تحتوي على ملاحظاته عقب استعراض متعمق للحالة أجراه في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ مع كبار مستشاريه.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، المقدم عملا بقرارات مجلس الأمن ٩٨١ (١٩٩٥) و ٩٨٢ (١٩٩٥) و ٩٨٣ (١٩٩٥)، (S/1995/987) يقدم معلومات تساعد المجلس في مداولاته بشأن بعثات حفظ السلام الثلاث في يوغوسلافيا السابقة، عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا وقوة الأمم المتحدة للحماية في البوسنة والهرسك وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ويوصي بتمديد ولاية قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي لفترة ١٢ شهرا.

٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٠٢ (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) واعتماد القرار ١٠٢٧ (١٩٩٥)

في الجلسة ٣٦٠٢، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول الأعمال دون اعتراض:

"الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

"تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرارات مجلس الأمن ٩٨١ (١٩٩٥) و ٩٨٢ (١٩٩٥) و ٩٨٣ (١٩٩٥) (S/1995/987)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/1995/996) قدمه الاتحاد الروسي والأرجنتين وألمانيا وايطاليا والجمهورية التشيكية وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية، وعرضه على التصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٦٠٢، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥، اعتمد مشروع القرار S/1995/996 بالاجماع بوصفه القرار ١٠٢٧ (١٩٩٥)

وفيما يلي نص القرار ١٠٢٧ (١٩٩٥):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة ولا سيما قراره ٩٨٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥،

"وإذ يؤكد من جديد التزامه باستقلال جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسيادتها وسلامتها الإقليمية،

"وإذ يشير إلى القلق الذي يساوره إزاء ما يمكن أن يحدث من تطورات قد تؤدي إلى تقويض الثقة والاستقرار في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة أو تهديد أراضيها،

"وإذ يرحب بالدور الإيجابي الذي تضطلع به قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، وإذ يثني على أفراد هذه القوة لأداء ولايتهم،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

"١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛

"٢ - يقرر تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي لفترة تنتهي في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦؛

"٣ - يحث قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي على أن تواصل التعاون الجاري بين قوة الأمم المتحدة للحماية وبعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

"٤ - يطلب إلى الدول الأعضاء أن تنظر بعين القبول في الطلبات التي يقدمها الأمين العام فيما يتعلق بالمساعدة اللازمة لقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي من أجل الاضطلاع بولايتها؛

"٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي مجلس الأمن بانتظام على علم بأي تطورات تطرأ على أرض الواقع وبالظروف الأخرى التي تمس ولاية قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، وأن يقوم، على وجه الخصوص، بتقديم تقرير بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، إن أمكن ذلك، عن جميع نواحي قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي في ضوء التطورات التي تحدث في المنطقة، ليستعرضه المجلس؛

"٦ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي."

وأدلى ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ببيان.

٣ - الرسائل الواردة بين ١ كانون الأول/ديسمبر و ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦، وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/1005) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليونان.

رسالة مؤرخة ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (S/1996/4) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحيل فيها التقرير الختامي الذي قدمه الرئيسان المشاركان للمؤتمر الدولي المعني ببيوغوسلافيا السابقة.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (S/1996/65)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٢٧ (١٩٩٥)، الذي يغطي الدور الحالي لهيكل التطورات الأخيرة فيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي.

رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ١٩٩٦ (S/1996/76) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها أن أعضاء المجلس قد أحاطوا علما بتقريره (S/1996/65) وأنهم يوافقون من حيث المبدأ على توصيته بأن تصبح قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي بعثة مستقلة، بنفس الولاية والقوة والقوام من حيث القوات.

رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦ (S/1996/94) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام يطلب فيها أن يوافق المجلس على الزيادة المقترحة في القوام المأذون به لقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي وعلى تعيين قائد للقوة.

٤ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٣٠ (١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦)، واعتماد القرار ١٠٤٦ (١٩٩٦)

في الجلسة ٣٦٣٠، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل اليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض:

"الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

"تقرير الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٢٧ (١٩٩٥) (S/1995/65)

"رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الأمين العام (S/1996/94)"

وجهت الرئيسة الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/1996/96) تم اعداده في أثناء مشاورات المجلس السابقة، وعرضته على التصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٦٣٠، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦، اعتمد مشروع القرار S/1996/96 بالاجماع بوصفه القرار ١٠٤٦ (١٩٩٦)

وفيما يلي نص القرار ١٠٤٦ (١٩٩٦):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، ولا سيما القرار ١٠٢٧ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ الذي مدد ولاية قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة حتى تاريخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (*S/1996/65)، وفي رسالته المؤرخة ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن ومرفقها (S/1996/94)،

"١ - يقرر أن يأذن بزيادة في قوام قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي قدرها ٥٠ فردا عسكريا لفترة الولاية الحالية، وذلك بغية توفير قدرة هندسية متواصلة دعما لعمليات القوة؛

"٢ - يوافق على إنشاء منصب قائد قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي؛

"٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن في موعد لا يتجاوز ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ مزيدا من التوصيات بشأن تكوين القوة وقوامها وولايتها، في ضوء التطورات التي تحدث في المنطقة؛

"٤ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره."

٥ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٤ شباط/فبراير و ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٦، وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ١٤ شباط/فبراير (S/1996/118) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يذكر فيها عزمه على تعيين العميد بولينارت رانكر من السويد قائدا لقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي.

رسالة مؤرخة ١٦ شباط/فبراير (S/1996/119) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يذكر فيها أن رسالته المؤرخة ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٦ (S/1996/118) عرضت على أعضاء مجلس الأمن وقد رحبوا بالاقتراح الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل (S/1996/250) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، مع مرفقها.

رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل (S/1996/296) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ايطاليا، يحيل فيها بيانا صادرا عن رئاسة الاتحاد الأوروبي.

رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل (S/1996/291) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، يحيل فيها بلاغا عن توقيع اتفاق تنظيم العلاقات وتعزيز التعاون بين جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، في بلغراد بتاريخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وكذلك النص الكامل للاتفاق.

تقرير من الأمين العام مؤرخ ٢٣ أيار/مايو، مقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٤٦ (١٩٩٦)، (S/1996/373 و Add.1)، يحتوي على توصيات بشأن تكوين قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي وقوامها، في ضوء التطورات التي تحدث في المنطقة، وتوصي بتمديد ولاية القوة لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل (S/1996/389) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، يحيل فيها رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

٦ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٧٠ (٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦) واعتماد القرار ١٠٥٨ (١٩٩٦)

في الجلسة ٣٦٧٠، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض:

"الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

"تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٤٦ (١٩٩٦) (S/1996/373 و Add.1)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/1996/392) قدمته ألمانيا وإيطاليا وبولندا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

واستمع المجلس إلى بيان أدلى به ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

وأدلى ممثل إيطاليا ببيان نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وعن أستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا، التي انضمت إلى مقدمي ذلك البيان، وأيسلندا ولختنشتاين والنرويج، التي شاركت في ذلك البيان.

ثم شرع المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو ألمانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وشيلي واندونيسيا وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي وبوتسوانا وغينيا - بيساو وهندوراس ومصر وبولندا.

مقرر: في الجلسة ٣٦٧٠، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦، حصل مشروع القرار S/1996/392 على ١٤ صوتا مؤيدا (ألمانيا واندونيسيا وإيطاليا وبوتسوانا وبولندا وجمهورية كوريا وشيلي والصين وغيينا - بيساو وفرنسا ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية) مقابل لا شيء، وامتناع عضو واحد عن التصويت (الاتحاد الروسي) واعتمد بوصفه القرار ١٠٥٨ (١٩٩٦)

وفيما يلي نص القرار ١٠٥٨ (١٩٩٦):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة ولا سيما قراريه ١٠٢٧ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ و ١٠٤٦ (١٩٩٦) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦،

"وإذ يؤكد من جديد التزامه باستقلال جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسيادتها وسلامتها الإقليمية،

"وإذ يحيط علما مع التقدير بالدور الهام الذي تقوم به قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي في الإسهام في صون السلم والاستقرار وإذ يشيد بأداء أفرادها للولاية الموكلة إليهم،

"وإذ يلاحظ أن الحالة الأمنية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة قد تحسنت، وإذ يدرك، مع ذلك، أنه من السابق لأوانه التيقن من أن الاستقرار قد تحقق في المنطقة، وإذ يعرب عن الأمل في ألا يكون من شأن التطورات المستجدة في المنطقة مستقبلا، تقويض الثقة والاستقرار في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة أو تهديد أمنها،

"وإذ يرحب بتوقيع الاتفاق بين جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (S/1996/291، المرفق)، وإذ يحث الطرفين على تنفيذه تنفيذا تاما، بما في ذلك ترسيم حدودهما المشتركة،

"وإذ يرحب أيضا بالتقدم المحرز في تحسين العلاقات بين جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة واليونان على أساس الاتفاق المؤقت المبرم في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (S/1995/794، المرفق الأول)،

"وإذ يرحب كذلك بالتعاون الوثيق بين قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي وبعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

"وإذ يحيط علما برسالة القائم بالأعمال بالنيابة لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ والموجهة إلى الأمين العام (S/1996/389)،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (S/1996/373 و Add.1)، وبخاصة تقييمه لتكوين قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي وقوامها وولايتها،

"١ - يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦؛

"٢ - يقرر تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي لفترة تنتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛

"٣ - يطلب إلى الدول الأعضاء أن تنظر بصورة إيجابية إلى طلبات الأمين العام لتقديم ما يلزم من مساعدة إلى القوة في أدائها لولايتها؛

"٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي المجلس بانتظام على علم بما يستجد من تطورات على أرض الواقع وغيرها من الظروف التي تؤثر في الولاية، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يستعرض تكوين القوة وقوامها وولايتها وأن يقدم إلى المجلس، للنظر، تقريرا في موعد غايته ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦؛

"٥ - يقرر إبقاء المسألة قيد النظر".

وعقب التصويت، أدلى ببيانين ممثلا فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، كما تكلم الرئيس بصفته ممثل الصين.

طاء - جوانب أخرى للحالة في يوغوسلافيا السابقة

١ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥ و ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦

رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (S/1995/517) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أوكرانيا، يحيل بها رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من رئيس جمهورية أوكرانيا.

رسالة مؤرخة ٥ تموز/يوليه (S/1995/538) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي البوسنة والهرسك وكرواتيا، يحيلان بها رسالة مشتركة تحمل نفس التاريخ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية البوسنة والهرسك ونائب رئيس وزراء كرواتيا ووزير خارجيتها.

رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه (S/1995/591) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، مع مرفق.

رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه (S/1995/626) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحيل بها التقرير نصف السنوي الذي قدمه الرئيسان المشاركان للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة إلى الأمين العام في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس (S/1995/640) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي كرواتيا والبوسنة والهرسك، يحيلان فيها نص رسالة مشتركة تحمل نفس التاريخ من وزير خارجية جمهورية البوسنة والهرسك ونائب رئيس وزراء كرواتيا وزير خارجيتها إلى فريق الاتصال المؤلف من خمس دول المعني بجمهورية البوسنة والهرسك، وإلى السيد كارل بيلدت، الرئيس المشارك للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة.

رسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس (S/1995/642) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس (S/1995/659) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كرواتيا.

رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس (S/1995/661) موجهة إلى الأمين العام من ممثل سلوفينيا.

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس (S/1995/689) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس (S/1995/692) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس (S/1995/693 و Corr.1 و 2) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، يحيل فيها نص رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة من وزير خارجية يوغوسلافيا إلى السيد ثورفالد ستولتنبرغ الرئيس المشارك للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة.

رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس (S/1995/696) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كرواتيا، يحيل بها رسالة تحمل نفس التاريخ من نائب رئيس وزراء كرواتيا وزير خارجيتها.

رسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس (S/1995/698) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل فيها رسالة تحمل نفس التاريخ من رئيس جمهورية البوسنة والهرسك إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس (S/1995/700) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ألبانيا، يحيل فيها رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية ألبانيا.

رسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس (S/1995/704) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس (S/1995/708) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس (S/1995/714) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس (S/1995/715) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٢٢ آب/أغسطس (S/1995/726) موجهة إلى الأمين لعام من ممثل سلوفينيا.

رسالة مؤرخة ٢٢ آب/أغسطس (S/1995/727) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٢٣ آب/أغسطس (S/1995/732) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس (S/1995/734) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس (S/1995/749) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس (S/1995/757) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر (S/1995/770) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا.

رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر (S/1995/798) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا.

رسالة مؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر (S/1995/802) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر (S/1995/809) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر (S/1995/814) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر (S/1995/818) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا.

رسالة مؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر (S/1995/832) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر (S/1995/833) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر (S/1995/838) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا.

رسالة مؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر (S/1995/850) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر (S/1995/863) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كرواتيا.

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر (S/1995/876) موجهة إلى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، مع مرفق.

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/916) موجهة مع مرفقها إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/929) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/966) موجهة إلى الأمين العام من ممثل سلوفينيا، يحيل فيها رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية سلوفينيا.

رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/972) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، يحيل فيها رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة من وزير خارجية جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

رسالة مؤرخة ٦ آذار/مارس ١٩٩٦ (S/1996/178) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إيطاليا، يحيل فيها إعلانا صادرا عن رئاسة الاتحاد الأوروبي بشأن وسائط الإعلام المستقلة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

رسالة مؤرخة ٢٨ آذار/مارس (S/1996/227) موجهة إلى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١ نيسان/أبريل (S/1996/231) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي البوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسلوفينيا وكرواتيا.

رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل (S/1996/251) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٠ نيسان/أبريل (S/1996/260) موجهتان من ممثل غينيا إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل (S/1996/263) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ألمانيا.

رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل (S/1996/296) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إيطاليا، يحيل فيها بيانا صادرا عن رئاسة الاتحاد الأوروبي بشأن اعتراف الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر (S/1995/1048) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اسبانيا، يحيل فيها نص إعلان بشأن يوغوسلافيا السابقة اعتمده مجلس أوروبا في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (S/1996/4) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحيل فيها التقرير الختامي للرئيسين المشاركين للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/933)، يحيل فيها التقرير الدوري الذي أعدته المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وفقا للفقرة ٤٢ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٩/١٩٩٥ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩٠/١٩٩٥.

الفصل ٢

الحالة في طاجيكستان وعلى الحدود الطاجيكية - الأفغانية

ألف - النظر في المسألة في الجلسة ٣٥٤٤ (١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥) واتخاذ القرار ٩٩٩ (١٩٩٥)

في الجلسة ٣٥٤٤، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض:

"الحالة في طاجيكستان وعلى الحدود الطاجيكية - الأفغانية

"تقرير الأمين العام عن الحالة في طاجيكستان (S/1995/472 و Corr.1 و Add.1)"

وجّه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/1995/486) تم إعداده في أثناء مشاورات المجلس السابقة.

ثم شرع المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي وإيطاليا واندونيسيا وهندوراس والصين وبوتسوانا وعمان.

مقرر: في الجلسة ٣٥٤٤، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، اعتمد مشروع القرار (S/1995/486) بالإجماع بوصفه القرار ٩٩٩ (١٩٩٥).

وفيما يلي نص القرار ٩٩٩ (١٩٩٥):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى قراره ٩٦٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وبيانات رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (S/24742)، و ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ (S/26341)، و ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (S/PRST/1994/56)، و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (S/PRST/1994/65)، و ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥ (S/PRST/1995/16)، و ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥ (S/PRST/1995/28)،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (S/1995/472)،

"وإذ يؤكد من جديد التزامه بسيادة جمهورية طاجيكستان وسلامة أراضيها وحرمة حدودها،

"وإذ يرحب بالنتائج الإيجابية للاجتماع المعقود بين رئيس جمهورية طاجيكستان وزعيم حركة الصحوة الإسلامية في طاجيكستان المعقود في كابول في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥ (S/1995/429)، ونتائج الجولة الرابعة للمحادثات الطاجيكية المشتركة المعقودة في ألما آتا في الفترة من ٢٢ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (S/1995/460، المرفق)،

"وإذ يرحب أيضا، على وجه الخصوص، بتمديد فترة الاتفاق المتعلق بوقف إطلاق النار مؤقتا، ووقف الأعمال العدائية الأخرى على الحدود الطاجيكية - الأفغانية، وداخل البلد أثناء فترة المحادثات، وهو الاتفاق الموقع في طهران في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (S/1994/1102، المرفق ١)، فضلا عن الاتفاقات المتعلقة باتخاذ مزيد من تدابير بناء الثقة، وذلك لفترة ثلاثة أشهر، حتى ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٥،

"وإذ يلاحظ مع التقدير أن الطرفين بدآ مناقشات متعمقة بشأن القضايا المؤسسية الجوهرية وتوحيد دولة طاجيكستان، وأكدا استعدادهما للبحث عن حلول عملية للمشاكل المذكورة أعلاه،

"وإذ يشيد بالجهود التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص وكذلك البلدان والمنظمات الإقليمية التي تضطلع بدور المراقب في المحادثات الطاجيكية المشتركة مما أسهم في التوصل إلى هذه الاتفاقات،

"وإذ يؤكد على أن المسؤولية الأساسية تقع على عاتق الطرفين الطاجيكيين نفسيهما فيما يتعلق بتسوية خلافاتهما، وأن المساعدة الدولية المقدمة بموجب هذا القرار، يجب أن تكون مرتبطة بعملية المصالحة الوطنية، وتعزيز الديمقراطية،

"وإذ يشير إلى أن الطرفين الطاجيكيين قد أكدا من جديد التزامهما بتسوية النزاع وتحقيق المصالحة الوطنية في البلد بالوسائل السياسية السلمية دون غيرها على أساس تنازلات متبادلة وحلول وسط، وإذ يحثهما على اتخاذ خطوات ملموسة لهذا الغرض،

"وإذ يؤكد على ضرورة الإسراع بوقف جميع الأعمال العدائية على الحدود الطاجيكية - الأفغانية،

"وإذ يحيط علما بقرار مجلس رؤساء دول رابطة الدول المستقلة المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥ القاضي بتمديد فترة ولاية القوات المشتركة لحفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة في طاجيكستان حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/459، المرفق ١)،

"وإذ يشير إلى النداء المشترك الذي وجهه رؤساء الاتحاد الروسي وجمهورية أوزبكستان وجمهورية طاجيكستان وجمهورية قيرغيزستان وجمهورية كازاخستان المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥، إلى رئيس مجلس الأمن (S/1995/136)، والبيانات التي وجهها إلى الأمين العام وزراء خارجية هذه البلدان في ٢٤ آب/أغسطس و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، و ٢٦ كانون الثاني/يناير و ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ (S/26357، S/26610، S/1994/1178، S/1995/126 و S/1995/336)،

"وإذ يحيط علما مع التقدير ببيان وزارة خارجية الاتحاد الروسي المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥، ومفاده أن قوات الحدود الروسية والأفراد العسكريين الروس في القوات المشتركة لحفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة والمرابطة في طاجيكستان، لا ينتهكون، في أدائهم لواجباتهم، الاتفاقات المعقودة بين الطرفين الطاجيكيين، احتراما ومراعاة منهم لها،

"وإذ يعرب عن ارتياحه للاتصالات الوثيقة القائمة فيما بين بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان، وطرفي النزاع، وللاتصال الوثيق مع القوات المشتركة لحفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة، ومع قوات الحدود، ومع بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في طاجيكستان،

"١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛

"٢ - يقرر تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ رهنا باشتراط أن يظل اتفاق ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ساري المفعول، وأن يواصل الطرفان التزامهما بوقف فعال لإطلاق النار، وبتحقيق المصالحة الوطنية، وبتعزيز الديمقراطية، ويقرر كذلك أن تظل الولاية سارية ما لم يقدم الأمين العام تقريرا يفيد بعدم الوفاء بهذه الشروط؛

"٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق المساعي الحميدة لمبعوثه الخاص وبمساعدة البلدان والمنظمات الإقليمية التي تعمل بصفة مراقب في المحادثات الطاجيكية المشتركة، متابعة الجهود الرامية إلى التعجيل بإحراز تقدم نحو المصالحة الوطنية؛

"٤ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس مرة كل ثلاثة أشهر عن التقدم المحرز نحو تحقيق المصالحة الوطنية، وعن عمليات بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان؛

"٥ - يكرر مطالبته الطرفين بالتعاون التام مع البعثة، وبكفالة أمن وحرية حركة الأفراد التابعين للأمم المتحدة؛

"٦ - يؤكد الحاجة الملحة إلى قيام الطرفين بإحراز تسوية سياسية شاملة للنزاع عن طريق الحوار بين الطرفين الطاجيكيين، وإلى التعاون التام مع المبعوث الخاص للأمين العام في هذا الصدد؛

"٧ - يطلب إلى الطرفين، على وجه الخصوص، أن يحرزا في أسرع وقت ممكن تقدما ملموسا بشأن القضايا السياسية والدستورية الجوهرية؛

"٨ - يطلب من الطرفين أن يتفقا على عقد جولة أخرى من المحادثات الطاجيكية المشتركة في وقت مبكر، وأن ينفذا، دون إبطاء، جميع تدابير بناء الثقة التي تم الاتفاق عليها في الجولة الرابعة من هذه المحادثات، والتي تتعلق، في جملة أمور، بتبادل المحتجزين وأسرى الحرب، وتكثيف الجهود التي يبذلها الطرفان من أجل ضمان العودة الاختيارية لجميع اللاجئين والمشردين إلى ديارهم، في كرامة وأمان؛

"٩ - يشجع على مواصلة الحوار السياسي المباشر بين رئيس جمهورية طاجيكستان وزعيم حركة الصحوة الاسلامية في طاجيكستان؛

"١٠ - يشدد على الضرورة المطلقة لأن يمتثل الطرفان امتثالا تاما لجميع الالتزامات التي تعهدا بها، ويحثهما، على وجه الخصوص، على المراعاة الدقيقة

للاتفاق المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وعلى الموافقة على تمديده بصورة جوهرية؛

"١١- يؤكد على ضرورة وقف جميع الأعمال العدائية على الحدود الطاجيكية الأفغانية ويطلب من جميع الدول والجهات الأخرى المعنية ألا تشجع أي أنشطة من شأنها تعقيد أو عرقلة عملية السلم في طاجيكستان؛

"١٢- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس عن مناقشاته مع السلطات الأفغانية ذات الصلة فيما يتعلق بإمكانية وزع عدد صغير من أفراد الأمم المتحدة في شمالي أفغانستان، ويعرب عن استعداده للنظر في توصية للأمين العام ذات صلة بالموضوع ، في سياق تنفيذ هذا القرار؛

"١٣- يشدد على ضرورة مواصلة التعاون الوثيق القائم بالفعل بين بعثة مراقبي الأمم المتحدة بطاجسكيتان وطرفي النزاع، فضلا عن الاتصال الوثيق القائم بين البعثة والقوات المشتركة لحفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة، ومع قوات الحدود، ومع بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في طاجيسكتان؛

"١٤- يرحب بالالتزام الذي تعهدت به حكومة جمهورية طاجيكستان بالمساعدة على عودة اللاجئين وإعادة إدماجهم، وبالالتزامات التي تعهد بها الطرفان بالتعاون عن طريق جملة أمور من بينها زيادة أنشطة اللجنة المشتركة المعنية بالمشاكل المتصلة باللاجئين والمشردين من طاجيكستان، والتي شكلها الطرفان وفقا للبروتوكول الموقع في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (S/1994/542، المرفق الثاني)، وفي هذا السياق، يلاحظ الطلب الذي وجهه الطرفان إلى المنظمات الدولية وإلى الدول من أجل تقديم دعم مالي ومادي إضافي كبير إلى اللاجئين والمشردين داخليا، وإلى اللجنة المشتركة المعنية باللاجئين؛

"١٥- يرحب بالتزام بعض الدول الأعضاء بتقديم المساهمات إلى صندوق التبرعات الذي أنشأه الأمين العام وفقا للقرار ٩٦٨ (١٩٩٥)، ويكرر الإعراب عن تشجيعه للدول الأخرى بالمساهمة في هذا الصندوق؛

"١٦- يرحب أيضا بالمساعدة الإنسانية التي قُدمت بالفعل، ويدعو إلى تقديم المزيد من المساهمات من الدول من أجل جهود الإغاثة الإنسانية التي تضطلع بها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى؛

"١٧- يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي".

وعقب التصويت، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان، وتكلم الرئيس بصفته ممثل المانيا.

باء - رسالتان واردتان في ١ و ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥

رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس (S/1995/639) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية، يحيل فيها نص رسالة مؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية جمهورية إيران الاسلامية.

رسالة مؤرخة ٢١ آب/أغسطس (S/1995/720) موجهة إلى الأمين العام من ممثل طاجيكستان، يحيل فيها نص البروتوكول المتعلق بالمبادئ الأساسية لإقرار السلام والاتفاق الوطني في طاجيكستان، الذي وقعه رئيس جمهورية طاجيكستان وزعيم المعارضة الطاجيكية.

جيم - النظر في المسألة في الجلسة ٣٥٧٠ (٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٥٧٠، المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض:

"الحالة في طاجيكستان وعلى الحدود الطاجيكية - الأفغانية"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل طاجيكستان، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وذكر الرئيس أنه أذن له، عقب مشاورات للمجلس، أن يدلي بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/PRST/1995/42):

"يرحب مجلس الأمن بالبروتوكول المتعلق بالمبادئ الأساسية لإقرار السلام والوفاق الوطني في طاجيكستان الذي وقعه رئيس جمهورية طاجيكستان وزعيم المعارضة الطاجيكية في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٥ (S/1995/720، المرفق). ويثني المجلس على جهود المبعوث الخاص للأمين العام وجميع البلدان التي شاركت بصفة مراقب في المحادثات بين الأطراف الطاجيكية، التي أسهمت إسهاما كبيرا في التوصل إلى الاتفاق المذكور بين الأطراف الطاجيكية،

"ويدعو مجلس الأمن الأطراف إلى تنفيذ الالتزامات الواردة في البروتوكول تنفيذا كاملا. ويؤيد اتفاق الأطراف على بدء جولة المحادثات المتواترة التي تفتتح في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، بهدف إبرام اتفاق عام حول إقرار السلام والوفاق الوطني في طاجيكستان ويحث الأطراف على التوصل في أقرب وقت ممكن إلى اتفاق حول مكان عقد المفاوضات. ويؤكد أن المسؤولية الأولى عن حل الخلافات بين الأطراف الطاجيكية تقع على الأطراف نفسها،

"ويرحب مجلس الأمن بالاتفاق الموقع في طهران في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (S/1994/1102، المرفق) الذي توصلت اليه الأطراف بشأن تمديد فترة سريان اتفاق الوقف المؤقت لإطلاق النار ووقف الأعمال القتالية الأخرى على الحدود الطاجيكية - الأفغانية وفي داخل البلد، لفترة ٦ أشهر تنتهي في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٦، ويدعو الأطراف إلى الامتثال التام للالتزامات التي أخذتها على نفسها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك وقف جميع الأعمال القتالية على الحدود الطاجيكية الأفغانية وفي داخل طاجيكستان. ويدعو المجلس جميع الدول والأطراف المعنية الأخرى إلى تثبيط أية أنشطة يمكن أن تؤدي إلى تعقيد أو عرقلة عملية السلام، مع الاحترام الكامل لسيادة طاجيكستان وسلامة أراضيها وحرمة الحدود الطاجيكية - الأفغانية،

"ويحث مجلس الأمن الأطراف على أن تنفذ، بأسرع ما يمكن، تدابير بناء الثقة التي تم الاتفاق عليها خلال الدورة الرابعة للمحادثات بين الأطراف الطاجيكية التي عقدت في ألماتي،

"ويشدد مجلس الأمن على ضرورة مواصلة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان اتصالاتها الوثيقة القائمة مع أطراف النزاع، واتصالها الوثيق مع قوات حفظ السلام الجماعي التابعة لرابطة الدول المستقلة ومع قوات الحدود الروسية وبعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في طاجيكستان،

"ويرحب مجلس الأمن بالمساهمات التي قدمتها بعض الدول الأعضاء إلى صندوق التبرعات الذي أنشأه الأمين العام وفقا للقرار ٩٦٨ (١٩٩٤) ويكرر تشجيعه للدول الأعضاء الأخرى على المساهمة في هذا الصندوق.

"ويعرب مجلس الأمن عن استعداده للنظر، في الوقت المناسب، في توصيات الأمين العام بشأن الدور الذي يمكن أن تقوم به الأمم المتحدة في سياق الاتفاقات الحالية والمقبلة بين الأطراف الطاجيكية."

دال - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٧ أيلول/سبتمبر و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، وتقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (S/1995/799) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٩٩٩ (١٩٩٥)، الذي يبلغ عن التقدم المحرز نحو تحقيق مصالحة وطنية وعن عمليات بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان.

رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر (S/1995/827) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، يحيلون فيها نص بيان صادر في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ عن وزراء خارجيتهم عقب اجتماع مع الأمين العام.

رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر (S/1995/927) موجهة إلى الأمين العام من ممثل المغرب، يحيل فيها البلاغ الختامي والتقارير التي اعتمدت في اجتماع التنسيق السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي، المعقود في نيويورك في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

هاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٥٨٩ (٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٥٨٩، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض:

"الحالة في طاجيكستان وعلى الحدود الطاجيكية - الأفغانية"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل طاجيكستان، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وذكر الرئيس أنه أذن له، عقب مشاورات للمجلس، أن يدلي بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/PRST/1995/54):

"يرحب مجلس الأمن بإزماع عقد الجولة المتواصلة من المحادثات بين الأطراف الطاجيكية في عشق آباد. ويثني على جهود رئيس تركمانستان في هذا الصدد،

"ويدعو مجلس الأمن الأطراف الطاجيكية إلى الشروع، على وجه الاستعجال، في الجولة المتواصلة للمحادثات بهدف إبرام إتفاق عام وفقا لأحكام البروتوكول المتعلق بالمبادئ الأساسية لإحلال السلام والوفاق الوطني في طاجيكستان الذي وقّعه رئيس جمهورية طاجيكستان وزعيم المعارضة الطاجيكية في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٥ (S/1995/720، المرفق)،

"ويعرب مجلس الأمن عن أمله في أن يتمكن المبعوث الخاص للأمين العام من أن يستأنف، على وجه السرعة، جهوده بشأن الإعداد للجولة المقبلة من المحادثات. ويؤكد المجلس مجددا تأييده التام للمبعوث الخاص فيما يضطلع به من أنشطة،

"ويحث مجلس الأمن الأطراف الطاجيكية على أن تفي بدقة بالالتزامات المتعهَّد بها بموجب الاتفاق المتعلق بالوقف المؤقت لإطلاق النار وغيره من الأعمال العدائية على الحدود الطاجيكية - الأفغانية وفي داخل البلد، الموقَّع في طهران في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (S/1994/1102، المرفق الأول) ويعرب المجلس عن أملفي أن يسهم عقد المحادثات في تخفيف التوترات على الحدود الطاجيكية - الأفغانية وفي داخل طاجيكستان،

"ويحيط مجلس الأمن علما بأن السلطات الأفغانية ذات الصلة أعطت موافقتها على أن يقام في طالوقان (شمالي أفغانستان) مركز اتصال تابع لبعثة مراقبي الأمم

المتحدة في طاجيكستان. ويرحب المجلس بهذا التطور ويوافق على اقتراح إقامة هذا المركز، على النحو الذي تقترحه الفقرة ٢٠ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (S/1995/799)، مع التمتع بالامتيازات والحصانات اللازمة لضمان أمن أفراد الأمم المتحدة المعنيين ولتمكينهم من النهوض بالولاية المسندة إليهم،

"كما يحيط مجلس الأمن علما بملاحظات الأمين العام الواردة في الفقرة ٢١ من تقريره فيما يتعلق بتعزيز بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان. ويؤيد المجلس إجراء الزيادة المترتبة على ذلك في قوام البعثة".

واو - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٣ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وتقرير الأمين العام المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/954) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يبلغ فيها المجلس أنه قرر أن يمدد ولاية مبعوثه الخاص حتى ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/955) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يذكر فيها أن رسالته المؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (S/1995/954) قد عرضت على أعضاء المجلس وأنهم أحاطوا علما بقراره.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/1024) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٩٩٩ (١٩٩٥) ليصف الأنشطة التي قام بها مبعوثه الخاص وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان منذ تقريره المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (S/1995/799).

زاي - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٠٦ (١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥) واتخاذ القرار ١٠٣٠ (١٩٩٥)

في الجلسة ٣٦٠٦، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض:

"الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية - الأفغانية.

"تقرير الأمين العام عن الحالة في طاجيكستان (S/1994/1024)"

وجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/1995/1032) أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة، ثم طرحه على التصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٦٠٦، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، اعتمد مشروع القرار S/1995/1032 بالاجماع بوصفه القرار ١٠٣٠ (١٩٩٥)

وفيما يلي نص القرار ١٠٣٠ (١٩٩٥):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى جميع قراراته وبيانات رئيس مجلس الأمن السابقة، ولا سيما بيان رئيس مجلس الأمن الصادر في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/PRST/1995/54)،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/1024)،

"وإذ يؤكد من جديد التزامه بسيادة جمهورية طاجيكستان وسلامتها الإقليمية وبحرمة حدودها،

"وإذ يرحب ببدء الجولة المتواصلة من المحادثات بين حكومة طاجيكستان والمعارضة الطاجيكية في عشق أباد،

"وإذ يثني على الجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الخاص وكذلك البلدان والمنظمات الإقليمية التي تضطلع بدور المراقب في المحادثات الطاجيكية،

"وإذ يؤكد على أن المسؤولية الأساسية تقع على عاتق الطرفين الطاجيكيين نفسيهما فيما يتعلق بتسوية خلافاتهما، وأن المساعدة الدولية التي تقدم بموجب هذا القرار يجب أن ترتبط بعملية المصالحة الوطنية وتعزيز الديمقراطية،

"وإذ يشير إلى التزام الطرفين الطاجيكيين بتسوية النزاع وتحقيق المصالحة الوطنية في البلد بالوسائل السياسية السلمية دون غيرها، على أساس تنازلات متبادلة وحلول وسط، وإذ يشدد على عدم جواز القيام بأي أعمال عدائية على الحدود الطاجيكية - الأفغانية،

"وإذ يشير إلى النداء المشترك الذي وجهه رؤساء الاتحاد الروسي وجمهورية أوزبكستان وجمهورية طاجيكستان وجمهورية قيرغيزستان وجمهورية كازاخستان في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥ إلى رئيس مجلس الأمن (S/1995/136)، والبيانات التي وجهها إلى الأمين العام وزراء خارجية هذه البلدان في ٢٤ آب/أغسطس و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، و ٢٦ كانون الثاني/يناير و ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ (S/26357، و S/26610، و S/1994/1178، و S/1995/126، و S/1995/336)،

"وإذ يحيط علما مع التقدير ببيان وزارة خارجية الاتحاد الروسي الصادر في ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٩٥ الذي ورد فيه أن قوات الحدود الروسية والأفراد العسكريين الروس في القوات المشتركة لحفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة الموجودين في طاجيكستان

يقومون في أدائهم لمهامهم بأي انتهاكات للاتفاقات القائمة بين الطرفين الطاجيكيين، وذلك من منطلق احترامهم لتلك الاتفاقات واعترافهم بها،

"وإذ يعرب عن ارتياحه للاتصالات الوثيقة القائمة فيما بين بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان وطرفي النزاع، ولاتصالاتها مع القوات المشتركة لحفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة، ومع قوات الحدود، ومع بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في طاجيكستان،

"١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

"٢ - يقرر تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان حتى ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٦ رهنا باشتراط أن يظل اتفاق طهران المؤرخ ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤ (S/1994/1102، المرفق الأول) ساري المفعول وأن يواصل الطرفان التزامهما بوقف فعال لإطلاق النار وبتحقيق المصالحة الوطنية وبتعزيز الديمقراطية، ويقرر كذلك أن تظل الولاية سارية ما لم يقدم الأمين العام تقريرا يفيد بعدم الوفاء بهذه الشروط؛

"٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق المساعي الحميدة لمبعوثه الخاص وبمساعدة البلدان والمنظمات الإقليمية التي تقوم بدور المراقب في المحادثات الطاجيكية، متابعة الجهود الرامية إلى التعجيل بتحقيق تقدم نحو إحلال السلام الدائم والوفاق الوطني في طاجيكستان؛

"٤ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس مرة كل ثلاثة أشهر عن التقدم المحرز نحو تحقيق تسوية سياسية شاملة للنزاع وعن عمليات بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان؛

"٥ - يكرر مطالبته للطرفين بالتعاون التام مع البعثة، وبكفالة سلامة الأفراد التابعين للأمم المتحدة وحرية الحركة لهم؛

"٦ - يأسف لبطء التقدم نحو إيجاد حل سياسي للنزاع في طاجيكستان ويؤكد على ضرورة أن يغتنم الطرفان الطاجيكيان فرصة الجولة المتواصلة من المحادثات في عشق أباد للتوصل إلى اتفاق عام يعيد السلام والوفاق الوطني إلى بلدهما وفقا لأحكام بروتوكول المبادئ الأساسية الذي وقعه رئيس جمهورية طاجيكستان وزعيم حركة الصحوة الإسلامية في طاجيكستان في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٥ (S/1995/720، المرفق)؛

"٧ - يطلب إلى الطرفين أن يتعاونا تعاونا تاما مع المبعوث الخاص للأمين العام من أجل التوصل إلى تسوية شاملة للنزاع عن طريق المفاوضات الطاجيكية؛

"٨ - يطلب أيضا إلى الطرفين أن ينفذا دون تأخير جميع تدابير بناء الثقة التي التزما بها أثناء الجولة الرابعة من المحادثات الطاجيكية؛

"٩ - يشجع على مواصلة الحوار السياسي المباشر بين رئيس جمهورية طاجيكستان وزعيم حركة الصحوة الإسلامية في طاجيكستان؛

"١٠ - يشدد على الضرورة المطلقة لامتثال الطرفين امتثالا تاما لجميع الالتزامات التي تعهدا بها، ويحثهما، بوجه خاص، على المراعاة الدقيقة لاتفاق طهران المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وعلى الموافقة على تمديده لفترة طويلة؛

"١١ - يؤكد على الضرورة الملحة لوقف جميع الأعمال العدائية على الحدود الطاجيكية - الأفغانية ويطلب إلى جميع الدول والجهات الأخرى المعنية أن تعمل على تثبيط أي أنشطة تؤدي إلى تعقيد أو عرقلة عملية السلام في طاجيكستان؛

"١٢ - يشجع السلطات الأفغانية المختصة على تيسير الترتيبات التي من شأنها إتاحة إنشاء مركز اتصال في طالوكان بشمال أفغانستان؛

"١٣ - يشدد على ضرورة مواصلة التعاون الوثيق بين بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان وطرفي النزاع، فضلا عن الاتصال الوثيق بين البعثة والقوات المشتركة لحفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة، ومع قوات الحدود، ومع بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في طاجيكستان؛

"١٤ - يرحب بالنجاح في إعادة توطين الغالبية العظمى من المشردين داخليا واللاجئين وبالدور الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في هذه الجهود ويشيد بأنشطة الوكالات والمنظمات الأخرى التي تمد يد المساعدة للسكان المدنيين؛

"١٥ - يرحب بالمساهمات في صندوق التبرعات الذي أنشأه الأمين العام وفقا لقرار المجلس ٩٦٨ (١٩٩٥) ويكرر الإعراب عن تشجيعه للدول الأخرى على المساهمة في هذا الصندوق، ويرحب أيضا بالتبرع المقدم لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان؛

"١٦ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي".

حاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٦ كانون الثاني/يناير و ١٤ آذار/مارس ١٩٩٦، وتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦

رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (S/1996/74) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي، يحيل فيها نصوص القرارات التي اتخذها في موسكو في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ مجلس رؤساء دول رابطة الدول المستقلة، بما فيها القرار المتعلق بتمديد فترة بقاء قوات حفظ السلام الجماعية في طاجيكستان.

رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير (S/1996/77) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي وأوزبكستان وطاجيكستان وجمهورية قيرغيزستان وكازاخستان، يحيلون فيها نص إعلان مشترك صادر في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ عن وزراء خارجية الاتحاد الروسي وأوزبكستان وطاجيكستان وجمهورية قيرغيزستان وكازاخستان.

رسالة مؤرخة ٩ شباط/فبراير (S/1996/95) موجهة إلى الأمين العام من ممثل طاجيكستان، يحيل فيها نص بيان صادر في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٦ عن وزارة خارجية طاجيكستان.

رسالة مؤرخة ١٣ شباط/فبراير (S/1996/105) موجهة إلى الأمين العام من ممثل طاجيكستان، يحيل فيها نص بيان صادر في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٦ عن وزارة خارجية طاجيكستان.

رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير (S/1996/129) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل تركمانستان، يحيل فيها نص إعلان أشخباد الذي اعتمد في المرحلة الثانية من المحادثات بين الطرفين الطاجيكيين بشأن المصالحة الوطنية.

رسالة مؤرخة ١٣ آذار/مارس (S/1996/187) موجهة إلى الأمين العام من ممثل طاجيكستان، يحيل فيها نص اتفاق متعلق بالوئام الاجتماعي في طاجيكستان، فتح باب التوقيع عليه في ٩ آذار/مارس ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ١٤ آذار/مارس (S/1996/193) موجهة إلى الأمين العام من ممثل طاجيكستان، يحيل فيها نص قرار عن تقدم المحادثات بين الأطراف الطاجيكية من أجل تحقيق المصالحة الوطنية، اعتمده المجلس العالي (البرلمان) لطاجيكستان في ١١ آذار/مارس ١٩٩٦.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ آذار/مارس (S/1996/212) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٣٠ (١٩٩٥)، ليوفر مزيدا من المعلومات عن التقدم المحرز نحو تحقيق تسوية سياسية شاملة للنزاع وعن عمليات بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان.

طاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٤٦ (٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٦٤٦، المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض:

"الحالة في طاجيكستان وعلى الحدود الطاجيكية - الأفغانية.

"تقرير الأمين العام عن الحالة في طاجيكستان (S/1996/212)".

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل طاجيكستان، بناء على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وذكر الرئيس أنه أذن له، عقب مشاورات للمجلس، بأن يدلي بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/PRST/1996/14):

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦ عن الحالة في طاجيكستان (S/1996/212)،

"ويعرب مجلس الأمن عن أسفه لعدم إحراز تقدم كاف أثناء جولة المحادثات المتواصلة بين الطرفين الطاجيكيين في عشق أباد من أجل التوصل إلى حل للمسائل السياسية والمؤسسية الرئيسية. ويطلب إلى الطرفين الطاجيكيين زيادة سرعة الجهود التي يبذلانها من أجل التوصل إلى اتفاق على أساس أحكام البروتوكول المتعلق بالمبادئ الأساسية لإقرار السلام والوفاق الوطني في طاجيكستان والمؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٥ (S/1995/720، المرفق). ويحثهما على التفاوض بشكل بناء وبحُسن نية وعلى السعي إلى إيجاد حلول على أساس التنازلات المتبادلة والحلول التوفيقية،

"ويعرب مجلس الأمن عن بالغ قلقه إزاء انتهاكات اتفاق طهران لوقف إطلاق النار المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (S/1994/1102، المرفق الأول)، وبخاصة إزاء القتال الدائر في منطقة تافيلدارا. ويناشد الطرفين الطاجيكيين التقيد تقيدا تاما بجميع التزاماتهما بموجب هذا الاتفاق. ويذكرهما بأن ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان رهن بشرط بقاء اتفاق طهران لوقف إطلاق النار نافذا واستمرار التزام الطرفين بوقف فعلي لإطلاق النار، وبالمصالحة الوطنية وبتعزيز الديمقراطية. ويلاحظ المجلس بقلق أن العمليات العسكرية الجارية والانتهاكات الأخرى لوقف إطلاق النار تخلق الشكوك فيما يتعلق بالتزام الطرفين بوقف فعلي لإطلاق النار،

"ويقر مجلس الأمن بقيام الطرفين بتمديد وقف إطلاق النار لمدة ثلاثة أشهر أخرى حتى ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٦. بيد أنه يعرب عن قلقه لعدم تمديد وقف إطلاق

النار إلا لهذه الفترة القصيرة. ويؤيد المجلس تأييدا كاملا النداء الذي وجهه الأمين العام إلى المعارضة الطاجيكية والوارد في تقريره (S/1996/212) للموافقة على تمديد اتفاق وقف إطلاق النار طوال كامل فترة المحادثات بين الطرفين الطاجيكيين،

"ويكرر مجلس الأمن تأكيد أهمية الحوار السياسي المباشر بين رئيس جمهورية طاجيكستان وزعيم حركة الصحوة الإسلامية في طاجيكستان بالنسبة لعملية السلام ويشجعهما على عقد اجتماعهما المقبل في أسرع وقت ممكن،

"ويرحب مجلس الأمن بموقف المجلس الأعلى (البرلمان) في طاجيكستان الذي أعرب، في دورته الاستثنائية المعقودة يومي ١١ و ١٢ آذار/مارس ١٩٩٦ عن تأييده القوي للجهود المبذولة من أجل تحقيق المصالحة الوطنية والبحث عن حلول توفيقية في المحادثات بين الطرفين الطاجيكيين الدائرة تحت إشراف الأمم المتحدة. ويعرب عن أسفه لأن زعماء حركة الصحوة الإسلامية رفضوا المشاركة في الدورة الاستثنائية للمجلس الأعلى،

"ويعرب مجلس الأمن عن قلقه البالغ إزاء اختطاف الرئيس المشارك للجنة المشتركة المعارض يوم ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٦ ويطلب إلى الحكومة الطاجيكية أن تكشف تحقيقها في هذا الحادث. ويشارك المجلس الأمين العام في طلبه أن توفر الحكومة الضمانات الأمنية اللازمة للسماح للجنة المشتركة بالعمل بأمان وبفعالية،

"ويعرب مجلس الأمن عن أمله في أن الاتفاق المتعلق بالوئام الاجتماعي في طاجيكستان الذي وقعه في ٩ آذار/مارس ١٩٩٥ في دوشانبي زعماء طاجيكستان وزعماء الأحزاب السياسية والحركات الاجتماعية والجماعات الإثنية (S/1996/187، المرفق) سيساهم أيضا في تحقيق المصالحة الوطنية،

"ويعرب مجلس الأمن عن بالغ قلقه لتدهور الحالة الإنسانية في طاجيكستان. ويدعو الدول الأعضاء والجهات الأخرى المعنية إلى الاستجابة فورا لدعم جهود الإغاثة الإنسانية التي تبذلها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى،

"ويرحب مجلس الأمن بالدور الإيجابي الذي تقوم به بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان في ظل ظروف صعبة. ويعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء الحوادث الأخيرة التي تعرض فيها أفراد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان للمضايقة والتهديد، ويكرر تأكيد طلبه إلى الطرفين بالتعاون تعاونا تاما مع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان وكفالة السلامة وحرية التنقل لأفراد الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى،

"ويساور مجلس الأمن القلق إزاء التأخير في إنشاء مكتب اتصال لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان في طالوتان (شمالي أفغانستان) ويشجع السلطات الأفغانية المختصة على تسهيل افتتاحه،

"ويرحب مجلس الأمن بإنشاء مكتب أمين مظالم مستقل لحقوق الإنسان في طاجيكستان بمساعدة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ويعرب عن أمله في أن تساهم أنشطته في التخفيف من حدة التوترات،

"ويثني مجلس الأمن على الجهود المتواصلة التي بذلها المبعوث الخاص السابق للأمين العام في طاجيكستان، السيد بيريز بالون. ويفهم أنه سيجري تعيين خلف له على الفور. ويعرب عن أمله في أن يبدأ المبعوث الخاص الجديد بدون تأخير التحضير للمرحلة التالية من جولة المحادثات المتواصلة بين الطرفين الطاجيكيين التي يجب أن تنعقد في أقرب وقت ممكن".

ياء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٦ نيسان/أبريل و ١٦ أيار/مايو ١٩٩٦

رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (S/1996/326) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يذكر فيها أنه قرر تعيين السيد غيرد ميريم ممثلا خاصا له في طاجيكستان.

رسالة مؤرخة ٢ أيار/مايو (S/1996/327) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يذكر فيها أن رسالته المؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (S/1996/326) قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن وأنهم رحبوا بقراره.

رسالة مؤرخة ١٦ أيار/مايو (S/1996/354) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل طاجيكستان، يحيل فيها نص نداء مؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٦ من رئيس جمهورية طاجيكستان.

كاف - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٦٥ (٢١ أيار/مايو ١٩٩٦)، وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٦٦٥، المعقودة في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض:

"الحالة في طاجيكستان وعلى الحدود الطاجيكية - الأفغانية.

"رسالة مؤرخة ١٦ أيار/مايو ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لطاجيكستان لدى الأمم المتحدة (S/1996/354)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل طاجيكستان، بناء على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وذكر الرئيس أنه أذن له، عقب مشاورات للمجلس، بأن يدلي بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/PRST/1996/25):

"يدين مجلس الأمن الانتهاكات الأخيرة لاتفاق طهران لوقف إطلاق النار المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (S/1994/1102، المرفق الأول)، ولا سيما الهجوم المدبَّر والمنظم الذي شنته المعارضة الطاجيكية المسلحة في منطقة تافيلدارا. ويشجب بشدة إزهاق أرواح المدنيين وأفراد قوات حفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة نتيجة لأعمال العنف. ويؤكد أن هذه الأعمال غير مقبولة كلية،

"ويعرب مجلس الأمن عن بالغ قلقه لأن جميع هذه الأعمال وأمثالها تزيد من تفاقم الحالة الإنسانية الخطيرة بالفعل السائدة في طاجيكستان. وهو يطالب بوقف الأعمال الهجومية وأعمال العنف على الفور،

"ويؤكد مجلس الأمن من جديد التزامه بسيادة جمهورية طاجيكستان وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها،

"ويؤكد مجلس الأمن دعمه لتمديد اتفاق وقف إطلاق النار طوال مدة المحادثات بين الطرفين الطاجيكيين ويشير إلى أن حركة النهضة الإسلامية لطاجيكستان وافقت على تمديد وقف إطلاق النار وإن كان لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أخرى. ويطلب إلى الطرفين إظهار التزامهما بالسلام من خلال الامتثال الدقيق لوقف إطلاق النار ولسائر الالتزامات التي أخذاها على عاتقيهما وكذلك لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. كما يذكر الطرفين بأن ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان مرهونة بشرط أن يظل وقف إطلاق النار ساريا وأن يواصل الطرفان الالتزام بوقف فعلي لإطلاق النار وبالمصالحة الوطنية وبتعزيز الديمقراطية،

"ويثني مجلس الأمن على أفراد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان لما قدموه من مساهمة في ظل ظروف صعبة. ويعرب عن قلقه إزاء القيود التي يفرضها الطرفان على بعثة المراقبين ويطلب إليهما، وخاصة إلى حكومة طاجيكستان، كفالة سلامة أفراد الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية وضمان حريتهم في التنقل،

"ويطلب المجلس إلى الطرفين تسوية الخلافات القائمة بينهما حول أداء اللجنة المشتركة لعملها، بما في ذلك مسألة الضمانات الأمنية لأعضاء اللجنة، وبدء عمليات اللجنة من جديد في أسرع وقت ممكن،

"ويساور مجلس الأمن القلق لأن تفاقم الحالة الإنسانية يزيد من ضرورة الحصول على الموارد اللازمة ويطلب إلى الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى الاستجابة على الفور لدعم جهود الإغاثة الإنسانية التي تبذلها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى،

"ويدعو مجلس الأمن الأمين العام وممثله الخاص إلى مواصلة جهودهما الرامية إلى استئناف المحادثات بين الطرفين الطاجيكيين في أقرب وقت ممكن ويطلب إلى البلدان والمنظمات الإقليمية التي تقوم بعمل المراقب لهذه المحادثات تقديم كل دعم ممكن لجهودهما".

لام - تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦

تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (S/1996/412)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٣٠ (١٩٩٥)، بشأن التقدم المحرز نحو تحقيق تسوية سياسية شاملة للنزاع وبشأن عمليات بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان منذ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦.

ميم - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٧٣ (١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦) واتخاذ القرار ١٠٦١ (١٩٩٦)

في الجلسة ٣٦٧٣، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض:

"الحالة في طاجيكستان وعلى الحدود الطاجيكية - الأفغانية

"تقرير الأمين العام عن الحالة في طاجيكستان (S/1996/412)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل طاجيكستان، بناء على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/1996/430) تم إعداده في أثناء مشاورات المجلس السابقة.

واستمع المجلس إلى بيان أدلى به ممثل طاجيكستان.

كما استمع المجلس إلى بيان أدلى به ممثل ايطاليا، الذي تكلم بصفته يحتل منصب رئاسة الاتحاد الأوروبي. وضمت صوتها إلى هذا البيان كل من استونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا، وهي الدول المرتبطة بالاتحاد الأوروبي، كما ضمت إليه صوتها ايسلندا والنرويج.

وشرع المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ممثل ألمانيا ببيان.

وأدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ببيان بشأن نقطة نظام.

ثم استمع المجلس إلى بيانات من ممثلي الاتحاد الروسي وبوتسوانا وجمهورية كوريا وهندوراس وغينيا - بيساو والصين وشيلي واندونيسيا.

مقرر: في الجلسة ٣٦٧٣، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، اعتمد مشروع القرار S/1996/430 بالاجماع بوصفه القرار ١٠٦١ (١٩٩٦)

وفيما يلي نص القرار ١٠٦١ (١٩٩٦):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى جميع قراراته وبيانات رئيسه ذات الصلة،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (S/1996/412)،

"وإذ يكرر تأكيد التزامه بسيادة جمهورية طاجيكستان وسلامة إقليمها وحرمة حدودها،

"وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء التدهور الخطير للحالة في طاجيكستان وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى التزام الطرفين الطاجيكيين بكل إخلاص وحسن نية بالالتزامات التي تعهدا بها،

"وإذ يشير إلى الالتزامات التي تعهد بها الطرفان لحل النزاع وتحقيق الوفاق الوطني في البلد من خلال الوسائل السلمية والسياسية حصرا بالاستناد إلى تنازلات وحلول وسط متبادلة، وإذ يؤكد عدم جواز القيام بأي أعمال عدائية في طاجيكستان وعلى الحدود الطاجيكية الأفغانية،

"وإذ يؤكد ضرورة الاستئناف المبكر للمحادثات بين حكومة طاجيكستان والمعارضة الطاجيكية المتحدة، وإذ يعرب عن أمله في تحقيق تقدم ملموس في أقرب وقت ممكن نحو تحقيق تسوية سياسية للنزاع، وإذ يشجع الجهود التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص في هذا الاتجاه،

"وإذ يؤكد أن المسؤولية الرئيسية تقع على عاتق الطرفين الطاجيكيين نفسيهما لحل خلافاتهما، وأن المساعدة الدولية التي تقدم بموجب هذا القرار يجب أن تكون مرتبطة بعملية الوفاق الوطني وتعزيز الديمقراطية،

"وإذ يعرب عن ارتياحه إزاء الاتصالات المنتظمة بين بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان وقوات حفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة، وقوات الحدود الروسية وبعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في طاجيكستان،

"١ - يعرب عن تقديره لتقرير الأمين العام المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

"٢ - يدعو الطرفين إلى وقف الأعمال القتالية فورا والامتثال التام لاتفاق طهران (S/1994/1102، المرفق ١) ولجميع الالتزامات الأخرى التي تعهدا بها، ويحثهما بقوة على تمديد وقف إطلاق النار طيلة مدة المحادثات الطاجيكية بكاملها؛

"٣ - يقرر تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ شريطة أن يظل اتفاق طهران نافذا وأن يبدي الطرفان التزامهما بوقف فعلي لإطلاق النار، وبالوفاق الوطني وتعزيز الديمقراطية ويقرر كذلك أن تظل هذه الولاية نافذة مالم يقدم الأمين العام تقريرا إلى المجلس يفيد بعدم الوفاء بهذه الشروط؛

"٤ - يعرب عن عزمه على إعادة النظر في مستقبل التزام الأمم المتحدة في طاجيكستان إذا لم تتحسن آفاق عملية السلام أثناء فترة الولاية؛

"٥ - يطلب إلى الطرفين التعاون الكامل مع الممثل الخاص للأمين العام واستئناف جولة المحادثات الطاجيكية دون إبطاء بغية تحقيق تسوية سياسية شاملة للنزاع بمساعدة البلدان والمنظمات الإقليمية التي تعمل بصفة مراقب في المحادثات بين الطرفين الطاجيكيين؛

"٦ - يطلب إلى الطرفين التعاون الكامل مع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان وكفالة سلامة أفراد الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، ويطلب إليهما أيضا، ولا سيما حكومة طاجيكستان، رفع جميع القيود المفروضة على حرية حركة أفراد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان؛

"٧ - يدعو أيضا الطرفين إلى استئناف أنشطة اللجنة المشتركة دون إبطاء ويشجع، في هذا السياق، المعارضة الطاجيكية على أن تقبل بحسن نية الضمانات الأمنية التي عرضتها عليها حكومة طاجيكستان؛

"٨ - يدعو السلطات الأفغانية والمعارضة الطاجيكية المتحدة إلى وضع الترتيبات النهائية التي تتيح إنشاء مركز اتصال إضافي في طالوقان؛

"٩ - يحث الطرفين الطاجيكيين على التعاون التام مع لجنة الصليب الأحمر الدولية لتيسير تبادل السجناء والمحتجزين بين الجانبين؛

"١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير إلى المجلس كل ثلاثة أشهر عن تنفيذ اتفاق طهران، وعن التقدم المحرز نحو تحقيق تسوية سياسية شاملة للنزاع، وعمليات بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان؛

"١١ - يعرب عن قلقه العميق إزاء تردي الحالة الإنسانية التي ازدادت سوءا نتيجة الكوارث الطبيعية التي حلت مؤخرا ويحث الدول الأعضاء وغيرها من الأطراف المعنية على أن تستجيب بسرعة وسخاء لدعم جهود الإغاثة الإنسانية التي تضطلع بها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية؛

"١٢ - يشجع الدول على المساهمة في الصندوق الطوعي الذي أنشأه الأمين العام وفقا للقرار ٩٦٨ (١٩٩٤)، ولا سيما مع توقع استئناف عمل اللجنة المشتركة؛

"١٣ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي".

وعقب التصويت، أدلى ببيانين ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية وبولندا، كما تكلم الرئيس بصفته ممثل مصر.

نون - الرسالة الواردة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦

رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (S/1996/439) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية، يحيل فيها رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية جمهورية إيران الإسلامية.

الفصل ٣

الحالة في قبرص

ألف - إضافة إلى تقرير الأمين العام مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥

إضافة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (S/1995/488/Add.1) إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥ عن عمليات الأمم المتحدة في قبرص.

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٥٤٧ (٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥)، واتخاذ القرار ١٠٠٠ (١٩٩٥)

في الجلسة ٣٥٤٧، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض:

"الحالة في قبرص

"تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/1995/488 و Add.1)"

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/1995/503) جرى إعداده في أثناء مشاورات المجلس السابقة، وطرحه على التصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٥٤٧، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥، اعتمد مشروع القرار S/1995/503 بالإجماع بوصفه القرار ١٠٠٠ (١٩٩٥)

وفيما يلي نص القرار ١٠٠٠ (١٩٩٥):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يرحب بتقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص المؤرخ ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٥ (S/1995/488 و Add.1)،

"وإذ يحيط علما بتوصيته بأن يمدد مجلس الأمن ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لفترة أخرى مدتها ستة أشهر،

"وإذ يلاحظ أن حكومة قبرص قد وافقت على ضرورة الإبقاء على القوة في قبرص بعد ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٥ نظرا إلى الظروف السائدة في الجزيرة،

"وإذ يعيد تأكيد قراراته السابقة ذات الصلة بشأن قبرص، ولا سيما القرار ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤ والقرار ٩٦٩ (١٩٩٤) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

"وإذ يعرب عن القلق لعدم إحراز أي تقدم نحو إيجاد حل سياسي نهائي،

"وإذ يلاحظ أنه لم يتحقق أي تقدم بشأن توسيع نطاق اتفاق الإخلاء المعقود في عام ١٩٨٩،

"وإذ يلاحظ أيضا أن استعراضا للحالة بشأن بعثة المساعي الحميدة التي يضطلع بها الأمين العام في قبرص ما زال جاريا، وإذ يتطلع إلى تلقي تقرير نهائي في وقت ملائم،

"١ - يقرر تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لفترة أخرى تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

"٢ - يطلب إلى السلطات العسكرية على كلا الجانبين أن تكفل عدم وقوع أي حوادث على طول المنطقة العازلة وأن تمد يد التعاون التام إلى قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص؛

"٣ - يطلب إلى الأمين العام إبقاء هيكل وقوام قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص قيد الاستعراض لإمكان إعادة تشكيل هيكلها، آخذا في الاعتبار الآثار التي يمكن أن تترتب على عقد اتفاق بشأن توسيع نطاق اتفاق الإخلاء المعقود في عام ١٩٨٩؛

"٤ - يعرب عن القلق إزاء تحديث القوات العسكرية في جمهورية قبرص والارتقاء بمستواها وعدم إحراز تقدم نحو تخفيض عدد القوات الأجنبية تخفيضا ملموسا في جمهورية قبرص، ويحث مرة أخرى كل من يعنيه الأمر على الالتزام بذلك التخفيض وعلى تخفيض نفقات الدفاع في جمهورية قبرص للمساعدة على استعادة الثقة بين الطرفين وكخطوة أولى في

سبيل انسحاب القوات غير القبرصية على النحو الوارد وصفه في مجموعة الأفكار (S/24472، المرفق)، ويطلب إلى الأمين العام تشجيع بذل الجهود في هذا الاتجاه؛

"٥ - يعرب عن القلق أيضا إزاء إخفاق السلطات العسكرية على كلا الجانبين في اتخاذ تدابير متبادلة لحظر الذخيرة الحية أو الأسلحة بخلاف الأسلحة الشخصية على طول خطوط وقف إطلاق النار والعمل أيضا على حظر إطلاق نيران الأسلحة في حدود دائرة السمع أو البصر من المنطقة العازلة، ويطلب إلى تلك السلطات الدخول في مناقشات مع قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص بشأن هذه المسألة وفقا للفقرة ٣ من القرار ٨٣٩ (١٩٩٣) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛

"٦ - يأسف لعدم التوصل إلى اتفاق بشأن توسيع نطاق اتفاق الإخلاء المعقود في عام ١٩٨٩ ليشمل جميع قطاعات المنطقة العازلة حيث يقترب الجانبان من بعضهما بعضا اقترابا شديدا، ويطلب إلى السلطات العسكرية على كلا الجانبين التعاون على وجه الاستعجال مع قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص تحقيقا لهذه الغاية؛

"٧ - يحث زعماء كلتا الطائفتين على تشجيع التسامح والمصالحة بين الطائفتين على النحو الموصى به في تقارير الأمين العام ذات الصلة؛

"٨ - يرحب بما قرره الأمين العام من مواصلة الاتصالات مع الزعيمين، وبذل كل جهد ممكن لإيجاد أرضية مشتركة تكون أساسا لاستئناف المحادثات المباشرة؛

"٩ - يؤكد من جديد الأهمية التي يعلقها على إحراز تقدم في وقت مبكر بشأن جوهر مسألة قبرص وبشأن تنفيذ تدابير بناء الثقة على النحو المطلوب في القرار ٩٣٩ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤؛

"١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا بحلول ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ عن تنفيذ هذا القرار وعن أي عقبات قد يصادفها؛

"١١ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي".

جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٦ حزيران/يونيو ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وتقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (S/1995/511) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (S/1995/532) موجهة إلى الامين العام من ممثل تركيا، مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه (S/1995/561) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، بشأن الطلبات الموجهة من قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص إلى السلطات التركية والقبرصية التركية فيما يتعلق بوصول قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص إلى مكان أعمال الحفر التي تجري في مدينة نيقوسيا القديمة، والحاجة إلى الإفادة بشكل كامل ومفصل بالخطط التي يجري تنفيذها.

رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه (S/1995/562) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يشير فيها إلى رسالته المؤرخة ٧ تموز/يوليه ١٩٩٥ (S/1995/561)، ويذكر أن طلبات قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص بشأن أعمال الحفر تقع في إطار شروط اتفاق الإخلاء لعام ١٩٨٩ وأن أعضاء المجلس يقدمون دعمهم الكامل للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لكفالة وصول قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص إلى مكان أعمال الحفر دون مزيد من التأخير.

رسالة مؤرخة ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥ (S/1995/602) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ (S/1995/618) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يبلغه فيها عن استنتاجات فريقي التفتيش التابعين لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص بشأن عمليات الحفر في حصن روكاس بنيقوسيا في ١٤ و ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥ (S/1995/630) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ٢٥ آب/أغسطس (S/1995/738) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٥ (S/1995/769) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (S/1995/788) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر (S/1995/822) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر (S/1995/853) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر (S/1995/862) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر (S/1995/878) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر (S/1995/927) موجهة إلى الأمين العام من ممثل المغرب، يحيل فيها البلاغ الختامي والتقارير التي اعتمدت في اجتماع التنسيق السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي، المعقود في نيويورك في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر (S/1995/882) موجهة إلى الأمين العام، مع ضميمة، من ممثل تركيا.

رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر (S/1995/889) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر (S/1995/895) موجهة إلى الأمين العام، مع ضميمة، من ممثل تركيا.

رسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر (S/1995/918) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/919) موجهة إلى الأمين العام، مع ضميمة، من ممثل تركيا.

رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/935) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص، يحيل فيها الجزء المتعلق بمسألة قبرص من البلاغ الختامي للمؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في كارتاخينا، بكولومبيا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/938) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/1035) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كولومبيا، يحيل فيها وثائق المؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في كارتاخينا، بكولومبيا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/953) موجهة إلى الأمين العام، مع ضميمة، من ممثل تركيا.

رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/956) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص، يحيل فيها مقتطفا عن مسألة قبرص من البلاغ الختامي الصادر عن اجتماع رؤساء حكومات الكمنولث، المعقود في أوكلاند، بنيوزيلندا، في الفترة من ١٠ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/962) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/963) موجهة إلى الأمين العام، مع ضميمة، من ممثل تركيا.

رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/976) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/981) موجهة إلى الأمين العام، مع ضميمة، من ممثل تركيا.

رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/997) موجهة إلى الأمين العام، مع ضميمة، من ممثل تركيا.

رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/1007) موجهة إلى الأمين العام، مع ضميمة، من ممثل تركيا.

رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر (S/1995/1008) موجهة إلى الأمين العام، مع ضميمة، من ممثل تركيا.

رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر (S/1995/1016) موجهة إلى الأمين العام، مع ضميمة، من ممثل تركيا.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر (S/1995/1020 و Add.1) عن عملية الأمم المتحدة في قبرص، يغطي التطورات في الفترة من ١٦ حزيران/يونيه إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ويوفر معلومات مستكملة عن أنشطة قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وبعثة الأمين العام للمساعي الحميدة، ويوصي بتمديد قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٠٨ (١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥) واتخاذ القرار ١٠٣٢ (١٩٩٥)

في الجلسة ٣٦٠٨، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض:

"الحالة في قبرص

"تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/1995/1020 و Add.1)"

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/1995/1045) أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٦٠٨، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، اعتمد مشروع القرار S/1995/1045 بالإجماع بوصفه القرار ١٠٣٢ (١٩٩٥)

وفيما يلي نص القرار ١٠٣٢ (١٩٩٥):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يرحب بتقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/1020 و Add.1)،

"وإذ يحيط علما بتوصيته بأن يمدد مجلس الأمن ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص،

"وإذ يشير إلى أن حكومة قبرص وافقت على أن من الضروري الإبقاء على القوة في قبرص إلى ما بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بالنظر إلى الظروف السائدة في الجزيرة،

"وإذ يؤكد من جديد قراراته السابقة ذات الصلة بشأن قبرص، ولا سيما قراراه ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤ و ١٠٠٠ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥،

"وإذ يعرب عن قلقه لعدم إحراز أي تقدم نحو حل سياسي نهائي،

"وإذ يشير إلى عدم إحراز أي تقدم في تمديد اتفاق إخلاء المواقع من الأفراد لعام ١٩٨٩،

"١ - يقرر تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لفترة أخرى تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

"٢ - يدعو السلطات العسكرية من كلا الجانبين إلى ضمان عدم وقوع أي حوادث على امتداد المنطقة العازلة وإلى تقديم تعاونها الكامل إلى قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص،

"٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي هيكل القوة وقوامها قيد الاستعراض لغرض النظر في إمكانية إعادة تشكيلها، وأن يقدم أية اعتبارات جديدة قد يراها في هذا الصدد،

"٤ - يرحب باستعراض الحالة الإنسانية الذي اضطلعت به القوة فيما يتصل بالظروف المعيشية للقبارصة اليونانيين والمارونيين الذين يعيشون في الجزء الشمالي من الجزيرة والقبارصة الأتراك الذين يعيشون في الجزء الجنوبي منها، ويؤيد توصيات القوة الواردة في تقرير الأمين العام (S/1995/1020 وAdd.1)، ويقرر إبقاء المسألة قيد الاستعراض؛

"٥ - يعرب عن قلقه إزاء استمرار تحديث القوات العسكرية في جمهورية قبرص والارتقاء بمستواها وانعدام التقدم صوب إجراء تخفيض هام في عدد الجنود الأجانب في جمهورية قبرص، ويحث مرة أخرى جميع المعنيين على الالتزام بهذا التخفيض وبتخفيض نفقات الدفاع في جمهورية قبرص للعمل على إعادة الثقة بين الأطراف وليكون ذلك خطوة أولى في اتجاه الانسحاب الكامل للقوات غير القبرصية على النحو الوارد وصفه في مجموعة الأفكار (S/24472، المرفق)، ويدعو الأمين العام إلى تعزيز الجهود في هذا الاتجاه؛

"٦ - يعرب عن قلقه إزاء عدم اتخاذ السلطات العسكرية من كلا الجانبين تدابير متبادلة لحظر استخدام الذخيرة الحية أو الأسلحة عدا الأسلحة الشخصية على امتداد خطوط وقف إطلاق النار وكذلك لحظر إطلاق نيران الأسلحة على مرأى أو مسمع من المنطقة العازلة، ويدعو تلك السلطات إلى الدخول في مناقشات مع قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص بشأن هذه المسألة، تمشيا مع أحكام الفقرة ٣ من القرار ٨٣٩ (١٩٩٣) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛

"٧ - يأسف لعدم التوصل إلى اتفاق بشأن تمديد اتفاق إخلاء المواقع من الأفراد لعام ١٩٨٩ ليشمل جميع أنحاء المنطقة العازلة حيث لا يفصل بين الطرفين إلا مسافة قريبة جدا، ويدعو السلطات العسكرية من كلا الجانبين إلى التعاون مع القوة على وجه الاستعجال تحقيقا لهذه الغاية؛

"٨ - يرحب بمبادرة القوة المتمثلة في تنظيم أنشطة تجمع بين الطائفتين بنجاح، ويحث زعيمي الطائفتين على تشجيع التسامح والثقة والمصالحة بين الطائفتين على نحو ما أوصت به تقارير الأمين العام ذات الصلة، ويدعوهما إلى زيادة تشجيع الاتصالات بين الطائفتين وإزالة الحواجز التي تحول دون تلك الاتصالات؛

"٩ - يرحب بقرار الأمين العام مواصلة الاتصالات مع الزعيمين، وبذل جميع الجهود للتوصل إلى أرضية مشتركة تكون أساسا لاستئناف المحادثات المباشرة؛

"١٠ - يؤكد من جديد الأهمية التي يوليها للتبكير بتحقيق تقدم فيما يتصل بجوهر قضية قبرص وبتنفيذ تدابير بناء الثقة على النحو الذي دعا إليه القرار ٩٣٩ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤؛

"١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، خلال فترة الولاية القادمة، تقريرا عن مهمته للمساعي الحميدة، بما في ذلك تقييما كاملا لجهوده الرامية إلى التوصل إلى تسوية للحالة في قبرص؛

"١٢ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم بحلول ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

"١٣ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي".

هاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٤ كانون الثاني/يناير و ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (S/1996/19) موجهة إلى الأمين العام، مع ضميمة، من ممثل تركيا.

رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير (S/1996/20) موجهة إلى الأمين العام، مع ضميمة، من ممثل تركيا.

رسالة مؤرخة ٥ شباط/فبراير (S/1996/88) موجهة إلى الأمين العام، مع ضميمة، من ممثل تركيا.

رسالة مؤرخة ١٥ شباط/فبراير (S/1996/123) موجهة إلى الأمين العام، مع ضميمة، من ممثل تركيا.

رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس (S/1996/168) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليونان.

رسالة مؤرخة ٢١ آذار/مارس (S/1996/217 و Corr.1) موجهة إلى الأمين العام، مع ضميمة، من ممثل تركيا.

رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل (S/1996/283) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل (S/1996/320) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يذكر فيها أنه قرر أن يعين السيد هان سونغ - جو ممثلا خاصا له في قبرص، اعتبارا من ١ أيار/مايو ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل (S/1996/321) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يذكر فيها أن رسالته المؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (S/1996/320) قد عرضت على أعضاء المجلس وأنهم وافقوا على القرار الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل (S/1996/331) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ٧ أيار/مايو (S/1996/348) موجهة إلى الأمين العام، مع ضميمة، من ممثل تركيا.

رسالة مؤرخة ١٣ أيار/مايو (S/1996/352) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو (S/1996/383) موجهة إلى الأمين العام، مع ضميمة، من ممثل تركيا.

رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو (S/1996/384) موجهة إلى الأمين العام، مع ضميمة، من ممثل تركيا.

رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه (S/1996/404) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ حزيران/يونيه (S/1996/411 و Corr.1 و Add.1) عن عملية الأمم المتحدة في قبرص، يتناول التطورات التي حدثت في الفترة من ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، ويوفر وصفا مستكملا لأنشطة قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، ويوصي بتمديد ولاية هذه القوة لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه (S/1996/421) موجهة إلى الأمين العام، مع ضميمة، من ممثل تركيا.

الفصل ٤

الحالة في ليبريا

ألف - النظر في المسألة في الجلسة ٣٥٤٩ (٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥) واتخاذ القرار ١٠٠١ (١٩٩٥)

في الجلسة ٣٥٤٩، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في ليبريا"

"التقرير المرحلي الحادي عشر للأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا (S/1995/473)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل ليبريا، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجّه الرئيس النظر إلى نص مشروع قرار (S/1995/521) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة.

واستمع المجلس إلى بيان أدلى به ممثل ليبريا.

وشرع المجلس في إجراء التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو نيجيريا وإندونيسيا وبوتسوانا والصين وهندوراس ورواندا.

مقرر: في الجلسة ٣٥٤٩، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، اعتمد المجلس بالإجماع مشروع القرار S/1995/521 بوصفه القرار ١٠٠١ (١٩٩٥)

وفيما يلي نص القرار ١٠٠١ (١٩٩٥):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى قراراته ٧٨٨ (١٩٩٢) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و ٨١٣ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣ و ٨٥٦ (١٩٩٣) المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ و ٨٦٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ و ٩١١ (١٩٩٤) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ و ٩٥٠ (١٩٩٤) المؤرخ ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤ و ٩٧٢ (١٩٩٥) المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ و ٩٨٥ (١٩٩٥) المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (S/1995/473)، عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا،

"وإذ يشدد على أن شعب ليبريا يتحمل المسؤولية النهائية عن تحقيق السلام والمصالحة الوطنية،

"وإذ يثني على الدور الإيجابي للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا لجهودها المستمرة من أجل إعادة إحلال السلم والأمن والاستقرار في ليبريا،

"وإذ يرحب باجتماع القمة الأخير لرؤساء دول وحكومات لجنة التسعة التابعة للجماعة الاقتصادية والمعنية بليبريا الذي عقد في أبوجا بنيجيريا، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٥،

"وإذ يلاحظ أن من شأن قيام جميع الجهات المعنية، بما فيها الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية ببذل

مجهود متضافر ومتناسق آخر أن يساعد في دفع عملية السلام إلى الأمام،

"وإذ يساوره القلق إزاء عدم تمكن الأطراف الليبرية حتى الآن من تنصيب مجلس الدولة، وإعادة تثبيت وقف فعال لإطلاق النار واتخاذ خطوات ملموسة نحو تنفيذ أحكام اتفاق أكرا الأخرى،

"وإذ يساوره بالغ القلق أيضا إزاء استمرار القتال بين الفصائل وداخلها في أجزاء من ليبريا، مما أدى إلى تفاقم محنة السكان المدنيين، ولا سيما في المناطق الريفية، فضلا عن تأثيره على قدرة الوكالات الإنسانية على تقديم الإغاثة،

"وإذ يدعو الفصائل الليبرية، وخاصة المقاتلين، إلى احترام حقوق الانسان للسكان المدنيين واحترام القانون الإنساني الدولي،

"وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار تدفق الأسلحة إلى ليبريا انتهاكا لقرار مجلس الأمن ٧٨٨ (١٩٩٢)،

"وإذ يثني أيضا على الدول الأفريقية التي ساهمت بقوات في فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية وعلى الدول الأعضاء التي قدمت المساعدة دعما لمفاوضات السلام وقوات حفظ السلام، بما في ذلك التبرعات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لليبريا،

"١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛

"٢ - يؤكد أن استمرار الدعم الذي يقدمه المجتمع الدولي لعملية السلم في ليبريا، بما في ذلك استمرار وجود بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا، يتوقف على ما تتخذه الأطراف الليبرية من إجراءات فورية لتسوية خلافاتها بالوسائل السلمية وتحقيق المصالحة الوطنية؛

"٣ - يقرر تمديد ولاية البعثة حتى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

"٤ - يحث الأطراف الليبرية على أن تستغل هذه الفترة لإحراز تقدم جاد وكبير نحو تنفيذ اتفاقي كوسومبو (S/1994/1174) وأكرا (S/1995/7). وأن تتخذ على وجه التحديد الخطوات التالية:

"(أ) تنصيب مجلس الدولة؛

"(ب) إعادة تثبيت وقف شامل وفعّال لإطلاق النار؛

"(ج) فض اشتباك جميع القوات؛

"(د) وضع جدول زمني ومخطط متفق عليهما لتنفيذ جميع الجوانب الأخرى من الاتفاقين، ولا سيما عملية نزع السلاح؛

"٥ - يعلن أنه ينوي، بعد النظر في تقرير الأمين العام، ألا يعمد مجلس الأمن إلى تجديد ولاية البعثة في ليبريا في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ما لم يتم الامتثال للخطوات المذكورة في الفقرة ٤ أعلاه بحلول ذلك الموعد؛

"٦ - يعلن استعداده، في حال إحراز تقدم ذي شأن في عملية السلم في ليبريا فيما يتعلق بالخطوات المذكورة في الفقرة ٤ أعلاه بحلول ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، للنظر في إعادة البعثة إلى قوامها الكامل مع إدخال تعديلات مناسبة على ولايتها وعلاقتها مع فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا لتمكين هاتين العمليتين من الاضطلاع بمهامهما كل على حدة بمزيد من الفعالية، فضلا عن النظر في الجوانب الأخرى لبناء السلام في ليبريا بعد انتهاء الصراع؛

"٧ - يحث وزراء لجنة التسعة التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا على أن يدعوا، على النحو الذي أذن به رؤساء دولهم وحكوماتهم في اجتماع قمة أبوجا المعقود في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٥، إلى عقد اجتماع جديد للأطراف الليبرية والزعماء السياسيين الليبريين في أقرب وقت ممكن بغية حل المسائل المعلّقة من التسوية السياسية حلا نهائيا؛

"٨ - يحث الدول الأعضاء على أن تقدم فيي غضون ذلك دعما إضافيا إلى عملية السلام في ليبريا عن طريق المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لليبريا، وتوفير المساعدة المالية والسوقية وغيرها من أشكال المساعدة دعما للقوات المشتركة في فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا بغية تمكينه من الانتشار والاضطلاع بولايته على الوجه التام، وبخاصة فيما يتعلق بتجميع الفصائل الليبرية ونزع سلاحها؛

"٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل في هذا الصدد بذل جهوده الرامية الى الحصول على موارد مالية وسوقية من الدول الأعضاء ويحث الدول التي تعهدت بتقديم مساعدة على الوفاء بالتزاماتها؛

"١٠ - يذكر جميع الدول بالتزاماتها بأن تتقيد بدقة بالحظر المفروض على توريد جميع الأسلحة والمعدات العسكرية إلى ليبريا بموجب القرار ٧٨٨ (١٩٩٢) وعرض جميع حالات انتهاك حظر توريد الأسلحة على لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥)؛

"١١ - يؤكد من جديد ضرورة استمرار فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا

والبعثة في التعاون في وفاء كل منهما بولايته، وتحقيقا لهذه الغاية يحث فريق الرصد على زيادة تعاونه مع البعثة في ليبريا على جميع المستويات لتمكينها من الوفاء بولايتها؛

"١٢ - يحث فريق الرصد على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير الأمن للمراقبين والموظفين المدنيين بالبعثة وفقا للاتفاق المتعلق بأدوار ومسؤوليات كل من البعثة وفريق الرصد في إطار تنفيذ اتفاق كوتونو (S/26272)؛

"١٣ - يطالب مرة أخرى بأن تحترم جميع الفصائل في ليبريا بدقة مركز أفراد فريق الرصد والبعثة فضلا عن المنظمات والوكالات التي تقوم بإيصال المساعدة الإنسانية إلى جميع أرجاء ليبريا، ويطالب كذلك أن تيسر تلك الفصائل عمليات إيصال المساعدة وأن تلتزم بدقة بقواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة؛

"١٤ - يثني على الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية في تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة، ولا سيما جهود البلدان المجاورة في مساعدة اللاجئين الليبريين؛

"١٥ - يحث منظمة الوحدة الافريقية على مواصلة تعاونها مع الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا في تشجيع قضية السلام في ليبريا؛

"١٦ - يعرب عن تقديره للأمين العام وممثله الخاص لما يبذلانه من جهود لا تكل من أجل إحلال السلام وتحقيق المصالحة في ليبريا؛

"١٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل، على النحو المبيَّن في تقريره، استعراض مستوى أفراد البعثة في ليبريا وتعديل التنفيذ العملي للولاية، وأن يقدم التقارير في هذا الشأن حسب الاقتضاء؛

"١٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم الى مجلس الأمن تقريرا عن الحالة في ليبريا قبل ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥؛

"١٩ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره".

وعقب التصويت أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا، وعمان، والاتحاد الروسي، وإيطاليا، والأرجنتين، والجمهورية التشيكية، كما أدلى الرئيس ببيان بصفته ممثل ألمانيا.

باء - الرسائل الواردة في الفترة ما بين ٨ و ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٥ وتقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ (S/1995/701) موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لغانا لدى الأمم المتحدة، يحيل بها نص القرار A/RES.6/7/1995 الذي اعتمدته سلطة رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا.

رسالة مؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥ (S/1995/742) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لنيجيريا لدى الأمم المتحدة، يحيل بها نص اتفاق أبوجا المكمل لاتفاقي كوتونو وأكوسومبو الموضحين فيما بعد باتفاق أكرا، الذي وقعَّه في أبوجا، بنيجيريا، في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٥ زعماء الفصائل أطراف النزاع في ليبريا.

رسالة مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٥ (S/1995/756) موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لغانا لدى الأمم المتحدة، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية غانا.

التقرير المرحلي الثاني عشر للأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة إلى ليبريا المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (S/1995/781) والمقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٠١ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٥، والذي يشمل التطورات الرئيسية التي حدثت في ليبريا منذ تقريره (S/1995/473) والذي أوصى فيه بتمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، ومرفقه الذي يتضمن الجدول الزمني لتنفيذ اتفاق أبوجا حتى آب/أغسطس ١٩٩٦.

جيم - النظر في المسألة في الجلسة ٣٥٧٧ (١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥) واتخاذ القرار ١٠١٤ (١٩٩٥)

في الجلسة ٣٥٧٧، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في ليبريا

"التقرير المرحلي الثاني عشر للأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا (S/1995/781)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي غانا وليبريا، بناء على طلبهما، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت، ووفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجَّه الرئيس النظر إلى نص مشروع قرار (S/1995/790) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة، وقدم تنقيحا لنص مشروع القرار في شكله المؤقت.

واستمع المجلس إلى بيانين أدلى بهما ممثلا غانا وليبريا.

وشرع المجلس في إجراء التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو نيجيريا، وبوتسوانا، وإندونيسيا، وهندوراس، والصين، والجمهورية التشيكية، وعمان.

مقرر: في الجلسة ٣٥٧٧، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، اعتمد بالإجماع مشروع القرار S/1995/790، بصيغته المؤقتة المنقحة شفويا، بوصفه القرار ١٠١٤ (١٩٩٥)

وفيما يلي نص القرار ١٠١٤ (١٩٩٥):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في ليبريا وبخاصة القرار ١٠٠١ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، (S/1995/781) عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا،

"وإذ يرحب باتفاق أبوجا الذي وقّعته مؤخرا الأطراف الليبرية في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٥ (S/1995/742)، والذي يعدل ويكمل اتفاقي كوتونو (S/26272) وأكوسومبو (S/1994/1174) على النحو الذي وضحه بعد ذلك اتفاق أكرا (S/1995/7)،

"وإذ يرحب بتنصيب مجلس دولة جديد وإعادة إقرار وقف شامل وفعّال لإطلاق النار، وبدء فض اشتباك القوات، والاتفاق بشأن جدول زمني ومخطط جديدين لتنفيذ جميع أوجه الاتفاق،

"وإذ يثني على الدور الإيجابي الذي تضطلع به الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا في جهودها المستمرة من أجل إعادة إحلال السلام والأمن والاستقرار في ليبريا،

"وإذ يثني على وجه الخصوص على جهود حكومتي نيجيريا وغانا، بوصفهما الحكومة المضيفة والحكومة التي اضطلعت برئاسة اجتماع أبوجا على التوالي، وأسهمتا إسهاما كبيرا في التوصل إلى اتفاق أبوجا فيما بين الأطراف الليبرية،

"وإذ يلاحظ أن الأطراف الليبرية قد أحرزت بهذه التطورات الإيجابية تقدما كبيرا نحو حل النزاع بالوسائل السلمية،

"وإذ يشدد على ضرورة قيام جميع الأطراف الليبرية بشكل كامل باحترام وتنفيذ جميع الاتفاقات والالتزامات التي دخلت فيها وخاصة فيما يتعلق بالإبقاء على وقف إطلاق النار وبنزع سلاح المقاتلين وتسريحهم، والمصالحة الوطنية،

"وإذ يشدد مرة أخرى على أن شعب ليبريا يتحمل المسؤولية النهائية عن تحقيق السلام والمصالحة الوطنية،

"وإذ يعرب عن تقديره للدول الأفريقية التي أسهمت ولا تزال تسهم بقوات في فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا،

"وإذ يثني على الدول الأعضاء التي قدمت المساعدة لدعم عملية السلام بما في ذلك تقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لليبريا،

"وإذ يلاحظ أيضا أنه، بتوقيع اتفاق أبوجا، ستلزم موارد إضافية من القوات والمعدات والدعم بالسوقيات لفريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا حتى يتمكن من الانتشار في جميع أنحاء البلد للإشراف على تنفيذ الأوجه المختلفة للاتفاق ولا سيما عملية نزع السلاح والتسريح،

"١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥؛

"٢ - يقرر تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛

"٣ - يرحب أيضا بعزم الأمين العام على القيام على الفور بزيادة عدد المراقبين العسكريين بـ ٤٢ مراقبا لرصد وقف إطلاق النار وفض اشتباك القوات، ويرى أن تستند أي زيادة أخرى إلى التقدم المحرز في الواقع في تنفيذ اتفاق السلام،

"٤ - يرحب كذلك بعزم الأمين العام القيام، قبل نهاية تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، بتقديم توصيات، لكي ينظر فيها المجلس، عن مفهوم العمليات الجديد للبعثة، والذي ينبغي أن يتضمن، في جملة أمور، اتخاذ التدابير الكفيلة بتعزيز العلاقة بين البعثة وفريق الرصد، وجوانب نزع السلاح والتسريح وبشأن الموارد التي ستحتاج إليها البعثة للاضطلاع بمهامها بكفاءة ويعرب عن عزمه على استعراض توصيات الأمين العام والاستجابة لها بصورة عاجلة؛

"٥ - يحث الدول الأعضاء على أن تقدم دعما إضافيا إلى عملية السلام في ليبريا عن طريق المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لليبريا، ويدعو في هذا الخصوص الدول التي تعهدت بتقديم مساعدة إلى الوفاء بالتزاماتها؛

"٦ - يحث أيضا جميع الدول الأعضاء على توفير المساعدة المالية والسوقية وغيرها من أشكال المساعدة دعما لفريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا بغية تمكينه من الاضطلاع بولايته، وخاصة فيما يتعلق بتجميع الفصائل الليبرية ونزع سلاحها؛

"٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل في هذا الصدد بذل جهوده الرامية الى الحصول على موارد مالية وسوقية من الدول الأعضاء ويرحب بما ينتويه من القيام بالتشاور مع رئيس فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا، بعقد مؤتمر لإعلان التبرعات لليبريا في أسرع وقت ممكن لجمع الموارد التي

يحتاجها الفريق وغيرها من الاحتياجات الحاسمة اللازمة للنهوض بعملية السلام في ليبريا؛

"٨ - يرحب بعزم الأمين العام على إيفاد بعثة إلى ليبريا للتشاور مع الزعماء الليبريين وغيرهم من الأطراف المعنية بشأن الشروط التي ينطوي عليها تطور تنفيذ اتفاق أبوجا ويتطلع إلى تلقي تقريره عن نتائج البعثة وتوصياتها؛

"٩ - يشجع الدول الأعضاء، وبخاصة البلدان الأفريقية، على النظر في توفير قوات لتوسيع فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا؛

"١٠ - يؤكد أن استمرار الدعم الذي يقدمه المجتمع الدولي لعملية السلام في ليبريا بما في ذلك استمرار اشتراك البعثة، في ليبريا، يتوقف على استمرار التزام الأطراف الليبرية بتسوية خلافاتها بالوسائل السلمية وتحقيق المصالحة الوطنية؛

"١١ - يذكّر جميع الدول بالتزاماتها بأن تمتثل بدقة للحظر المفروض على توريد جميع الأسلحة والمعدات العسكرية إلى ليبريا بموجب القرار ٧٨٨ (١٩٩٢) وعرض جميع حالات انتهاك حظر توريد الأسلحة على لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥)؛

"١٢ - يطلب من فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير الأمن للمراقبين والموظفين المدنيين في البعثة وفقا للاتفاق المتعلق بأدوار ومسؤوليات كل من البعثة وفريق الرصد في إطار تنفيذ اتفاق كوتونو؛

"١٣ - يطالب مرة أخرى بالاحترام التام من جانب جميع الفصائل في ليبريا لمركز أفراد فريق الرصد والبعثة المتحدة فضلا عن المنظمات والوكالات التي تقوم بإيصال المساعدة الإنسانية إلى جميع أرجاء ليبريا، ويطالب كذلك أن تيسر تلك الفصائل عمليات إيصال المساعدة هذه وأن تلتزم بدقة بقواعد القانون الإنساني الدولي السارية؛

"١٤ - يثني على الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء بما فيها البلدان المجاورة، والمنظمات الإنسانية في تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة، إلى اللاجئين الليبريين ويطلب إليها زيادة الجهود التي تبذلها بالفعل لمعالجة عودة اللاجئين الطوعية والعاجلة إلى بلدهم وغير ذلك من جوانب المساعدة الإنسانية؛

"١٥ - يشجع منظمة الوحدة الأفريقية على مواصلة تعاونها المتعلق ببناء السلام بعد انتهاء النزاع مع الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا في تشجيع قضية السلام في ليبريا؛

"١٦ - يعرب عن تقديره للأمين العام وممثله الخاص وجميع أفراد البعثة لما يبذلونه من جهود لا تكل من أجل إحلال السلام وتحقيق المصالحة في ليبريا؛

"١٧ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره".

وعقب التصويت، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية، وألمانيا، وفرنسا، والاتحاد الروسي، والأرجنتين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ورواندا، كما أدلى الرئيس ببيان، متحدثا بصفته ممثل إيطاليا.

دال - رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ وتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥

التقرير المرحلي الثالث عشر المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ من الأمين العام بشأن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا (S/1995/881)، والمقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠١٤ (١٩٩٥) والذي يتضمن وصفا للتطورات السياسية والعسكرية التي حدثت منذ تقريره الأخير (S/1995/781) والتوصية بتعديل ولاية ومفهوم عمليات بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا، استنادا إلى الدروس المكتسبة منذ أن أنشأ مجلس الأمن البعثة بموجب قراره ٨٦٦ (١٩٩٣)، والإضافة التي تتضمن تقديرات التكلفة.

رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (S/1995/1035) موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكولومبيا، يحيل بها وثائق المؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في كرتاخينا، كولومبيا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥.

هاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٥٩٢ (١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) واتخاذ القرار ١٠٢٠ (١٩٩٥)

في الجلسة ٣٥٩٢، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في ليبريا"

"التقرير المرحلي الثالث عشر المقدم من الأمين العام بشأن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا (S/1995/881 و Add.1)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل ليبريا، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، ووفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس النظر إلى نص مشروع قرار (S/1995/923) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة.

واستمع المجلس إلى بيان أدلى به ممثل ليبريا.

وشرع المجلس في إجراء التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو نيجيريا وبوتسوانا والصين والأرجنتين وإندونيسيا وهندوراس والجمهورية التشيكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وإيطاليا.

مقرر: في الجلسة ٣٥٩٢، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، اعتمد بالإجماع مشروع القرار S/1995/923 بوصفه القرار ١٠٢٠ (١٩٩٥)

وفيما يلي نص القرار ١٠٢٠ (١٩٩٥):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في ليبريا، وبخاصة القرارين ٨٦٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ و ١٠١٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (S/1995/881) عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا،

"وإذ يثني على الدور الإيجابي الذي تضطلع به الجماعة الاقتصادية لدول غربي افريقيا في جهودها المستمرة من أجل إعادة إحلال السلام والأمن والاستقرار في ليبريا،

"وإذ يؤكد أهمية التعاون الكامل والتنسيق الوثيقين بين البعثة وفريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا في تنفيذ كل منهما لولايته،

"وإذ يلاحظ التقدم الكبير الذي أحرزته الأطراف الليبرية مؤخرا نحو حل النزاع بالوسائل السلمية، بما في ذلك إعادة إقرار وقف إطلاق النار وتنصيب مجلس الدولة الجديد، وإبرام اتفاق بشأن جدول زمني لتنفيذ العملية السلمية من وقف إطلاق النار حتى الانتخابات،

"وإذ يلاحظ أيضا أن الأطراف الليبرية تبدو أكثر تصميما من أي وقت مضى على اتخاذ خطوات ملموسة نحو استعادة السلام والاستقرار في بلدها،

"وإذ يعرب عن قلقه إزاء حدوث انتهاكات لوقف إطلاق النار وتأخير عملية فض الاشتباك بين القوات،

"وإذ يعرب عن تقديره للدول الأفريقية التي أسهمت ولا تزال تسهم بقوات في فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا،

"وإذ يثني على الدول الأعضاء التي قدمت المساعدة دعما للعملية السلمية بما في ذلك تقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لليبريا،

"١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥؛

"٢ - يقرر تعديل ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا بحيث تحدد على النحو التالي:

"(أ) تبذل الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا والحكومة الانتقالية الوطنية الليبرية مساعيها الحميدة لدعم الجهود من أجل تنفيذ اتفاقات السلام والتعاون معهما لهذا الغرض؛

"(ب) التحقيق في جميع ادعاءات انتهاك وقف إطلاق النار التي تبلغ إلى لجنة انتهاكات وقف إطلاقلنار، والتوصية بالتدابير اللازمة لمنع تكرار مثل هذه الانتهاكات، وموافاة الأمين العام بتقارير بناء على ذلك؛

"(ج) رصد الامتثال للترتيبات العسكرية الأخرى لاتفاقات السلام، بما في ذلك فض الاشتباك بين القوات ونزع السلاح والتقيد بحظر الأسلحة، والتحقق من تطبيقها بطريقة غير متحيزة؛

"(د) تقديم المساعدة، حسب الاقتضاء، في الحفاظ على مواقع التجميع التي اتفق عليها كل منفريق الرصد والحكومة الانتقالية والفصائل المتحاربة، و في تنفيذ برنامج لتسريح المحاربين، بالتعاون مع الحكومة الانتقالية والوكالات المانحة والمنظمات غير الحكومية؛

"(هـ) تقديم الدعم، حسب الاقتضاء، لأنشطة المساعدة الإنسانية؛

"(و) التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم تقارير عنها إلى الأمين العام، وتقديم المساعدة، حسب الاقتضاء، للجماعات المحلية لحقوق الإنسان في جمع التبرعات للتدريب والدعم السوقي؛

"(ز) مراقبة عملية الانتخاب والتحقق منها، بالتشاور مع منظمة الوحدة الأفريقية والجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا، بما في ذلك الانتخابات التشريعية والانتخابات الرئاسية التي ستجرى وفقا لأحكام اتفاقات السلام؛

"٣ - يقرر أن يكون الحد الأقصى لعدد المراقبين العسكريين هو مائة وستون مراقبا؛

"٤ - يرحب في هذا السياق بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام بشأن المفهوم الجديد لعمليات البعثة؛

"٥ - يطلب إلى جميع الأطراف الليبرية أن تحترم جميع الاتفاقات والالتزامات التي تعهدت بها وأن تنفذها تنفيذا كاملا وسريعا وبخاصة فيما يتعلق بالحفاظ على وقف إطلاق النار ونزع السلاح وتسريح المحاربين والمصالحة الوطنية، واضعة في اعتبارها أن مسؤولية استعادة السلام والديمقراطية في ليبريا تقع أساسا على عاتق الفصائل الليبرية التي وقعت اتفاق أبوجا المؤرخ ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٥ (S/1995/742)،

"٦ - يحث الدول الأعضاء على أن تقدم دعما إضافيا إلى عملية السلام في ليبريا بالتبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لليبريا، ويشجع، في هذا الخصوص، الدول التي تعهدت بتقديم مساعدة على الوفاء بالتزاماتها؛

"٧ - يحث أيضا جميع الدول الأعضاء على تقديم المساعدة المالية والسوقية وغيرهما من أشكال المساعدة دعما لفريق الرصد لتمكينه من الاضطلاع بولايته، وبخاصة فيما يتعلق بتجميع الفصائل الليبرية ونزع أسلحتها؛

"٨ - يرحب بالالتزامات التي تم التعهد بها في مؤتمر تقديم المساعدة إلى ليبريا الذي عقد في نيويورك في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥؛

"٩ - يؤكد مجددا أن استمرار دعم المجتمع الدولي لعملية السلام في ليبريا مرهون باستمرار التزام الأطراف الليبرية بتحقيق المصالحة الوطنية بما يتسق مع عملية السلام؛

"١٠ - يحث الحكومة الانتقالية على اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتجنب وقوع حوادث أخرى لانتهاكات وقف إطلاق النار وللمحافظة على زخم عملية السلام؛

"١١ - يذكّر جميع الدول بالتزاماتها بالتقيد الصارم بالحظر المفروض على توريد جميع الأسلحة والمعدات العسكرية إلى ليبريا بموجب القرار ٧٨٨ (١٩٩٢) وعرض جميع حالات انتهاك حظر توريد الأسلحة على لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥)؛

"١٢ - يطلب من فريق الرصد اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير الأمن لمراقبي البعثة وموظفيها المدنيين، وفقا للاتفاق المتعلق بأدوار ومسؤوليات كل من البعثة وفريق الرصد في تنفيذ اتفاق كوتونو (S/26272) والمفهوم الجديد للعمليات؛

"١٣ - يؤكد ضرورة توثيق الاتصال وتعزيز التنسيق بين البعثة وفريق الرصد فيما يضطلعان به من أنشطة تنفيذية على جميع الصعد؛

"١٤ - يطالب مرة أخرى جميع الفصائل في ليبريا بالاحترام التام لمركز أفراد فريق الرصد والبعثة فضلا عن المنظمات والوكالات التي تقوم بإيصال المساعدة الإنسانية إلى جميع أرجاء ليبريا، ويطالب كذلك بأن تيسر تلك الفصائل عمليات إيصال هذه المساعدة وأن تلتزم بدقة بقواعد القانون الإنساني الدولي السارية؛

"١٥ - يؤكد ضرورة تحسين التنسيق في تنفيذ عملية إعادة اللاجئين إلى ديارهم وإعادة توطين المشردين داخليا؛

"١٦ - يؤكد أيضا أهمية احترام حقوق الإنسان في ليبريا، وضرورة القيام فورا بإصلاح نظام السجون في هذا البلد؛

"١٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم بحلول ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ تقريرا مرحليا عن الحالة في ليبريا، بما في ذلك تنفيذ الولاية المعدلة للبعثة والمفهوم الجديد لعملياتها؛

"١٨ - يعرب عن تقديره للأمين العام وممثله الخاص وجميع أفراد البعثة للجهود الدؤوبة التي يبذلونها من أجل إحلال السلام وتحقيق المصالحة في ليبريا؛

"١٩ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

وعقب التصويت، أدلى ببيانات ممثلو فرنسا، والاتحاد الروسي، والولايات المتحدة الأمريكية، والمانيا، ورواندا، كما أدلى الرئيس ببيان بصفته ممثل عمان.

وأدلى ممثل نيجيريا ببيان آخر.

واو - الرسائل الواردة في الفترة ما بين ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وتقريرا الأمين العام

رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (S/1995/959) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بأنه يعتزم بعد إجراء المشاورات المعتادة، أن يعين اللواء محمود طلحة، من مصر، كبيرا للمراقبين العسكريين لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا.

رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (S/1995/960) موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام يبلغه فيها بعرض رسالته المؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (S/1995/959) على أعضاء المجلس وبموافقتهم على الاقتراح الوارد فيها.

التقرير المرحلي الرابع عشر للأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/1042)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٢٠ (١٩٩٥)، والذي يتضمن وصفا للتطورات السياسية والعسكرية والإنسانية الرئيسية التي حدثت منذ تقريره الأخير (S/1995/881) وكذلك عن تنفيذ ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا.

التقرير المرحلي الخامس عشر للأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (S/1996/47 و Add.1)، والذي يقدم استكمالا للتطورات التي حدثت في ليبريا منذ تقريره الأخير المقدم في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/1042) وعن تنفيذ الولاية الجديدة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا.

رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (S/1996/72) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن

المنشأة عملا بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥) بشأن ليبريا، يحيل بها تقريرا عن أنشطة اللجنة منذ إنشائها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

زاي - النظر في المسألة في الجلستين ٣٦٢١ و ٣٦٢٤ المعقودتين في ٢٥ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ واتخاذ القرار ١٠٤١ (١٩٩٦)

في الجلسة ٣٦٢١، المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في ليبريا"

"التقرير المرحلي الخامس عشر للأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا (S/1996/47 و Add.1)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي اثيوبيا، وتوغو، وتونس، والجمهورية التشيكية، والسنغال، وسوازيلند، وغامبيا، وغانا، وغينيا، وكوت ديفوار، وليبريا، ونيجيريا، بناء على طلبهم، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت، ووفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستمع المجلس إلى بيان أدلى به وزير خارجية الحكومة الانتقالية الوطنية الليبرية.

كما استمع المجلس إلى بيانات أدلى بها ممثلو الولايات المتحدة، وألمانيا، والصين، وايطاليا، وبوتسوانا، ومصر، وفرنسا، وهندوراس، وجمهورية كوريا، وأندونيسيا، وبولندا، والاتحاد الروسي، وغينيا - بيساو، وشيلي، كما أدلى الرئيس ببيان، متحدثا بصفته ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية.

وأدلى ببيانات أيضا ممثلو السنغال، وغامبيا، وغانا، وغينيا، وتوغو، ونيجيريا، وتونس واثيوبيا، والجمهورية التشيكية، وكوت ديفوار.

وأدلى الرئيس ببيان.

في الجلسة ٣٦٢٤، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أدرج المجلس في جدول أعماله دون اعتراض، البند التالي وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في ليبريا"

"التقرير المرحلي الخامس عشر من الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا (S/1996/47 و Add.1)"

ووجه الرئيس النظر إلى نص مشروع قرار (S/1996/57) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة.

واستمع المجلس، وفقا للمقرر الذي اتخذ في الجلسة ٣٦٢١، إلى بيان أدلى به الحاج ج. ف. كروماه، عضو الرئاسة الجماعية للحكومة الانتقالية الوطنية الليبرية.

وأدلى ممثل إيطاليا ببيان بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وقبرص والجمهورية التشيكية وهنغاريا وليتوانيا وبولندا ورومانيا وسلوفاكيا.

وشرع المجلس في إجراء التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو بوتسوانا ومصر وأندونيسيا وهندوراس وغينيا - بيساو وجمهورية كوريا.

مقرر: في الجلسة ٣٦٢٤، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، اعتمد المجلس بالإجماع مشروع القرار S/1996/57، بوصفه القرار ١٠٤١ (١٩٩٦)

وفيما يلي نص القرار ١٠٤١ (١٩٩٦):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في ليبريا، وخاصة القرار ١٠٢٠ (١٩٩٥) المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (S/1996/47) عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا،

"وإذ يثني على الدور الايجابي الذي تضطلع به الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا في جهودها المستمرة من أجل إعادة إحلال السلام والأمن والاستقرار في ليبريا،

"وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الحوادث الأخيرة لانتهاك وقف إطلاق النار والهجمات على قوات فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا، وكذلك إزاء استمرار تأخير عملية فصل القوات ونزع أسلحتها،

"وإذ يشدد على ضرورة امتثال جميع الأطراف في اتفاق أبوجا (S/1995/742، المرفق) بدقة لأحكامه والتعجيل بتنفيذه،

"وإذ يؤكد من جديد أن شعب ليبريا وقادته يتحملون المسؤولية النهائية عن تحقيق السلام والمصالحة الوطنية،

"وإذ يعرب عن تقديره للدول الأفريقية التي أسهمت ولا تزال تسهم بقوات في فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا،

"وإذ يثني على الدول الأعضاء التي قدمت المساعدة دعما لعملية السلام، وإلى فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا، بما في ذلك

تقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لليبريا،

"١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛

"٢ - يقرر تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦؛

"٣ - يدعو جميع الأطراف الليبرية إلى أن تحترم جميع الاتفاقات والالتزامات التي تعهدت بها بالفعل وأن تنفذها تنفيذا كاملا وسريعا، وبخاصة أحكام اتفاق أبوجا فيما يتعلق بالحفاظ على وقف إطلاق النار ونزع سلاح المحاربين وتسريحهم، والمصالحة الوطنية؛

"٤ - يدين الهجمات المسلحة الأخيرة ضد أفراد فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا وضد المدنيين ويطالب بوقف هذه الأعمال العدائية فورا؛

"٥ - يعرب عن مواساة المجلس لحكومات وشعوب بلدان الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا ولأسر أفراد فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا الذين فقدوا أرواحهم؛

"٦ - يطلب مرة أخرى من كافة الفصائل في ليبريا أن تحترم، بدقة، مركز أفراد فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا وأفراد البعثة، وكذلك مركز المنظمات والوكالات القائمة بتوصيل المساعدات الإنسانية في جميع أنحاء ليبريا، ويطالب أيضا بأن تقوم هذه الفصائل بتسهيل توصيل تلك المساعدات وأن تلتزم بصرامة بقواعد القانون الانساني الدولي ذات الصلة؛

"٧ - يحث جميع الدول الأعضاء على تقديم المساعدات المالية والسوقية وسائر المساعدات اللازمة لمساندة فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا، لتمكينه من الاضطلاع بولايته، ولا سيما فيما يتعلق بنزع سلاح الجماعات الليبرية؛

"٨ - يؤكد على أن الدعم المتواصل من المجتمع الدولي لعملية السلام في ليبريا، بما في ذلك الاشتراك في البعثة، إنما يتوقف على ما تبديه الأطراف الليبرية من التزام مستمر بحل خلافاتها سلميا وتحقيق المصالحة الوطنية وفقا لعملية السلام؛

"٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦، تقريرا مرحليا عن الحالة في ليبريا، وخاصة عن التقدم المحرز في نزع سلاح الجماعات وتسريحها، وفي التخطيط للانتخابات؛

"١٠ - يطلب من فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا تكثيف الإجراءات اللازمة لتوفير الأمن لمراقبي البعثة وموظفيها المدنيين، طبقا للاتفاق المتعلق بأدوار ومسؤوليات كل من البعثة وفريق الرصد في تنفيذ اتفاق كوتونو (S/26272) ولمفهوم عمليات بعثة الأمم المتحدة في ليبريا؛

"١١ - يؤكد على الحاجة الى توثيق الاتصالات وأحكام التنسيق بين البعثة والفريق في الأنشطة التنفيذية التي يبذلانها على جميع الأصعدة؛

"١٢ - يحث الدول الأعضاء على الاستمرار في تقديم المزيد من الدعم لعملية السلام في ليبريا عن طريق المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لليبريا؛

"١٣ - يؤكد أيضا على أهمية احترام حقوق الإنسان في ليبريا، وكذلك على الحاجة الى القيام على الفور بإصلاح نظام السجون في هذا البلد؛

"١٤ - يذكر جميع الدول بالتزاماتها بالتقيد الصارم بالحظر المفروض على توريد جميع الأسلحة والمعدات العسكرية إلى ليبريا بموجب القرار ٧٨٨ (١٩٩٢) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وبعرض كل ما يحصل من انتهاكات لحظر توريد الأسلحة على لجنة الأمم المتحدة المنشأة عملا بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥)؛

"١٥ - يعرب عن تقديره للأمين العام وممثله الخاص وجميع أفراد البعثة للجهود الدؤوبة التي يبذلونها من أجل إحلال السلام وتحقيق المصالحة في ليبريا؛

"١٦ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره".

وعقب التصويت، أدلى ببيانات ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا.

حاء - تقرير الأمين العام المؤرخ ١ نيسان/ابريل ١٩٩٦

قدم التقرير المرحلي السادس عشر للأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا والمؤرخ ١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (S/1996/232) عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٤١ (١٩٩٦) ويتضمن وصفا للتطورات التي حدثت في ليبريا منذ تقريره الأخير (S/1997/47).

طاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٤٩ (٩ نيسان/ابريل ١٩٩٦) وإصدار بيان رئاسي

في الجلسة ٣٦٤٩، المعقودة في ٩ نيسان/ابريل ١٩٩٦، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في ليبريا"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل ليبريا، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، ووفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأعلن رئيس مجلس الأمن أنه في أعقاب مشاورات للمجلس، أذن له بأن يدلي بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/PRST/1996/16):

"يعرب مجلس الأمن عن قلقه الشديد إزاء اندلاع القتال في منروفيا وسرعة تدهور الحالة في جميع أنحاء ليبريا. وتشكل هذه الجولة الجديدة من القتال بين الفصائل، ومضايقة وإيذاء السكان المدنيين والمشتغلين بالأنشطة الإنسانية والغوثية وإساءة معاملتهم، تهديدا لعملية السلام وتثير شكوكا كبيرة بشأن التزام الفصائل بتنفيذها.

"ويذكّر المجلس جميع الأطراف بمسؤوليتها عن احترام القانون الإنساني الدولي احتراما تاما فيما يتعلق بالسكان المدنيين وضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين الدوليين، ويطلب منها اتخاذ خطوات فورية تحقيقا لتلك الغاية. ويدعو المجلس جميع الأطراف الى الوفاء بالتزامها باحترام حصانة الموظفين الدبلوماسيين وحرمة الممتلكات الدبلوماسية.

"ويعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء عدم قدرة مجلس الدولة وزعماء الفصائل على إظهار الإرادة السياسية والتصميم اللازمين لتنفيذ اتفاق أبوجا. وإذا لم يعلن الزعماء السياسيون لليبريا، على الفور، باتخاذ إجراءات إيجابية ملموسة، عن إعادة تأكيد التزامهم باتفاق أبوجا واحترامهم الكامل لالتزامهم بإعادة إقرار وقف إطلاق النار ومواصلته فسيخاطرون بفقد دعم المجتمع الدولي. ويشدد المجلس على المسؤولية الشخصية لقادة ليبريا في هذا الشأن.

"ويؤكد المجلس من جديد تأييده لاتفاق أبوجا بوصفه الإطار القائم الوحيد لحل الأزمة السياسية لليبريا، كما يؤيد الدور الحاسم للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا في وضع حد للنزاع.

"ويدعو المجلس الحكومة الانتقالية الوطنية الليبرية والأطراف الليبرية إلى العمل على الفور مع فريق الرصد العسكري التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا لفض اشتباك جميع القوات وإعادة إقرار السلام والقانون والنظام في منروفيا وتنفيذ فعال وشامل لوقف إطلاق النار في جميع أنحاء البلد. ويدعو المجلس الأطراف، ولا سيما جناح الجنرال جونسون في حركة التحرير الليبرية المتحدة من أجل الديمقراطية، الى الإفراج عن جميع الرهائن دون أذى. ويدعو الأطراف كذلك الى إعادة جميع الأسلحة والمعدات المستولى عليها إلى فريق الرصد العسكري التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا.

"ويذكّر المجلس جميع الدول بالتزامها التقيد بدقة بالحظر المفروض على جميع شحنات الأسلحة والمعدات العسكرية المرسلة إلى ليبريا بموجب القرار ٧٨٨ (١٩٩٢)، وعرض جميع حالات انتهاك حظر الأسلحة على لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥).

"ويعلن المجلس اعتزامه القيام، بناء على التقدم المحرز من جانب الأطراف الليبرية في تنفيذ الخطوات المبينة أعلاه، وبعد النظر في التقرير الذي سيقدمه الأمين العام بشأن التطورات في ليبريا، بتحديد أية تدابير أخرى قد تكون مناسبة فيما يتعلق بوجود الأمم المتحدة في ليبريا في المستقبل".

ياء - الرسائل الواردة في الفترة ما بين ١١ و ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦

رسالة مؤرخة ١١ نيسان/ابريل ١٩٩٦ (S/1996/278)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس، يحيل بها نص إعلان أصدرته وزارة الخارجية التونسية في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/ابريل ١٩٩٦ (S/1996/312)، موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، تتضمن وصفا للحالة في ليبريا والجهود التي بذلها ممثله الخاص ومبعوثه الخاص.

كاف - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٦١ (٦ أيار/مايو ١٩٩٦) وإصدار بيان رئاسي

في الجلسة ٣٦٦١، المعقودة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٦، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في ليبريا"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل ليبريا، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، ووفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأعلن رئيس مجلس الأمن أنه في أعقاب مشاورات للمجلس، أذن له بأن يدلي بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/PRST/1996/22):

"يعرب مجلس الأمن مرة أخرى عن بالغ قلقه إزاء تدهور الحالة في ليبريا. ويشجب المجلس بقوة أعمال القتل الوحشية والفظائع التي ارتكبتها قوات الفصائل المتحاربة ضد المدنيين الأبرياء. وإن تصاعد أعمال العنف بين الفصائل، الذي يمثل انتهاكا لاتفاق أبوجا، يعرض عملية السلام لخطر كبير.

"ويدعو المجلس الأطراف الى أن تتوقف على الفور عن القتال، وأن تمتثل لوقف إطلاق النار وأن تجعل منروفيا من جديد ملجأ آمنا تحت حماية فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا. ويعرب عن دعمه للجهود التي تبذلها الجماعة

الاقتصادية، بما في ذلك الدور الذي يؤديه فريق المراقبين العسكريين من أجل وضع حد لهذا النزاع.

"ويأسف المجلس لأن تدهور الحالة في ليبريا قد استوجب إجلاء أعداد كبيرة من أفراد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا. ويذكر المجلس كل الدول بأنها ملتزمة بالامتثال للحظر المفروض على كافة شحنات الأسلحة والمعدات العسكرية الى ليبريا بموجب القرار ٧٨٨ (١٩٩٢).

"ويؤكد المجلس على ما يوليه من أهمية لاجتماع قمة الجماعة الاقتصادية الذي سيعقد بأكرا في ٨ أيار/مايو ١٩٩٦، ويحث زعماء الفصائل الليبرية على أن يؤكدوا من جديد، عن طريق اتخاذ إجراءات إيجابية ملموسة، التزامهم باتفاق أبوجا".

لام - الرسائل الواردة في الفترة ما بين ١٥ و ١٧ أيار/مايو ١٩٩٦ وتقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦

رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦ (S/1996/353) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إيطاليا، يحيل بها إعلانا أصدره الاتحاد الأوروبي بشأن الليبريين الموجودين على متن قوارب.

رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٦ (S/1996/377) موجهة إلى الأمين العام من ممثل غانا، يحيل بها نص بيان مؤرخ ٩ أيار/مايو ١٩٩٦ أصدرته حكومة غانا إلى ممثلي السلك الدبلوماسي المعتمدين لديها.

التقرير المرحلي السابع عشر للأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦ (S/1996/362)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٤١ (١٩٩٦)، والذي يتضمن وصفا للتطورات التي حدثت في ليبريا منذ تقريره الأخير (S/1996/232) ويوصي بتمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا لمدة ثلاثة أشهر حتى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦.

ميم - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٦٧ (٢٨ أيار/مايو ١٩٩٦)

في الجلسة ٣٦٦٧، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٦، أدرج المجلس في جدول أعماله دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في ليبريا"

"التقرير المرحلي السابع عشر للأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا (S/1996/362)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي الجزائر، وجيبوتي، وزامبيا، وزمبابوي، وغانا، وليبريا، ونيجيريا، بناء على طلبهم، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت، ووفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستمع المجلس إلى بيان أدلى به ممثل ليبريا.

واستمع المجلس أيضا إلى بيانات أدلى بها ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية، ومصر، وهندوراس، وبوتسوانا، وجمهورية كوريا، والاتحاد الروسي، وإيطاليا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وقبرص، والجمهورية التشيكية، واستونيا، وهنغاريا، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وبولندا، ورومانيا، وسلوفاكيا)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وألمانيا، وفرنسا، وبولندا، وشيلي، وإندونيسيا، وغينيا - بيساو، كما أدلى الرئيس ببيان متحدثا بصفته ممثل الصين.

وأدلى ببيانات ممثلو نيجريا والجزائر وغانا وزمبابوي وزامبيا.

نون - الرسالة الواردة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٦

رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٦ (S/1996/386) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جيبوتي، يحيل بها نص البيان الذي كان ينوي الادلاء به في جلسة مجلس الأمن ٣٦٦٧.

سين - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٧١ (٣١ أيار/مايو ١٩٩٦) واتخاذ القرار ١٠٥٩ (١٩٩٦)

في الجلسة ٣٦٧١، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦، أدرج المجلس في جدول أعماله دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في ليبريا"

"التقرير المرحلي السابع عشر للأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا (S/1996/362)".

ودعا المجلس، بناء على المناقشة التي جرت في الجلسة ٣٦٦٧، ممثلي الجزائر، وجيبوتي، وزامبيا، وزمبابوي، وغانا، وليبريا، ونيجيريا، بناء على طلبهم، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت، ووفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس النظر إلى نص مشروع قرار (S/1996/394) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت عليه.

مقرر: في الجلسة ٣٦٧١، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦، اعتمد المجلس بالإجماع مشروع القرار S/1996/394 بوصفه القرار ١٠٥٩ (١٩٩٦)

وفيما يلي نص القرار ١٠٥٩ (١٩٩٦):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن الحالة في ليبريا، ولا سيما القرار ١٠٤١ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦ (S/1996/362) بشأن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا،

"وإذ يشدد على أن تصاعد العنف يعد انتهاكا لاتفاق أبوجا (S/1995/742، المرفق)، ويعرض عملية السلام للخطر البالغ،

"وإذ يقتنع اقتناعا راسخا بأهمية أن تكون منروفيا ملاذا آمنا، وإذ يلاحظ بوجه خاص ما تم مؤخرا من نشر فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا في المدينة على نطاق واسع،

"وإذ يؤكد مرة أخرى أن مسؤولية تحقيق السلام والمصالحة الوطنية تقع في نهاية المطاف على عاتق شعب ليبريا وقادته،

"وإذ يثني على الدور الإيجابي الذي تقوم به الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا في جهودها المتواصلة لإعادة السلام والأمن والاستقرار في ليبريا،

"وإذ يحيط علما باعتماد وزراء خارجية الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا في ٧ أيار/مايو ١٩٩٦ لآلية لإعادة ليبريا إلى اتفاق أبوجا،

"وإذ يعرب عن تقديره للدول الأفريقية التي ساهمت ولا تزال تساهم بقوات في فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا،

"وإذ يثني على الدول الأعضاء التي أيدت عملية السلام وأيدت فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا، بما في ذلك من خلال تقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لليبريا،

"وإذ يشدد أيضا على أن وجود البعثة لا يمكن أن يتحقق إلا بالتزام فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا بتأمين سلامة المراقبين العسكريين التابعين للبعثة وموظفيها المدنيين،

"١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦؛

"٢ - يقرر تمديد ولاية البعثة حتى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦؛

"٣ - يسلم بأن تدهور الحالة الأمنية على أرض الواقع يبرر قرار الأمين العام خفض قوام البعثة مؤقتا؛

"٤ - يحيط علما بنية الأمين العام إبقاء عمليات نشر البعثة على مستواها الحالي ويطلب إليه إبلاغ مجلس الأمن بأي زيادة كبيرة معتزمة في عدد الأفراد الذين سيتم نشرهم رهنا بتطور الحالة الأمنية على أرض الواقع؛

"٥ - يعرب عن بالغ قلقه إزاء انهيار وقف إطلاق النار، واستئناف الأعمال العدائية، وامتداد رقعة القتال إلى منطقة منروفيا وضواحيها التي سادها الأمان من قبل؛

"٦ - يدين جميع الهجمات ضد أفراد فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا والبعثة والمنظمات والوكالات الدولية المقدمة للمساعدة الإنسانية، فضلا عن أعمال نهب معداتها وإمداداتها وممتلكات أفرادها، ويطلب إعادة الممتلكات المنهوبة فورا؛

"٧ - يطالب مرة أخرى بأن تحترم الفصائل في ليبريا على نحو تام مركز أفراد فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا والبعثة فضلا عن المنظمات والوكالات الدولية التي تقدم المساعدة الإنسانية في كافة أنحاء ليبريا، ويطالب كذلك بأن تسهل هذه الفصائل عمليات توريد تلك المساعدة، وبأن تمتثل على نحو تام لقواعد القانون الإنساني الدولي ذات الصلة؛

"٨ - يطلب من الأطراف الليبرية أن تقوم على نحو كامل وعاجل بتنفيذ جميع الاتفاقات والالتزامات التي سبق أن تعهدت بها، ولا سيما اتفاق أبوجا ويطالبها في هذا الصدد بالقيام من جديد بإحلال وقف شامل وفعال لإطلاق النار وسحب جميع المقاتلين والأسلحة من منروفيا والسماح بنشر أفراد فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا واعتبار منروفيا من جديد ملاذا آمنا؛

"٩ - يشدد على أن استمرار دعم المجتمع الدولي لعملية السلم في ليبريا، بما في ذلك مشاركة البعثة مرهون بإثبات الأطراف الليبرية التزامها بتسوية خلافاتها بالطرق السلمية واستيفاء الشروط المبينة في الفقرة ٨؛

"١٠ - يشدد على أهمية احترام حقوق الإنسان في ليبريا؛

"١١ - يشير إلى التزام جميع الدول بالامتثال على نحو تام للحظر المفروض بموجب القرار ٧٨٨ (١٩٩٢) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، على جميع عمليات توريد الأسلحة والمعدات العسكرية لليبريا، وإبلاغ جميع حالات انتهاك هذا الحظر إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥)؛

"١٢ - يشجع أعضاء الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا على القيام، أثناء الإعداد لمؤتمر القمة،

بالنظر في طرق ووسائل دعم فريق الرصد التابع للجماعة، وإقناع قادة الفصائل باستئناف عملية السلام؛

"١٣ - يحث جميع الدول الأعضاء على تقديم المساعدة المالية والسوقية وغير ذلك من أشكال المساعدة دعما لفريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا لتمكينه من أداء ولايته؛

"١٤ - يدعو فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا إلى توفير الأمن لمراقبي البعثة وموظفيها المدنيين وفقا للاتفاق المتعلق بدور ومسؤوليات كل من البعثة وفريق الرصد التابع لدول غربي أفريقيا، في تنفيذ اتفاق كوتونو (S/26272) ووفقا لمفهوم عمليات البعثة؛

"١٥ - يعرب عن تأييده لقرار وزراء الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا بعدم الاعتراف بأي حكومة تتولى السلطة في ليبريا عن طريق استعمال القوة؛

"١٦ - يحث الدول الأعضاء على مواصلة تقديم دعم إضافي لعملية السلام في ليبريا بالمساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لليبريا؛

"١٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل إبقاء مجلس الأمن على اطلاع وثيق بشأن الحالة في ليبريا، ويعرب عن استعداده، إذا ما تدهورت الحالة، للنظر في التدابير التي يمكن اتخاذها ضد الجهات غير المتعاونة من أجل استئناف عملية السلم؛

"١٨ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره".

الفصل ٥

الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية

ألف - الرسالتان المؤرختان ٢٧ و ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وتقرير بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى الصحراء الغربية المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥

تقرير بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى الصحراء الغربية المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (S/1995/498)، المقدم وفقا لاختصاصات البعثة التي وافق عليها المجلس في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥ (انظر S/1995/431) وعملا بالفقرة ٤ من قرار المجلس ٩٩٥ (١٩٩٥).

رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه (S/1995/514) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل المغرب يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ موجهة من رئيس الوزراء ووزير الخارجية والتعاون في المغرب إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه (S/1995/524) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل هندوراس، وضميمة.

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٥٥٠ (٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥) واتخاذ القرار ١٠٠٢ (١٩٩٥)

في الجلسة ٣٥٥٠ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة.

"الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية

"تقرير بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى الصحراء الغربية في الفترة من ٣ إلى ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (S/1995/498)"

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/1995/523) مقدم من الاتحاد الروسي، الأرجنتين، ألمانيا، إيطاليا، بوتسوانا، الجمهورية التشيكية، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، جرى طرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٥٥٠ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، اعتمد مشروع القرار S/1995/523 بالإجماع بوصفه القرار ١٠٠٢ (١٩٩٥)

وفيما يلي نص القرار ١٠٠٢ (١٩٩٥):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يؤكد من جديد قراراته ٦٢١ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، و ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠، و ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٧٢٥ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٨٠٩ (١٩٩٣) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٣، و ٩٠٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤، و ٩٧٣ (١٩٩٥) المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، و ٩٩٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥،

"وإذ يشير إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥ (S/1995/404)،

"وإذ يرحب بعمل بعثة مجلس الأمن الذي تم خلال الفترة من ٣ إلى ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ بموجب الاختصاصات المبينة في مذكرة رئيس المجلس المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥ (S/1995/431)،

"وقد نظر في التقرير المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (S/1995/498) المقدم من بعثة مجلس الأمن،

"وإذ يلتزم بالتوصل إلى حل عادل ودائم لمسألة الصحراء الغربية،

"وإذ يساوره القلق لأن استمرار الشك وعدم الثقة لدى الطرفين أسهم في التأخيرات في تنفيذ خطة التسوية (S/21360 و S/22464 و Corr.1)،

"وإذ يلاحظ ان إحراز تقدم يتطلب أن يكون لدى الطرفين رؤية لمرحلة ما بعد الاستفتاء،

"وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥ الواردة من الأمين العام لجبهة البوليساريو إلى رئيس مجلس الأمن (S/1995/524، المرفق)،

"وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ الواردة من رئيس الوزراء ووزير الخارجية والتعاون بالمملكة المغربية إلى رئيس مجلس الأمن (S/1995/514، المرفق)،

"وإذ يحث الطرفين على التعاون التام مع الأمين العام وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لضمان تنفيذ خطة التسوية تنفيذا فوريا وكاملا،

"وإذ يلاحظ، أن الأمين العام قد أوجز في تقريره المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥، خطوات محددة لتقييم التقدم المحرز في جوانب معينة من خطة التسوية، بما في ذلك مدونة قواعد السلوك، والافراج عن السجناء السياسيين، وقصر وجود قوات جبهة البوليساريو على مواقع معينة، واتخاذ ترتيبات لتقليص حجم القوات المغربية في الاقليم، وفقا لخطة التسوية،

"وإذ يلاحظ أيضا ان بعثة المجلس قدمت توصيات للسير قدما في عملية تحديد الهوية وفي سائر جوانب خطة التسوية، وشددت على ضرورة تنفيذ عملية تحديد الهوية وفقا للمعايير الواردة فيها، ولا سيما في الفقرتين ٧٢ و ٧٣ من خطة التسوية، وكذلك في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

"١ - يرحب بتقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥ وتقرير بعثة مجلس الأمن إلى الصحراء الغربية المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛

"٢ - يكرر التزامه بالقيام، دون مزيد من التأخير، بإجراء استفتاء حر ونزيه ومحايد لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية وفقا لخطة التسوية التي قبلها الطرفان المذكوران أعلاه؛

"٣ - يعرب عن قلقه لتأخير تنفيذ خطة التسوية مرة أخرى، نظرا لتعقيد المهام المطلوب تأديتها، ولاستمرار عمليات التعطيل التي يتسبب فيها الطرفان؛

"٤ - يطلب إلى الطرفين أن يعملا مع الأمين العام وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بروح من التعاون الحقيقي لتنفيذ خطة التسوية وفقا لقرارات المجلس ذات الصلة؛

"٥ - يؤكد على ضرورة أن يحجم الطرفان عن القيام بأي أفعال تعوق تنفيذ خطة التسوية، ويطلب منهما إعادة النظر في القرارات ذات الصلة التي اتخذت مؤخرا، وذلك بغية إقرار الثقة، وفي هذا الصدد يطلب إلى الأمين العام بذل كل جهد ممكن لإقناع الطرفين باستئناف مشاركتهما في تنفيذ خطة التسوية؛

"٦ - يؤيد الخطوات المحددة بجدول زمني التي وضعها الأمين العام والوارد وصفها في الفقرة ٣٨ من تقريره المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥؛

"٧ - يؤيد أيضا توصيات بعثة المجلس بشأن عملية تحديد الهوية والجوانب الأخرى من خطة التسوية، الوارد وصفها في الفقرات من ٤١ إلى ٥٣ من تقرير البعثة المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛

"٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم في موعد لا يتجاوز ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ تقريرا عن التقدم المحرز وفقا للفقرتين ٥ و ٦ أعلاه؛

"٩ - يتوقع أن يكون في استطاعته أن يؤكد، استنادا إلى التقرير المطلوب في الفقرة ٧ أعلاه، تاريخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ كموعد لبدء الفترة الانتقالية، لاتاحة الإمكانية لإجراء الاستفتاء في مطلع عام ١٩٩٦؛

"١٠ - يقرر تمديد ولاية البعثة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ حسبما أوصى به الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥؛

"١١ - يقرر أيضا أن ينظر في إمكانية تمديد ولاية البعثة بعد ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ على أساس تقرير الأمين العام المطلوب في الفقرة ٧ أعلاه وفي ضوء التقدم المحرز وفقا للفقرتين ٥ و ٦ أعلاه فيما يتعلق بإجراء الاستفتاء وتنفيذ خطة التسوية؛

"١٢ - يطلب إلى الأمين العام، بالاضافة إلى التقارير المطلوبة في الفقرة ٤٨ من تقرير بعثة مجلس الأمن، أن يبقي المجلس على علم تام بما يستجد من تطورات في تنفيذ خطة التسوية المتعلقة بالصحراء الغربية خلال هذه الفترة، خاصة أية تأخيرات تؤثر في تقدم عملية تحديد الهوية أو التطورات الأخرى التي تمس قدرة الأمين العام على تحديد بدء المرحلة الانتقالية في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛

"١٣ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره".

جيم - الرسالة المؤرخة ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ وتقرير الأمين العام المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

رسالة مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ (S/1995/578) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل نيجيريا، وضميمة.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر (S/1995/779) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٠٢ (١٩٩٥)، والذي يتناول التطورات التي جدت منذ تقديم تقريره المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥ (S/1995/404) والذي يوصي بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٥٨٢ (٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥) واتخاذ القرار ١٠١٧ (١٩٩٥)

في الجلسة ٣٥٨٢ المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة.

"الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية

"تقرير الأمين العام (S/1995/779)"

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/1995/816) كان قد أعد في غضون مشاورات المجلس السابقة، وجرى طرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٥٨٢، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، اعتمد مشروع القرار S/1995/816 بالاجماع بوصفه القرار ١٠١٧ (١٩٩٥)

وفيما يلي نص القرار ١٠١٧ (١٩٩٥):

"إن مجلس الأمن

"إذ يؤكد من جديد قراراته ٦٢١ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، و ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠، و ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٧٢٥ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٨٠٩ (١٩٩٣) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٣، و ٩٠٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤، و ٩٧٣ (١٩٩٥) المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، و ٩٩٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥، و ١٠٠٢ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥،

"وإذ يؤكد مجددا بصفة خاصة قراريه ٧٢٥ (١٩٩١) و ٩٠٧ (١٩٩٤) المتصلين بمعايير أهلية التصويت والاقتراح التوفيقي المقدم من الأمين العام بشأن تفسيرها (S/26185)،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (S/1995/779)، وإذ يلاحظ كذلك أن مركزين فقط من مراكز تحديد الهوية الثمانية يعملان في الوقت الراهن،

"والتزاما منه بالتوصل إلى حل عادل ودائم لمسألة الصحراء الغربية،

"وإذ يكرر تأكيد أن إحراز تقدم يتطلب أن يكون لدى الطرفين تصور لمرحلة ما بعد الاستفتاء،

"وإذ يعرب عن أمله في التوصل إلى حل سريع للمشاكل التي تسبب تأخير إنجاز عملية تحديد الهوية،

"وإذ يعرب عن أسفه لأن نتائج عملية الفحص الأولي التي اضطلعت بها حكومة المغرب لـ ٠٠٠ ١٠٠ مقدم طلب لا يقيمون حاليا داخل الإقليم تسهم في عدم تمكن بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية من مراعاة الجدول الزمني لإنجاز عملية تحديد الهوية،

"وإذ يعرب عن أسفه أيضا لأن جبهة البوليساريو ترفض الاشتراك في تحديد الهوية، حتى داخل الإقليم، لثلاث مجموعات من بين الجماعات القبلية موضع النزاع، مما يؤخر إنجاز عملية تحديد الهوية،

"وإذ يحيط علما بالفقرة ٤٩ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

"وإذ يشدد على الحاجة إلى إحراز تقدم في جميع جوانب خطة التسوية،

"وإذ يؤكد من جديد تأييده في القرار ١٠٠٢ (١٩٩٥) لتوصيات بعثة مجلس الأمن بشأن عملية تحديد الهوية والجوانب الأخرى من خطة التسوية على النحو المبين في الفقرات ٤١ إلى ٥٣ من تقرير البعثة المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (S/1995/498)،

"١ - يكرر الإعراب عن التزامه بالقيام، دون مزيد من التأخير، بإجراء استفتاء حر ونزيه ومحايد لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية وفقا لخطة التسوية التي قبلها الطرفان المذكوران أعلاه؛

"٢ - يعرب عن خيبة أمله لعدم إحراز الطرفين منذ اعتماد القرار ١٠٠٢ (١٩٩٥)، تقدما كافيا في تنفيذ خطة التسوية، بما في ذلك عملية تحديد الهوية ومدونة قواعد السلوك والإفراج عن السجناء السياسيين وحصر قوات البوليساريو في مواقع بعينها واتخاذ ترتيبات لتقليص حجم القوات المغربية في الإقليم؛

"٣ - يطلب إلى الطرفين العمل من الآن فصاعدا مع الأمين العام وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بروح من التعاون الحقيقي لتنفيذ خطة التسوية وفقا للقرارات ذات الصلة، والتخلي عن إصرارهما على المعاملة الدقيقة بالمثل تماما في تشغيل مراكز تحديد الهوية، ووقف جميع أعمال المماطلة الأخرى التي يمكن أن تزيد في تأخير إجراء الاستفتاء؛

"٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور الوثيق مع الطرفين، مقترحات محددة ومفصلة لحل المشاكل التي تعوق إنجاز عملية تحديد الهوية في إطار قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما القرار ٩٠٧ (١٩٩٤) المتعلق بالاقتراح التوفيقي المقدم من الأمين العام (S/26185) والقرار ١٠٠٢ (١٩٩٥) المتعلق بتوصيات بعثة مجلس الأمن (S/1995/498)، وأن يقدم تقريرا عن نتائج جهوده في هذا الصدد في موعد أقصاه ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛

"٥ - يقرر أن يستعرض الترتيبات المتعلقة بإنجاز عملية تحديد الهوية على أساس التقرير المطلوب تقديمه في الفقرة ٤ أعلاه، وأن ينظر حينذاك في أية تدابير ضرورية أخرى قد يلزم اتخاذها لضمان الإنجاز السريع لهذه العملية ولجميع الجوانب الأخرى المتصلة بتنفيذ خطة التسوية؛

"٦ - يقرر تمديد ولاية البعثة حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ كما أوصى الأمين العام في تقريره المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ويحيط علما بأنه يعتزم القيام، إذا رأى قبل ذلك أن الشروط اللازمة لبدء المرحلة الانتقالية غير متوافرة، بتقديم خيارات بديلة إلى مجلس الأمن كي ينظر فيها، بما في ذلك إمكانية انسحاب البعثة؛

"٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم في موعد أقصاه ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة التسوية، وأن يذكر في التقرير ما إذا كان من المستطاع أن تبدأ الفترة الانتقالية قبل ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦ أم لا؛

"٨ - يشدد على الحاجة إلى التعجيل بتنفيذ خطة التسوية ويحث الأمين العام على النظر في سبل خفض تكاليف تشغيل البعثة؛

"٩ - يشدد كذلك على أن تظل الآلية القائمة لتمويل البعثة دون تغيير، ويؤيد الدعوة الموجهة من الجمعية العامة في قرارها ٢٤٧/٤٩ المؤرخ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٥ إلى الدول الأعضاء من أجل تقديم تبرعات للبعثة ويطلب إلى الأمين العام أن ينظر في إنشاء صندوق استئماني، دون الإخلال بالإجراءات القائمة، لتلقي هذه التبرعات لأغراض معينة يحددها الأمين العام؛

"١٠ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر".

هاء - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (S/1995/924) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يبين فيها مقترحات الأمين العام لتعديل اجراءات تحديد الهوية.

رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/925) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يشير فيها إلى رسالة الأمين العام المؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (S/1995/924) ويطلب إليه مواصلة اتصالاته مع الطرفين وأن يقدم تقريرا عن ذلك بحلول ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، في إطار التقرير المطلوب في الفقرة ٤ من القرار ١٠١٧ (١٩٩٥)، ويعرب عن كامل المساندة للجهود التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص بالنيابة للاسراع بعملية تحديد الهوية وتنفيذ خطة التسوية.

رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/1035) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كولومبيا، يحيل بها وثائق المؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في كارتاخينا، كولومبيا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/986) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠١٧ (١٩٩٥) والذي يبلغ المجلس بنتائج مشاورات الأمين العام مع الطرفين وبالمشاكل التي تعوق انجاز عملية تحديد الهوية ويتضمن مقترحا محددا بشأن تحديد الهوية.

رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/989) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي الأرجنتين والولايات المتحدة الأمريكية، يحيلان بها نسختين من رسالتين مؤرختين ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ موجهتين من لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى بعثتيهما.

رسالة مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر (S/1995/1011) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجزائر يحيل بها رسالة بتاريخ اليوم نفسه موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية الجزائر.

واو - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦١٠ (١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥) واتخاذ القرار ١٠٣٣ (١٩٩٥)

في الجلسة ١٦١٠، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية

"تقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/1995/986)"

ووجّه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1995/1013) كان قد أعد في غضون مشاورات المجلس السابقة، وجرى طرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٦١٠، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، اعتمد مشروع القرار S/1995/1013 بالاجماع بوصفه القرار ١٠٣٣ (١٩٩٥)

وفيما يلي نص القرار ١٠٣٣ (١٩٩٥):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يؤكد من جديد جميع قراراته السابقة بشأن مسألة الصحراء الغربية،

"وإذ يشير إلى رسالة الأمين العام المؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (S/1995/924) ورد رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (S/1995/925)

"وإذ يشير إلى تقارير الأمين العام المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (S/21360) و ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ (S/22464) و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (S/23299) و ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26185)،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (S/1995/986)،

"وإذ يحيط علما برد حكومة المغرب على اقتراح الأمين العام، المذكور في الفقرة ١٠ من تقريره،

"وإذ يحيط علما أيضا برد جبهة البوليساريو على اقتراح الأمين العام، المذكور في الفقرة ١١ من تقريره،

"وإذ يحيط علما كذلك بالرسائل الأخرى التي تلقاها مجلس الأمن بشأن هذا الموضوع،

"وإذ يؤكد أن لجنة تحديد الهوية لن تكون قادرة على الاضطلاع بأعمالها إلا اذا وضع الطرفان كلاهما ثقتهما في حصافتها ونزاهتها،

"وإذ يؤكد أيضا الحاجة إلى احراز تقدم في جميع الجوانب الأخرى من خطة التسوية،

"وإذ يلتزم بالتوصل إلى حل عادل ودائم لمسألة الصحراء الغربية،

"وإذ يؤكد من جديد أن إحراز التقدم يتطلب أن يتوافر لدى كلا الطرفين رؤية لفترة ما بعد الاستفتاء،

"١ - يؤكد من جديد التزامه بالعمل، دون مزيد من التأخير، على إجراء استفتاء حر ونزيه ومحايد لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية طبقا لخطة التسوية التي قبلها الطرفان المشار اليهما أعلاه؛

"٢ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، بوصفه إطارا مفيدا لجهوده الجارية الرامية إلى الاسراع بخطى عملية تحديد الهوية والانتهاء منها؛

"٣ - يرحب كذلك بقرار الأمين العام تكثيف مشاوراته مع الطرفين بهدف الحصول على موافقتهما على خطة لتسوية الخلافات التي تعوق الانتهاء في الوقت المناسب من عملية تحديد الهوية؛

"٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس عن نتائج هذه المشاورات، على وجه الاستعجال، وأن يقدم إلى المجلس، في حالة عدم التوصل إلى اتفاق في هذه المشاورات، خيارات للنظر فيها بما في ذلك برنامج لسحب منظم لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية؛

"٥ - يدعو الطرفين إلى العمل مع الأمين العام والبعثة بروح من التعاون الصادق لتنفيذ جميع الجوانب الأخرى من خطة التسوية طبقا للقرارات ذات الصلة؛

"٦ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره".

زاي - تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (S/1996/43 و Corr.1)، المقدم عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ١٠٣٣ (١٩٩٥)، والذي يبين النتائج والاستنتاجات التي توصلت اليها بعثة المبعوث الخاص للأمين العام.

حاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٢٥ (٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦) واتخاذ القرار ١٠٤٢ (١٩٩٦)

في الجلسة ٣٦٢٥، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله دون اعتراض، البند التالي وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية

"تقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/1996/43 و Corr.1)"

ووجّه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1996/60) كان قد أعد في غضون مشاورات المجلس السابقة، وجرى طرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٦٢٥، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، اعتمد مشروع القرار S/1996/60 بالإجماع بوصفه القرار ١٠٤٢ (١٩٩٦)

وفيما يلي نص سالقرار ١٠٤٢ (١٩٩٦):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يعيد تأكيد جميع قراراته السابقة بشأن مسألة الصحراء الغربية،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (S/1996/43 و Corr.1)،

"وإذ يرحب في هذا السياق بالزيارة التي قام بها المبعوث الخاص للأمين العام إلى المنطقة في الفترة من ٢ إلى ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦،

"وإذ يحيط علما بالآراء التي أعربت عنها حكومة المغرب والواردة في تقرير الأمين العام،

"وإذ يحيط علما أيضا بالآراء التي أعربت عنها جبهة البوليساريو والواردة في تقرير الأمين العام،

"وإذ يعيد تأكيد التزامه بمساعدة الطرفين على التوصل إلى حل عادل ودائم لمسألة الصحراء الغربية،

"وإذ يكرر تأكيد أن احراز التقدم يتطلب أن تتوافر لدى كلا الطرفين رؤية لفترة ما بعد الاستفتاء،

"١ - يعيد تأكيد التزامه بالعمل، دون مزيد من التأخير، على اجراء استفتاء حر ونزيه ومحايد لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية طبقا لخطة التسوية التي قبلها الطرفان المشار اليهما أعلاه؛

"٢ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛

"٣ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦؛

"٤ - يعرب عن قلقه البالغ ازاء حالة الجمود التي باتت تعوق عملية تحديد الهوية وما ترتب على ذلك من عدم احراز تقدم نحو انجاز خطة التسوية؛

"٥ - يطلب إلى الطرفين أن يتعاونا مع الأمين العام والبعثة في استئناف عملية تحديد الهوية، وتذليل العقبات التي تعوق انجاز تلك العملية، وتنفيذ جميع الجوانب الأخرى لخطة التسوية، وفقا للقرارات ذات الصلة؛

"٦ - يشجع الطرفين على النظر في طرق اضافية لخلق الثقة بينهما وتيسير تنفيذ خطة التسوية؛

"٧ - يؤيد اعتزام الأمين العام، أن يقوم، في حالة عدم احراز تقدم ملموس نحو انجاز خطة التسوية، بإحاطة المجلس علما بالحالة على الفور، ويدعو الأمين العام إلى أن يقدم في هذه الحالة برنامجا تفصيليا لعملية انسحاب تدريجي للبعثة للنظر فيه، وذلك وفقا للخيار الثاني الوارد في تقريره المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛

"٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا قبل ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦ عن تنفيذ هذا القرار؛

"٩ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره".

طاء - الرسائل الواردة في الفترة من ١ آذار/مارس إلى ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦ وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ١ آذار/مارس ١٩٩٦ (S/1996/159) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها باعتزامه تعيين الميجور جنرال خوسيه ليياندرو، من البرتغال، قائدا لقوة البعثة اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس (S/1996/160) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغ الأمين العام فيها أن رسالته المؤرخة ١ آذار/مارس ١٩٩٦ (S/1996/159) قد عرضت على أعضاء المجلس وأنهم يوافقون على الاقتراح الوارد فيها.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ أيار/مايو (S/1996/343) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٤٢ (١٩٩٦)، والذي يعرض الجهود المبذولة منذ كانون الثاني/يناير لتنفيذ خطة التسوية وما صادفته هذه الجهود من مصاعب، ويوصي بتمديد ولاية البعثة لفترة ستة أشهر مع تخفيض قوامها.

رسالة مؤرخة ١٠ أيار/مايو (S/1996/345) موجهة إلى الأمين العام من ممثل المغرب يحيل بها نص مذكرة (غير مؤرخة) بشأن مسألة الصحراء الغربية.

رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو (S/1996/366) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي جمهورية تنزانيا المتحدة وناميبيا.

رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو (S/1996/376) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أثيوبيا يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦ موجهة من رئيس وزراء إثيوبيا بصفته رئيسا لمنظمة الوحدة الأفريقية ومن أمينها العام إلى رئيس مجلس الأمن.

ياء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٦٨ (٢٩ أيار/مايو ١٩٩٦) واتخاذ القرار ١٠٥٦ (١٩٩٦)

في الجلسة ٣٦٦٨، المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٦، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية

"تقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/1996/343)"

ووجّه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/1996/382) كان قد أعد في غضون مشاورات المجلس السابقة، وجرى طرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٦٦٨، المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٦، اعتمد مشروع القرار S/1996/382 بالإجماع بوصفه القرار ١٠٥٦ (١٩٩٦)

وفيما يلي نص القرار ١٠٥٦ (١٩٩٦):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يعيد تأكيد جميع قراراته السابقة بشأن مسألة الصحراء الغربية،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ أيار/مايو ١٩٩٦ (S/1996/343)،

"وإذ يحيط علما بالآراء التي أعربت عنها حكومة المغرب والواردة في تقرير الأمين العام وفي المذكرة المرفقة بالرسالة الموجهة إلى الأمين العام المؤرخة ١٠ أيار/مايو ١٩٩٦ (S/1996/345)،

"وإذ يحيط علما أيضا بالآراء التي أعربت عنها جبهة البوليساريو بالصيغة الواردة في تقرير الأمين العام وفي المذكرة المرفقة بالرسالة الموجهة إلى الأمين العام المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (S/1996/366)،

"وإذ يحيط علما كذلك بالرسالة المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦ الموجهة من الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية وأمينها العام (S/1996/376)،

"وإذ يعيد تأكيد التزامه بمساعدة الطرفين على التوصل إلى حل عادل ودائم لمسألة الصحراء الغربية،

"وإذ يؤكد الأهمية التي يعلقها على المحافظة على وقف إطلاق النار بوصفه جزءا لا يتجزأ من خطة التسوية،

"وإذ يعترف بأن بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية تمكنت رغم جميع الصعوبات التي واجهتها من تحديد هوية ما يزيد على ٦٠ ٠٠٠ شخص لغاية الآن،

"وإذ يكرر تأكيد أن إحراز التقدم يتطلب أن تتوافر لدى كلا الطرفين رؤية لفترة ما بعد الاستفتاء،

"١ - يعيد تأكيد التزامه بالعمل في أقرب وقت ممكن على إجراء استفتاء حر ونزيه ومحايد لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية طبقا لخطة التسوية التي قبلها الطرفان المشار إليهما أعلاه؛

"٢ - يشعر بأسف بالغ لعدم توفر الاستعداد المطلوب للتعاون مع البعثة بغرض استئناف واستكمال عملية تحديد الهوية وكذلك لعدم إحراز تقدم ملموس، نتيجة لذلك، صوب تنفيذ خطة التسوية؛

"٣ - يوافق على توصية الأمين العام بتعليق عملية تحديد الهوية إلى أن يقدم الطرفان دلائل مقنعة على أنهما ملتزمان باستئناف واستكمال العملية دون مزيد من العقبات، وفقا لخطة التسوية؛

"٤ - يؤيد اقتراح الأمين العام إجراء تخفيض في قوام العنصر العسكري للبعثة بنسبة ٢٠ في المائة، على أساس أن هذا التخفيض لن يؤدي إلى إضعاف الفعالية التشغيلية للبعثة في رصد وقف إطلاق النار؛

"٥ - يؤيد رأي الأمين العام بأن القرار القاضي بتعليق عمل لجنة تحديد الهوية مؤقتا وخفض عدد أفراد الشرطة المدنية والأفراد العسكريين لا يعنيان وجود أي تراخ في العزم على ضمان تنفيذ خطة التسوية؛

"٦ - يؤيد اقتراح الأمين العام بالاحتفاظ، في إطار خطة التسوية، بمكتب سياسي لمواصلة الحوار بين الطرفين والبلدين المجاورين وتيسير أي جهد آخر من شأنه أن يدفع بالطرفين إلى وضع صيغة متفق عليها لتسوية خلافاتهما ويشجع الأمين العام على النظر في سبل تعزيز دور هذا المكتب؛

"٧ - يحث الطرفين على القيام، دون مزيد من التأخير، بإظهار الإرادة السياسية والتعاون والمرونة اللازمة للعمل على استئناف عملية تحديد الهوية وإنجازها في وقت مبكر وتنفيذ خطة التسوية؛ ويحيط علما مع الارتياح باحترام الطرفين لوقف إطلاق النار الذي يمثل جزءا لا يتجزأ من خطة التسوية ويطلب منهما مواصلة القيام بذلك؛

"٨ - يطلب أيضا من الطرفين، كتعبير منهما عن حسن النية، التعاون مع الأمم المتحدة في تنفيذ جوانب معينة من خطة التسوية، مثل الإفراج عن السجناء السياسيين الصحراويين وتبادل أسرى الحرب على أسس إنسانية، في أقرب وقت ممكن، بغية تعجيل تنفيذ خطة التسوية برمّتها؛

"٩ - يشجع الطرفين على النظر في طرق إضافية لبناء الثقة بينهما بغية إزالة العقبات أمام تنفيذ خطة التسوية؛

"١٠ - يقرر تمديد ولاية البعثة، استنادا إلى إقتراح الأمين العام الوارد في تقريره المؤرخ ٨ أيار/مايو ١٩٩٦، لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛

"١١ - يُذكّر الطرفين بأنه، في حال عدم إحراز تقدم ملموس خلال هذه الفترة، سيتعين على المجلس أن ينظر في تدابير أخرى، من ضمنها إمكانية إجراء مزيد من التخفيضات في قوام البعثة، لكنه يؤكد استعداده لتأييد استئناف عملية تحديد الهوية حالما يظهر الطرفان ما يلزم من الإرادة السياسية والتعاون والمرونة، وفق ما هو مطلوب في الفقرة ٧ أعلاه؛

"١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل مساعيه مع الطرفين للخروج من المأزق الذي يحبط تنفيذ خطة التسوية، وأن يقدم تقريرا إلى المجلس بحلول ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦ عن نتائج جهوده؛

"١٣ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يبقي المجلس على اطلاع وثيق بجميع التطورات الهامة، بما في ذلك جوانبها الإنسانية، وأن يقدم تقريرا شاملا عن

تنفيذ هذا القرار بحلول ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛

"١٤ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره".

كاف - الرسالتان المؤرختان ٧ و ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦

رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (S/1996/418) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اسبانيا يحيل نص بلاغ صادر عن الحكومة الاسبانية في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه (S/1996/434) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل غانا يحيل بها رسالة موجهة من رئيس جمهورية غانا ورئيس الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا إلى رئيس مجلس الأمن.

الفصل ٦

الحالة فيما يتعلق برواندا

ألف - الرسائل الواردة بين ١٩ حزيران/يونيه و ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ وتقارير الأمين العام

رسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (S/1995/501) موجهة الى الأمين العام من ممثل كندا يحيل بها الوثائق الختامية لمؤتمر قمة مجموعة الـ ٧ المعقود في هالينا كس، نوفاسكوشيا، في الفترة من ١٥ الى ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

تقرير ثان للأمين العام مؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه (S/1995/533) مقدم عملا بالفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤)، يقدم معلومات مستكملة فيما يتعلق بالترتيبات الجاري اتخاذها بالنسبة الى مقر المحكمة الدولية لرواندا وتمويلها.

رسالة مؤرخة ٥ تموز/يوليه (S/1995/547) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل روندا.

تقرير للأمين العام مؤرخ ٩ تموز/يوليه (S/1995/5/552) بشأن تنفيذ الفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ٩٩٧ (١٩٩٥)، فيما يتعلق بنتائج بعثة المبعوث الخاص للأمين العام الى رواندا والبلدان المجاورة، يقدم معلومات بشأن رد البلدان المجاورة على النشر المقترح لمراقبي الأمم المتحدة العسكريين في أراضيها.

باء - المسائل التي تم النظر فيها في الجلسة ٣٥٥٥ (١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥) واتخاذ القرار ١٠٠٥ (١٩٩٥)

في الجلسة ٣٥٥٥، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، أدرج المجلس البند التالي في جدول أعماله دون أي اعتراض:

"الحالة فيما يتعلق برواندا"

وجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/1995/580) قدمته الولايات المتحدة الأمريكية، وعرضه للتصويت.

القرار: في الجلسة ٣٥٥٥، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، اعتمد مشروع القرار S/1995/580 بالاجماع بوصفه القرار ١٠٠٥ (١٩٩٥)

وينص القرار ١٠٠٥ (١٩٩٥) على ما يلي:

"إن مجلس الأمن،

"اذ يشير الى قراريه السابقين ٩١٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ و ٩٩٧ (١٩٩٥) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥،

"وإذ يحيط علما مع القلق بأن الألغام البرية غير المفجرة تشكل خطرا جسيما على سكان رواندا، وعائقا أمام التعمير السريع للبلد،

"وإذ يحيط علما أيضا برغبة حكومة رواندا في معالجة مشكلة الألغام البرية غير المفجرة، واهتمام دول أخرى بالمساعدة في الكشف عن هذه الألغام وتدميرها،

"وإذ يؤكد الأهمية التي يعلقها المجلس على الجهود الرامية الى إزالة التهديد الناجم عن وجود ألغام برية غير مفجرة في عدد من الدول، والطابع الإنساني لبرامج إزالة الألغام،

"وإذ يدرك أن العمليات الإنسانية لإزالة الألغام الموجودة في رواندا بطريقة مأمونة وناجحة ستتطلب إمداد رواندا بكمية مناسبة من المتفجرات لاستخدامها في هذه العمليات،

"وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

"يقرر، بغض النظر عن القيود المفروضة في الفقرة ١٣ من القرار ٩١٨ (١٩٩٤)، السماح بتزويد رواندا، بناء على طلب يقدم الى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) وبإذن منها، بكميات مناسبة من

المتفجرات التي تخصص حصرا للاستخدام في البرامج الإنسانية القائمة لإزالة الألغام".

جيم - رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥ وتقرير للأمين العام مؤرخ ٨ آب/أغسطس ١٩٩٥

تقرير مرحلي للأمين العام بشأن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا مؤرخ ٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ (S/1995/678) مقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٩٩٧ (١٩٩٥) يتضمن وصفا للحالة فيما يتعلق برواندا في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٥ والتطورات السياسية، بما في ذلك زيارة الأمين العام إلى رواندا.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥ (S/1995/683) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من البعثة الدائمة لزائير.

دال - المسائل التي تم النظر فيها في الجلسة ٣٥٦٦ (١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥) واتخاذ القرار ١٠١١ (١٩٩٥)

في الجلسة ٣٥٦٦، المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥ وفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، أدرج المجلس البند التالي في جدول أعماله دونما اعتراض:

"الحالة فيما يتعلق برواندا"

"تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ الفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ٩٩٧ (١٩٩٥) المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (S/1995/552)

"تقرير مرحلي للأمين العام بشأن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (S/1995/678)"

ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، الدعوة الى ممثل زائير، بناء على طلبه، للمشاركة في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وجه الرئيس الانتباه إلى نص لمشروع قرار (S/1995/703) أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة.

واستمع المجلس إلى بيان أدلى به ممثل زائير.

وبدأ المجلس إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو هندوراس وبوتسوانا ونيجيريا والصين، والاتحاد الروسي والجمهورية التشيكية، وايطاليا.

القرار: في الجلسة ٣٥٦٦ المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥، اعتمد مشروع القرار S/1995/703 بالإجماع بوصفه القرار ١٠١١ (١٩٩٥)

وينص القرار ١٠١١ (١٩٩٥) على ما يلي:

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير الى قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في رواندا، ولا سيما قراراته ٩١٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ و ٩٩٧ (١٩٩٥) المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ و ١٠٠٥ المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٩ تموز/يوليه ١٩٩٥ المتعلق برصد القيود المفروضة على بيع الأسلحة أو توريدها (S/1995/552)،

"وقد نظر أيضا في التقرير المرحلي للأمين العام المؤرخ ٨ آب/اغسطس ١٩٩٥ (S/1995/678)، عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا،

"وإذ يؤكد أن تداول الأسلحة بشكل لا يخضع لأي سيطرة، بما في ذلك تداوله بين المدنيين واللاجئين، يمثل سببا رئيسيا لزعزعة الاستقرار في منطقة البحيرات الكبرى،

"وإذ يرحب باقتراح حكومة زائير إنشاء لجنة دولية تحت رعاية الأمم المتحدة للتحقيق فيما ذكرته التقارير عن عمليات توريد الأسلحة الى قوات الحكومة الرواندية السابقة،

"وإذ يدرك أن تسجيل الأسلحة ووسمها يمثلان عونا كبيرا على رصد وإنفاذ القيود المفروضة على عمليات توريد الأسلحة بصورة غير مشروعة،

"وإذ يلاحظ بقلق شديد ما ذكرته التقارير عن الاستعدادات العسكرية التي تقوم بها عناصر النظام السابق والغزوات المتزايدة التي تشنها على رواندا، وإذ يؤكد الحاجة الى اتخاذ تدابير فعالة لكفالة عدم اضطلاع الرعايا الروانديين المقيمين حاليا في بلدان مجاورة، بمن فيهم أولئك المقيمون في مخيمات، بأي أنشطة عسكرية تهدف الى زعزعة استقرار رواندا، أو حصولهم على إمدادات من الأسلحة، ذلك لأن من المحتمل الى حد بعيد أن يكون القصد من هذه الأسلحة هو استخدامها داخل رواندا،

"وإذ يشدد على ضرورة أن يقوم ممثلو جميع قطاعات المجتمع الرواندي، باستثناء القادة العسكريين المتهمين بتخطيط وتوجيه عملية الإبادة الجماعية التي حدثت في عام ١٩٩٤، بالدخول في محادثات بغية التوصل الى اتفاق بشأن الهيكل الدستوري والسياسي الكفيل بتحقيق الاستقرار الدائم،

"وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ الموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لرواندا لدى الأمم المتحدة (S/1995/547)، التي يطلب فيها اتخاذ إجراءات عاجلة لرفع القيود المفروضة على بيع الأسلحة والأعتدة أو توريدها الى حكومة رواندا لكفالة أمن السكان الروانديين،

"وإذ يرحب بالتحسن الذي طرأ على علاقات العمل بين حكومة رواندا والبعثة، وإذ يعيد الى الأذهان ولاية، بصيغتها المعدلة في القرار ٩٩٧ (١٩٩٥)، بأن تساعد خصيصا في تحقيق المصالحة الوطنية،

"وإذ يشير الى أن الهدف الأصلي للحظر المفروض على توريد الأسلحة والأعتدة الى رواندا هو وقف استخدام تلك الأسلحة والأعتدة لارتكاب مذابح في حق السكان المدنيين،

"وإذ يحيط علما بما قرره المجلس في قراره ٩٩٧ (١٩٩٥) من تخفيض مستوى قوة البعثة، وإذ يعيد تأكيد أن أمن هذا البلد هو، في المقام الأول، مسؤولية حكومة رواندا،

"وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الحالة في سجون رواندا ونظامها القضائي، ولا سيما اكتظاظ السجون، والافتقار الى قضاة، واحتجاز القصر والسجناء كبار السن، وعدم التعجيل بمراجعة الاتهامات قضائيا أو إداريا، وإذ يرحب، في هذا الصدد، بالجهود المجددة التي تبذلها الأمم المتحدة والبلدان المانحة، بالتنسيق مع حكومة رواندا، للشروع على سبيل الأولوية لاتخاذ تدابير لتحسين هذه الحالة،

"وإذ يؤكد الحاجة الى أن تبذل حكومة رواندا مزيدا من الجهود للتشجيع على تهيئة مناخ يسوده الاستقرار والثقة من أجل تسهيل عودة اللاجئين الروانديين المقيمين في البلدان المجاورة،

"ألف

"١ - يشيد بالجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الخاص سعيا للتصدي على الصعيد الإقليمي لمشكلة عمليات توريد الأسلحة بصورة غير مشروعة في المنطقة ويحثه على مواصلة مشاوراته في هذا الصدد؛

"٢ - يطلب الى الأمين العام، حسبما اقترح في الفقرة ٤٥ من تقريره (S/1995/678)، تقديم توصيات الى مجلس الأمن، بأسرع ما يمكن، بشأن إنشاء لجنة تلزم بإجراء تحقيق شامل تصديا للادعاءات بتدفقات الأسلحة الى قوات حكومة رواندا السابقة في منطقة البحيرات الكبرى بافريقيا الوسطى؛

"٣ - يدعو حكومات رواندا والدول المجاورة الى التعاون مع اللجنة فيما تقوم به من تحقيق؛

"٤ - يحث الأمين العام على مواصلة مشاوراته مع حكومات الدول المجاورة فيما يتعلق بوزع مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في المطارات ونقاط النقل الأخرى عند نقاط العبور الحدودية وحولها ويدعو الدول المجاورة الى أن تتعاون مع هؤلاء المراقبين وأن تقدم المساعدة لهم لكفالة عدم نقل الأسلحة والأعتدة ذات الصلة الى مخيمات الروانديين الموجودة في أراضيها؛

"٥ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى المجلس في غضون شهر من اعتماد هذا القرار عن الجهود التي يبذلها لإعداد وعقد المؤتمر الإقليمي المعني بالأمن والاستقرار والتنمية في أبكر وقت ممكن وكذلك عن الجهود التي يبذلها لعقد اجتماع اقليمي للتصدي للمشاكل التي تواجهها إعادة اللاجئين الى وطنهم؛

"٦ - يدعو حكومة رواندا الى مواصلة جهودها لتهيئة مناخ تسوده الثقة والطمأنينة لتأمين عودة اللاجئين بسلام، واتخاذ مزيد من الخطوات لحل المشاكل الإنسانية في سجونها، والتعجيل بالبت في التهم الموجهة ضد المحتجزين؛

"باء

"وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

"٧ - يقرر أنه، مع التنفيذ الفوري وحتى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، لا تسري القيود المفروضة بموجب الفقرة ١٣ من القرار ٩١٨ (١٩٩٤) فيما يتعلق ببيع أو توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة الى حكومة رواندا عن طريق نقاط دخول معينة مدرجة في قائمة تقدمها تلك الحكومة الى الأمين العام، الذي يقوم على الفور بإخطار جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتلك القائمة؛

"٨ - يقرر أيضا إنهاء القيود المفروضة بموجب الفقرة ١٣ من القرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن بيع أو توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة الى حكومة رواندا، في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك بعد أن يكون قد نظر في التقرير الثاني المقدم من الأمين العام والمشار اليه في الفقرة ١٢ أدناه؛

"٩ - يقرر كذلك أن تواصل جميع الدول منع بيع أو توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها، بما في ذلك الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، ومعدات الشرطة شبه العسكرية وقطع الغيار، الى رواندا أو الى أشخاص في الدول المجاورة لرواندا، من جانب رعاياها أو من أراضيها أو باستخدام سفن أو طائرات ترفع علمها، إذا كان ذلك البيع أو التوريد بغرض استخدام تلك الأسلحة أو الأعتدة داخل رواندا، وليس الى حكومة رواندا على النحو المحدد في الفقرتين ٧ و ٨ أعلاه؛

"١٠ - يقرر أنه لا يجوز أن يعاد بيع أو توريد أي أسلحة أو أعتدة ذات صلة تكون قد بيعت أو وردت الى حكومة رواندا، أو أن تحول، الى أي دولة مجاورة لرواندا أو أن تتاح لاستخدامها من قبل هذه الدولة أو من قبل أي

شخص غير ملتحق بخدمة حكومة رواندا، بصورة مباشرة أو غير مباشرة،

"١١ - يقرر أيضا أن تقوم الدول بإخطار اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بجميع صادرات الأسلحة أو الأعتدة ذات الصلة من أراضيها الى رواندا، وأن تقوم حكومة رواندا بوسم وتسجيل كافة وارداتها من الأسلحة والأعتدة ذات الصلة وبإخطار اللجنة بذلك، وأن تقوم اللجنة بإبلاغ المجلس بانتظام بالإخطارات التي تتلقاها في هذا الشأن؛

"١٢ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى المجلس في غضون ستة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ومرة أخرى في غضون اثني عشر شهرا، فيما يتعلق، خاصة، بتصدير الأسلحة والأعتدة ذات الصلة المشار اليها في الفقرة ٧ أعلاه، استنادا الى التقارير التي تقدمها اللجنة المنشأة بموجب القرار ٩١٨ (١٩٩٤)؛

"١٣ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي".

وبعد التصويت، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والأرجنتين وألمانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ورواندا وعمان، كما أدلى الرئيس ببيان بصفته ممثلا لإندونيسيا.

هاء - رسالتان مؤرختان ١٧ و ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥

رسالة مؤرخة ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٥ (S/1995/722) موجهة الى الأمين العام من رئيس وزراء زائير.

رسالة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ (S/1995/723) موجهة من الأمين العام الى رئيس وزراء زائير ردا على رسالته المؤرخة ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٥ (S/1995/722) يناشد فيها حكومة زائير مواصلة تقديم المساعدة الى اللاجئين الروانديين والبوروندیين، ريثما يصدر رد فعل من مجلس الأمن.

واو - المسائل التي تم النظر فيها في الجلسة ٣٥٦٩ (٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٥) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٥٦٩ المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٥، ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، أدرج المجلس البند التالي في جدول أعماله دونما اعتراض:

"الحالة فيما يتعلق برواندا

"رسالة مؤرخة ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٥ موجهة الى الأمين العام من رئيس وزراء جمهورية زائير (S/1995/722)

"رسالة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ موجهة من الأمين العام الى رئيس وزراء جمهورية زائير (S/1995/723)

وذكر الرئيس أنه، في أعقاب مشاورات المجلس، أذن له أن يدلي بالبيان التالي باسم المجلس (S/PRST/1995/41):

"ينظر مجلس الأمن ببالغ القلق إلى إعادة اللاجئين الروانديين والبوروندیين قسرا إلى الوطن من قبل حكومة زائير وإلى حالة التوتر المتزايد في المنطقة.

"ويحيط المجلس علما بالرسالة المؤرخة ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٥ الموجهة من حكومة زائير إلى الأمين العام (S/1995/722) وبرد الأمين العام عليها بتاريخ ١٨ آب/اغسطس ١٩٩٥ (S/1995/723)، وهو الرد الذي يحث فيه حكومة زائير على أن تواصل تقديم المساعدة إلى اللاجئين الروانديين والبوروندیين.

"ويرى المجلس أن زائير والدول الأخرى التي قبلت اللاجئين الروانديين والبوروندیين تقدم إسهاما هاما - رغم المصاعب الجمة التي تواجهها بسبب ذلك - في إحلال السلم والاستقرار في المنطقة. وهذا الإسهام ذو أهمية خاصة بالنظر إلى عملية الإبادة التي وقعت في رواندا واحتمال إراقة مزيد من الدماء في بوروندي. ويحيط المجلس علما أيضا بالتزام حكومة رواندا بأن تتخذ الخطوات اللازمة لتسهيل عودة رعاياها بسلام بأسرع ما يمكن، ويحضّها على مواصلة جهودها من أجل تنفيذ تعهداتها في هذا الصدد.

"ويهيب المجلس بحكومة زائير أن تتقيد بالتزاماتها الإنسانية تجاه اللاجئين، بمن فيهم اللاجئون الذين تشملهم اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين، وأن تعيد النظر في سياستها المعلنة فيما يتعلق بالإعادة القسرية للاجئين إلى رواندا وبوروندي وأن توقف انتهاج هذه السياسة.

"ويؤيد المجلس قرار الأمين العام الذي يقضي بإيفاد مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى المنطقة لإجراء مباحثات عاجلة مع حكومة زائير وحكومات الدول المجاورة بغية إيجاد حل للوضع. ويشجع المجلس جميع الحكومات في المنطقة على التعاون مع المفوضة السامية من أجل إعادة اللاجئين إلى الوطن بطريقة طوعية ومنظمة. كما يدعو المجلس المجتمع الدولي الى تقديم كل مساعدة ممكنة من أجل رعاية اللاجئين".

زاي - الرسائل الواردة بين ٢٣ و ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٥ وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٥ (S/1995/735) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن، يذكر فيها أنه قرر، عملا بالفقرة ٥ من قرار المجلس ١٠١١ (١٩٩٥) تعيين السيد خوزيه لويس جيسس مبعوثا خاصا له تكون مهمته الرئيسية تسهيل عملية التحضير للمؤتمر الإقليمي المعني بالأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى في افريقيا الوسطى وعقده.

رسالة مؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥ (S/1995/736) موجهة من رئيس مجلس الأمن الى الأمين العام، يبلغه بأن رسالته المؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٥ (S/1995/735) قد عرضت على أعضاء المجلس وأنهم يرحبون بالاقتراح الوارد فيها.

تقرير ثالث للأمين العام مؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥ (S/1995/741) مقدم عملا بالفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤)، فيما يتعلق بما أحرز من تقدم بالنسبة للترتيبات العملية والقانونية الخاصة بالمحكمة الدولية لرواندا، وتمويلها، وحالة المساهمات بالأموال والموظفين، وأنشطة هيئاتها المختلفة.

رسالة مؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥ موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن تتضمن توصيات بشأن إنشاء لجنة تحت إشراف الأمم المتحدة توكل إليها مهمة إجراء تحقيق كامل في الادعاءات المتعلقة بتدفقات الأسلحة الى قوات حكومة رواندا السابقة في منطقة البحيرات الكبرى في وسط افريقيا.

رسالة مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٥ (S/1995/762) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن يعرب فيها عن قلقه إزاء التطورات الأخيرة في رواندا ومنطقة البحيرات الكبرى.

حاء - المسائل التي تم النظر فيها في الجلسة ٣٥٧٤ (٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥) واتخاذ القرار ١٠١٣ (١٩٩٥)

في الجلسة ٣٥٧٤ المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ وفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، أدرج المجلس البند التالي في جدول أعماله دونما اعتراض:

"الحالة فيما يتعلق برواندا

"رسالة مؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥ موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن (S/1995/761)"

ووجه الرئيس الدعوة، بموافقة المجلس، الى ممثل زائير، بناء على طلبه، للمشاركة في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/1995/771) أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة.

وبدأ المجلس نظره في البند واستمع الى بيان أدلى به ممثل زائير.

وبدأ المجلس إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو نيجيريا وبوتسوانا وإندونيسيا والصين.

القرار: في الجلسة ٣٥٧٤ المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، اعتمد مشروع القرار S/1995/771 بالإجماع بصفته القرار ١٠١٣ (١٩٩٥)

وينص القرار ١٠١٣ (١٩٩٥) على ما يلي:

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن الحالة في رواندا، لا سيما قراراته ٩١٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ و ٩٩٧ (١٩٩٥) المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ و ١٠١١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥،

"وقد نظر في رسالة الأمين العام المؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥، الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/1995/761) بشأن إنشاء لجنة للتحقيق،

"وقد نظر أيضا في المذكرة الشفوية المؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥ الموجهة من حكومة زائير إلى رئيس مجلس الأمن (S/1995/683) وإذ يرحب بمقترح حكومة زائير الوارد فيها بإنشاء لجنة دولية للتحقيق تحت إشراف الأمم المتحدة، وبعرضها تقديم المساعدة لهذه اللجنة،

"وإذ يسلم، بأنه يمكن، عن طريق الجهود التعاونية التي تبذلها جميع الحكومات المعنية، منع التأثيرات المزعزعة للاستقرار في منطقة البحيرات الكبرى، بما في ذلك اقتناء الأسلحة بصورة غير مشروعة،

"وإذ يعرب مرة أخرى عن بالغ قلقه ازاء الادعاءات المتعلقة ببيع وتوريد الأسلحة والاعتدة ذات الصلة إلى قوات حكومة رواندا السابقة مما يشكل انتهاكا للحظر المفروض بموجب قراراته ٩١٨ (١٩٩٤) و ٩٩٧ (١٩٩٥) و ١٠١١ (١٩٩٥)، وإذ يشدد على ضرورة قيام الحكومات باتخاذ اجراءات لضمان تنفيذ الحظر بصورة فعالة،

"وإذ يبرز أهمية إجراء مشاورات مطابقة للأصول بين لجنة التحقيق والبلدان المعنية، حسب الاقتضاء، نظرا لضرورة احترام سيادة دول المنطقة،

"١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، على سبيل الاستعجال، بإنشاء لجنة دولية للتحقيق، توكل إليها الولاية التالية:

"(أ) جمع المعلومات والتحقيق في التقارير المتعلقة ببيع أو توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى قوات حكومة رواندا السابقة في منطقة البحيرات الكبرى، مما يشكل انتهاكا لقرارات مجلس الأمن ٩١٨ (١٩٩٤) و ٩٩٧ (١٩٩٥) و ١٠١١ (١٩٩٥)؛

"(ب) التحقيق في الادعاءات بأن هذه القوات تتلقى تدريبا عسكريا لزعزعة استقرار رواندا؛

"(ج) تحديد الأطراف التي تعاضد وتحرض قوات حكومة رواندا السابقة على حيازة الأسلحة

بصورة غير مشروعة، بما يتعارض مع قرارات المجلس المشار إليها أعلاه؛

"(د) التوصية بالتدابير اللازمة لوضع حد لتدفق الأسلحة بصورة غير مشروعة في هذه المنطقة مما يشكل انتهاكا لقرارات المجلس المشار إليها أعلاه؛

"٢ - يوصي بأن تتألف اللجنة التي يعينها الأمين العام من خمسة إلى عشرة أشخاص يتصفون بالحياد ويحظون بالاحترام على الصعيد الدولي، من بينهم خبراء قانونيون وعسكريون وخبراء شرطة، برئاسة شخص مرموق، يساعده عدد مناسب من موظفي الدعم؛

"٣ - يدعو الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بما في ذلك اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤)، وعند الاقتضاء، المنظمات الإنسانية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى فحص ما يوجد في حوزتها من معلومات تتعلق بولاية اللجنة، ويطلب إليها إتاحة هذه المعلومات بأسرع ما يمكن؛

"٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس عن إنشاء هذه اللجنة، وأن يقوم، في غضون ثلاثة أشهر بعد إنشاء اللجنة، بتقديم تقرير مؤقت إلى المجلس عن الاستنتاجات التي تتوصل إليها اللجنة، وتقديم تقرير نهائي في أسرع وقت بعد ذلك يتضمن توصياتها؛

"٥ - يدعو حكومات الدول المعنية التي ستضطلع فيها اللجنة بولايتها إلى التعاون التام مع اللجنة في إنجاز ولايتها بما في ذلك عن طريق الاستجابة للطلبات المقدمة من اللجنة فيما يتعلق بالأمن والمساعدة واتاحة حرية الوصول اللازمة لإجراء التحقيقات، وذلك بالقيام، في جملة أمور بما يلي:

"(أ) اتخاذ هذه الحكومات كافة التدابير اللازمة لتمكين اللجنة وموظفيها من الاضطلاع بالمهام الموكولة إليهم في جميع أنحاء الأقاليم التابعة لها بكامل الحرية والاستقلال والأمن؛

"(ب) إتاحة هذه الحكومات كافة المعلومات التي في حوزتها والتي تطلبها اللجنة، أو التي تكون لازمة بشكل آخر لإنجاز ولايتها، وإتاحة الفرصة للجنة ولموظفيها للوصول بحرية إلى المحفوظات ذات الصلة؛

"(ج) إتاحة الفرصة للجنة وموظفيها للوصول بحرية في أي وقت إلى أي منشأة أو مكان يرونه ضروريا للاضطلاع بعملهم، بما في ذلك نقاط الحدود، والمطارات ومخيمات اللاجئين؛

"(د) اتخاذ التدابير المناسبة لضمان سلامة وأمن أعضاء اللجنة، وتقديم ضمانات من جانب هذه الحكومات بكفالة الاحترام التام لسلامة وأمن وحرية الشهود والخبراء وسائر الأشخاص الذين يساعدون اللجنة في إنجاز ولايتها؛

"(هـ) إتاحة حرية الحركة لأعضاء اللجنة بما في ذلك حرية مقابلة أي شخص على انفراد في أي وقت، حسب الاقتضاء؛

"(و) منح الامتيازات والحصانات ذات الصلة وفقا لاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها؛

"٦ - يوصي بأن تبدأ اللجنة عملها في أسرع وقت ممكن، وتحقيقا لهذه الغاية يطلب إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع بلدان المنطقة؛

"٧ - يدعو جميع الدول إلى أن تتعاون مع اللجنة لتسهيل إجراء تحقيقاتها؛

"٨ - يشجع الدول على التبرع للصندوق الاستئماني لرواندا الذي أنشأه الأمين العام، كتكملة لتمويل عمل اللجنة بوصفه من مصروفات المنظمة، والتبرع للجنة عن طريق الأمين العام بالمعدات والخدمات؛

"٩ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره."

وبعد التصويت، أدلى ببيانات ممثلو فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والاتحاد الروسي والأرجنتين ورواندا، كما أدلى الرئيس ببيان بصفته ممثلا لإيطاليا.

طاء - الرسائل الواردة بين ٧ أيلول/سبتمبر و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (S/1996/774) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها بأن رسالته المؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٥ (S/1996/762) قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن وأن الأعضاء يشاركونه ذلك القلق ويعربون عن تأييدهم لمبادراته.

رسالة مؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر (S/1996/784) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل رواندا يحيل فيها بيانا رئاسيا صدر بمناسبة زيارة مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لرواندا.

رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر (S/1996/827) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية يحيلون فيها نص بيان أصدره وزراء خارجيتهم في نفس التاريخ في أعقاب اجتماع عقد مع الأمين العام.

تقرير مرحلي للأمين العام بشأن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا مؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/848) ومقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٩٩٧ (١٩٩٥)

وشامل للتطورات في الحالة فيما يتعلق برواندا حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/861) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كينيا يحيل فيها بيانا (غير مؤرخ) صدر عن رئيس جمهورية كينيا، يوضح فيه موقف حكومة كينيا إزاء المحكمة الدولية لرواندا.

رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/879) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها بإنجاز ترتيبات إنشاء لجنة دولية، عملا بقرار مجلس الأمن ١٠١٣ (١٩٩٥) للتحقيق في التقارير المتصلة بحصول تدريب عسكري لقوات حكومة رواندا السابقة وعمليات نقل أسلحة إليها.

ياء - المسائل التي تم النظر فيها في الجلسة ٣٥٨٨ (١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥)، وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٥٨٨ المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ وفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، أدرج المجلس البيان التالي في جدول أعماله دونما اعتراض:

"الحالة فيما يتعلق برواندا

"تقرير مرحلي للأمين العام بشأن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (S/1996/848)"

وذكر الرئيس أنه في أعقاب مشاورات المجلس، أذن له بإصدار البيان التالي نيابة عن المجلس (S/PRST/1995/53):

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (S/1995/848).

"ويرحب المجلس بالتقدم الذي أحرزته حكومة رواندا في عملية المصالحة، بما في ذلك إدماج أكثر من ٢٠٠٠ من أفراد قوات حكومة رواندا السابقة في الجيش الوطني الرواندي. ويطلب المجلس من حكومة رواندا أن تكثف اتصالاتها بجميع قطاعات المجتمع الرواندي، باستثناء المسؤولين مسؤولية مباشرة عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية. ويكرر المجلس الإعراب عن قلقه إزاء ما تفيد به التقارير من استمرار عمليات التسلل عبر الحدود من البلدان المجاورة لما لذلك من تأثير مزعزع للاستقرار داخل رواندا. ويكرر المجلس أيضا الإعراب عن قلقه إزاء الخطر الذي يمكن أن يتعرض له السلم والاستقرار في منطقة البحيرات الكبرى من جراء تدفقات الأسلحة غير الخاضعة للرقابة، ويؤكد من جديد، في هذا الصدد، الأحكام ذات الصلة من قراره ١٠١٣ (١٩٩٥). ويدين المجلس جميع أعمال العنف في رواندا. ويرحب المجلس بأن حكومة رواندا بادرت طوعا ودون تأخير إلى إجراء تحقيق في مقتل المدنيين في كاناما، ويتوقع أن تلي ذلك مقاضاة المسؤولين عن هذا الفعل.

"ويطلب المجلس، مرة أخرى، من جميع الدول أن تتصرف وفقا للنتائج التي خلص إليها مؤتمر القمة لزعماء المنطقة المعقود في نيروبي في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، والتوصيات التي أصدرها المؤتمر الإقليمي المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في منطقة البحيرات الكبرى، المعقود في بوجمبورا في الفترة من ١٥ الى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥. ويرحب المجلس بالجهود الذي بذلت مؤخرا لتحسين العلاقات فيما بين دول المنطقة، مما سيساعد على تمهيد الطريق لعقد المؤتمر الإقليمي المقترح بشأن الأمن والاستقرار والتنمية. وفي هذا الصدد، يؤيد المجلس الجهود التي يبذلها المبعوث الخاص للأمين العام إلى منطقة البحيرات الكبرى في سبيل الإعداد لهذا المؤتمر وعقده. ويطلب المجلس الى الأمين العام أن يقدم، في أسرع وقت ممكن، تقريره عن نتائج الجولة الأولى من المشاورات التي أجراها المبعوث الخاص في المنطقة.

"ويؤكد المجلس من جديد على الدور الهام الذي اضطلعت به البعثة في رواندا وفي المنطقة. وفي هذا الصدد، يؤكد المجلس على التزامه تجاه البعثة، التي تقوم، في جملة أمور، بمساعدة حكومة رواندا على تيسير العودة الطوعية وإعادة التوطين للاجئين، وتتيح لسلطات رواندا ما لديها من قدرات هندسية وسوقية. ويؤكد المجلس على أن البعثة لا تستطيع تنفيذ ولايتها الراهنة بفعالية إلا إذا توافر لها الحجم المناسب من القوات والوسائل الكافية. ويقف المجلس على أهبة الاستعداد لأن يدرس بعناية أية توصيات إضافية قد يقدمها الأمين العام بشأن مسألة إجراء تخفيضات في حجم القوات بما يتناسب مع إنجاز ولاية البعثة.

"ويؤكد المجلس من جديد ما يراه من أنه لا يمكن تحقيق مصالحة حقيقية أو استقرار دائم في المنطقة ككل دون أن تتحقق، بطريقة مأمونة وطوعية ومنظمة، عودة جميع اللاجئين الروانديين الى وطنهم. وفي هذا الصدد، يرحب المجلس بالجهود المشتركة التي تبذلها رواندا والبلدان المجاورة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتعجيل العودة الطوعية للاجئين بوسائل شتى منها أعمال اللجان الثلاثية. ويشدد المجلس على أنه يلزم لتعزيز عملية المصالحة الوطنية، إنشاء جهاز قضائي وطني يتسم بالفعالية والمصداقية. وفي هذا الصدد، يرحب المجلس بتعيين أعضاء المحكمة العليا الرواندية. ويشدد المجلس كذلك على وجوب أن تبدأ المحكمة الدولية لرواندا لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي

المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/ يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ أعمالها في أقرب وقت ممكن. ويطلب المجلس من الدول الأعضاء أن تتقيد بالتزاماتها فيما يتعلق بالتعاون مع المحكمة الدولية وفقا للقرار ٩٥٥ (١٩٩٤). ويحث المجلس مرة أخرى جميع الدول على أن تقوم باعتقال واحتجاز الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، وذلك وفقا للقرار ٩٧٨ (١٩٩٥). ويشدد المجلس على ضرورة تأمين التمويل التام للمحكمة على سبيل الأولوية، وضرورة توفير إمكانية الاستفادة باستمرار من الصندوق الاستئماني المنشأ من أجل المحكمة. ويواصل المجلس مساندته للأعمال التي يضطلع بها مراقبو حقوق الانسان في رواندا بالتعاون مع الحكومة الرواندية.

"ويؤكد المجلس من جديد قلقه بشأن الحالة المفزعة في سجون رواندا. وفي هذا الصدد، يرحب المجلس بالتدابير التي بادرت إلى اتخاذها إدارة الشؤون الإنسانية التابعة للأمانة العامة، بالتنسيق مع المجتمع الدولي وحكومة رواندا، للتخفيف من وطأة الأحوال التي لا تطاق في سجون رواندا. ويطلب المجلس من المجتمع الدولي أن يواصل تقديم المساعدة التي يقدمها في هذا الصدد، ويشجع حكومة رواندا على أن تواصل جهودها الرامية إلى تحسين الحالة في السجون. ويشدد المجلس على أهمية اتخاذ تدابير موازية من جانب الحكومة الرواندية من أجل إعادة النظام القضائي في رواندا الى العمل، ويطلب الى المجتمع الدولي أن يساعد الحكومة الرواندية في إنجاز هذه المهمة العاجلة.

"ويؤكد المجلس على أن الأسس الاقتصادية السليمة تمثل، هي الأخرى، ضرورة حيوية لتحقيق الاستقرار الدائم في رواندا. وفي هذا الصدد، يرحب المجلس بزيادة الالتزامات والأموال التي أعلن التبرع بها لبرنامج الحكومة للمصالحة الوطنية والإصلاح والإنعاش في الميدان الاجتماعي - الاقتصادي عقب استعراض منتصف المدة لمؤتمر المائدة المستديرة الذي عقد في جنيف، ويطلب من المجتمع الدولي أن يواصل تقديم الدعم لعملية المصالحة في رواندا.

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره".

كاف - الرسائل الواردة بين ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر و ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥ (S/1996/880) موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، يبلغه فيها أن رسالته المؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ عرضت على أعضاء المجلس وأنهم يرحبون بالإجراءات التي اتخذها ويحيطون علما بالمعلومات الواردة فيها.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/915) يحيل فيها ثلاثة تقارير تتعلق بحالة حقوق الإنسان في رواندا أعدها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان.

رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/945) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يقدم فيها، عملا بالفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ١٠١١ (١٩٩٥)، تقريرا عن الجهود التي يبذلها لإعداد وعقد المؤتمر الإقليمي للأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى في وسط أفريقيا.

رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/1035) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كولومبيا، يحيل فيها وثائق المؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في كارتاخينا بكولومبيا في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/946) موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام يبلغه فيها أن أعضاء المجلس نظروا في رسالته المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (S/1996/945) وأنهم، في جملة أمور، يشجعونه على مواصلة اتصالاته بهدف عقد المؤتمر.

رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1996/1001) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل رواندا، يحيل فيها نص الإعلان المتعلق بمنطقة البحيرات الكبرى الصادر في القاهرة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ عن رؤساء دول أوغندا وبوروندي وجمهورية تنزانيا المتحدة ورواندا وزائير والرئيس السابق جيمي كارتر بوصفه وسيطا ميسرا.

تقرير للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا مقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٩٩٧ (١٩٩٥)، وفيه استكمال بشأن الحالة المتعلقة برواندا في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ويتضمن توصيات تتعلق بدور الأمم المتحدة بعد انتهاء ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر (S/1996/1018) موجهة إلى الأمين العام من ممثل رواندا يحيل فيها رسالتين مؤرختين ١٣ آب/أغسطس و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ موجهتين إلى الأمين العام من وزير الخارجية والتعاون لرواندا.

لام - المسائل التي تم النظر فيها في الجلسة ٣٦٠٤ (٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥) واتخاذ القرار ١٠٢٨ (١٩٩٥)

في الجلسة ٣٦٠٤ المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، أدرج المجلس البند التالي في جدول أعماله دونما اعتراض:

"الحالة فيما يتعلق برواندا

"تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (S/1995/1002)"

وجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/1995/1019) أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة، وعرضه للتصويت.

القرار: في الجلسة ٣٦٠٤ المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ اعتمد مشروع القرار S/1995/1019 بالإجماع بوصفه القرار ١٠٢٨ (١٩٩٥)

وينص القرار ١٠٢٨ (١٩٩٥) على ما يلي:

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير الى جميع قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في رواندا، ولاسيما قراره ٩٩٧(١٩٩٥) المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/1002)،

"١ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا لفترة تنتهي في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

"٢ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي."

في الجلسة ٣٦٠٥ المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، أدرج المجلس البند التالي في جدول أعماله دونما اعتراض:

"الحالة فيما يتعلق برواندا

"تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (S/1995/1002)"

وبموافقة المجلس وجه الرئيس الدعوة إلى ممثل كندا، بناء على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/1995/1015) أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة.

واستمع المجلس الى بيان أدلى به ممثل كندا.

وبدأ المجلس إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والصين واندونيسيا وبوتسوانا ونيجيريا والمانيا وهندوراس.

القرار: في الجلسة ٣٦٠٥ المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ اعتمد مشروع القرار S/1995/1015 بالإجماع بوصفه القرار ١٠٢٩ (١٩٩٥)

وينص القرار ١٠٢٩ (١٩٩٥) على ما يلي:

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في رواندا، ولاسيما قراره ٨٧٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ الذي أنشأ بموجبه بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، وقراراته ٩١٢ (١٩٩٤) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤، و ٩١٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤، و ٩٢٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤، و ٩٦٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، و ٩٩٧ (١٩٩٥) المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، التي حددت ولاية تلك البعثة،

"وإذ يشير إلى قراره ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الذي أنشأ بموجبه المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وقراره ٩٧٨ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، المتعلق بضرورة القبض على الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة الإبادة الجماعية في رواندا،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/1002)،

"وإذ يحيط علما بالرسالتين المؤرختين ١٣ آب/أغسطس و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، والموجهتين إلى الأمين العام من وزير خارجية رواندا (S/1995/1018)،

"وإذ يشدد على أهمية إعادة اللاجئين الروانديين إلى وطنهم طوعيا وسالمين، وتحقيق مصالحة وطنية حقيقية،

"وإذ يلاحظ مع بالغ القلق التقارير المستمرة التي تفيد بوجود استعدادات عسكرية وعمليات تسلل تقوم بها عناصر تابعة للنظام السابق إلى رواندا، وإذ يشدد على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة وضمان عدم قيام الرعايا الروانديين الموجودين حاليا في البلدان المجاورة، بمن فيهم الموجودون في المخيمات، بأية أنشطة عسكرية تهدف إلى زعزعة الاستقرار في رواندا أو تلقيهم إمدادات من الأسلحة، وذلك بالنظر إلى وجود احتمال كبير بأن هذه الأسلحة يعتزم استخدامها داخل رواندا، وإذ يرحب في هذا السياق بإنشاء لجنة التحقيق

الدولية عملا بقراره ١٠١٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

"وإذ يؤكد ضرورة زيادة الجهود المبذولة لمساعدة حكومة رواندا في تهيئة مناخ تسوده الثقة والطمأنينة من أجل تيسير عودة اللاجئين الروانديين الموجودين في البلدان المجاورة،

"وإذ يشدد على ضرورة التعجيل بصرف المساعدات الدولية من أجل إنعاش رواندا وتعميرها،

"وإذ يرحب بمؤتمر قمة رؤساء دول منطقة البحيرات الكبرى المعقود في القاهرة يومي ٢٨ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ وبالإعلان الصادر عن مؤتمر القمة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/1001)،

"وإذ يشدد على أهمية أن تتصرف جميع الدول وفقا للتوصيات التي اعتمدها المؤتمر الإقليمي المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في منطقة البحيرات الكبرى المعقود في بوجمبورا في الفترة من ١٥ إلى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ والتوصيات الواردة في إعلان القاهرة المتعلق بمنطقة البحيرات الكبرى،

"وإذ يشيد بجهود حكومة رواندا المستمرة لصون السلم والأمن ولتعمير البلد وإنعاشه،

"وإذ يعترف بما قدمه الموظفون المعنيون بحقوق الإنسان الذين نشرهم مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في رواندا من مساهمة قيّمة من أجل تحسين الحالة العامة،

"وإذ يسلّم بمسؤولية حكومة رواندا عن سلامة وأمن جميع أفراد البعثة وغيرهم من الموظفين الدوليين الذين يعملون في ذلك البلد،

"١ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا لفترة نهائية حتى ٨ آذار/مارس ١٩٩٦؛

"٢ - يقرر أيضا، في ضوء الجهود الجارية لاستعادة السلام والاستقرار عن طريق إعادة اللاجئين الروانديين إلى وطنهم طوعيا وسالمين، تعديل ولاية البعثة لكي تقوم بما يلي:

"(أ) ممارسة مساعيها الحميدة للمساعدة في تحقيق العودة الطوعية والمأمونة للاجئين الروانديين إلى وطنهم ضمن الإطار المرجعي لتوصيات مؤتمر بوجمبورا ومؤتمر قمة القاهرة لرؤساء دول منطقة البحيرات الكبرى، وفي العمل على تحقيق مصالحة وطنية حقيقية؛

"(ب) مساعدة حكومة رواندا في تيسير العودة الطوعية والسالمة للاجئين، ولبلوغ هذه الغاية، دعم حكومة رواندا في جهودها المستمرة لتهيئة مناخ تسوده الثقة والطمأنينة عن طريق أداء مهام المراقبة؛

"(ج) مساعدة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من الوكالات الدولية في توفير الدعم السوقي اللازم لإعادة اللاجئين إلى وطنهم؛

"(د) المساهمة، بموافقة حكومة رواندا، في حماية المحكمة الدولية لرواندا كتدبير مؤقت لحين التمكن من تنفيذ ترتيبات بديلة يتم الاتفاق عليها مع حكومة رواندا؛

"٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يخفض مستوى قوة البعثة إلى ٢٠٠ ١ فرد للاضطلاع بالولاية المحددة في الفقرة ٢ أعلاه؛

"٤ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يخفض عدد المراقبين العسكريين وموظفي مقر القيادة وغيرهم من أفراد الدعم العسكريين إلى ٢٠٠ فرد؛

"٥ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يبدأ في التخطيط للانسحاب التام للبعثة بعد انتهاء فترة الولاية الحالية، على أن يتم هذا الانسحاب في غضون ستة أسابيع من انتهاء الولاية؛

"٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم بسحب عنصر الشرطة المدنية للبعثة؛

"٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في سياق الأنظمة الحالية للأمم المتحدة، بدراسة جدوى نقل المعدات غير الفتاكة الموجودة لدى البعثة، عند انسحاب عناصر البعثة، لاستخدامها في رواندا؛

"٨ - يحيط علما بالتعاون القائم بين حكومة رواندا والبعثة في تنفيذ ولايتها، ويحث حكومة رواندا والبعثة على مواصلة تنفيذ اتفاق مركز البعثة المعقود في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وأي اتفاق لاحق يحل محل ذلك الاتفاق من أجل تيسير تنفيذ الولاية الجديدة؛

"٩ - يطلب من حكومة رواندا أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إمكانية انسحاب أفراد ومعدات البعثة المقرر انسحابهم، بصورة منظمة وبسلام؛

"١٠ - يثني على جهود الدول ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية التي قدمت مساعدات إنسانية إلى اللاجئين والمشردين المحتاجين، ويشجعها على مواصلة تقديم هذه المساعدات، ويطلب من حكومة رواندا أن تواصل تيسير عمليات تسليمها وتوزيعها؛

"١١ - يطلب إلى الدول والوكالات المانحة أن تفي بالتزاماتها السابقة بتقديم المساعدة اللازمة لجهود الإنعاش التي تبذلها رواندا، وأن تزيد هذه المساعدة، التي تقوم، بوجه خاص، بدعم التشغيل المبكر والفعال للمحكمة الدولية لرواندا وإصلاح النظام القضائي الرواندي؛

"١٢ - يطلب أيضا إلى الدول أن تتعاون تعاونا كاملا مع لجنة التحقيق الدولية المنشأة عملا بالقرار ١٠١٣ (١٩٩٥)؛

"١٣ - يشجع الأمين العام وممثله الخاص على مواصلة تنسيق أنشطة الأمم المتحدة في رواندا، بما في ذلك أنشطة المنظمات والوكالات العاملة في الميدان الإنساني والإنمائي، وأنشطة الموظفين المعنيين بحقوق الإنسان؛

"١٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس بحلول ١ شباط/فبراير ١٩٩٦ تقريرا عن أداء البعثة لولايتها والتقدم المحرز صوب إعادة اللاجئين إلى وطنهم؛

"١٥ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي."

وبعد التصويت، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا وفرنسا ورواندا.

وأدلى ممثلا فرنسا ورواندا ببيانين آخرين.

ميم - الرسائل الواردة بين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٦ آذار/مارس ١٩٩٦ وتقريرا الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/1055) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل رواندا يحيل بها رد حكومة رواندا على بيان أدلى به الأمين العام في مؤتمر صحفي عقده في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (S/1996/35) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كندا.

رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير (S/1996/48) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل رواندا يحيل بها نص رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ موجهة من وزير الخارجية والتعاون لرواندا الى الممثل الخاص للأمين العام.

رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير (S/1996/67) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يحيل بها التقرير المؤقت للجنة التحقيق الدولية المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٠١٣ (١٩٩٥).

تقرير مرحلي للأمين العام بشأن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا مؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير (S/1996/61) ومقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٢٩ (١٩٩٥) يصف الإجراءات التي اتخذتها البعثة لتنفيذ ذلك القرار ويقدم استكمالا لما حدث من تطورات في رواندا منذ تقريره المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/1002).

رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ١٩٩٦ (S/1996/82) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا يحيل بها تقرير اللجنة عما اضطلعت به من أنشطة منذ إنشائها وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير (S/1996/84) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل رواندا.

رسالة مؤرخة ١٣ شباط/فبراير (S/1996/103) موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام يبلغه أن أعضاء المجلس نظروا في تقريره المرحلي المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (S/1996/61) ويوافقون على ملاحظته بأن الأمم المتحدة ما زال لها دور مفيد تؤديه في رواندا. ويتطلعون الى تلقي توصياته بخصوص طبيعة وولاية الوجود المستمر للأمم المتحدة في رواندا.

رسالة مؤرخة ١٣ شباط/فبراير (S/1996/104) موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام بشأن رسالته المؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (S/1996/67) يحيل بها التقرير المرحلي للجنة التحقيق الدولية.

رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير (S/1996/132) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل زائير ينقل فيها موقف زائير من التقرير المؤقت للجنة التحقيق الدولية (S/1996/67، المرفق)، كما أعلنه نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية في زائير في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٦.

تقرير للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا مؤرخ ٢٩ شباط/ فبراير (S/1996/149) ومقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٢٩ (١٩٩٥) ويصف ما حدث من تطورات في رواندا منذ تقريره المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦ (S/1996/61) ويوجز الخيارات الممكنة فيما يتعلق بدور الأمم المتحدة في رواندا بعد ٨ آذار/مارس ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ٦ آذار/مارس (S/1996/176) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يحيل بها رسالة مؤرخة ١ آذار/مارس ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من وزير الخارجية والتعاون في رواندا.

نون - المسائل التي تم النظر فيها في الجلسة ٣٦٤٠ (٨ آذار/مارس ١٩٩٦) واتخاذ القرار ١٠٥٠ (١٩٩٦)

في الجلسة ٣٦٤٠ المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٩٦، ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، أدرج المجلس البند التالي في جدول أعماله دونما اعتراض:

"الحالة فيما يتعلق برواندا

"تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (S/1996/149)"

ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، الدعوة إلى ممثل رواندا، بناء على طلبه، للمشاركة في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وجـّه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/1996/177) أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة.

واستمع المجلس إلى بيان أدلى به ممثل رواندا.

كذلك أدلى ببيانات ممثلو إيطاليا، نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وبلغاريا والجمهورية التشيكية واستونيا ولاتفيا ومالطة وبولندا ورومانيا وسلوفاكيا.

ثم بدأ المجلس إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو شيلي وألمانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والاتحاد الروسي وجمهورية كوريا وغينيا - بيساو والصين وبولندا واندونيسيا وهندوراس.

القرار: وفي الجلسة ٣٦٤٠ المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٩٦ اعتمد مشروع القرار S/1996/177 بالإجماع بوصفه القرار ١٠٥٠ (١٩٩٦)

وينص القرار ١٠٥٠ (١٩٩٦) على ما يلي:

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن الحالة في رواندا،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦ بشأن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا (S/1996/149)،

"وإذ يرحب بالرسالة المؤرخة ١ آذار/مارس ١٩٩٦ الموجهة من وزير الخارجية والتعاون في رواندا إلى الأمين العام (S/1996/176، المرفق)،

"وإذ يشيد بعمل البعثة وبالأفراد الذين يعملون فيها،

"وإذ يؤكد استمرار أهمية الإعادة الطوعية للاجئين الروانديين إلى وطنهم سالمين، وتحقيق مصالحة وطنية حقيقية،

"وإذ يشدد على الأهمية التي يعلقها على دور ومسؤولية حكومة رواندا في تعزيز تهيئة مناخ تسوده الثقة والأمن والطمأنينة، وفي العودة السالمة للاجئين الروانديين،

"وإذ يشدد أيضا على الأهمية التي يعلقها على أن تتصرف الدول وفقا للتوصيات التي اعتمدها المؤتمر الإقليمي المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين المعقود في بوجمبورا في الفترة من ١٥ إلى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، ومؤتمر قمة رؤساء دول منطقة البحيرات الكبرى المعقود في القاهرة يومي ٢٨ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ومؤتمر المتابعة المعقود في أديس أبابا في ٢٩ شباط/ فبراير ١٩٩٦، وكذلك على الأهمية التي يعلقها على استمرار الجهود الرامية إلى عقد مؤتمر إقليمي للسلم والأمن والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى،

"وإذ يشجع جميع الدول على التعاون التام مع لجنة التحقيق الدولية المنشأة عملا بالقرار ١٠١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

"وإذ يعترف بأهمية العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا لمساهمتها في تهيئة مناخ الثقة في ذلك البلد، وإذ يعرب عن قلقه لأنه قد لا يتسنى استمرار وجودها في جميع أنحاء رواندا ما لم يتم تأمين أموال كافية لذلك الغرض في المستقبل القريب جدا،

"وإذ يعرب عن قلقه أيضا إزاء كفالة التشغيل الفعال للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ المنشأة بموجب القرار ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

"وإذ يثني على الجهود المستمرة التي تبذلها حكومة رواندا لحفظ السلام والأمن ولتعمير البلد وإنعاشه،

"وإذ يؤكد اهتمامه بأن تواصل الأمم المتحدة أداء دور فعال في مساعدة حكومة رواندا على تشجيع عودة اللاجئين وتوطيد مناخ تسوده الثقة والاستقرار وإنعاش رواندا وتعميرها،

"وإذ يكرر تأكيد مسؤولية حكومة رواندا عن سلامة وأمن جميع أفراد الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين الدوليين العاملين في البلد،

"١ - يحيط علما بالترتيبات التي اتخذها الأمين العام لسحب بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، ابتداء من ٩ آذار/مارس ١٩٩٦، عملا بقراره ١٠٢٩ (١٩٩٥) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

"٢ - يأذن لعناصر البعثة المتبقية في رواندا قبيل انسحابها النهائي بالمساهمة، بالاتفاق مع حكومة رواندا، في حماية أفراد ومقر المحكمة الدولية لرواندا؛

"٣ - يرحب باعتزام الأمين العام تقديم توصيات إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بالمعدات غير الفتاكة الموجودة لدى البعثة التي يمكن التخلي عنها لكي تستخدم في رواندا وفقا للفقرة ٧ من قراره ١٠٢٩ (١٩٩٥) ويطلب إلى حكومة رواندا أن تتخذ جميع

الخطوات اللازمة لكفالة انسحاب أفراد البعثة، والمعدات التي لن تبقى في رواندا، بدون أي عائق وعلى نحو منظم وآمن؛

"٤ - يشجع الأمين العام على أن يحتفظ، بالاتفاق مع حكومة رواندا، بمكتب للأمم المتحدة في رواندا، يرأسه ممثله الخاص ويشمل شبكة الاتصالات ومحطة الإذاعة التابعتين حاليا للأمم المتحدة، بغرض دعم الجهود التي تبذلها حكومة رواندا لتعزيز المصالحة الوطنية، وتعزيز النظام القضائي، وتيسير عودة اللاجئين وإصلاح الهياكل الأساسية في البلد، وتنسيق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة تحقيقا لهذه الغاية؛

"٥ - يثني على الجهود التي تبذلها الدول، بما في ذلك الدول المجاورة، والأمم المتحدة والوكالات التابعة لها، والاتحاد الأوروبي، والمنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة الإنسانية للاجئين والمشردين، ويؤكد الأهمية التي يعلقها على مواصلة الجهود التي تبذلها حكومة رواندا والدول المجاورة والمجتمع الدولي ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لتيسير العودة الطوعية المبكرة، الآمنة والمنظمة للاجئين الروانديين إلى بلدهم وفقا لتوصيات مؤتمر بوجمبورا؛

"٦ - يطلب إلى الدول والمنظمات مواصلة تقديم المساعدة من أجل إعادة تعمير رواندا وإصلاح الهياكل الأساسية في البلد، بما في ذلك نظام العدالة في رواندا، بصورة مباشرة أو من خلال صناديق الأمم المتحدة الاستئمانية لرواندا، ويدعو الأمين العام إلى أن ينظر فيما إذا كانت الحاجة تدعو إلى تعديل نطاق وأغراض تلك الصناديق لكي تتمشى مع المتطلبات الراهنة؛

"٧ - يطلب أيضا إلى الدول أن تساهم على سبيل الاستعجال في تكاليف العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا، ويشجع الأمين العام على أن ينظر في إتخاذ ما يمكن من خطوات لتوفير أساس مالي أضمن للعملية؛

"٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس بحلول ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦ تقريرا عن الترتيبات التي جرى الاتفاق بشأنها مع حكومة رواندا من أجل حماية أفراد ومقر المحكمة الدولية لرواندا بعد انسحاب البعثة وعن الترتيبات التي اضطلع بها عملا بالفقرة ٤ أعلاه، وأن يبقي المجلس بعد ذلك على اطلاع وثيق بالتطورات التي تطرأ على الحالة؛

"٩ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره."

وبعد التصويت، أدلى ببيانات ممثلو فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية ومصر كما أدلى الرئيس ببيان بصفته ممثل بوتسوانا.

سين - الرسائل الواردة بين ١٣ آذار/مارس و ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وتقرير للأمين العام المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦

رسالة مؤرخة ١٣ آذار/مارس ١٩٩٦ (S/1996/195) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يحيل بها التقرير النهائي للجنة التحقيق الدولية المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٠١٣ (١٩٩٥)، متضمنا استنتاجات اللجنة وتوصياتها فيما يتعلق بما يمكن اتخاذه من تدابير لوضع حد لتدفق الأسلحة بصورة غير مشروعة في منطقة البحيرات الكبرى.

رسالة مؤرخة ١٤ آذار/مارس (S/1996/202) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يبلغ فيها المجلس، وفقا لقراره ١٠١١ (١٩٩٥)، بأن لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا لم تتلق أي إخطارات عن تصدير أي أسلحة أو أعتدة متصلة بها إلى حكومة رواندا أو استيرادها من جانب تلك الحكومة.

رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس (S/1996/222) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل رواندا

رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل (S/1996/241) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل زائير.

تقرير للأمين العام مؤرخ ١٥ نيسان/أبريل (S/1996/286) مقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٥٠ (١٩٩٦)، يتضمن معلومات عن الترتيبات الأمنية المتعلقة بحماية أفراد ومقر المحكمة الدولية لرواندا والترتيبات المتعلقة بانسحاب بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا والتقدم المحرز في ذلك عملا بقراري مجلس الأمن ١٠٢٩ (١٩٩٥) و ١٠٥٠ (١٩٩٦)؛ وإضافة مؤرخة ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (S/1996/286/Add.1)، تتضمن تقريرا عن البعثة التي قام بها إلى رواندا وكيل الأمين العام للشؤون السياسية في الفترة من ١٩ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

عين - المسائل التي تم النظر فيها في الجلسة ٣٦٥٦ (٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦) واتخاذ القرار ١٠٥٣ (١٩٩٦)

في الجلسة ٣٦٥٦ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، أدرج المجلس البند التالي في جدول أعماله دونما اعتراض:

"الحالة فيما يتعلق برواندا

"رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1996/195)"

ووجّه الرئيس الدعوة، بموافقة المجلس، إلى ممثلي بوروندي ورواندا وزائير، بناء على طلبهم للمشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وجـّه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/1996/298) أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة.

وبدأ المجلس نظره في هذا البند واستمع إلى بيانات أدلى بها ممثلو رواندا وبوروندي وزائير.

ثم بدأ المجلس إجراءات التصويت.

وقبل التصويت أدلى ببيانات ممثلو اندونيسيا والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وغينيا - بيساو وبوتسوانا وإيطاليا وجمهورية كوريا ومصر والصين.

القرار: في الجلسة ٣٦٥٦ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ اعتمد مشروع القرار S/1996/298 بالإجماع بوصفه القرار ١٠٥٣ (١٩٩٦)

وينص القرار ١٠٥٣ (١٩٩٦) على ما يلي:

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير الى جميع قراراته السابقة بشأن الحالة في رواندا، لا سيما قراراته ٩١٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ و ٩٩٧ (١٩٩٥) المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ و ١٠١١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥، و ١٠١٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

"وقد نظر في الرسالة المؤرخة ١٣ آذار/مارس ١٩٩٦ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1996/195) وتقرير لجنة التحقيق الدولية المنشأة بموجب القرار ١٠١٣ (١٩٩٥) المرفق بها، إلى جانب التقرير المؤقت للجنة التحقيق المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (S/1996/67، المرفق)،

"وإذ يعرب عن تأييده لإعلان تونس الصادر عن رؤساء دول منطقة البحيرات الكبرى المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٦،

"وإذ يعرب مرة أخرى عن بالغ قلقه إزاء الادعاءات المتعلقة ببيع وتوريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى قوات حكومة رواندا السابقة مما يشكل انتهاكا للحظر المفروض بموجب قراراته ٩١٨ (١٩٩٤) و ٩٩٧ (١٩٩٥) و ١٠١١ (١٩٩٥)، وإذ يشدد على ضرورة قيام الحكومات باتخاذ الإجراءات اللازمة لكفالة تنفيذ الحظر بصورة فعالة،

"وإذ يثني على أعضاء لجنة التحقيق لما قاموا به من تحقيقات ممتازة،

"وإذ يرحب بالمساعدة التي قدمتها بعض الحكومات إلى لجنة التحقيق،

"وإذ يلاحظ بقلق استمرار انعدام التعاون الكامل مع لجنة التحقيق من جانب حكومات أخرى،

"وإذ يساوره شديد القلق لما توصلت اليه لجنة التحقيق من أن بعض العناصر الرواندية تتلقى تدريبا عسكريا على القيام بغارات على رواندا لزعزعة استقرارها،

"وإذ يشعر بانزعاج بالغ لما قدمته اللجنة من أدلة قوية تفضي إلى استنتاج وجود احتمال قوي بوقوع انتهاك لحظر الأسلحة، ولا سيما بيع الأسلحة الذي جرى في سيشيل في حزيران/يونيه ١٩٩٤ وما أعقبه من وصول شحنتين من الأسلحة إلى جوما، بزائير، من سيشيل في طريقهما إلى قوات الحكومة الرواندية السابقة،

"وإذ يلاحظ أن لجنة التحقيق تلقت مؤشرات قوية من مصادرها تفيد بأن الطائرات تواصل الهبوط في جوما وبوكافو محملة بالأسلحة لقوات الحكومة الرواندية السابقة، وبأن شخصيات رفيعة المستوى من تلك القوات ما زالت تجد في جمع الأموال لغرض يبدو أنه تمويل المقاومة المسلحة ضد رواندا،

"وإذ يلاحظ كذلك أن لجنة التحقيق لم تتمكن بعهن إجراء تحقيق واف في هذه المزاعم عن استمرار انتهاك حظر الأسلحة،

"وإذ يؤكد من جديد ضرورة التوصل إلى حل طويل الأجل لمشكلة اللاجئين وما يتصل بها من مشاكل في دول منطقة البحيرات الكبرى،

"وإذ يؤكد من جديد أيضا أهمية وقف البرامج الإذاعية التي تشيع الكراهية والخوف في المنطقة، وإذ يشدد على ضرورة قيام الدول بمساعدة بلدان المنطقة في وقف مثل هذه البرامج الإذاعية على النحو المذكور في إعلان القاهرة المتعلق بمنطقة البحيرات الكبرى الصادر بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (S/1995/1001، المرفق)،

"١ - يؤكد من جديد الأهمية التي يعلقها على عمل لجنة التحقيق، وعلى التحقيقات التي أجرتها حتى هذا التاريخ، وعلى استمرار التنفيذ الفعال لقرارات المجلس ذات الصلة؛

"٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي على لجنة التحقيق على الأساس المبين في الفقرة ٩١ (ج) من تقرير لجنة التحقيق (S/1996/195، المرفق) لتتابع تحقيقاتها السابقة، ولتكون مستعدة للتحقيق في أي مزاعم عن وقوع انتهاكات أخرى، خصوصا فيما يتعلق بشحنات الأسلحة الحالية والمتوقعة؛

"٣ - يعرب عن تصميمه على ضرورة تنفيذ الحظر المفروض على بيع وتوريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى القوات غير الحكومية لاستخدامها في رواندا تنفيذا كاملا وفقا للقرار ١٠١١ (١٩٩٥)؛

"٤ - يطلب إلى دول منطقة البحيرات الكبرى كفلة عدم استخدام أراضيها كقاعدة تشن منها الجماعات المسلحة غارات أو اعتداءات على أي بلد آخر، انتهاكا لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة؛

"٥ - يحث جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، على تكثيف جهودها لمنع الميليشيات أو قوات الحكومة الرواندية السابقة من تلقي التدريب العسكري ولمنع بيع الأسلحة أو توريدها إليها، واتخاذ ما يلزم من خطوات من أجل كفالة التنفيذ الفعال لحظر الأسلحة، بما في ذلك استحداث كل ما يلزم من آليات وطنية للتنفيذ؛

"٦ - يشجع دول منطقة البحيرات الكبرى على كفالة التنفيذ الفعال لإعلان تونس المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٦ الذي أصدره رؤساء دول منطقة البحيرات الكبرى؛

"٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يتشاور مع الدول المجاورة لرواندا، ولا سيما زائير، بشأن اتخاذ التدابير المناسبة، بما في ذلك إمكانية نشر مراقبين من الأمم المتحدة في المطارات ونقاط النقل الأخرى عند نقاط العبور الحدودية وحولها لغرض تحسين إنفاذ الحظر المفروض على الأسلحة والحيلولة دون شحن الأسلحة إلى قوات الحكومة الرواندية السابقة انتهاكا لقرارات المجلس؛

"٨ - يعرب عن قلقه لعدم إجابة بعض الدول الأعضاء على استفسارات اللجنة، ويطلب إلى الدول التي لم تجب بعد أن تتعاون بصورة كاملة مع اللجنة في التحقيقات التي تقوم بها وأن تحقق بصورة كاملة في التقارير الواردة عن مسؤوليها ومواطنيها المشتبه في انتهاكهم لقرارات المجلس ذات الصلة؛

"٩ - يطلب إلى الدول، ولا سيما الدول التي أشار تقرير لجنة التحقيق إلى تورط مواطنيها، أن تحقق فيما يبدو من تواطؤ مسؤوليها ومواطنيها العاديين في شراء الأسلحة من سيشيل في حزيران/يونيه ١٩٩٤، وفيما يشتبه بوقوعه من انتهاكات أخرى لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

"١٠ - يطلب إلى الدول كذلك أن تبلغ اللجنة بنتائج تحقيقاتها، وأن تتعاون بصورة كاملة مع اللجنة، بما في ذلك تمكين اللجنة في أي وقت من الوصول إلى ما تشاء من مطارات والاتصال بمن تشاء من الشهود، على انفراد ودون وجود مسؤولين أو ممثلين تابعين لأي حكومة؛

"١١ - يشجع الدول على التبرع للصندوق الاستئماني لرواندا، الذي أنشأه الأمين العام، لدعم عمل لجنة التحقيق والتبرع للجنة، عن طريق الأمين العام، بالمعدات والخدمات؛

"١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس عن تنفيذ هذا القرار بحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦؛

"١٣ - يؤكد من جديد قلقه نظرا لأن تدفقات الأسلحة والأعتدة ذات الصلة على نحو غير مشروع ودون أي ضوابط، انتهاكا لقرارات المجلس، من شأنه أن يهدد السلام والاستقرار في منطقة البحيرات الكبرى، ويعلن عن استعداده للنظر في اتخاذ إجراءات أخرى في هذا الصدد؛

"١٤ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره."

وبعد التصويت، أدلى ببيانات ممثلو فرنسا وألمانيا وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية.

فاء - الرسائل الواردة بين ٢ أيار/مايو و ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وطلب اجتماع

رسالة مؤرخة ٢ أيار/مايو ١٩٩٦ (S/1996/329) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا يبلغه فيها، وفقا لقرار المجلس ١٠١١ (١٩٩٥) عن إخطارات وردت من الدول بشأن صادرات الأسلحة أو الأعتدة المتصلة بها إلى رواندا وإخطارات عن واردات حكومة رواندا من الأسلحة والأعتدة المتصلة بها.

رسالة مؤرخة ٢ أيار/مايو (S/1996/332) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل رواندا، مع ضميمة.

رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو (S/1996/374) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل رواندا يطلب فيها عقد اجتماع عاجل للمجلس.

رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/مايو (S/1996/396) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا يبلغه فيها، وفقا لقرار المجلس ١٠١١ (١٩٩٥) بشأن إخطار ورد من إحدى الدول عن تصدير أسلحة وأعتدة متصلة بها إلى رواندا.

رسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو (S/1996/400) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يبلغه بأن تقريره (S/1996/286 و Add.1) قد عُرض على أعضاء مجلس الأمن وأنهم يؤيدون توصيته تمشيا مع قرار المجلس ١٠٥٠ (١٩٩٦)، بإنشاء مكتب للأمم المتحدة في رواندا لفترة مؤقتة مدتها ستة أشهر، كما هو مبين في الإضافة لذلك التقرير.

رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه (S/1996/405) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل زائير.

رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه (S/1996/407) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرا ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا يبلغه، وفقا لقرار المجلس

١٠١١ (١٩٩٥) بورود إخطار من حكومة رواندا باستيراد أسلحة وأعتدة متصلة بها.

رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه (S/1996/420) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يحيل بها نص رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من رئيس جمهورية زائير ويبلغ فيها المجلس عن اعتزامه إيفاد بعثة فنية إلى زائير لجمع المعلومات اللازمة وإعداد تقرير يقدم على أساسه إلى مجلس الأمن توصيات بشأن نشر مراقبي الأمم المتحدة فيما بعد في مطارات شرقي زائير وفي نقاط نقل أخرى على طول الحدود بين زائير ورواندا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٥ حزيران/يونيه (S/1996/414) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لبوركينا فاصو.

الفصل ٧

البنود المتصلة بالحالة في الشرق الأوسط

ألف - الحالة في الشرق الأوسط

١ - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والتطورات المستجدة في قطاع اسرائيل - لبنان

(أ) رسالتان مؤرختان ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، وتقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥

رسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ (S/1995/554) موجهة الى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه (S/1995/570) موجهة الى الأمين العام من ممثل لبنان، يحيل بها رسالة موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية لبنان.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ تموز/يوليه (S/1995/595)، الذي يبين التطورات المتصلة بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ٢١ كانون الثاني/يناير الى ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، ويوصي بتمديد ولاية القوة لمدة ستة أشهر أخرى تنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير عام ١٩٩٦.

(ب) النظر في البند في الجلسة ٣٥٥٨ (٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥)، واتخاذ القرار ١٠٠٦ (١٩٩٥) واعتماد بيان رئاسي

في الجلسة ٣٥٥٨، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه عام ١٩٩٥ وفقا للتفاهم المتوصل اليه في مشاورات سابقة، أدرج مجلس الأمن البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض:

"الحالة في الشرق الأوسط

"تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/1995/595)"

ووجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/1995/619) كان قد أعد خلال مشاورات المجلس السابقة، ثم طرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٥٥٨، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه عام ١٩٩٥، اعتمد مشروع القرار S/1995/619 بالإجماع بوصفه القرار ١٠٠٦ (١٩٩٥)

وفيما يلي نص القرار ١٠٠٦ (١٩٩٥):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و ٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٥

شباط/فبراير ١٩٨٢، و ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، وإلى جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان،

"وقد درس تقرير الأمين العام بشأن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥ (S/1995/595) وإذ يحيط علما بالملاحظات المبداة فيه،

"وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة (S/1995/554)،

"واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

"١ - يقرر تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛

"٢ - يكرر الإعراب عن تأييده القوي للسلامة الإقليمية للبنان وسيادته واستقلاله داخل حدوده المعترف بها دوليا؛

"٣ - يؤكد مرة أخرى صلاحيات القوة ومبادئها التوجيهية العامة، بصيغتها الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ (S/12611) والمعتمدة بموجب القرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، ويطلب إلى جميع الأطراف المعنية التعاون التام مع القوة من أجل تنفيذ ولايتها على الوجه الكامل؛

"٤ - يكرر القول بأنه ينبغي للقوة أن تنفذ بالكامل ولايتها حسبما حددت في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨)، و ٤٢٦ (١٩٧٨) وسائر القرارات ذات الصلة؛

"٥ - يدين زيادة أعمال العنف المرتكبة ضد القوة بصفة خاصة، ويحث الأطراف على وضع حد لتلك الأعمال؛

"٦ - يوافق على تهذيب هيكل القوة، على النحو المبين في الفقرة ١١ من تقرير الأمين العام، ويؤكد أن تنفيذ ذلك لن يمس القدرة التشغيلية للقوة؛

"٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى المعنية مباشرة بتنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن في هذا الشأن".

وذكر الرئيس أنه قد أذن له، بعد مشاورات أجراها المجلس، بالإدلاء بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/PRST/1995/35):

"أحاط مجلس الأمن علما، مع التقدير، بتقرير الأمين العام بشأن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/1995/595) المقدم طبقا للقرار ٩٧٤ (١٩٩٥).

"ويؤكد المجلس من جديد التزامه بكامل سيادة لبنان واستقلاله وسلامته الإقليمية ووحدته الوطنية داخل حدوده المعترف بها دوليا. ويشدد المجلس في هذا السياق على وجوب امتناع أي دولة عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي أسلوب آخر لا يتفق مع أغراض الأمم المتحدة.

"وإذ يمدد المجلس ولاية القوة لفترة أخرى على أساس القرار ٤٢٥ (١٩٧٨)، يؤكد المجلس مرة أخرى الحاجة الماسة إلى تنفيذ ذلك القرار من جميع جوانبه. ويكرر تأييده الكامل لاتفاق الطائف وللجهود المتواصلة التي تبذلها الحكومة اللبنانية لتوطيد أركان السلم والوحدة الوطنية والأمن في البلد، مع الاضطلاع بنجاح، في الوقت نفسه، بعملية التعمير. ويثني المجلس على الحكومة اللبنانية لما تبذله من جهود ناجحة لنشر سلطتها في جنوب البلد بالتنسيق الكامل مع القوة.

"ويعرب المجلس عن قلقه إزاء استمرار العنف في جنوب لبنان، ويأسف للخسائر في الأرواح بين المدنيين، ويحث جميع الأطراف على ممارسة ضبط النفس.

"ويغتنم المجلس هذه الفرصة للإعراب عن تقديره للجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام وموظفوه في هذا الصدد ويثني على جنود القوة وعلى البلدان المساهمة بقوات لما قدموه من تضحيات ولالتزامهم بقضية السلام والأمن الدوليين في ظل ظروف صعبة".

(ج) الرسائل الواردة بين ٢٤ آب/اغسطس ١٩٩٥ و ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢٤ آب/اغسطس ١٩٩٥ (S/1995/737) موجهة الى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ٣١ آب/اغسطس (S/1995/764) موجهة الى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر (S/1995/805) موجهة الى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/اكتوبر (S/1995/837) موجهة الى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ٩ تشرين الأول/اكتوبر (S/1995/851) موجهة الى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ٩ تشرين الأول/اكتوبر (S/1995/857) موجهة الى الأمين العام من ممثل الجماهيرية العربية الليبية، يحيل بها نص القرار ٥٤٩٥، الذي اعتمده في ٢١ أيلول/سبتمبر عام ١٩٩٥ مجلس جامعة الدول العربية، في دورته الرابعة بعد المائة.

رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر (S/1995/887) موجهة الى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/939) موجهة الى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/1035) موجهة الى الأمين العام من ممثل كولومبيا، يحيل وثائق المؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في كارتاخينا، بكولومبيا، في الفترة من ١٨ الى ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر عام ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر (S/1995/1006) موجهة الى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر (S/1995/1026) موجهة الى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر (S/1995/1065) موجهة، ومعها مرفق، من ممثل لبنان الى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (S/1996/34) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير (S/1996/45) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٠٦ (١٩٩٥)، وهو يبين أنشطة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان خلال الفترة الممتدة من ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ويشمل التطورات المستجدة منذ صدور تقريره المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥ (S/1995/595).

رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير (S/1996/50) موجهة، ومعها مرفق، من ممثل لبنان إلى الأمين العام.

(د) النظر في البند في الجلسة ٣٦٢٢ (٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦) واتخاذ القرار ١٠٣٩ (١٩٩٦) واعتماد بيان رئاسي

في الجلسة ٣٦٢٢، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وفقا للتفاهم المتوصل إليه في مشاورات سابقة، أدرج مجلس الأمن البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض:

"الحالة في الشرق الأوسط

"تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/1996/45)"

وجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/1996/58) أعد خلال مشاورات سابقة أجراها المجلس، ثم طرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٦٢٢، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير عام ١٩٩٦، اعتمد مشروع القرار S/1996/58 بالإجماع بوصفه القرار ١٠٣٩ (١٩٩٦)

وفيما يلي نص القرار ١٠٣٩ (١٩٦٦):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨)، المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و ٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، وإلى جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان،

"وقد درس تقرير الأمين العام بشأن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (S/1996/45)، وإذ يحيط علما بالملاحظات المبداة فيه،

"وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة (S/1996/34)،

"واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

"١ - يقرر تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦؛

"٢ - يكرر الإعراب عن تأييده القوي للسلامة الاقليمية للبنان وسيادته واستقلاله داخل حدوده المعترف بها دوليا؛

"٣ - يؤكد مرة أخرى صلاحيات القوة ومبادئها التوجيهية العامة، بصيغتها الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ (S/12611)، والمعتمدة بموجب القرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، ويطلب إلى جميع الأطراف المعنية التعاون التام مع القوة من أجل تنفيذ ولايتها على الوجه الكامل؛

"٤ - يكرر القول بأنه ينبغي للقوة أن تنفذ بالكامل ولايتها حسبما حددت في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨)، وسائر القرارات ذات الصلة؛

"٥ - يدين جميع أعمال العنف التي ترتكب، ولا سيما ضد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، ويحث الأطراف على وضع حد لهذه الأعمال؛

"٦ - يرحب بعملية تهذيب هيكل القوة، المبينة في الفقرة ١٦ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٦، وهي العملية التي ستنجز بحلول شهر أيار/مايو ١٩٩٦، ويؤكد على الحاجة إلى مواصلة الجهود لتحقيق المزيد من الوفورات بترشيد خدمات الادارة والدعم في القوة، شريطة ألا يؤثر ذلك في قدرتها التنفيذية؛

"٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى المعنية مباشرة بتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن في هذا الشأن".

وذكر الرئيس، أنه في أعقاب مشاورات أجراها المجلس قد أذن له بالإدلاء بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/PRST/1996/5):

"أحاط مجلس الأمن علما، مع التقدير، بتقرير الأمين العام بشأن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/1996/45) المقدم طبقا للقرار ١٠٠٦ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥.

"ويؤكد المجلس من جديد التزامه بكامل سيادة لبنان واستقلاله وسلامته الإقليمية ووحدته الوطنية داخل حدوده المعترف بها دوليا. ويشدد المجلس في هذا السياق على وجوب امتناع أي دولة عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي أسلوب آخر لا يتفق مع أغراض الأمم المتحدة.

"وإذ يمدد المجلس ولاية القوة لفترة مؤقتة أخرى على أساس القرار ٤٢٥ (١٩٧٨)، يؤكد المجلس مرة أخرى الحاجة الماسة إلى تنفيذ ذلك القرار من جميع جوانبه. ويكرر تأييده الكامل لاتفاق الطائف وللجهود المتواصلة التي تبذلها الحكومة اللبنانية لتوطيد أركان السلم والوحدة الوطنية والأمن في البلد، مع الاضطلاع بنجاح، في الوقت نفسه، بعملية التعمير. ويثني المجلس على الحكومة اللبنانية لما تبذله من جهود ناجحة لنشر سلطتها في جنوب البلد بالتنسيق الكامل مع القوة.

"ويعرب المجلس عن قلقه إزاء استمرار العنف في جنوب لبنان، ويأسف للخسائر في الأرواح بين المدنيين، ويحث جميع الأطراف على ممارسة ضبط النفس.

"ويغتنم المجلس هذه الفرصة للإعراب عن تقديره للجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام وموظفوه في هذا الصدد، ويثني على جنود القوة وعلى البلدان المساهمة بقوات لما قدموه من تضحيات، ولالتزامهم بقضية السلام والأمن الدوليين في ظل ظروف صعبة".

(هـ) الرسائل الواردة بين ١٣ شباط/فبراير و ١٣ نيسان/أبريل عام ١٩٩٦، وطلبان لعقد اجتماع

رسالة مؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦ (S/1996/100) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس (S/1996/185) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل (S/1996/243) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل (S/1996/305) موجهة إلى الأمين العام من ممثل عمان، يحيل بها نص بلاغ صحفي أصدره المجلس الوزاري لمجلس التعاون الخليجي بعد دورته الثامنة والخمسين، المعقودة في الرياض يومي ١٦ و ١٧ آذار/مارس ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل (S/1996/272) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الإمارات العربية المتحدة، يحيل بها نص القرار ٥٥٤٣ الذي اتخذه مجلس جامعة الدول العربية في ٢١ آذار/مارس عام ١٩٩٦، في دورته الخامسة بعد المائة.

رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل (S/1996/273) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الإمارات العربية المتحدة، يحيل بها نص القرار ٥٥٤٤ الذي اتخذه مجلس جامعة الدول العربية في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٦، في دورته الخامسة بعد المائة.

رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل (S/1996/280) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل لبنان، طالبا فيها عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن للنظر في الحالة الناشئة عن القصف الاسرائيلي لبلدات وقرى في لبنان.

رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل (S/1996/281) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل لبنان، طالبا فيها عقد اجتماع عاجل للمجلس في يوم الأحد الموافق ١٤ نيسان/أبريل عام ١٩٩٦.

(و) النظر في البند في الجلسة ٣٦٥٣ (١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦)

في الجلسة ٣٦٥٣، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل عام ١٩٩٦ استجابة للطلب الوارد في الرسالة المؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ الموجهة من ممثل لبنان إلى رئيس مجلس الأمن (S/1996/280)، أدرج المجلس البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض:

"الحالة في الشرق الأوسط

"رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة (S/1996/280)".

ووجه الرئيس، بموافقة من المجلس، الدعوة إلى ممثلي الأردن، وإسرائيل، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وباكستان، وتركيا، وتونس، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية إيران الإسلامية، والجمهورية العربية السورية، وكوبا، وكولومبيا، والكويت، ولبنان، وماليزيا، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، لكي يشتركوا في المناقشة، بناء على طلبهم، دون أن يكون لهم حق التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة وللمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستهل المجلس نظره في البند بالاستماع إلى بيانين أدلى بهما ممثلا لبنان وإسرائيل.

كما استمع المجلس إلى بيانات أدلى بها ممثلو فرنسا، وإندونيسيا، وألمانيا، والصين، والاتحاد الروسي، وجمهورية كوريا، وبوتسوانا، وإيطاليا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وعن بلغاريا، والجمهورية التشيكية، وهنغاريا، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطا، وبولندا، ورومانيا، وسلوفاكيا)، والولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وبولندا، ومصر، وغينيا - بيساو، والرئيس، الذي تكلم بوصفه ممثلا لشيلي.

كما استمع المجلس إلى بيانات أدلى بها ممثلو الإمارات العربية المتحدة، والمملكة العربية السعودية، والجمهورية العربية السورية، وكوبا، والكويت، والجماهيرية العربية الليبية، والجزائر، وأفغانستان، والمغرب، وجمهورية إيران الإسلامية، وتونس، وماليزيا، والأردن، وتركيا، وكولومبيا، وباكستان.

وأدلى الرئيس ببيان.

(ز) الرسائل المؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦

رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل عام ١٩٩٦ (S/1996/295) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الإمارات العربية المتحدة، يحيل بها نص القرار ٥٥٧٣، الذي اتخذه مجلس جامعة الدول العربية في جلسة استثنائية معقودة في ١٧ نيسان/أبريل عام ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل (S/1996/299) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إيطاليا، يحيل بها بيانا أصدرته رئاسة الاتحاد الأوروبي.

رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل (S/1996/301) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية، يحيل بها رسالة موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية جمهورية إيران الإسلامية.

(ح) النظر في البند في الجلسة ٣٦٥٤ (١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦)، واتخاذ القرار ١٠٥٢ (١٩٩٦)

في الجلسة ٣٦٥٤، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦، أدرج مجلس الأمن البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض:

"الحالة في الشرق الأوسط

"رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة (S/1996/280)".

واستأنف المجلس نظره في البند. وبالإضافة إلى الممثلين المدعوين سابقا، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي أيرلندا، والبحرين، وجزر القمر، وجيبوتي، والسودان، والعراق، وعمان، وقطر، وكندا، وموريتانيا، والنرويج، واليابان، واليمن، لكي يشتركوا في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة وللمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/1996/292) مقدم من الإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، وجيبوتي، والسودان، والعراق، وعمان، وقطر، والكويت، ولبنان، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، واليمن، وإلى نص مشروع قرار (S/1996/304) المقدم من الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإيطاليا، وبولندا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

وفيما يلي مشروع القرار S/1996/292:

"إن مجلس الأمن،

"إذ يحيط علما بالرسالتين الواردتين من الممثل الدائم للبنان في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (S/1996/280 و S/1996/281)،

"وقد استمع الى بيان الممثل الدائم للبنان،

"وإذ يشعر ببالغ القلق إزاء تدهور الحالة في الشرق الأوسط وعواقب ذلك بالنسبة لصون السلام والأمن الدوليين،

"واقتناعا منه بأن الحالة الراهنة تحول دون تحقيق سلام عادل شامل دائم في الشرق الأوسط،

"وإذ يؤكد من جديد ضرورة احترام اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩، ولا سيما الأحكام المتصلة بحماية المدنيين أثناء الصراع المسلح ومسؤولية الأطراف السامية المتعاقدة عن كفالة الامتثال الكامل لأحكامها،

"وإذ يلاحظ أن الاجراءات العسكرية المتخذة من قبل القوات المسلحة الاسرائيلية ضد محطات توليد الطاقة الكهربائية والمناطق السكنية كانت متعمدة ومتقنة التخطيط،

"١ - يطلب الى اسرائيل أن تكف فورا عن أعمالها العسكرية المرتكبة ضد السلامة الاقليمية للبنان وأن تسحب قواتها فورا من الأراضي اللبنانية كافة؛

"٢ - يدعو الى احترام السلامة الإقليمية للبنان وسيادته واستقلاله السياسي احتراما تاما في نطاق حدوده المعترف بها دوليا؛

"٣ - يطلب أيضا الى اسرائيل أن تنفذ على نحو كامل جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما القرار ٤٢٥ (١٩٧٨)؛

"٤ - يدين بشدة العدوان الاسرائيلي على لبنان، الذي أحدث خسائر كبيرة بين السكان المدنيين، وأدى الى

تشريد مئات الآلاف من المدنيين، وكذلك الى إحداث تدمير هائل بالهياكل الأساسية بلبنان؛

"٥ - يدين بقوة قصف المواقع الأثرية والثقافية في مدينة صور، التي تتمتع بحماية دولية، بموجب القانون الدولي واتفاقية لاهاي ١٩٥٤، وتعدها اليونسكو تراثا للإنسانية جمعاء؛

"٦ - يطلب الى الأمين العام أن يضع خطة عملكبيرة لمساعدة حكومة لبنان في التغلب على المشاق الناجمة عن العدوان الاسرائيلي، وذلك من أجل تمكين الحكومة اللبنانية من الاستمرار في جهودها التعميرية؛

"٧ - يشدد على مسؤوليات الأمم المتحدة ووكالاتها إزاء الاحتياجات الإنسانية للسكان اللبنانيين المدنيين، ويطلب الى الأمين العام أن يبذل كل جهد ممكن من أجل كفالة الاضطلاع بتلك المسؤوليات بالتنسيق مع الحكومة اللبنانية؛

"٨ - يرى أن من حق لبنان أن يحصل على انتصاف ملائم مقابل ما لحق به من دمار، ويعتبر إسرائيل مسؤولة عن سداد تعويضات مناسبة عن هذا الدمار؛

"٩ - يطلب الى الأمين العام أن يبقي المجلس على علم بما يستجد من تطورات في موعد لا يتجاوز أربعة وعشرين ساعة؛

"١٠ - يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر".

مقرر: في الجلسة ٣٦٥٤، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦، حصل مشروع القرار S/1996/292 على ٤ أصوات مؤيدة (اندونيسيا، والصين، وغينيا - بيساو، ومصر) ولم يعارضه أحد، بينما امتنع ١١ عن التصويت (الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإيطاليا، وبوتسوانا، وبولندا، وشيلي، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهندوراس، وفرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية) ولم يعتمد، لعدم حصوله على عدد الأصوات اللازم

مقرر: في الجلسة ٣٦٥٤، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦، اعتمد مشروع القرار S/1996/304 بالإجماع بوصفه القرار ١٠٥٢ (١٩٩٦)

وفيما يلي نص القرار ١٠٥٢ (١٩٩٦):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يذكر بجميع قراراته السابقة ذات الصلة بالحالة في لبنان، بما فيها القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ الذي أنشئت بموجبه قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان،

"وإذ يحيط علما بالرسالتين المؤرختين ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ الموجهتين من الممثل الدائم للبنان إلى رئيس مجلس الأمن (S/1996/280 و S/1996/281)،

"وإذ يضع في اعتباره المناقشة التي جرت في جلسته ٣٦٥٣ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن الحالة في الشرق الأوسط،

"وإذ يساوره بالغ القلق إزاء العواقب التي يمكن أن تترتب على القتال الجاري حاليا بالنسبة إلى سلام المنطقة وأمنها وإلى دفع عملية السلام في الشرق الأوسط، وإذ يؤكد تأييده التام لتلك العملية،

"وإذ يساوره بالغ القلق أيضا إزاء جميع الهجمات التي تشن على الأهداف المدنية، بما فيها المناطق السكنية، وإزاء الخسائر في الأرواح والمعاناة بين السكان المدنيين،

"وإذ يؤكد على ضرورة احترام جميع الأطراف المعنية قواعد القانون الإنساني الدولي بشأن حماية المدنيين احتراما تاما،

"وإذ يساوره بالغ القلق كذلك إزاء الأعمال التي تهدد على نحو جسيم سلامة القوة وتعوق تنفيذ ولايتها، وإذ يعرب عن استيائه بوجه خاص إزاء الحادث الذي وقع في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وأدى فيه القصف إلى خسائر كبيرة في الأرواح بين المدنيين في أحد مواقع القوة،

"١ - يدعو جميع الأطراف إلى وقف الأعمال العدائية فورا؛

"٢ - يؤيد الجهود الدبلوماسية الجارية لتحقيق هذا الغرض؛

"٣ - يؤكد من جديد التزامه بالسلامة الإقليميةللبنان وسيادته واستقلاله السياسي في نطاق حدوده المعترف بها دوليا، وبأمن جميع دول المنطقة، ويطلب الى جميع الأطراف المعنية أن تحترم تلك المبادئ احتراما تاما؛

"٤ - يطلب الى جميع الأطراف المعنية أن تحترم سلامة المدنيين وأمنهم؛

"٥ - يطلب الى جميع الأطراف المعنية أن تحترم سلامة القوة وأمنها وحرية حركتها، وأن تسمح لها بالوفاء بولايتها دون أي عائق أو تدخل؛

"٦ - يطلب الى الدول الأعضاء أن تقدم مساعدة إنسانية للتخفيف من معاناة السكان، وأن تساعد حكومة لبنان على إعادة تعمير البلد، ويطلب الى الأمين العام أن يكفل قيام الأمم المتحدة ووكالاتها بدورها في تلبية الاحتياجات الإنسانية للسكان المدنيين؛

"٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي المجلس باستمرار على علم بما يستجد من تطورات؛

"٨ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره".

وعقب التصويت، أدلى ببيانات ممثلو مصر، واندونيسيا، وهندوراس، والصين، والمانيا، وغينيا بيساو، وبولندا، وجمهورية كوريا، وبوتسوانا، وفرنسا، وايطاليا، والاتحاد

الروسي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، والرئيس، الذي تكلم بصفته ممثلا لشيلي.

واستمع المجلس، بموجب المادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى بيانات أدلى بها ممثلو لبنان، واسرائيل، والنرويج، وكندا، وأيرلندا، واليابان، وكوبا، والامارات العربية المتحدة، وباكستان، وجمهورية ايران الاسلامية.

(ط) الرسائل الواردة بين ١٩ نيسان/أبريل و ٢٨ أيار/مايو عام ١٩٩٦

رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (S/1996/308) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كازاخستان، يحيل بها نص بيان أصدرته وزارة خارجية كازاخستان في ١٨ نيسان/أبريل عام ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل (S/1996/314) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ايطاليا، يحيل بها نص بيان أصدرته رئاسة الاتحاد الأوروبي بشأن القصف الاسرائيلي الأخير في جنوب لبنان.

رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل (S/1996/323) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ايطاليا، يحيل بها نص بيان أصدرته رئاسة الاتحاد الأوروبي بشأن وقف اطلاق النار في لبنان.

رسالة مؤرخة ٧ أيار/مايو (S/1996/337) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحيل بها تقريرا قدمه مستشاره العسكري عقب بعثته إلى لبنان واسرائيل.

رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو (S/1996/380) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/مايو (S/1996/385) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

٢ - قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

(أ) الرسالة المؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ وتقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

رسالة مؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (S/1995/858) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الجماهيرية العربية الليبية، يحيل بها نص القرار ٥٤٩٣ الذي اتخذه مجلس جامعة الدول العربية في ٢١ أيلول/سبتمبر عام ١٩٩٥، في دورته الرابعة بعد المائة.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/952) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤)، وهو يبين أنشطة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك خلال الفترة الممتدة من ١٧ أيار/مايو إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٩٥، ويوصي بتمديد ولاية القوة لمدة ٦ شهور أخرى تنتهي في ٣١ أيار/مايو عام ١٩٩٦.

(ب) النظر في البند في الجلسة ٣٥٩٩ (٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥)، واتخاذ القرار ١٠٢٤ (١٩٩٥) واعتماد بيان رئاسي

في الجلسة ٣٥٩٩، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٩٥ وفقا للتفاهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة، أدرج مجلس الأمن البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض:

"الحالة في الشرق الأوسط

"تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/1995/952)"

وجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/1995/990) أعد خلال مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٥٩٩، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٩٥، أعتمد مشروع القرار S/1995/990 بالإجماع بوصفه القرار ١٠٢٤ (١٩٩٥)

وفيما يلي نص القرار ١٠٢٤ (١٩٩٥):

"إن مجلس الأمن،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام، المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، بشأن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، (S/1995/952)؛

"يقرر:

"(أ) أن يطلب إلى الأطراف المعنية أن تنفذ فورا قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

"(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر أخرى، أي حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦؛

"(ج) أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه الفترة، تقريرا عن تطور الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣)".

وقال الرئيس، إنه قد أذن له بعد مشاورات المجلس، بالإدلاء بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/PRST/1995/59):

"فيما يتعلق بالقرار المتخذ لتوه بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، أذن لي بأن أدلي بالبيان التكميلي التالي بالنيابة عن مجلس الأمن:

'كما هو معروف، فإن تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/1995/952)، يذكر، في الفقرة ١٤ منه، أنه: 'بالرغم من الهدوء الحالي في قطاع اسرائيل - سوريا، لا تزال الحالة في الشرق الأوسط تنطوي على

خطر. ويرجح بقاؤها كذلك، ما لم يتسن التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط، وإلى أن يتم ذلك'. وبيان الأمين العام هذا يمثل رأي مجلس الأمن'".

(ج) الرسائل الواردة بين ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦

رسالة مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/1022) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، بشأن إضافة إلى قائمة الدول الأعضاء التي تقدم قوات إلى قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك.

رسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر (S/1995/1023) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بأن رسالته المؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/1022) قد عرضت على أعضاء المجلس وأنهم يوافقون على الاقتراح الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (S/1996/265) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الإمارات العربية المتحدة، يحيل بها نص القرار ٥٥٤٢ الذي اتخذه مجلس جامعة الدول العربية في ٢١ آذار/مارس عام ١٩٩٦، في دورته الخامسة بعد المائة.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ أيار/مايو (S/1996/368) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤)، وهو يبين أنشطة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك خلال الفترة الممتدة من ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٩٥ إلى ١٧ أيار/مايو عام ١٩٩٦ ويوصي بتمديد ولاية القوة لفترة أخرى قوامها ستة أشهر، تنتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

(د) النظر في البند في الجلسة ٣٦٦٩ (٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦)، واتخاذ القرار ١٠٥٧ (١٩٩٦) واعتماد بيان رئاسي

في الجلسة ٣٦٦٩، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو عام ١٩٩٦ وفقا للتفاهم المتوصل إليه في مشاورات سابقة، أدرج مجلس الأمن البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض:

"الحالة في الشرق الأوسط

"تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/1996/368)"

وجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/1996/393) أعد خلال مشاورات المجلس السابقة، وطرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٦٦٩، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦، اعتمد مشروع القرار S/1996/393 بالإجماع بوصفه القرار ١٠٥٧ (١٩٩٦)

وفيما يلي نص القرار ١٠٥٧ (١٩٩٦):

"إن مجلس الأمن،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام بشأن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (S/1996/368)،

"يقرر:

"(أ) أن يطلب إلى الأطراف المعنية أن تنفذ فورا قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

"(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر أخرى، أي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛

"(ج) أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه الفترة، تقريرا عن تطور الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣)".

وقال الرئيس إنه قد أذن له، بعد مشاورات المجلس، بالإدلاء بالبيان التالي نيابة عن المجلس (S/PRST/1996/27):

"فيما يتعلق بالقرار المتخذ لتوه بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، أُذن لي بأن أدلي بالبيان التكميلي التالي بالنيابة عن مجلس الأمن:

'كما هو معروف، فإن تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/1996/368)، يذكر في الفقرة ١٤ منه، أنه: 'بالرغم من الهدوء الحالي في قطاع إسرائيل - سورية، لا تزال الحالة في الشرق الأوسط تنطوي على خطر. ويرجَّح بقاؤها كذلك، ما لم يتسن التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط، وإلى أن يتم ذلك'. وهذا البيان من الأمين العام يمثِّل رأي مجلس الأمن'".

٣ - جوانب أخرى تنطوي عليها الحالة في الشرق الأوسط

(أ) الرسائل الواردة بين ١٩ حزيران/يونيه و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وتقرير من الأمين العام

رسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (S/1995/501) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كندا، يحيل بها الوثائق الختامية لمؤتمر قمة مجموعة البلدان السبعة، المعقود في هاليفاكس، بكندا، في الفترة من ١٥ إلى ١٧ حزيران/يونيه عام ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه (S/1995/504) موجهة إلى الأمين العام من ممثل البحرين، يحيل بها نص بلاغ صحفي أصدره المجلس الوزاري لمجلس التعاون الخليجي بعد دورته

الخامسة والخمسين، المعقودة في الرياض يومي ١٠ و ١١ حزيران/يونيه عام ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه (S/1995/608) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اسرائيل.

رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس (S/1995/652) موجهة إلى الأمين العام من ممثل بروني دار السلام، يحيل بها نص البلاغ المشترك الصادر عن الاجتماع الوزاري الثامن والعشرين لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا، المعقود في بروني دار السلام يومي ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه عام ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ٢١ آب/أغسطس (S/1995/718) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اسرائيل.

رسالة مؤرخة ٢٣ آب/أغسطس (S/1995/729) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أسبانيا، يحيل بها نص بيان أصدرته في ٢٢ آب/أغسطس عام ١٩٩٥ رئاسة الاتحاد الأوروبي بشأن الهجوم الإرهابي الذي شن في القدس يوم ٢١ آب/أغسطس عام ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر (S/1995/772) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، الذي يبلغ المجلس فيها بعزمه على تعيين اللواء روفوس موديوب كوبولاتي، النيجيري، رئيسا لأركان هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، اعتبارا من بداية تشرين الأول/أكتوبر عام ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر (S/1995/773) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها أن رسالته المؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (S/1995/772) قد أبلغت إلى أعضاء المجلس وأنهم يوافقون على الاقتراح الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر (S/1995/817) موجهة إلى الأمين العام من ممثل البحرين، يحيل بها نص بلاغ صحفي أصدره المجلس الوزاري لمجلس التعاون الخليجي بعد دورته السادسة والخمسين، المعقودة في الرياض يومي ١٨ و ١٩ أيلول/سبتمبر عام ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر (S/1995/827) موجهه إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، يحيلون بها نص بيان صادر في التاريخ نفسه عن وزراء خارجيتهم بعد اجتماع مع الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من مراقب جامعة الدول العربية، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ موجهة من الأمين العام لجامعة الدول العربية إلى رئيس مجلس الأمن بشأن مسألة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر (S/1995/927) موجهة إلى الأمين العام من ممثل المغرب، يحيل بها نص البلاغ الختامي والتقارير المعتمدة في الاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي، المعقود في نيويورك في ٢ تشرين الأول/اكتوبر عام ١٩٩٥.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/930) المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٢/٤٩ دال بشأن قضية فلسطين.

رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/1035) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كولومبيا، يحيل بها وثائق المؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في كارتاخينا، بكولومبيا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر عام ١٩٩٥.

(ب) بيان من رئيس مجلس الأمن (٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)

عقب مشاورات أجراها المجلس في ٢٢ كانون الثاني/يناير عام ١٩٩٦، أصدر الرئيس البيان التالي، لوسائط الإعلام، بالنيابة عن المجلس (S/PRST/1996/3):

"يعرب مجلس الأمن عن ترحيبه الحار بإجراء الانتخابات الفلسطينية بنجاح في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، مما يشكل خطوة كبيرة إلى الأمام في عملية السلام في الشرق الأوسط. ويهنئ أعضاء المجلس السلطة الفلسطينية والشعب الفلسطيني على هذا الإنجاز، الذي يشرف جميع من يعنيهم الأمر. ويلاحظ أعضاء المجلس، مع الارتياح، النتيجة التي توصل إليها المراقبون الدوليون ومؤداها أن الانتخابات عبرت بدقة عن رغبات جمهور الناخبين الفلسطينيين.

"ويرى أعضاء مجلس الأمن أن إجراء الانتخابات يمثل خطوة هامة نحو الوفاء بإعلان المبادئ، الذي وقعت عليه إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر عام ١٩٩٣. ويكرر أعضاء المجلس الإعراب عن تأييدهم التام لعملية السلام في الشرق الأوسط".

(ج) الرسائل الواردة بين ٢٦ شباط/فبراير و ٤ آذار/مارس ١٩٩٦

رسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٦ (S/1996/135) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اسرائيل.

رسالة مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير (S/1996/347) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إيطاليا، يحيل بها نص بيان أصدرته رئاسة الاتحاد الأوروبي بشأن حادثي الهجوم بالقنابل اللذين وقعا في القدس وعسقلان في ٢٥ شباط/فبراير عام ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس (S/1996/163) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اسرائيل.

رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس (S/1996/164) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إيطاليا، يحيل بها نص بيان أصدرته رئاسة الاتحاد الأوروبي في ٣ آذار/مارس عام ١٩٩٦ بشأن الهجوم الإرهابي الذي وقع في القدس في اليوم نفسه.

(د) بيان لرئيس مجلس الأمن (٤ آذار/مارس ١٩٩٦)

بعد مشاورات أجراها المجلس في ٤ آذار/مارس عام ١٩٩٦، أصدر رئيس المجلس البيان التالي، لوسائط الإعلام، بالنيابة عن المجلس (S/PRST/1996/10):

"يدين أعضاء مجلس الأمن الهجومين الإرهابيين اللذين وقعا في القدس في ٣ آذار/مارس وفي تل أبيب في ٤ آذار/مارس. وهم يعربون عن عزائهم وعميق مواساتهم لحكومة إسرائيل وشعبها ولأسر الضحايا، كما يتمنون الشفاء العاجل للمصابين.

"إن الغرض الواضح لهذه الأعمال الخسيسة هو محاولة تقويض جهود السلام في الشرق الأوسط عن طريق الإرهاب. وإن أعضاء مجلس الأمن ليكررون الإعراب عن تأييدهم لعملية السلام، ويطلبون إلى الأطراف دعمها وزيادة تعاونهم في الحد من العنف ومكافحة مثل هذا الإرهاب".

(هـ) الرسائل الواردة بين ١ نيسان/أبريل و ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦

رسالة مؤرخة ١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (S/1996/238) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي مصر والولايات المتحدة الأمريكية، يحيلان بها نص بيان رئيسي مؤتمر قمة صنّاع السلام، المعتمد في ١٣ آذار/مارس عام ١٩٩٦ في شرم الشيخ، بمصر.

رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل (S/1996/322) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إيطاليا، يحيل بها نص بيان أصدرته في ٢٦ نيسان/أبريل عام ١٩٩٦ رئاسة الاتحاد الأوروبي بشأن القرار الذي اتخذه المجلس الوطني الفلسطيني بصدد الميثاق الفلسطيني.

رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه (S/1996/408) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إيطاليا، يحيل بها نص بيان أصدره مجلس رئاسة الاتحاد الأوروبي بشأن نتائج الانتخابات الإسرائيلية.

باء - الحالة في الأراضي العربية المحتلة

١ - الرسائل الواردة بين ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ و ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وطلب عقد اجتماع

رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (S/1995/504) موجهة إلى الأمين العام من ممثل البحرين، يحيل بها نص بلاغ صحفي أصدره المجلس الوزاري لمجلس التعاون الخليجي بعد دورته الخامسة والخمسين، المعقودة في الرياض يومي ١٠ و ١١ حزيران/يونيه عام ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر (S/1995/817) موجهة إلى الأمين العام من ممثل البحرين، يحيل بها نص بلاغ صحفي أصدره المجلس الوزاري لمجلس التعاون الخليجي بعد دورته السادسة والخمسين، المعقودة في الرياض يومي ١٨ و ١٩ أيلول/سبتمبر عام ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر (S/1995/927) موجهة إلى الأمين العام من ممثل المغرب، يحيل بها البلاغ الختامي والتقارير المعتمدة في الاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، المعقود في نيويورك في ٢ تشرين الأول/أكتوبر عام ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/1035) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كولومبيا، يحيل بها وثائق المؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في كارتاخينا، بكولومبيا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر عام ١٩٩٥.

رسالتان متماثلتان مؤرختان ١ نيسان/أبريل (S/1996/233) موجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن، يحيل بهما نص رسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من رئيس السلطة الفلسطينية رئيس منظمة التحرير الفلسطينية.

رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل (S/1996/235) موجهة إلى الأمين العام من المراقب عن فلسطين.

رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل (S/1996/257) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الإمارات العربية المتحدة، يطلب فيها عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن للنظر في الحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس.

رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل (S/1996/274) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب عن فلسطين.

رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل (S/1996/277) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل غينيا.

٢ - النظر في البند في الجلسة ٣٦٥٢ (١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦)

في الجلسة ٣٦٥٢، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل عام ١٩٩٦ استجابة للطلب الوارد في الرسالة المؤرخة ١٠ نيسان/أبريل عام ١٩٩٦ الموجهة من ممثل الامارات العربية المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن، أدرج مجلس الأمن البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض:

"الحالة في الأراضي العربية المحتلة

"رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة (S/1996/257)"

ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، الدعوة إلى ممثلي الأردن، وإسرائيل، والامارات العربية المتحدة، وباكستان،

وتركيا، وتونس، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية ايران الاسلامية، والجمهورية العربية السورية، والسنغال، وكوبا، وكولومبيا، والكويت، وماليزيا، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، ولبنان، واليمن، لكي يشتركوا في المناقشة بناء على طلبهم دون أن يكون لهم حق التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة وللمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ موجهة من المراقب عن فلسطين (S/1996/274)، طالبا فيها توجيه الدعوة إليه للإشتراك في المناقشة وفقا لممارسة المجلس في السابق. ووفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس وللممارسة المتبعة من قبل في هذا الصدد، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، الدعوة إلى ممثل فلسطين للاشتراك في المناقشة.

وبموافقة المجلس وجه الرئيس دعوة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى القائم بأعمال رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

وفقا للطلب الوارد في الرسالة المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ الموجهة من ممثل غينيا (S/1996/277)، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى السيد إنجين أنساي، المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الاسلامي لدى الأمم المتحدة.

واستمع المجلس إلى بيان من ممثل فلسطين.

وأدلى ممثل اسرائيل ببيان.

كما استمع المجلس إلى بيانات ممثلي مصر، وبوتسوانا، وجمهورية كوريا، والصين، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الروسي، وفرنسا، والمانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وهندوراس، وايطاليا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وعن بلغاريا، والجمهورية التشيكية، وهنغاريا، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وبولندا، ورومانيا، وسلوفاكيا)، وبولندا، وغينيا - بيساو، واندونيسيا، وبيان من الرئيس، الذي تكلم بوصفه ممثلا لشيلي.

وأدلى ببيان ممثلو الامارات العربية المتحدة، والكويت، ولبنان، والنرويج.

وعلقت الجلسة.

ولدى استئنافها، واصل المجلس نظره في البند المدرج في جدول أعماله واستمع إلى بيانين من ممثلي ماليزيا والجمهورية العربية السورية.

ووفقا للمقرر المتخذ من قبل في الجلسة، استمع المجلس إلى بيان، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، أدلى به القائم بأعمال رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوق غير القابلة للتصرف.

ووفقا للمقرر المتخذ من قبل في الجلسة، استمع المجلس إلى بيان، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، أدلى به المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الاسلامي.

كما استمع المجلس إلى بيانات أدلى بها ممثلو المملكة العربية السعودية، وتركيا، والأردن، والجماهيرية العربية الليبية، وتونس، وكولومبيا، وكوبا، وباكستان، واليابان، والجزائر، واليمن، والمغرب، والسنغال.

الفصل ٨

رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ واردة من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية

ألف - الرسائل الواردة بين ١٩ حزيران/يونيه و ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥

رسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (S/1995/501) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كندا، يحيل بها الوثائق الختامية لمؤتمر قمة مجموعة السبعة، المعقود في هاليفاكس، كندا، في الفترة من ١٥ إلى ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه (S/1995/512) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من مندوب الجماهيرية العربية الليبية.

رسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه (S/1995/596) موجهة إلى الأمين العام من الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية، يحيل بها نص قرار اعتمده مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته الثانية والستين.

رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه (S/1995/622) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، يحيلون بها نص إعلان ثلاثي صادر عن الحكومات الثلاث في التاريخ ذاته.

رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه (S/1995/624) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية، يحيل بها رسالة غير مؤرخة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي في الجماهيرية العربية الليبية.

باء - بيان من رئيس مجلس الأمن (٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥)

في أعقاب المشاورات التي أجراها المجلس في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، أدلى الرئيس بالبيان التالي لوسائط الإعلام، بالنيابة عن أعضاء المجلس (S/PRST/1995/36):

"أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية يوم ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ عملا بالفقرة ١٣ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، التي قرر بموجبها المجلس إجراء استعراض كل ١٢٠ يوما أو في وقت أقرب، إذا اقتضى الحال، للتدابير المفروضة بموجب الفقرات من ٣ إلى ٧ ضد الجماهيرية العربية الليبية.

"وبعد سماع جميع الآراء المعرب عنها أثناء المشاورات، خلص رئيس المجلس إلى أنه ليس ثمة اتفاق على أن الشروط الضرورية قد توفرت لتعديل تدابير الجزاءات المقررة في الفقرات من ٣ إلى ٧ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)".

جيم - رسائل واردة بين ٣١ تموز/يوليه و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥ (S/1995/633) موجهة إلى الأمين العام من مندوب الجماهيرية العربية الليبية، تتضمن ردا على البيان الصادر عن حكومات فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية (S/1995/622).

رسالة مؤرخة ٢٢ آب/أغسطس (S/1995/725) موجهة إلى الأمين العام من مندوب الجماهيرية العربية الليبية، يحيل بها نص قرار اعتمده المؤتمر الثامن عشر لاتحاد البرلمانات الأفريقية الذي عقد في واغادوغو يومي ٢٨ و ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر (S/1995/834) موجهة إلى الأمين العام من مندوب الجماهيرية العربية الليبية، يحيل بها نص القرار ٥٥٠٦ الذي اعتمده يوم ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة بعد المائة.

رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر (S/1995/927) موجهة إلى الأمين العام من مندوب المغرب، يحيل بها البيان الختامي والتقارير المعتمدة في اجتماع التنسيق السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، الذي عقد في نيويورك يوم ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر (S/1995/902) موجهة إلى الأمين العام من مندوب الجماهيرية العربية الليبية، يحيل بها نص الفقرة ١٦٣ من الإعلان الختامي لمؤتمر القمة الحادي عشر لرؤساء دول أو حكومات حركة عدم الانحياز، الذي عقد في كارتاخينا، كولومبيا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/1035) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كولومبيا، يحيل بها وثائق مؤتمر القمة الحادي عشر لرؤساء دول أو حكومات حركة عدم الانحياز، الذي عقد في كارتاخينا، كولومبيا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/968) موجهة إلى الأمين العام من مندوب الجماهيرية العربية الليبية، يحيل بها رسالة مؤرخة بذات التاريخ موجهة إلى الأمين العام من أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي في الجماهيرية العربية الليبية.

رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/973) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، يحيل بها نص بيان صادر في ذات التاريخ عن حكومة المملكة المتحدة.

دال - بيان من رئيس مجلس الأمن (٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥)

وعقب المشاورات التي أجراها المجلس في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، أدلى الرئيس بالبيان التالي لوسائط الإعلام نيابة عن أعضاء المجلس (S/PRST/1995/56):

"أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية يوم ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ عملا بالفقرة ١٣ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، التي قرر بموجبها المجلس إجراء استعراض كل ١٢٠ يوما أو في وقت أقرب، إذا اقتضى الحال، للتدابير المفروضة بموجب الفقرات من ٣ إلى ٧ ضد الجماهيرية العربية الليبية.

"وبعد سماع جميع الآراء المعرب عنها أثناء المشاورات، خلص رئيس المجلس إلى أنه ليس هناك اتفاق على أن الشروط الضرورية قد توفرت لتعديل تدابير الجزاءات المقررة في الفقرات من ٣ إلى ٧ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)".

هاء - رسائل واردة بين ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦

رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1996/2) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) بشأن الجماهيرية العربية الليبية، يحيل بها تقرير اللجنة عن أنشطتها منذ بداية عام ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (S/1996/73) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من مندوب الجماهيرية العربية الليبية، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي في الجماهيرية العربية الليبية.

رسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير (S/1996/134) موجهة إلى الأمين العام من ممثل المكسيك[1].

رسالة مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير (S/1996/161) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اكوادور[1].

رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس (S/1996/172) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من مندوب الجماهيرية العربية الليبية.

مذكرة شفوية مؤرخة ٦ آذار/مارس (S/1996/199) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اسرائيل[1].

مذكرة شفوية مؤرخة ١١ آذار/مارس (S/1996/200) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ليختنشتاين[1].

رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس (S/1996/209) موجهة إلى الأمين العام من مندوب الجماهيرية العربية الليبية، يحيل بها نص قرار اعتمده مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته الثالثة والستين.

رسالة مؤرخة ٢١ آذار/مارس (S/1996/211) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، يحيلون بها نص إعلان ثلاثي صادر في ذات التاريخ عن الحكومات الثلاث.

رسالة مؤرخة ١ نيسان/أبريل (S/1996/239) موجهة إلى الأمين العام من مندوب الإمارات العربية المتحدة، يحيل بها نص القرار ٥٥٥٢ المعنون "الإجراءات القسرية والتهديدات التي تتعرض لها الجماهيرية العربية الليبية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا"، الذي اعتمده مجلس جامعة الدول العربية يوم ٢١ آذار/مارس ١٩٩٦ في دورته الخامسة بعد المائة.

رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل (S/1996/236) موجهة إلى الأمين العام من مندوب الجماهيرية العربية الليبية، تتضمن ردا على الإعلان الصادر في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٦ عن حكومات فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية (S/1996/211).

---

(١) ردا على مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ يطلب فيها معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدول للوفاء بالالتزامات الواردة في قراري مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ٣ نيسان/أبريل (S/1996/289) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لكولومبيا[1].

رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل (S/1996/269) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من مندوب الجماهيرية العربية الليبية، وضميمة.

رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل (S/1996/279) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من مندوب الجماهيرية العربية الليبية.

رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل (S/1996/302) موجهة إلى الأمين العام من مندوب الإمارات العربية المتحدة، يحيل بها نص بيان صادر عن الاجتماع المشترك للجنة الوزارية السباعية التابعة لجامعة الدول العربية واللجنة الوزارية الخماسية التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية، المعقود في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

واو - ما نظر في الجلسة ٣٦٥٥ (١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٦٥٥، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ أدرج مجلس الأمن البند التالي في جدول أعماله، دون اعتراض وفقا للتفاهم الذي جرى التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ واردة من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية (S/23306 و S/23307 و S/23308 و S/23309 و S/23317)"

وعقب مشاورات المجلس، أعلن الرئيس أنه أذن له بأن يدلي بالبيان التالي نيابة عن المجلس (S/PRST/1996/18):

"في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦، سافرت طائرة ليبية التسجيل من طرابلس بليبيا إلى جدة بالمملكة العربية السعودية، ومجلس الأمن يعتبر هذا الانتهاك الواضح لقرار المجلس ٧٤٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢ غير مقبول بالمرة، ويطلب إلى ليبيا أن تمتنع عن ارتكاب أي انتهاكات أخرى من هذا القبيل. وهو يشير إلى أن ثمة ترتيبات قد اتخذت وفقا للقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) من أجل نقل الحجاج الليبيين جوا لتأدية فريضة الحج. وسوف يستعرض المجلس هذه المسألة في حالة حدوث انتهاكات أخرى.

"وطلب المجلس إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) أن تلفت انتباه الدول الأعضاء إلى مراعاة التزاماتها بموجب القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) في حالة هبوط طائرات ليبية التسجيل في اقليمها".

زاي - رسائل واردة بين ٨ أيار/مايو و ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦

رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ١٩٩٦ (S/1996/342) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من مندوب الجماهيرية العربية الليبية، يحيل بها رسالة مؤرخة ٧ أيار/مايو ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي في الجماهيرية العربية الليبية.

رسالة مؤرخة ١٠ أيار/مايو (S/1996/346) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من مندوب الجماهيرية العربية الليبية، وضميمة.

رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو (S/1996/360) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية.

رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو (S/1996/369) موجهة إلى الأمين العام من المراقب عن جامعة الدول العربية، يحيل بها رسالة مؤرخة ٧ أيار/مايو ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية والأمين العام لجامعة الدول العربية.

رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه (S/1996/422) موجهة إلى الأمين العام من ممثل السلفادور[1].

الفصل ٩

المسألة المتعلقة بهايتي

ألف - تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥

تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في هايتي المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ (S/1995/614) المقدم في سياق الفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٩٧٥ (١٩٩٥) والذي أوصى بجملة أمور منها تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في هايتي حتى نهاية شباط/فبراير ١٩٩٦.

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٥٥٩ (٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥) واعتماد القرار ١٠٠٧ (١٩٩٥)

في الجلسة ٣٥٥٩ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥، وبمقتضى التفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات مسبقة، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، بدون اعتراض، البند التالي:

"المسألة المتعلقة بهايتي

"تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في هايتي (S/1995/614)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلو فنزويلا وكندا وهايتي إلى الاشتراك في المناقشة بناء على طلبهم دون أن يكون لهم الحق في التصويت عملا بالأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/1995/629) مقدم من الأرجنتين وفرنسا وفنزويلا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية وهندوراس.

واستمع المجلس إلى بيانين أدلى بهما ممثلا كندا وهايتي.

ثم بدأ المجلس إجراء التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو اندونيسيا وبوتسوانا والصين.

القرار: في الجلسة ٣٥٥٩ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥، اعتمد مشروع القرار S/1995/629 بالإجماع بوصفه القرار ١٠٠٧ (١٩٩٥)

وفيما يلي نص القرار ١٠٠٧ (١٩٩٥):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى أحكام قراراته ٨٤١ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ و ٨٦١ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ و ٨٦٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣ و ٨٦٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ و ٨٧٣ (١٩٩٣) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ و ٨٧٥ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ و ٩٠٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٣ آذار/ مارس ١٩٩٤ و ٩١٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ و ٩٣٣ (١٩٩٤) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ و ٩٤٠ (١٩٩٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٩٤٤ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ و ٩٤٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤ و ٩٦٤ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ و ٩٧٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥،

"وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٧/٤٦ المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ و ١٣٨/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٠/٤٧ ألف وباء المؤرخين ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣، على التوالي، و ١٤٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٧/٤٨ ألف وباء المؤرخين ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، على التوالي، و ١٥١/٤٨ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٧/٤٩ ألف وباء المؤرخين ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ و ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥، على التوالي، و ٢٠١/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ (S/1995/614) بشأن أعمال بعثة الأمم المتحدة في هايتي،

"وإذ يؤيد استمرار قيادة الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية فيما تبذله المنظمتان من جهود للمساعدة على تحقيق التقدم السياسي والاستقرار في هايتي،

"وإذ يؤيد أيضا دور بعثة الأمم المتحدة في هايتي في مساعدة حكومة هايتي في جهودها الرامية إلى الحفاظ على ظروف آمنة مستقرة على النحو المطلوب في القرار ٩٤٠ (١٩٩٤)،

"وإذ يؤكد أهمية الانتخابات البلدية والتشريعية والرئاسية الحرة النزيهة في هايتي بوصفها خطوات حاسمة في سبيل التوطيد الكامل للديمقراطية في هايتي،

"وإذ يرحب بالتزام المجتمع الدولي بمساعدة ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية في هايتي،

وإذ يعترف بأهمية هذه المساعدة للإبقاء على ظروف آمنة مستقرة،

"وإذ يثني على جميع الجهود التي تهدف إلى تأسيس قوة شرطة وطنية مكتملة الأداء، ذات حجم وهيكل مناسبين، وهي قوة ضرورية لتوطيد الديمقراطية وتنشيط النظام القضائي في هايتي، وإذ يلاحظ الدور الرئيسي الذي يضطلع به عنصر الشرطة المدنية في البعثة فيما يختص بتكوين قوة الشرطة هذه،

"وإذ يشدد على ضرورة إبقاء التقدم المحرز في مجال وفاء بعثة الأمم المتحدة في هايتي بولايتها قيد الاستعراض،

"١ - يثني على بعثة الأمم المتحدة في هايتي لجهودها الناجحة، على النحو المأذون به في القرار ٩٤٠ (١٩٩٤)، لمساعدة حكومة هايتي في الحفاظ على ظروف آمنة مستقرة، وحماية الموظفين الدوليين والمنشآت الرئيسية، وتهيئة الظروف لإجراء الانتخابات وإضفاء الطابع المهني على قوات الأمن؛

"٢ - يعرب عن شكره لبعثة الأمم المتحدة في هايتي والبعثة المدنية الدولية المشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية، وللدول المساهمة في هاتين البعثتين، نظرا لما قدمته من مساعدات في الانتخابات البلدية والتشريعية التي أجريت في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥، ويتطلع إلى استمرار جهودها في الوقت الذي تستعد فيه هايتي لإكمال هذه الانتخابات وتستعد كذلك لانتخابات الرئاسة اللاحقة؛

"٣ - يثني على شعب هايتي لاشتراكه السلمي في الجولة الأولى من الانتخابات البلدية والتشريعية، ويطلب إلى الحكومة والأحزاب السياسية في هايتي أن تعمل على ضمان إجراء بقية الانتخابات البلدية والتشريعية وانتخابات الرئاسة، المقرر لها نهاية هذا العام، بأسلوب منظم وسلمي وحر ونزيه، وفقا لدستور هايتي؛

"٤ - يعرب عن قلقه الشديد إزاء المخالفات التي لوحظت في الجولة الأولى من الانتخابات البلدية والتشريعية، ويحث جميع أطراف هذه العملية على بذل قصارى الجهود لضمان تدارك مثل هذه المشاكل في عمليات الاقتراع المقبلة؛

"٥ - يرحب بالجهود المستمرة التي يبذلها الرئيس جان برتران أريستيد سعيا إلى المصالحة الوطنية، ويطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية أن يواصل كل منهما تقديم كل المساعدات المناسبة لعملية الانتخابات في هايتي؛

"٦ - يؤكد مرة أخرى ما لوجود قوة شرطة وطنية مكتملة الأداء، ذات حجم وتكوين مناسبين، من أهمية لتوطيد الديمقراطية وتنشيط النظام القضائي في هايتي؛

"٧ - يلاحظ الدور الرئيسي الذي يضطلع به عنصر الشرطة المدنية ببعثة الأمم المتحدة في هايتي في مجال إنشاء قوة الشرطة هذه؛

"٨ - يشير إلى التزام المجتمع الدولي بمساعدة وعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية في هايتي، ويشدد على أهمية هذا الالتزام للإبقاء على ظروف آمنة مستقرة في هايتي؛

"٩ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في هايتي لفترة إضافية مدتها سبعة أشهر، من أجل تحقيق الأهداف المحددة في القرار ٩٤٠ (١٩٩٤)؛ ويتطلع إلى إنهاء ولاية تلك البعثة في ذلك الوقت، وإلى تولي حكومة جديدة، منتخبة بالطريق الدستوري، لمقاليد الحكم في جو من السلامة والأمن والنظام؛

"١٠ - يطلب إلى الدول والمؤسسات الدولية أن تواصل تقديم المساعدة إلى حكومة هايتي وشعبها في الوقت الذي يوطدان فيه المكاسب التي تحققت على طريق الديمقراطية والاستقرار؛

"١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يطلع المجلس على التقدم المحرز في إنجاز ولاية بعثة الأمم المتحدة في هايتي، وأن يقدم، تحقيقا لهذه الغاية، تقريرا إلى المجلس في منتصف فترة هذه الولاية؛

"١٢ - يشيد بالممثل الخاص للأمين العام وأعضاء وموظفي بعثة الأمم المتحدة في هايتي والبعثة المدنية الدولية، تقديرا لمساهمة كل منهم في مساعدة شعب هايتي في مسعاه الرامي إلى تحقيق ديمقراطية راسخة دائمة، ونظام دستوري، ورخاء اقتصادي، ومصالحة وطنية؛

"١٣ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي".

وبعد التصويت، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية والأرجنتين وألمانيا وإيطاليا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وفرنسا ورواندا والاتحاد الروسي والرئيس، الذي تكلم بوصفه ممثل هندوراس.

جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٧ أيلول/سبتمبر و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (S/1995/827) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، يحيلون بها نص بيان أصدره وزراء خارجيتهم في نفس التاريخ في إثر اجتماع عقدوه مع الأمين العام.

تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في هايتي مؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/922) مقدم عملا بالفقرة ١١ من قرار مجلس الأمن ١٠٠٧ (١٩٩٥) لاطلاع المجلس على التقدم المحرز في إنجاز ولاية البعثة في منتصف فترة الولاية.

رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/1035) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كولومبيا يحيل بها وثائق المؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في كارتاخينا بكولومبيا في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٥٩٤ (١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) وبيان صادر عن الرئيس

في الجلسة ٣٥٩٤ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ وبمقتضى التفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات سابقة، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، بدون اعتراض، البند التالي:

"المسألة المتعلقة بهايتي

"تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في هايتي (S/1995/922)"

وصرح الرئيس بأن المجلس أذن له، بعد مشاورات أجراها، بأن يدلي بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/PRST/1995/55):

"يرحب مجلس الأمن بتقرير الأمين العام الصادر في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بشأن بعثة الأمم المتحدة في هايتي (S/1995/922) عملا بالقرار ١٠٠٧ (١٩٩٥).

"ويثني المجلس على بعثة الأمم المتحدة في هايتي لما أحرزته من تقدم كبير نحو الوفاء بولايتها كما حددت في القرار ٩٤٠ (١٩٩٤). وهي مساعدة حكومة هايتي في المحافظة على بيئة آمنة ومستقرة، وحماية الموظفين الدوليين والمنشآت الرئيسية. وتهيئة الظروف لإجراء الانتخابات، وإنشاء قوة شرطة جديدة ذات طابع مهني. ويثني المجلس على الأمين العام، وعلى ممثله الخاص، وعلى موظفي الأمم المتحدة المخلصين الآخرين الذين أسهموا في هذا الجهد.

"كما يشيد المجلس بحكومة هايتي لقيامها بإجراء انتخابات محلية وتشريعية في بيئة سلمية وخالية من العنف. ويحيط علما بما جرى مؤخرا من عقد دورة استثنائية للجمعية الوطنية وموافقتها على مجلس الوزراء الجديد وعلى خطة الحكومة. ويحيط المجلس علما مع الارتياح بدور بعثة الأمم المتحدة في هايتي ودور البعثة المدنية الدولية المشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية في مساعدة سلطات هايتي في العملية الانتخابية.

"ويؤكد المجلس أن استمرار مشاركة والتزام جميع الأحزاب في هايتي أمر ضروري لنجاح تنظيم انتخابات رئاسية حرة ونزيهة وسلمية. واتساقا مع الأهداف الواردة في قراري مجلس الأمن ٩٤٠ (١٩٩٤) و ١٠٠٧ (١٩٩٥)، يرحب المجلس بما أعلنه المجلس الانتخابي المؤقت من أنه من المقرر إجراء انتخابات رئاسية في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ينتظر أن تتيح انتقال السلطة إلى خلف منتخب انتخابا صحيحا قبل الموعد المقرر لإنهاء البعثة في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦. ويعتبر إجراء الانتخابات الرئاسية في الموعد المقرر خطوة حاسمة في توطيد دوام الديمقراطية في هايتي وضمان انتقال السلطة انتقالا هادئا. ويطلب المجلس إلى جميع الأحزاب السياسية في هايتي إلى المشاركة في الانتخابات المقبلة والإسهام بنشاط في تهيئة ظروف الأمن والاستقرار اللازمة لتنظيمها.

"ويحيط المجلس علما مع القلق بحالات العنف الأخيرة في هايتي ويدعو إلى احترام سيادة القانون والمصالحة الوطنية والتعاون.

"وتتحمل حكومة هايتي وشعبها المسؤولية الأولى عن إعادة البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي في هايتي. ويؤكد مجلس الأمن دعمه الثابت للتقدم الذي حققته هايتي في هذا الصدد، ويؤكد المجلس أن التزام المجتمع الدولي بتقديم دعم متواصل عنصر ضروري في استمرار الأمن والاستقرار في هايتي في المدى الطويل، ويحث المجلس حكومة هايتي على مواصلة الحوار مع المؤسسات المالية الدولية.

"ويتفق المجلس مع وجهة النظر التي أعرب عنها الأمين العام وهي أن إنشاء قوة شرطة ذات طابع مهني وقادرة على المحافظة على القانون والنظام في جميع أنحاء البلد أمر أساسي لاستقرار هايتي في المدى الطويل. ومع اقتراب موعد انتهاء ولاية بعثة الأمم المتحدة في هايتي، ينبغي تركيز الاهتمام على اختيار وتدريب رؤساء الشرطة الوطنية في هايتي وعلى تزويد قوة الشرطة بالمعدات اللازمة من جانب الدول الأعضاء المهتمة.

"كما يؤيد المجلس الجهود التي يبذلها الأمين العام لتبسيط بعثة الأمم المتحدة في هايتي، بما في ذلك عنصر الشرطة المدنية.

"ويعرب مجلس الأمن عن ثقته في أن الممثل الخاص للأمين العام، وبعثة الأمم المتحدة في هايتي والبعثة المدنية الدولية المشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية في هايتي، سيواصلون تقديم المساعدة إلى حكومة هايتي وشعبها، ويحيط علما بشكل خاص بالدور المفيد الذي قامت به منظمة الدول الأمريكية وبالتعاون الثمين، الذي أبدته الدول الأعضاء المهتمة، مع

هايتي على أساس ثنائي، ويؤكد أهمية مواصلة ذلك التعاون، ويطلب المجلس أن يقدم الأمين العام، في الوقت المناسب، وبالتشاور مع أصدقاء هايتي وسلطاتها، تقريرا إلى المجلس بشأن ما قد يتخذه المجتمع الدولي، بما في ذلك الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وبرامجها، من خطوات في مجالات الأمن وإنفاذ القانون والمساعدة الإنسانية لمساعدة هايتي على بلوغ مستقبل يتسم بالأمن والاستقرار والحرية في المدى الطويل".

هاء - رسالة مؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦ وتقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٦

رسالة مؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦ (S/1996/99) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يحيل بها نص رسالة مؤرخة ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦ موجهة من رئيس هايتي إلى الأمين العام يطلب فيها تمديدا آخر لولاية بعثة الأمم المتحدة في هايتي.

تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في هايتي المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٦ (S/1996/112)، الذي يتناول التطورات الهامة التي وقعت في هايتي منذ تقريره المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (S/1995/992) ويتضمن تقييما لمنجزات الأمم المتحدة هناك إلى جانب توصياته بشأن الدور الذي ينبغي للأمم المتحدة أن تواصل القيام به في هايتي.

واو - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٣٨ (٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦) واعتماد القرار ١٠٤٨ (١٩٩٦)

في الجلسة ٣٦٣٨ المعقودة في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦ وبمقتضى التفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات سابقة، أدرج مجلس الأمن، في جدول أعماله بدون اعتراض، البند التالي:

"المسألة المتعلقة بهايتي

"تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في هايتي (S/1995/112)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي الأرجنتين وبنغلاديش وفنزويلا وكندا وهايتي إلى الاشتراك في المناقشة، بناء على طلبهم، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، عملا بالأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/1996/136) مقدم من الأرجنتين وشيلي وفرنسا وفنزويلا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية وهندوراس.

وبدأ المجلس النظر في البند واستمع إلى بيانات أدلى بها ممثل هايتي وممثل إيطاليا، الذي تكلم باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وممثلو بلغاريا والجمهورية التشيكية واستونيا وهنغاريا ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وبولندا ورومانيا وسلوفاكيا.

ثم بدأ المجلس إجراء التصويت.

وقبل التصويت أدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي وإندونيسيا وبوتسوانا وهندوراس وجمهورية كوريا وبولندا وغينيا - بيساو ومصر والصين.

القرار: في الجلسة ٣٦٣٨ المعقودة في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، اعتمد مشروع القرار S/1996/136 بالإجماع بوصفه القرار ١٠٤٨ (١٩٩٦)

وفيما يلي نص القرار ١٠٤٨ (١٩٩٦):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى أحكام قراراته ٨٤١ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، و ٨٦١ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، و ٨٦٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣، و ٨٦٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣، و ٨٧٣ (١٩٩٣) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و ٨٧٥ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و ٩٠٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤، و ٩١٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٤، و ٩٣٣ (١٩٩٤) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، و ٩٤٠ (١٩٩٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٩٤٤ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، و ٩٤٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، و ٩٧٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، و ١٠٠٧ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥،

"وإذ يشير أيضا إلى القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن هايتي،

"وإذ يشير كذلك إلى أحكام اتفاق جزيرة غفرنرز (S/26063) واتفاق نيويورك المتصل به (S/26297)،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٦ (S/1996/112)، وإذ يحيط علما بالتوصيات الواردة فيه،

"وإذ يحيط علما بالرسالتين المؤرختين ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦ الموجهتين من رئيس جمهورية هايتي إلى الأمين العام للأمم المتحدة (S/1996/99 و A/50/861/Add.1)،

"وإذ يشدد على أهمية الانتقال السلمي للسلطة إلى رئيس جمهورية هايتي الجديد المنتخب ديمقراطيا،

"وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها منظمة الدول الأمريكية، بالتعاون مع الأمم المتحدة، للعمل على تدعيم السلام والديمقراطية في هايتي، ويؤيدها،

"وإذ يؤكد ضرورة كفالة أن تكون حكومة هايتي قادرة على الحفاظ على البيئة الآمنة والمستقرة التي هيأتها القوة المتعددة الجنسيات في هايتي واستمرت بمساعدة من بعثة الأمم المتحدة في هايتي، ويرحب في هذا السياق بالتقدم المحرز في إنشاء شرطة وطنية

هايتية تؤدي عملها بصورة كاملة وإعادة تنشيط النظام القضائي الهايتي،

"وإذ يدرك الصلة بين السلام والتنمية وأن الالتزام المستمر من قبل المجتمع الدولي بمساعدة ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية لهايتي هو أمر لا غنى عنه للإقرار الطويل الأمد للسلام والاستقرار في البلد،

"وإذ يثني على جهود الأمين العام وممثله الخاص، وعلى إسهام بعثة الأمم المتحدة في هايتي والبعثة المدنية الدولية المشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية لدعم سعي الشعب الهايتي إلى تحقيق الاستقرار، والمصالحة الوطنية، والديمقراطية الدائمة، والنظام الدستوري، والرخاء الاقتصادي،

"وإذ يعترف بإسهام المؤسسات المالية الدولية، بما فيها مصرف التنمية للبلدان الأمريكية، وبأهمية مشاركتها المستمرة في تنمية هايتي،

"وإذ يسلم بأن شعب هايتي يتحمل المسؤولية النهائية عن تحقيق المصالحة الوطنية والحفاظ على بيئة آمنة ومستقرة وتعمير بلده،

"١ - يرحب بالانتخاب الديمقراطي لرئيس جديد للجمهورية في هايتي وبالانتقال السلمي للسلطة من رئيس منتخب ديمقراطيا إلى رئيس آخر في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٦؛

"٢ - يعرب عن تقديره لجميع الدول الأعضاء التي ساهمت في بعثة الأمم المتحدة في هايتي؛

"٣ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٦ ويحيط علما بتوصياته المتعلقة بمواصلة تقديم مساعدة الأمم المتحدة إلى حكومة هايتي المنتخبة ديمقراطيا؛

"٤ - يؤكد من جديد أهمية وجود قوة محترفة للشرطة الوطنية قائمة على الدعم الذاتي وتؤدي عملها بصورة كاملة وذات حجم وهيكل كافيين، لتعزيز السلام والاستقرار والديمقراطية وإعادة تنشيط النظام القضائي في هايتي؛

"٥ - يقرر، وفقا لتوصيات الأمين العام الواردة في تقريره المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٦، وبغية مساعدة الحكومة الديمقراطية في هايتي على الوفاء بمسؤولياتها عن: (أ) الحفاظ، عن طريق وجود البعثة، على البيئة الآمنة والمستقرة التي تمت تهيئتها، و (ب) تحويل الشرطة الوطنية الهايتية إلى قوة محترفة، أن يمدد ولاية البعثة لفترة نهائية مدتها أربعة أشهر لتحقيق الأغراض المبينة في الفقرات ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من التقرير؛

"٦ - يقرر تخفيض عدد أفراد بعثة الأمم المتحدة في هايتي إلى ما لا يتجاوز ٢٠٠ ١ فرد؛

"٧ - يقرر تخفيض العدد الحالي لأفراد الشرطة المدنية إلى ما لا يتجاوز ٣٠٠ فرد؛

"٨ - يطلب إلى الأمين العام أن ينظر في الخطوات اللازمة لزيادة خفض قوام بعثة الأمم المتحدة في هايتي بما يتسق مع تنفيذ هذه الولاية، وأن ينفذها، حسب الاقتضاء؛

"٩ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يبدأ في موعد أقصاه ١ حزيران/يونيه ١٩٩٦ التخطيط للانسحاب الكامل لبعثة الأمم المتحدة في هايتي؛

"١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بحلول ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يتضمن معلومات عن الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ككل لتعزيز التنمية في هايتي؛

"١١ - يطلب إلى جميع الدول تقديم الدعم المناسب للإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة والدول الأعضاء عملا بهذا القرار والقرارات الأخرى ذات الصلة، من أجل تنفيذ أحكام الولاية على النحو المبين في الفقرة ٥ أعلاه؛

"١٢ - يكرر تأكيد التزام المجتمع الدولي والمؤسسات المالية الدولية بتقديم المساعدة والدعم للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية في هايتي ويؤكد أهمية ذلك للحفاظ على بيئة آمنة ومستقرة في هايتي؛

"١٣ - يناشد الدول الأعضاء التبرع للصندوق الاستئماني المنشأ في القرار ٩٧٥ (١٩٩٥) من أجل دعم الشرطة الوطنية الهايتية، وكفالة تدريب الشرطة تدريبا كافيا وجعلها تؤدي عملها بصورة كاملة، وهو ما يعد أمرا ضروريا لتنفيذ الولاية؛

"١٤ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي".

وبعد التصويت أدلى ببيانات ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وشيلي وألمانيا وفرنسا والرئيس، الذي تكلم بوصفه ممثل الولايات المتحدة الأمريكية.

وأدلى ممثل كندا ببيان.

زاي - الرسائل الواردة في الفترة بين ١ آذار/مارس و ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦ وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ١ آذار/مارس ١٩٩٦ (S/1996/155) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها بأن السيد الأخضر الإبراهيمي، ممثله الخاص لهايتي ورئيس بعثة الأمم المتحدة في هايتي، سيترك منصبه في ٥ آذار/مارس ١٩٩٦. وأنه يعتزم أن يعين خلفا له السيد إنريك تير هورست،

رسالة مؤرخة ١ آذار/مارس (S/1996/157) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها أن الميجور جنرال جوزيف كينزر، قائد العنصر العسكري للبعثة، سيكمل

مهمته لدى البعثة في ١ آذار/مارس ١٩٩٦، وأنه يعتزم بعدما أجرى المشاورات المعتادة، تعيين البريغادير جنرال ج. ر. ب. دايغل من كندا، خلفا له.

رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس (S/1996/156) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها بأن رسالته المؤرخة ١ آذار/مارس ١٩٩٦ (S/1995/155) قد عرضت على أعضاء المجلس، وأنهم يوافقون على الاقتراح الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس (S/1996/158) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها أن رسالته المؤرخة ١ آذار/مارس ١٩٩٦ (S/1996/157) قد عرضت على أعضاء المجلس، وأنهم يوافقون على الاقتراح الوارد فيها.

تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في هايتي المؤرخ ٥ حزيران/يونيه (S/1996/416)، المقدم عملا بالفقرة ١٠ من قرار مجلس الأمن ١٠٤٨ (١٩٩٦) الذي يتضمن توصياته فيما يتعلق بدور الأمم المتحدة في هايتي بعد انقضاء ولاية بعثة الأمم المتحدة في هايتي، ومن بينها التوصية بإنشاء بعثة جديدة، لمدة ستة أشهر، تعرف باسم بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي؛ والإضافة المؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (S/1996/416/Add.1 و Rev.1) التي تضم التكلفة المقدرة لبعثة الدعم.

رسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه (S/1996/431) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها نص رسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦، موجهة من رئيس هايتي إلى الأمين العام ويطلب فيها تواجد قوة متعددة الجنسيات في هايتي لفترة ستة أشهر أخرى.

رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه (S/1996/432)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل السلفادور يحيل بها قرارا عن الوجود الدولي في هايتي اعتمدته الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في دورتها العادية السادسة والعشرين المعقودة في مدينة بنما في الفترة من ٣ إلى ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

الفصل ١٠

الحالة في أنغولا

ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ١ و ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، وتقرير الأمين العام

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥ (S/1995/588) عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا، المقدم عملا بالفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن ٩٧٦ (١٩٩٥)، الذي يغطي التطورات الرئيسية في أنغولا ويوصي بتمديد ولاية البعثة لمدة ستة أشهر، حتى ٨ شباط/فبراير ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس (S/1995/648) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، تتعلق بإضافة الى قائمة الدول الأعضاء المساهمة بأفراد عسكريين في البعثة.

رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس (S/1995/649) موجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها أن رسالته المؤرخة ١ آب/أغسطس ١٩٩٥ (S/1995/648) قد عرضت على أعضاء المجلس وأنهم وافقوا على الاقتراح الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس (S/1995/668) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يبلغه فيها عن عزمه تعيين اللواء فيليب فاليريو سيباندا من زمبابوي، خلفا للواء كريس أبوتو غاروبا من نيجيريا، قائدا للقوة في بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا.

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٥٦٢ (٧ آب/أغسطس ١٩٩٥)، واتخاذ القرار ١٠٠٨ (١٩٩٥)

في الجلسة ٣٥٦٢، المعقودة في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٥، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض:

"الحالة في أنغولا

"تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا (S/1995/588)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي أنغولا والبرازيل، بناء على طلبهما، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما الحق في التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/1995/646) أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة.

واستمع المجلس الى بيانين أدلى بهما ممثلا أنغولا والبرازيل.

وشرع المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو نيجيريا والصين وبوتسوانا وهندوراس وعمان والاتحاد الروسي.

مقرر: في الجلسة ٣٥٦٢، المعقودة في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٥، اعتمد مشروع القرار S/1995/646 بالإجماع بوصفه القرار ١٠٠٨ (١٩٩٥)

وفيما يلي نص القرار ١٠٠٨ (١٩٩٥):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يعيد تأكيد قراره ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ آيار/مايو ١٩٩١ وجميع قراراته اللاحقة ذات الصلة،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥ (S/1995/588)،

"وإذ يرحب بالإحاطة الإعلامية التي قدمها الأمين العام في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، عن الزيارة التي قام بها مؤخرا إلى أنغولا،

"وإذ يعيد تأكيد التزامه بالحفاظ على وحدة أنغولا وسلامة أراضيها،

"وإذ يكرر الإعراب عن الأهمية التي يعلقها على تنفيذ حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) "لاتفاقات السلم" (S/22609، المرفق) وبروتوكول لوساكا (S/1994/1441، المرفق)، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة تنفيذا تاما،

"وإذ يحيط علما بالاتفاق الذي توصلت اليه حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) بشأن الجدول الزمني المعدل والمعجل لتنفيذ بروتوكول لوساكا،

"وإذ يشيد بما يبذله الأمين العام وممثله الخاص، والدول الثلاث المراقبة لعملية السلم في أنغولا وأفراد بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا من جهود متواصلة لتسهيل تنفيذ بروتوكول لوساكا وتوطيد وقف إطلاق النار وعملية السلام التي دخلت مرحلة جديدة ومشجعة،

"وإذ يلاحظ أيضا أن الحالة في معظم أنحاء البلد تتسم بدرجة من الهدوء، وإن كان القلق يساوره بشأن عدد انتهاكات وقف إطلاق النار،

"وإذ يرحب بالاجتماع الذي عقد في لوساكا في ٦ أيار/مايو ١٩٩٥ بين رئيس جمهورية أنغولا، السيد خوسيه إدواردو دوس سانتوس، وزعيم يونيتا، السيد جوناش سافمبي، الذي أدى إلى التقليل من مناخ الشكوك وإلى تكثيف الاتصالات الرفيعة المستوى بين حكومة أنغولا ويونيتا،

"وإذ يدرك أن الوزع التدريجي للمراقبين العسكريين ومراقبي الشرطة والقوات التابعة للأمم المتحدة قد أسهم إسهاما كبيرا في توطيد وقف إطلاق النار،

"وإذ يرحب بالتزام المجتمع الدولي بتقديم المساعدة والدعم الى أنغولا فيما تبذله من جهود في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وفي مجال التعمير، وإذ يسلم بأهمية هذه المساعدة في المحافظة على بيئة يسودها الأمن والاستقرار،

"وإذ يعرب عن القلق إزاء ما يتردد عن حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، وإذ يدرك ما يمكن لمراقبي حقوق الإنسان أن يسهموا به في بناء الثقة في عملية السلام،

"١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥؛

"٢ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا حتى ٨ شباط/ فبراير ١٩٩٦؛

"٣ - يثني على حكومة أنغولا ويونيتا لالتزامهما بعملية السلام وللتقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ بروتوكول لوساكا؛

"٤ - يعرب عن القلق إزاء البطء في تنفيذ بروتوكول لوساكا، وبخاصة فض الاشتباك بين القوات وإزالة الألغام وإنشاء مناطق الإيواء، ويتوقع من حكومة أنغولا ويونيتا أن يعملا، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا، على الانتهاء من إنشاء مناطق الإيواء، وإكمال عملية فض الاشتباك بين القوات، والتعجيل بعملية إزالة الألغام؛

"٥ - يحث حكومة أنغولا ويونيتا على الالتزام الدقيق بالجدول الزمني المنقح لتنفيذ بروتوكول لوساكا، وبذل جهود منسقة للتعجيل بتلك العملية؛

"٦ - يؤكد على أهمية إكمال العملية الانتخابية كما هو منصوص عليه في بروتوكول لوساكا؛

"٧ - يدعو حكومة أنغولا ويونيتا إلى أن يعتمدا دون مزيد من التأخير برنامجا شاملا وعمليا لتشكيل قوات مسلحة جديدة، والتعجيل بتبادل السجناء وإعادة المرتزقة إلى بلدانهم، بغية تعزيز حرية تحرك الناس في كافة أنحاء البلد؛

"٨ - يحيط علما بما لاحظه الأمين العام من تقدم في إقامة اتصالات ثلاثية بين الطرفين الأنغوليين والبعثة، ويطلب الى حكومة أنغولا ويونيتا تعيين ضباط اتصال لدى المقار الإقليمية للبعثة على وجه الاستعجال؛

"٩ - يحث الطرفين على القيام فورا بوضع نهاية حاسمة لعملية زرع الألغام مجددا، وما ذكر من تحركات غير مأذون بها للقوات؛

"١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل وزع وحدات المشاة التابعة للبعثة، وأن يعجل بذلك، كلما تحسنت الظروف المتعلقة ببقاء القوات ووزعها، بهدف توصل البعثة إلى قوامها الكامل في أقرب وقت ممكن؛

"١١ - يحث حكومة أنغولا ويونيتا على توفير المعلومات اللازمة للبعثة وكفالة حرية تحركاتها بما في ذلك وصول أفراد البعثة الى جميع المرافق العسكرية بصورة تامة ودون عائق، بما يمكنها من الاضطلاع بولايتها على نحو فعال؛

"١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا بشأن تحليله لتحقيق أهداف بروتوكول لوساكا وولاية البعثة في ضوء ما أجري من تعديلات في الجدول الزمني لوزع البعثة؛

"١٣ - يؤكد على الحاجة الى نشر المعلومات الموضوعية من خلال محطة الإذاعة التابعة للبعثة وعلى ضرورة قيام حكومة أنغولا بتقديم جميع التسهيلات اللازمة لتشغيل الإذاعة على الفور؛

"١٤ - يؤكد الأهمية التي يوليها لنزع سلاح السكان المدنيين، ويحث على أن يبدأ ذلك دون مزيد من التأخير؛

"١٥ - يلاحظ مع القلق اشتداد حدة أعمال العنف التي ترتكبها الجماعات التي لا تتبع أي طرف، ويدعو جميع الأطراف الى السعي من أجل السيطرة على هذه الجماعات التي تهدد عملية السلام ونزع سلاحها؛

"١٦ - يأذن للأمين العام بأن يزيد، حسب الاقتضاء، قوام وحدة حقوق الإنسان التابعة للبعثة؛

"١٧ - يثني على الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لما قدمته من مساهمات كبيرة لتلبية الاحتياجات الإنسانية للشعب الأنغولي؛

"١٨ - يطالب حكومة أنغولا ويونيتا باتخاذ التدابير اللازمة لكفالة المرور الآمن للإمدادات الإنسانية في كافة أنحاء البلد؛

"١٩ - يطلب إلى حكومة أنغولا مواصلة تقديم مساهمات عينية كبيرة إلى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ويدعو يونيتا الى بذل أقصى الجهود للمساهمة بشكل متناسب من أجل المساعدة في عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام في أنغولا؛

"٢٠ - يؤيد النداء الذي وجهه الأمين العام ويشجع المانحين على الاستجابة له بتقديم مساهمات سخية وفي حينها للجهود الإنسانية وتوفير المعدات والمواد اللازمة لإزالة الألغام ومد الجسور وإصلاح الطرق وغير ذلك من الإمدادات اللازمة لإقامة مناطق الإيواء؛

"٢١ - يؤيد أيضا اعتزام الأمين العام تقديم تقرير شامل إلى المجلس مرة كل شهرين؛

"٢٢ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي".

وعقب التصويت، أدلى ببيانات ممثلو إيطاليا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وألمانيا والأرجنتين ورواندا والاتحاد الروسي، وتكلم الرئيس بصفته ممثل إندونيسيا.

وأدلى ممثل أنغولا ببيان آخر.

جيم - رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ وتقرير الأمين العام المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥

رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ (S/1995/669) موجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يذكر فيها أن رسالته المؤرخة ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ (S/1995/668) قد عرضت على أعضاء المجلس وأنهم وافقوا على الاقتراح الوارد فيها.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر (S/1995/842) عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا، المقدم عملا بالفقرة ٢١ من قرار مجلس الأمن ١٠٠٨ (١٩٩٥)، ويغطي التطورات التي حدثت في أنغولا منذ تقريره السابق (S/1995/588).

دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٥٨٦ (١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥)، وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٥٨٦، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض:

"الحالة في أنغولا

"تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا (S/1995/842)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل أنغولا، بناء على طلبه، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وذكر الرئيس أنه، عقب مشاورات للمجلس، أذن له بأن يدلي بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/PRST/1995/51):

"يرحب مجلس الأمن بتقرير الأمين العام المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (S/1995/842) بشأن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا، المقدم عملا بالفقرة ٢١ من قرار مجلس الأمن ١٠٠٨ (١٩٩٥) المؤرخ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٥.

"وقد أحاط مجلس الأمن علما بالتطورات الإيجابية التي حدثت في أنغولا منذ تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥ (S/1995/588). ويشعر المجلس بالارتياح للاجتماعات التي جرت في فرانسفيل وفي بروكسل بين الرئيس دوس سانتوس والدكتور سافمبي، فأتاحت الفرصة لمناقشة القضايا الجوهرية والتوصل الى اتفاق حول تدعيم عملية السلام. وهذه الاجتماعات، وبخاصة اجتماع المائدة المستديرة في بروكسل، قدمت ضمانا مهما للمجتمع الدولي ككل. ويرحب المجلس باستمرار كلا الطرفين في الالتزام بعملية الحوار. ويثني المجلس على جهود الأمين العام وممثله الخاص وجهود الدول المراقبة لعملية السلام في أنغولا وعلى دول في المنطقة نظرا لما قدموه من مساعدة في المضي قدما بالعملية.

"ويلاحظ مجلس الأمن بارتياح التقدم المحرز في تنفيذ بروتوكول لوساكا (S/1995/1441، المرفق) بما في ذلك ما يتعلق بالتقليل من انتهاكات وقف إطلاق النار، والفصل بين القوات وتعزيز التعاون بين الطرفين وبين بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا، وتوقيع اتفاق مركز القوات وتوفير التسهيلات السوقية للبعثة، وإبرام الإعلان المشترك بشأن حرية تنقل الأشخاص والبضائع. ويرحب المجلس أيضا بالوزع الجاري لوحدات الدعم التابعة للبعثة ويشدد على أهمية وزع كتائب المشاة التابعة للبعثة في الوقت المناسب. كما يؤكد المجلس أهمية وجود إذاعة مستقلة لبعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا ويحث حكومة أنغولا على القيام بلا إبطاء بتقديم التسهيلات اللازمة لتشغيل هذه الإذاعة.

"على أن مجلس الأمن لا يزال يشعر بالقلق إزاء التأخيرات في عملية السلام وخاصة بالنسبة الى مناطق إيواء قوات يونيتا وشرطة التدخل السريع وإزالة الألغام ونزع الأسلحة وعودة القوات المسلحة الأنغولية إلى ثكناتها وتشكيل القوات المسلحة الجديدة فضلا عن إعادة المرتزقة إلى أوطانهم. ويشدد المجلس على الخطر الذي يمكن أن ينجم عن المزيد من التأخير في هذا الصدد. كما يشعر المجلس بالقلق العميق إزاء الادعاءات التي تفيد بتجدد زرع الألغام ويطالب جميع الأطراف بأن تمتنع عن هذه الأعمال.

"ويؤكد مجلس الأمن أن استمرار التعاون بين الطرفين أمر لا غنى عنه لترسيخ وقف الأعمال القتالية. ويدعو المجلس الطرفين في هذا الخصوص الى الامتناع عن إجراء تحركات للقوات أو القيام بأنشطة عسكرية، من شأنها أن تخلق التوتر أو تفضي الى تجدد أعمال القتال.

"ويشعر مجلس الأمن بالقلق إزاء الشكوى المستمرة من وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، ويؤيد قرار اللجنة المشتركة أن تدرج حقوق الإنسان في جدول أعمال جميع دوراتها العادية. ويرجو المجلس من الدول الأعضاء أن تواصل دعمها للأنشطة الإنسانية الجارية في أنغولا.

"ويود مجلس الأمن أن يؤكد أن عناصر ما بعد حفظ السلام يمكن أن تشكل مساهمة لها أهميتها في تحقيق سلام وطيد وطويل الأمد. وينوه المجلس بالصلة بين الرفاه السياسي والاقتصادي وبين الحاجة الى ضمان تمكين المشردين واللاجئين من العودة الى مناطق منشئهم. ويؤكد المجلس مرة أخرى دعوة الأمين العام الى بذل جهود شاملة ومنسقة ومتكاملة من جانب جميع المنظمات الدولية ذات الصلة للمساعدة على إعادة بناء الهياكل الاقتصادية الأساسية في أنغولا ويرحب المجلس بالالتزامات المتعهد بها في مؤتمر المائدة المستديرة، المعقود في بروكسل في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ويحث الذين أعلنوا عن تبرعات على الوفاء بالتزاماتهم في أسرع وقت ممكن.

"وسيواصل مجلس الأمن رصد الحالة في أنغولا عن كثب مرتقبا التقارير التي سيقدمها الأمين العام في المستقبل".

هاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر و٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (S/1995/912) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام بصدد إضافة الى قائمة الدول الأعضاء المساهمة بأفراد عسكريين في بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في انغولا.

رسالة مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/913) موجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، تبلغه فيها أن الرسالة المؤرخة ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥ (S/1995/912) قد عرضت على أعضاء المجلس وأنهم وافقوا على الاقتراح الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/1035) موجهة الى الأمين العام من ممثل كولومبيا، يحيل فيها وثائق المؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في كرتاخينا، بكولومبيا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/991) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أنغولا يحيل فيها نص بلاغ مشترك صادر عن حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) في لواندا في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

واو - النظر في المسألة في الجلسة ٣٥٩٨ (٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥)، وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٥٩٨، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض:

"الحالة في أنغولا"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل أنغولا، بناء على طلبه، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وذكر الرئيس أنه، عقب مشاورات أجراها المجلس، أذن له أن يدلي بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/PRST1995/58).

"يرحب مجلس الأمن بالبلاغ المشترك الذي أصدرته حكومة أنغولا ويونيتا في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (S/1995/991)، الذي أكدتا فيه من جديد التزامهما بعملية السلام. والمجلس مسرور لملاحظة أنه قد اتخذت مؤخرا بعض الخطوات اللازمة لتنفيذ أحكام بروتوكول لوساكا (S/1994/1441، المرفق)، ومنها استئناف المحادثات بين العسكريين في لواندا، وتحرك الدفعات الأولى من مقاتلي يونيتا الى مناطق تجميع القوات في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، الذكرى السنوية الأولى لتوقيع اتفاق لوساكا. ويشدد المجلس على الحاجة الى إكمال عملية تجميع القوات في أقرب وقت ممكن.

"بيد أن مجلس الأمن يلاحظ أنه رغم هذه الخطوات الايجابية، يتواصل وقوع انتهاكات لوقف إطلاق النار، واستيراد الأسلحة، وفرض القيود على الحركة، ووجود المرتزقة. ويشدد المجلس على أنه لا يزال يتعين عمل الكثير على وجه السرعة من أجل تنفيذ بروتوكول لوساكا تنفيذا كاملا، ومن ضمن ذلك احترام وقف إطلاق النار احتراما تاما، واستمرار عملية تجميع القوات، وتجميع شرطة الرد السريع، وعودة القوات المسلحة الأنغولية الى مواقعها الدفاعية، وتسوية المسائل المتعلقة بإجراءات إدماج العسكريين. ويدعو المجلس حكومة أنغولا ويونيتا الى مواصلة التعاون مع بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا والى احترام مركز وأمن الأفراد الدوليين احتراما كاملا.

"وسيتابع المجلس تطورات الحالة في أنغولا عن كثب، وهو يتطلع الى تلقي التقرير الشامل عن الحالة في أنغولا من الأمين العام بحلول ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥".

زاي - رسالة واردة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وتقرير الأمين العام المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/1012) عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا، المقدم عملا بالفقرة ٢١ من قرار مجلس الأمن ١٠٠٨ (١٩٩٥)، والذي يغطي التطورات الرئيسية التي حدثت في أنغولا منذ تقريره الأخير (S/1995/842).

رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/1052) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل أنغولا.

حاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦١٤ (٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥)، وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٦١٤، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض:

"الحالة في انغولا

"تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا (S/1995/1012)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل أنغولا بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وذكر الرئيس أنه، بعد مشاورات أجراها المجلس، أذن له في أن يدلي بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/PRST/1995/62):

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/1012) المقدم عملا بالفقرة ٢١ من قرار مجلس الأمن ١٠٠٨ (١٩٩٥) المؤرخ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٥.

"ويكرر مجلس الأمن الإعراب عن قلقه إزاء بطء التقدم المحرز في تنفيذ أحكام بروتوكول لوساكا. ويشدد المجلس على أهمية التنفيذ الكامل للجانب السياسي وجميع الجوانب الأخرى لعملية السلام. ويؤكد المجلس أن عدة مهام لها أهميتها كان من المقرر تسويتها في المراحل الأولى من عملية السلام لم تنفذ على نحو كامل، بما في ذلك تبادل المعلومات العسكرية المفصلة، والإفراج عن جميع السجناء، وإعادة نشر القوات الحكومية الموجودة بالقرب من مناطق الإيواء التابعة للاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا)، والوصول الى تسوية نهائية لمسألة المرتزقة. وفي هذا الصدد، يرحب المجلس بالتصريح الأخير الصادر عن حكومة أنغولا ومفاده أنها سوف تنهي عقد الشركة الضالعة في هذه المسألة وتعيد موظفيها الى الوطن وتفرج عن جميع السجناء الباقين.

"ويلاحظ مجلس الأمن أن نشر قوات بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا قد أوشك على الاكتمال وأن أربع مناطق إيواء جاهزة لاستقبال القوات. ويعرب المجلس عن خيبة أمله إزاء بطء وتيرة عملية الإيواء. ويطلب من يونيتا وحكومة أنغولا الوفاء بالتزاماتهما بشأن إيواء وتسريح المقاتلين السابقين بسرعة وإيواء شرطة الرد السريع وإعادة القوات المسلحة الأنغولية الى أقرب الثكنات.

"ويعرب مجلس الأمن عن القلق البالغ إزاء عمليات التأخير في وضع طرائق لإدماج القوات المسلحة وهي مسألة بالغة الأهمية لعملية المصالحة الوطنية. ويلاحظ المجلس مع الاستياء الشديد ما منيت به المحادثات العسكرية بين الطرفين من تعطل متكرر.

"ويحث الطرفين على مواصلة المحادثات العسكرية دون توقف وعلى إبرام اتفاق منصف وعملي دون مزيد من التأخير. ويؤكد مجلس الأمن على أنه ينبغي في هذا الاتفاق إيلاء اهتمام خاص لإنجاز عمليتي تسريح وإدماج المقاتلين السابقين على جناح السرعة. ويسلم المجل سبأن التبادل الفوري والتام للمعلومات العسكرية هو أمر بالغ الأهمية لنجاح هذه المحادثات ويحث الطرفين على تقديم المعلومات المطلوبة بموجب بروتوكول لوساكا دون مزيد من التأخير.

"ويساور مجلس الأمن قلق بالغ إزاء استمرار انتهاكات وقف إطلاق النار والهجمات العسكرية، ولا سيما الأحداث التي وقعت في شمال غربي البلاد. ويطلب المجلس من كلا الطفرفين أن يمتنعا عن القيام بأية أنشطة عسكرية أو تحركات للقوات تؤدي الى زيادة التوتر واستئناف أعمال القتال، وأن ينفذا دون إبطاء خطة الفصل بين القوات التي تقوم البعثة بإعدادها.

"ويعرب المجلس عن استيائه إزاء التهديد الذي تعرضت له مؤخرا سلامة أفراد البعثة. ويذكّر المجلس الطرفين، خاصة يونيتا بأنه يجب عليهما اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان سلامة وأمن جميع أفراد البعثة والموظفين الدوليين الآخرين.

"ويعرب المجلس عن الأسف لأن إذاعة البعثة لم تعمل بعد. ويطلب المجلس من حكومة أنغولا أن تيسر الإنشاء الفوري لإذاعة البعثة ويطلب أيضا الى كلا الطرفين التوقف عن شن حملات الدعاية العدائية.

"ويساور مجلس الأمن القلق إزاء عمليات التأخيرفي تنفيذ برامج إزالة الألغام التي وضعت خطتها الأمم المتحدة والدول الأعضاء، ويطلب من حكومة أنغولا أن تيسر إصدار التصاريح الخاصة للموظفين المعنيين بالأمر. ويطلب المجلس من حكومة أنغولا ويونيتا مضاعفة جهودهما الفردية والمشتركة في مجال إزالة الألغام. ويؤكد أن فتح الطرق داخل أنغولا، بما في ذلك إزالة الألغام وإصلاح الجسور هو أمر ذو أهمية حيوية ليس فقط لعملية السلام وإنجاز انتشار البعثة وإنما أيضا لإيصال المساعدة الإنسانية فعلا ولجهود بناء السلام المقبلة. ويعرب المجلس عن القلق الشديد إزاء التقارير التي أفادت بإعادة زرع الألغام انتهاكا لبروتوكول لوساكا.

"ويشدد مجلس الأمن على أن الأنغوليين أنفسهم يتحملون المسؤولية النهائية عن استعادة السلم والاستقرار في بلدهم. ويؤكد المجلس أنه توجد حاجة ماسة الى اتخاذ الطرفين تدابير محددة حتى تتخذ عملية السلام مسارا لا رجعة فيه. ويلاحظ أن استمرار الدعم المقدم الى البعثة سيعتمد على مدى إظهار الطرفين للإرادة السياسية اللازمة لتحقيق سلام دائم.

"وينوه مجلس الأمن بالدور الهام الذي قام به الممثل الخاص للأمين العام والبلدان المراقبة الثلاثة من أجل تعزيز عملية السلام في أنغولا ويطلب إليهم مواصلة المساهمة على النحو الملائم لتنفيذ بروتوكول لوساكا في حدود الإطار الزمني المتفق عليه وتقديم المساعدة الى البعثة في الوفاء بمهامها بنجاح.

"ويطلب المجلس الى الأمين العام أن يوافيه، شهريا على الأقل، بآخر ما وصل إليه التقدم المحرز في عملية السلام الأنغولية ونشر البعثة وأنشطتها".

طاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/1066) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أنغولا.

رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر (S/1996/6) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، بشأن إضافات إلى قائمة الدول الأعضاء المساهمة بأفراد عسكريين في بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا.

رسالة مؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (S/1996/7) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها أن رسالته المؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1996/6) قد عرضت على أعضاء المجلس وأنهم وافقوا على الاقتراح الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير (S/1996/28) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أنغولا.

رسالة مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير (S/1996/31) موجهة إلى رئيس جمهورية أنغولا من رئيس مجلس الأمن، يعرب له فيها عن قلق أعضاء المجلس إزاء التقارير الواردة بشأن استمرار حدوث انتهاكات لوقف إطلاق النار، وإزاء بطء التقدم المحرز حتى ذلك التاريخ في التنفيذ الفعلي للعديد من الالتزامات التي تم التعهد بها بموجب بروتوكول لوساكا وعدم الالتزام بالجداول الزمنية السابقة.

رسالة مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير (S/1996/32) موجهة إلى رئيس الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) من رئيس مجلس الأمن، يعرب فيها عن قلق أعضاء المجلس إزاء التقارير الواردة بشأن استمرار حدوث انتهاكات لوقف إطلاق النار، وإزاء بطء التقدم المحرز حتى ذلك التاريخ في التنفيذ الفعلي للعديد من الالتزامات التي تم التعهد بها بموجب بروتوكول لوساكا وعدم الالتزام بالجداول الزمنية السابقة.

رسالة مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير (S/1996/37) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا، يحيل فيها

تقرير اللجنة عن أنشطتها منذ إنشائها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير (S/1996/75) عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٠٨ (١٩٩٥)، الذي يغطي التطورات الرئيسية التي حدثت منذ تقريره السابق (S/1995/1012) ويوصي بتمديد ولاية البعثة لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، حتى ٨ آب/ أغسطس ١٩٩٦.

ياء - النظر في المسألة في الجلستين ٣٦٢٨ و ٣٦٢٩ (٦ و ٨ شباط/فبراير ١٩٩٦)، واتخاذ القرار ١٠٤٥ (١٩٩٦)

في الجلسة ٣٦٢٨، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض:

"الحالة في أنغولا

"تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا (S/1996/75)"

ودعت الرئيسة، بموافقة المجلس، ممثلي أنغولا والبرازيل والبرتغال وتونس وجنوب أفريقيا وزامبيا وزمبابوي وليسوتو وملاوي والنرويج ونيوزيلندا، بناء على طلبهم، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستمع المجلس إلى بيانات أدلى بها ممثلو أنغولا وإيطاليا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وبولندا ورومانيا وسلوفاكيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة) وهندوراس وألمانيا والصين وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وفرنسا وبولندا ومصر وغينيا - بيساو وإندونيسيا وبوتسوانا وشيلي، وتكلمت الرئيسة بصفتها ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، كما أدلى ممثلو النرويج وزمبابوي والبرازيل ببيانات.

وقد عُلقت الجلسة.

ولدى استئناف الجلسة، تكلمت الرئيسة بصفتها ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، فأدلت ببيان آخر.

واستمع المجلس إلى بيانات أدلى بها ممثلو ليسوتو والبرتغال وجنوب أفريقيا وتونس ونيوزيلندا وزامبيا.

وفي الجلسة ٣٦٢٩، المعقودة في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٦، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض:

"الحالة في أنغولا

"تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا (S/1996/75)"

واستأنف المجلس نظره في هذا البند.

ووفقا للمقرر الذي اتخذه المجلس في الجلسة ٣٦٢٨، دعت الرئيسة ممثل أنغولا إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت.

ووجهت الرئيسة الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/1996/86) أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة، وأدخلت تعديلات شفوية على نص مشروع القرار في صيغته المؤقتة.

ثم انتقل المجلس إلى التصويت على مشروع القرار S/1996/86 على النحو الذي نُقحت به صيغته المؤقتة شفويا.

مقرر: في الجلسة ٣٦٢٩، المعقودة في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٦، اعتُمد مشروع القرار S/1996/86 بالإجماع على نحو ما نُقحت به صيغته المؤقتة شفويا بوصفه القرار ١٠٤٥ (١٩٩٦)

وفيما يلي نص القرار ١٠٤٥ (١٩٩٦):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يؤكد من جديد قراره ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (S/1996/75)،

"وإذ يعيد تأكيد التزامه بالحفاظ على وحدة أنغولا وسلامتها الإقليمية،

"وإذ يؤكد من جديد الأهمية التي يعلقها على تنفيذ حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) "اتفاقات السلم" (S/22609، المرفق)، وبروتوكول لوساكا (S/1994/1441، المرفق) وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة تنفيذا تاما،

"وإذ يساوره بالغ القلق للتأخيرات في تنفيذ بروتوكول لوساكا وعدم إحراز تقدم مطرد نحو تحقيق سلام دائم،

"وإذ يساوره القلق أيضا لتدهور الحالة الإنسانية في أنحاء كثيرة من أنغولا، وبخاصة لعدم توفر ضمانات الأمن وحرية الحركة لموظفي المنظمات الإنسانية،

"وإذ يؤكد أهمية إصلاح وإنعاش الاقتصاد الوطني لأنغولا، وما لذلك من إسهام حيوي في تحقيق سلام دائم،

"وإذ يشير إلى قراره ٩٧٦ (١٩٩٥) المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ الذي أشار، في جملة أمور، إلى توقع إنجاز بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا لمهمتها بحلول شباط/فبراير ١٩٩٧،

"وإذ يلاحظ أن نصف مدة بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا قد انقضى بالفعل، على النحو

المتوخى في قرار المجلس ٩٧٦ (١٩٩٥)، في حين أن تنفيذ بروتوكول لوساكا لا يزال متأخرا على نحو خطير عن الجدول الزمني المقرر،

"وإذ يلاحظ أيضا الاتفاق الذي أبرم بين حكومة أنغولا ويونيتا في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص والدول المراقبة الثلاث لعملية السلم في أنغولا لتيسير وضع جدول زمني منقح لتنفيذ المهام المحددة في الاتفاق المبرم بين الطرفين في بايلندو في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦،

"وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، ومنظمة الوحدة الأفريقية، والمجتمع الدولي ككل لتعزيز السلم والأمن في أنغولا،

"١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛

"٢ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا حتى ٨ أيار/مايو ١٩٩٦؛

"٣ - يعرب عن قلقه للتأخيرات العديدة في تنفيذ بروتوكول لوساكا، ويذكّر حكومة أنغولا والاتحاد الوطني بالتزاماتهما بتدعيم عملية السلم، ويحثهما، في هذا الصدد، على الحفاظ على وقف إطلاق النار بشكل فعال، وعلى اختتام محادثاتهما العسكرية بشأن إدماج القوات المسلحة والاشتراك بصورة فعالة في إزالة الألغام، وبدء إدماج أفراد يونيتا في المؤسسات الإدارية والحكومية تحقيقا لهدف المصالحة الوطنية؛

"٤ - يرحب بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها حكومة أنغولا لتنفيذ التزاماتها، ولا سيما وقف العمليات القتالية، وسحب قواتها من المواقع القتالية التي تقع بالقرب من مناطق إيواء يونيتا، والإفراج عن جميع السجناء المسجلين لدى لجنة الصليب الأحمر الدولية، والبدء في إقامة مناطق لإيواء شرطة الرد السريع، وإنهاء عقود الأفراد الأجانب على النحو المتفق عليه؛

"٥ - يعرب عن أمله في أن تواصل حكومة أنغولا تحقيق التقدم نحو التنفيذ التام لالتزاماتها بموجب بروتوكول لوساكا، بما في ذلك إنشاء مناطق لإيواء شرطة الرد السريع، وإعادة القوات المسلحة الأنغولية إلى ثكناتها، وإعادة الأفراد الأجانب على النحو المتفق عليه، ووضع برنامج لنزع سلاح السكان المدنيين، بغرض تنفيذها، في أسرع وقت ممكن، لعملية إيواء قوات يونيتا؛

"٦ - يعرب عن بالغ قلقه إزاء بطء عملية إيواء قوات يونيتا ونزع سلاحها، ويلاحظ الالتزام العام من جانب الاتحاد الوطني بإيواء قواته على وجه السرعة وبصورة شاملة، ويؤكد من جديد اقتناعه بأن إيواء قوات الاتحاد، كخطوة أولى نحو تحويلها إلى حزب سياسي شرعي، يشكل عنصرا حاسما من عناصر عملية السلم؛

"٧ - يحث الاتحاد الوطني على المضي قدما بنقل قواته بشكل منتظم وعلى نطاق واسع وبصورة فورية وقابلة للتحقق إلى مناطق إيوائها في فيلانوفا ولندو يمبالي ونيقاجي وكويباكس دون مزيد من الانقطاع، وفي تقيد صارم بالجدول الزمني الذي وافق عليه الطرفان في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وبالتعاون التام مع بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا؛

"٨ - يطلب من الاتحاد الوطني أن يبدأ على الفور، بعد الانتهاء من عملية الإيواء الأولية، بنقل جميع قواته، بصورة منتظمة، إلى مناطق الإيواء الأخرى، وأن ينتهي من جميع عمليات الإيواء في غضون الوقت المحدد لتجديد هذه الولاية؛

"٩ - يطلب أيضا إلى الاتحاد الوطني أن يتعاون تعاونا تاما مع بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا واللجنة المشتركة على جميع المستويات، بما في ذلك تبادل المعلومات العسكرية، كما هو مطلوب بموجب بروتوكول لوساكا؛

"١٠ - يطلب كذلك إلى الاتحاد الوطني الإفراج عن جميع السجناء المتبقين؛

"١١ - يطلب إلى الطرفين، ولا سيما الاتحاد الوطني، ضمان حرية حركة الأفراد والبضائع في أنحاء البلد؛

"١٢ - يطلب أيضا إلى الطرفين، ولا سيما الاتحاد الوطني، التعاون التام مع المنظمات الإنسانية عن طريق منحها جميع الضمانات الأمنية اللازمة وتوفير حرية الحركة لها لتيسير قيامها بعملها؛

"١٣ - يذكّر حكومة أنغولا ويونيتا بالتزامهما بوقف نشر الدعاية العدائية؛

"١٤ - ينوه بالأهمية التي يعلقها على قيام إذاعة البعثة بنشر المعلومات المحايدة، ويطلب إلى حكومة أنغولا أن توفر جميع التسهيلات اللازمة لقيام هذه الإذاعة بأداء عملها بصورة مستقلة؛

"١٥ - يشجع كلا من رئيس أنغولا ورئيس يونيتا على الاجتماع سويا في أقرب وقت ممكن، وبعد ذلك على أساس منتظم، من أجل تشجيع الثقة المتبادلة والتوصل إلى تنفيذ أحكام بروتوكول لوساكا تنفيذا كاملا وعادلا وسريعا، بما في ذلك أحكام هذا البروتوكول المتعلقة بالمصالحة الوطنية وسائر القضايا المعلقة؛

"١٦ - يثني على اللجنة المشتركة إزاء استمرارها في الاضطلاع بدور إيجابي لدعم تنفيذ أحكام بروتوكول لوساكا؛

"١٧ - يثني أيضا على جهود الأمين العام وممثله الخاص وأفراد بعثة حفظ السلم الثالثة للتحقق في أنغولا، فيما يتصل بتيسير تنفيذ أحكام بروتوكول لوساكا؛

"١٨ - يحث المجتمع الدولي على مواصلة تقديم المساعدة اللازمة لتيسير إنعاش وإصلاح الاقتصاد الوطني لأنغولا، شريطة وفاء الطرفين بالتزاماتهما بموجب بروتوكول لوساكا؛

"١٩ - يؤكد من جديد التزام الدول كافة بتنفيذ أحكام الفقرة ١٩ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣) تنفيذا كاملا؛

"٢٠ - يحث جميع الدول، ولا سيما الدول المجاورة لأنغولا، على تيسير عملية المصالحة الوطنية، وعلى اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة عدم ارتكاب أي أعمال تتعارض مع أحكام بروتوكول لوساكا داخل أقاليمها؛

"٢١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في موعد لا يتجاوز ٧ آذار/مارس ١٩٩٦ و ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، بتقديم تقريرين عن التقدم المحرز من قبل حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا فيما يتعلق باتخاذ خطوات محددة من أجل الوفاء بالأهداف والمواعيد الزمنية المتفق عليها بينهما، وأن يبقي المجلس على علم تام بتطورات الحالة على أرض الواقع، كي يتسنى للمجلس الاستجابة وفقا لذلك؛

"٢٢ - يعرب عن استعداده، في ضوء التوصيات التي يقدمها الأمين العام، والتطورات الحادثة في أنغولا، للنظر في اتخاذ أي تدابير أخرى؛

"٢٣ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي."

كاف - الرسائل الواردة في الفترة بين ٦ و ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، وتقريرا الأمين العام المؤرخان ٦ آذار/مارس و ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦

تقرير الأمين العام المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩٦ (S/1996/171 و Corr.1) عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا، المقدم عملا بالفقرة ٢١ من قرار مجلس الأمن ١٠٤٥ (١٩٩٦)، الذي يغطي التطورات التي حدثت في أنغولا منذ تقريره الأخير (S/1996/75).

رسالة مؤرخة ٦ آذار/مارس (S/1996/175) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أنغولا، يحيل فيها نص بلاغ صحفي صادر عن الاجتماع الأخير المعقود بين الرئيس دوس سانتوس والسيد سافيمبي في ليبرفيل، مؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/مارس (S/1996/219) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أنغولا.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٤ نيسان/أبريل (S/1996/248 و Add.1) عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا، المقدم عملا بالفقرة ٢١ من قرار مجلس الأمن ١٠٤٥ (١٩٩٦)، الذي يغطي التطورات الرئيسية التي حدثت في أنغولا منذ تقريره الأخير (S/1996/171 و Corr.1).

لام - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٥٧ (٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٦٥٧، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل اليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض:

"الحالة في أنغولا

"تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا (S/1996/248 و Add.1)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل أنغولا، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وذكر الرئيس أنه، عقب مشاورات للمجلس، أذن له أن يدلي بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/PRST/1996/19):

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا (S/1996/248 و Add.1)، المقدم عملا بالفقرة ٢١ من قرار مجلس الأمن ١٠٤٥ (١٩٩٦) المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٦.

"ويلاحظ مجلس الأمن أنه تم خلال الشهرين الماضيين إحراز بعض التقدم في تنفيذ بروتوكول لوساكا وإن كان تقدما محدودا ولم يحقق الآمال التي بعثها الاجتماع الذي عقد بين الرئيس دوس سانتوس والسيد سافيمبي في ليبرفيل، في ١ آذار/مارس ١٩٩٦. ويشدد المجلس على الأهمية التي يعلقها على تنفيذ البروتوكول تنفيذا تاما. ويذكر المجلس الرئيس دوس سانتوس والدكتور سافيمبي بالتزاميهما ويحثهما على اتخاذ التدابير اللازمة للمضي قدما بعملية السلام.

"ويلاحظ مجلس الأمن أن الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا قد قام بتجميع أكثر من ٢٠ ٠٠٠ من قواته في قواعد، ولكنه يعرب عن القلق إزاء تأخر تجميع قوات الاتحاد في قواعد ويحثه على التحرك بسرعة من أجل تحقيق التجميع الكامل لتلك القوات في قواعد. ويعرب المجلس عن القلق إزاء نوعية الأسلحة التي تخلى عنها الاتحاد الوطني ويحث المجلس الاتحاد على الوفاء بالتزامه بتسليم جميع أسلحته وذخائره ومعداته العسكرية بينما تمضي عملية التجميع في قواعد. ويكرر المجلس التأكيد على أن عملية التجميع في قواعد عنصر بالغ الأهمية من عملية السلام ويشدد على ضرورة أن يكون التجميع في قواعد موثوقا به ويمكن التحقق منه تماما. ويعرب مجلس الأمن عن قلقه إزاء التصريحين

اللذين أدلى بهما السيد سافيمبي في ١٣ و ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦. وفي هذا الصدد، يحث المجلس جميع الزعماء الأنغوليين على النظر بإمعان فيما للتصريحات العامة من أثر على مناخ الثقة اللازم توافره لتعزيز عملية السلام. كما يحث المجلس الاتحاد على إطلاق سراح جميع الأسرى المتبقين.

"ويعترف مجلس الأمن مع الارتياح بالتقدم الذي أحرزته حكومة أنغولا في تنفيذ التزاماتها بموجب بروتوكول لوساكا والجدول الزمني الحالي، ويشجع الحكومة على مواصلة هذا التقدم. ويؤكد المجلس على أهمية إتمام الأعمال المقررة لشهر نيسان/أبريل، بما في ذلك، في جملة أمور، استمرار سحب قوات الحكومة من المناطق المجاورة لمواقع تجميع قوات الاتحاد في قواعد، وعودة شرطة الرد السريع إلى ثكناتها، وحل مسألة العفو العام عن مسؤولي الاتحاد، واعتماد خطة لنزع سلاح السكان المدنيين، وتجميع قوات الاتحاد في قواعد. ويشجع المجلس الطرفين على إكمال إدماج الاتحاد في القوات المسلحة الأنغولية.

"ويشجع مجلس الأمن الحكومة أيضا على منح ما يلزم من تسهيلات لتقوم بعثة التحقق بإنشاء إذاعة مستقلة تابعة للأمم المتحدة.

"ويؤكد مجلس الأمن شعوره بالقلق لانتشار الألغام البرية على نطاق واسع في جميع أنحاء أنغولا ويعرب عن تأييده للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والحكومة والمنظمات غير الحكومية لمواجهة هذه المشكلة. ويحث المجلس الحكومة والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا على تدمير مخزوناتهما من الألغام البرية المضادة للأفراد. ويشجعهما على القيام بمبادرة علنية ملموسة نحو تدمير الألغام البرية مما يمكن أن يكون له أثر إيجابي على الثقة العامة وحرية انتقال السكان والبضائع.

"ويلاحظ مجلس الأمن مع القلق ما ورد في تقارير موثوقة بشأن استمرار عمليات شراء وتسليم الأسلحة إلى أنغولا ويعتبر هذه الأعمال منافية للفقرة ١٢ من القرار ٩٧٦ (١٩٩٥) المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ وتقوض الثقة في عملية السلام. ويؤكد المجلس من جديد واجب جميع الدول بتنفيذ أحكام الفقرة ١٩ من قراره ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ تنفيذا تاما.

"ويؤكد مجلس الأمن أن المسؤولية النهائية عن استعادة السلام إنما تقع على عاتق الأنغوليين أنفسهم. ويذكر المجلس الطرفين بأن تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا سيتوقف، إلى حد كبير، على ما يحرزه الطرفان من تقدم في تحقيق الأهداف التي حددها بروتوكول لوساكا.

"ويدين مجلس الأمن الحادث الذي وقع في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وأسفر عن مقتل اثنين من أفراد البعثة، وجرح ثالث، ومقتل أحد موظفي المساعدة الإنسانية، ويكرر تأكيد الأهمية التي يعلقها على سلامة وأمن أفراد بعثة التحقق والقائمين بالمساعدة الإنسانية. ويلاحظ المجلس ما تسديه الحكومة الأنغولية والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا من تعاون مع البعثة في التحقيق الذي تجريه في هذا الحادث المؤسف.

"ويكرر مجلس الأمن تأكيد امتنانه للممثل الخاص للأمين العام، ولموظفي بعثة التحقق، وللبلدان المراقبة الثلاثة لما تقدمه دون كلل من خدمات ممتازة في سبيل تحقيق السلام. وسيواصل المجلس رصد الحالة في أنغولا عن كثب ويطلب إلى الأمين العام إبقاءه على علم بالتقدم المحرز في عملية السلام في أنغولا".

ميم - رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ١٩٩٦ وتقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦

تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (S/1996/328) عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا، المقدم عملا بالفقرة ٢١ من قرار مجلس الأمن ١٠٤٥ (١٩٩٦)، الذي يغطي التطورات الرئيسية التي حدثت في أنغولا منذ تقريره الأخير (S/1996/248 و Add.1)، ويوصي بتمديد ولاية بعثة التحقق الثالثة لمدة شهرين، حتى ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو (S/1996/340) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أنغولا، يحيل فيها نص قانون عفو عام وافقت عليه الجمعية الوطنية لأنغولا وأصدره رئيس الجمهورية.

نون - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٦٢ (٨ أيار/مايو ١٩٩٦) واتخاذ القرار ١٠٥٥ (١٩٩٦)

في الجلسة ٣٦٦٢، المعقودة في ٨ أيار/مايو ١٩٩٦، أدرج مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل اليه في مشاوراته السابقة، البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض:

"الحالة في أنغولا

"تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا (S/1996/328)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل أنغولا، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/1996/336) أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة.

واستمع المجلس إلى بيانات أدلى بها ممثلو أنغولا وإيطاليا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وبلغاريا وبولندا ورومانيا وسلوفاكيا وقبرص وليتوانيا ومالطة وهنغاريا).

وشرع المجلس في اجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو مصر وإندونيسيا وبوتسوانا وجمهورية كوريا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهندوراس والاتحاد الروسي وغينيا - بيساو.

مقرر: في الجلسة ٣٦٦٢، المعقودة في ٨ أيار/مايو ١٩٩٦، اعتمد مشروع القرار (S/1996/336) بالإجماع بوصفه القرار ١٠٥٥ (١٩٩٦)

وفيما يلي نص القرار ١٠٥٥ (١٩٩٦):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يعيد تأكيد قراره ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، وجميع قراراته اللاحقة ذات الصلة،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (S/1996/328)،

"وإذ يؤكد من جديد التزامه بالحفاظ على وحدة أنغولا وسلامتها الإقليمية،

"وإذ يكرر تأكيد الأهمية التي يعلقها على تنفيذ حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) لـ "اتفاقات السلام" (S/22609، المرفق)، وبروتوكول لوساكا (S/1994/1441، المرفق) وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، تنفيذا كاملا وفي حينه،

"وإذ يقر بأنه رغم إحراز بعض التقدم نحو تدعيم عملية السلام، فقد اتسم هذا التقدم عموما ببطء مخيب للآمال،

"وإذ يلاحظ مع القلق تكرار تأخير تنفيذ الجداول الزمنية المتوالية المتفق عليها بين الطرفين، لا سيما فيما يتصل بتجميع قوات للاتحاد الوطني في مناطق الإيواء وإكمال المباحثات بشأن القضايا العسكرية المتعلقة بدمج القوات المسلحة،

"وإذ يحيط علما بأنه قد انقضت خمسة أشهر منذ وصول أول قوات للاتحاد الوطني إلى مناطق الإيواء وإذ يعرب عن قلقه من أن إطالة فترة بقاء القوات في مناطق الإيواء تشكل ضغوطا على موارد الأمم المتحدة وعلى حالة الانضباط بين صفوف الاتحاد الوطني،

"وإذ يلاحظ الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين رئيس أنغولا ورئيس الاتحاد الوطني في ليبرفيل، في ١ آذار/مارس ١٩٩٦ (S/1996/175، المرفق) بشأن تشكيل القوات المسلحة الموحدة بحلول حزيران/يونيه ١٩٩٦، وكذلك تشكيل حكومة الوحدة والمصالحة الوطنيتين فيما بين حزيران/يونيه وتموز/يوليه ١٩٩٦،

"وإذ يشير إلى قراره ٩٧٦ (١٩٩٥) المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ الذي يعرب فيه، ضمن جملة أمور، عن أمله في أن تنجز بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا مهمتها بحلول شباط/فبراير ١٩٩٧،

"وإذ يؤكد الحاجة إلى توفير قدر كاف من الأمن لجميع أفراد الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الدوليين، وإذ ينتظر نتائج التحقيق في وفاة مراقبين عسكريين من مراقبي بعثة التحقق وموظف مساعدة إنسانية في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

"وإذ يشدد على ضرورة احترام حقوق الإنسان، وإذ يحث الطرفين الأنغوليين على إيلاء مزيد من الاهتمام لمنع حوادث امتهان حقوق الإنسان والتحقيق فيها،

"وإذ يعرب عن قلقه لانتشار الألغام البرية بصورة كثيفة في جميع أنحاء أنغولا، وإذ يؤكد أن ثمة حاجة إلى توفر الإرادة السياسية لدفع جهود إزالة الألغام قدما، مما يتيح حرية مرور السكان والبضائع ويعيد الثقة العامة،

"وإذ يشدد على أهمية تخليص المجتمع الأنغولي من مظاهره العسكرية، بما في ذلك نزع سلاح السكان المدنيين وتسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم في المجتمع،

"وإذ يكرر تأكيد أهمية إعادة بناء الاقتصاد الوطني الأنغولي وانعاشه، وما يشكله ذلك من إسهام حيوي في إقرار السلام الدائم،

"وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها جميع الدول الأعضاء، لا سيما الدول الثلاث المراقبة لعملية السلام الأنغولية، ومنظمة الوحدة الأفريقية، والمجتمع الدولي ككل، من أجل تعزيز السلام والأمن في أنغولا،

"١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛

"٢ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا حتى ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦؛

"٣ - يعرب عن أسفه البالغ إزاء التقدم البطيء بوجه عام في تنفيذ عملية السلام التي تخلفت كثيرا عن الجدول الزمني المقرر؛

"٤ - يلاحظ ببالغ القلق عدم إتمام الاتحاد الوطني لجميع عمليات تجميع قواته في مناطق الإيواء بحلول ٨ أيار/مايو ١٩٩٦، وفقا لما ورد في قرار المجلس ١٠٤٥ (١٩٩٦) المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٦؛

"٥ - يكرر تأكيد أن تجميع قوات الاتحاد الوطني في مناطق الإيواء ونزع سلاحه يعدان عنصرين حاسمين من عناصر عملية السلام وشرطين أساسيين لنجاحها ويؤكد على أن التمادي في المماطلة أمر لا يمكن تبريره وقد يؤدي، في حالة استمراره، إلى انهيار عملية السلام بكاملها؛

"٦ - يلاحظ التقدم المحرز مؤخرا في إيواء قوات الاتحاد الوطني ويطلب إلى الاتحاد الوطني أن يفي بحلول حزيران/يونيه ١٩٩٦ بالتزامه بإنجاز عملية تجميع

قواته في مناطق الإيواء على نحو موثوق ومتواصل وقابل للتحقق الكامل وأن يسلم لبعثة التحقق جميع أسلحته وذخائره ومعداته العسكرية؛

"٧ - يطلب إلى الاتحاد الوطني أن يقوم، دون أي شرط ودون مزيد من التأخير، بالإفراج عن جميع السجناء المتبقين، وفقا لالتزاماته بموجب بروتوكول لوساكا؛

"٨ - يؤكد أهمية إكمال المباحثات بشأن القضايا العسكرية المتعلقة بإدماج قوات الاتحاد الوطني في القوات المسلحة الأنغولية وتشكيل قيادة عسكرية مشتركة، ويحث الطرفين على تسوية القضايا المتبقية في موعد أقصاه ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦، حسبما اتفق عليه في الجدول الزمني لأعمال اللجنة المشتركة لشهر أيار/مايو؛

"٩ - يرحب بالإعلان الذي أصدرته الجمعية الوطنية في أنغولا بشأن ترتيبات العفو العام عن الجرائم الناجمة عن الصراع الأنغولي، تيسيرا لتشكيل قيادة عسكرية مشتركة، حسب ما اتفق عليه في ليبرفيل؛

"١٠ - يحث الحكومة الأنغولية والاتحاد الوطني على التقيد التام بالتزاماتهما بموجب بروتوكول لوساكا فضلا عن الالتزامات التي تعهدا بها في ليبرفيل، غابون، في ١ آذار/مارس ١٩٩٦، بما في ذلك اختيار قوات من الاتحاد الوطني لإدماجها في القوات المسلحة الأنغولية وإكمال تشكيل القوات المسلحة الموحدة بحلول حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

"١١ - يحث أيضا الحكومة الأنغولية والاتحاد الوطني على اتخاذ كل ما يلزم من خطوات حتى يتمكن النواب التابعون للاتحاد الوطني من شغل مقاعدهم في الجمعية الوطنية، ولكي تبدأ قوات الاتحاد الوطني بالتحرك بشكل منضبط من مناطق التجميع طبقا لأحكام بروتوكول لوساكا، ولدمج الأفراد التابعين للاتحاد الوطني في إدارة الدولة والقوات المسلحة الأنغولية، والشرطة الوطنية، ولتأمين الانتقال المنظم للقوات المسرحة إلى الحياة المدنية، ولدفع المسائل الدستورية إلى الأمام بروح المصالحة الوطنية، ولتشكيل حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية بحلول تموز/يوليه ١٩٩٦؛

"١٢ - يشجع كلا من رئيس أنغولا ورئيس الاتحاد الوطني على عقد اجتماع بينهما في أنغولا في أقرب فرصة من أجل إيجاد حل لجميع المسائل المتبقية؛

"١٣ - يرحب بما أحرزته الحكومة الأنغولية من تقدم في تجميع شرطة الرد السريع في مناطق الإيواء؛

"١٤ - يحث الحكومة الأنغولية على مواصلة سحب قواتها من المناطق الواقعة بقرب مواقع التجميع التابعة للاتحاد الوطني وإكمال إعادة شرطة الرد السريع إلى ثكناتها تحت إشراف بعثة التحقق طبقا لأحكام بروتوكول لوساكا؛

"١٥ - يلاحظ اعتزام اللجنة المشتركة دراسة خطة نزع سلاح السكان المدنيين ويحث الطرفين على البدء في تنفيذها بدون تأخير؛

"١٦ - يذكّر الحكومة الأنغولية والاتحاد الوطني بالتزامهما بالكف عن بث الدعاية المعادية؛

"١٧ - يطلب إلى الحكومة الأنغولية توفير ما يلزم من تسهيلات لإقامة محطة إذاعية مستقلة تابعة للأمم المتحدة؛

"١٨ - يطلب أيضا إلى الحكومة الأنغولية والاتحاد الوطني التعبير عن التزامهما بتحقيق السلام وذلك بتدمير مخزوناتهما من الألغام البرية وأن يشرعا في هذه العملية من خلال العمل العلني على نحو مشترك؛

"١٩ - يعيد تأكيد التزام جميع الدول بالتنفيذ التام لأحكام الفقرة ١٩ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، ويكرر التأكيد على أن الاستمرار في حيازة الأسلحة مخالف للفقرة ١٢ من القرار ٩٧٦ (١٩٩٥) المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ ويقوض الثقة في عملية السلام؛

"٢٠ - يلاحظ مع القلق التقارير التي تفيد أن الاتحاد الوطني يقوم أحيانا بعرقلة أعمال بعثة التحقق ويذكر الأطراف، لا سيما الاتحاد الوطني، بإبداء كامل التعاون مع البعثة واللجنة المشتركة على جميع المستويات؛

"٢١ - يطالب جميع الأطراف وغيرها من المعنيين في أنغولا باتخاذ كافة ما يلزم من تدابير لكفالة سلامة أفراد وأماكن الأمم المتحدة والأفراد الدوليين والأماكن الدولية مع ضمان سلامة وحرية حركة الإمدادات الإنسانية في جميع أنحاء البلد؛

"٢٢ - يثني على اللجنة المشتركة وفريق منع النزاع المسلح للدور الإيجابي الذي لا يزالان يقومان به لدعم تنفيذ بروتوكول لوساكا؛

"٢٣ - يثني أيضا على الجهود التي يبذلها الأمين العام، وممثله الخاص، وأفراد بعثة التحقق لتيسير تنفيذ بروتوكول لوساكا؛

"٢٤ - يحث الدول الأعضاء على تقديم ما يلزم من مساعدة لتيسير تسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

"٢٥ - يحث المجتمع الدولي أيضا على مواصلة تقديم ما يلزم من مساعدة لتيسير إصلاح وإعادة بناء الاقتصاد الوطني الأنغولي، شريطة أن يفي الطرفان بالتزاماتهما بموجب بروتوكول لوساكا؛

"٢٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا بحلول ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ عما أحرز من تقدم نحو تحقيق الأهداف والجدول الزمني، المتفق عليها بين الطرفين، وأن يبقي المجلس على إطلاع كامل بصفة منتظمة بتطورات الحالة في الميدان، لا سيما عن طريق تقديم إحاطة شاملة بحلول ١٧ أيار/مايو ١٩٩٦ عما إذا كان الطرفان قد أنجزا المهام التي حددا في الجدول الزمني لأعمال اللجنة المشتركة لشهر أيار/مايو أن يتم تنفيذها بحلول ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦؛

"٢٧ - يعلن أنه سيشدد بشكل خاص، لدى مناقشة ولاية بعثة التحقق في المستقبل، على ما يحرزه الطرفان من تقدم؛

"٢٨ - يكرر الإعراب عن استعداده للنظر في أي تدابير أخرى، في ضوء توصيات الأمين العام والحالة الراهنة في أنغولا؛

"٢٩ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي".

وعقب التصويت، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية وشيلي وفرنسا وألمانيا وبولندا، وتكلم الرئيس بصفته ممثل الصين.

سين - رسالتان مؤرختان ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦

رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦ (S/1996/378) موجهة إلى رئيس جمهورية أنغولا من رئيس مجلس الأمن، يعرب فيها عن قلق أعضاء المجلس إزاء بطء التقدم في عملية السلام، وأن بعض تنقلات القوات بدت وكأنها مجرد إعادة نشر تكتيكية، ويحث على إحراز تقدم في اختتام المحادثات العسكرية.

رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو (S/1996/379) موجهة إلى رئيس الاتحاد القومي للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) من رئيس مجلس الأمن، يعرب له فيها عن قلق أعضاء المجلس إزاء بطء عملية السلام وأن تجميع قوات يونيتا قد توقف عمليا، ويحث فيها على إحراز تقدم في اختتام المحادثات العسكرية.

الفصل ١١

الاحتفال بذكرى نهاية الحرب العالمية الثانية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

ألف - النظر في البند في الجلسة ٣٥٦٥ (١٥ آب/اغسطس ١٩٩٥)

في الجلسة ٣٥٦٥، المعقودة في ١٥ آب/اغسطس ١٩٩٥، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي جرى التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الاحتفال بذكرى نهاية الحرب العالمية الثانية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ"

وأدلى الرئيس بالبيان التالي بالنيابة عن أعضاء المجلس:

"قبل خمسين عاما شهدت منطقة آسيا والمحيط الهادئ نهاية الحرب العالمية الثانية، وهي حرب مدمرة أدت الى تدمير حياة عشرات الملايين من الناس في هذه المنطقة. وبهذه المناسبة الرسمية نحيي ذكرى الذين ضحوا بأرواحهم وغيرهم من ضحايا الحرب.

"وبعد النجاة من كارثة الحرب العالمية الثانية هذه، سعت البشرية الى تبني وسائل جديدة لمنع تكرار هذه المأساة. وتحقيقا لهذه الغاية، أنشئت الأمم المتحدة وأنيطت بمجلس الأمن المسؤولية الأساسية عن صيانة السلم والأمن الدوليين بموجب الميثاق.

"إن الوحدة والتوافق فيما بين الدول هما أشرف وأنبل سبل الاحتفال بذكرى من فقدوا أرواحهم من أجل السلام خلال الحرب العالمية الثانية، ولذلك فإن من الملائم أن يظهر مجلس الأمن في هذه الذكرى السنوية التقدير اللائق لجميع ضحايا الحرب العالمية الثانية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ".

والتزم أعضاء المجلس الصمت لمدة دقيقة إحياء لذكرى ضحايا الحرب العالمية الثانية.

باء - رسالة مؤرخة ١٥ آب/اغسطس ١٩٩٥

رسالة مؤرخة ١٥ آب/اغسطس ١٩٩٥ (S/1995/702) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل اليابان يحيل بها نص بيان أدلى به في التاريخ ذاته رئيس وزراء اليابان.

الفصل ١٢

الحالة في جورجيا

ألف - تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٥

تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٥ (S/1995/657) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٩٩٣ (١٩٩٥)، والشامل لجميع جوانب الحالة في أبخازيا، جورجيا، بما فيها عمليات بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.

باء - النظر في البند في الجلسة ٣٥٦٧ (١٨ آب/أغسطس)، وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٥٦٧، المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي وفقا للتفاهم الذي جرى التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في جورجيا،

"تقرير الأمين العام بشأن الحالة في أبخازيا، جورجيا (S/1995/657)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل جورجيا، بناء على طلبه، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وذكر الرئيس أنه عقب مشاورات المجلس، أذن له بإصدار البيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/PRST/1995/39):

"يرحب مجلس الأمن بتقرير الأمين العام عن الحالة في أبخازيا، جورجيا، المؤرخ ٧ آب/ أغسطس ١٩٩٥ (S/1995/657) المقدم عملا بقراره ٩٩٣ (١٩٩٥).

"ويلاحظ المجلس أنه لم يحرز سوى قدر ضئيل من التقدم بوجه عام فيما يتعلق بإيجاد تسوية سياسية شاملة. وأن عودة اللاجئين والمشردين وصلت إلى طريق مسدود.

"ويعرب المجلس عن تأييده التام للمساعي التي يبذلها الأمين العام ولمساعي الاتحاد الروسي بوصفه الجهة الميسرة بهدف إيجاد تسوية سياسية شاملة للنزاع، بما في ذلك المركز السياسي لأبخازيا. مع كفالة الاحترام التام لسيادة جمهورية جورجيا وسلامتها الإقليمية. ويجدد المجلس المناشدة التي وجهها إلى الأطراف. لا سيما الجانب الأبخازي. من أجل إحراز تقدم جوهري في المفاوضات السياسية كمسألة عاجلة.

"ولا يزال المجلس يشعر ببالغ القلق إزاء استمرار إعاقة عودة اللاجئين والمشردين من قبل السلطات الأبخازية. وهو أمر غير مقبول تماما. وإذ يؤكد المجلس من جديد بصفة خاصة على قراره ٩٩٣ (١٩٩٥). يكرر المناشدة التي وجهها إلى السلطات الأبخازية لتعجيل خطى عملية الإعادة بشكل كبير. ولضمان سلامة جميع العائدين وتسوية مركز العائدين الطوعيين. وفقا للممارسة المقبولة دوليا وبالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

"ويرحب المجلس باستمرار التعاون والتنسيق الوثيقين بين بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وقوة حفظ السلم التابعة لرابطة الدول المستقلة فيما يتعلق بتنفيذ ولاية كل منهما. ويذكر المجلس الأطراف المعنية بالتزاماتها فيما يتعلق بالتعاون التام مع بعثة الأمم المتحدة وقوة حفظ السلم التابعة للرابطة وبضمان سلامة وحرية التنقل لكافة موظفي الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة.

"ويحيط المجلس علما مع التقدير بقرار الأمين العام بشأن النائب المقيم لمبعوثه الخاص. ويؤيد المجلس أيضا المساعي التي يبذلها الأمين العام فيما يتعلق بإنشاء بعثة لرصد حالة حقوق الإنسان في المنطقة. ويشجع المجلس الأمين العام على مواصلة مشاوراته مع الأطراف المعنية تحقيقا لهذه الغاية".

جيم - رسائل واردة في الفترة بين ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ و ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وتقارير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (S/1995/827) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية يحيلون بها نص بيان أصدره في التاريخ نفسه وزراء خارجية هذه الدول بعد اجتماع مع الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر (S/1995/839) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام يقول فيها إنه عين السيد ليفيو بوتا نائبا مقيما لمبعوثه الخاص ورئيسا لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا اعتبارا من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر (S/1995/840) موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام يبلغه فيها أن رسالته المؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر (S/1995/839) قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن وأنهم قد أحاطوا علما بالمعلومات الواردة فيها ويوافقون على الاقتراح الوارد فيها،

تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/937) المقدم عملا بالقرار ٩٩٣ (١٩٩٥)، والشامل لجميع جوانب الحالة في أبخازيا، جورجيا بما في ذلك عمليات بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (S/1996/5) المقدم عملا بالقرار ٩٩٣ (١٩٩٥) والذي يوفر معلومات مستكملة أخرى بشأن الحالة في أبخازيا، جورجيا

ويوصي بمد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا لغاية ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير (S/1996/9) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جورجيا.

دال - النظر في البند في الجلسة ٣٦١٨ (١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)، واتخاذ القرار ١٠٣٦ (١٩٩٦)

في الجلسة ٣٦١٨، المعقودة في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي جرى التوصل إليه في المشاورات السابقة للمجلس:

"الحالة في جورجيا

"تقرير الأمين العام بشأن الحالة في أبخازيا، جورجيا (S/1996/5)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل جورجيا، بناء على طلبه، الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق وللمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الأنظار إلى نص مشروع قرار (S/1996/16) أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة.

واستمع المجلس إلى بيان أدلى به ممثل جورجيا.

ثم بدأ المجلس عندئذ إجراءات التصويت.

وقبل التصويت أدلى ببيانات ممثلو ألمانيا وإيطاليا وجمهورية كوريا وبولندا والاتحاد الروسي وغينيا بيساو والصين وإندونيسيا وبوتسوانا وهندوراس ومصر.

ما قرره المجلس: في الجلسة ٣٦١٨، المعقودة في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، اعتمد مشروع القرار S/1996/16 بالإجماع بوصفه القرار ١٠٣٦ (١٩٩٦)

وينص القرار ١٠٣٦ (١٩٩٦) على ما يلي:

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد جميع قراراته ذات الصلة، ولا سيما القرار ٩٩٣ (١٩٩٥) المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (S/1996/5)،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بسيادة جورجيا وسلامتها الإقليمية،

وإذ يؤكد ضرورة أن يقوم الطرفان بتكثيف جهودهما، تحت رعاية الأمم المتحدة وبمساعدة الاتحاد الروسي كوسيط، بغية التوصل إلى تسوية سياسية شاملة وفي وقت مبكر للصراع، بما في ذلك ما يتعلق بالمركز السياسي لأبخازيا، مع الاحترام الكامل لسيادة جورجيا وسلامتها الإقليمية،

وإذ يشير إلى عقد انتخابات رئاسية وبرلمانية في جورجيا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وإذ يعرب عن أمله في أن تسهم هذه الانتخابات بصورة إيجابية في التوصل إلى تسوية سياسية شاملة للصراع في أبخازيا، جورجيا،

وإذ يؤكد من جديد أيضا حق جميع اللاجئين والمشردين الذين تأثروا بالصراع في العودة إلى ديارهم في ظروف آمنة وفقا للقانون الدولي وكما هو وارد في الاتفاق الرباعي المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ والمتعلق بالعودة الطوعية للاجئين والمشردين (S/1994/397، المرفق الثاني)،

وإذ يعرب عن استيائه من مواصلة السلطات الأبخازية وضع العقبات أمام هذه العودة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تدهور الحالة الإنسانية، وبخاصة في منطقة غالي حيث يستمر عدم توافر بيئة آمنة،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضا لتزايد حالات العنف ولعمليات القتل التي ترتكب في المناطق الواقعة تحت سيطرة الجانب الأبخازي، والتي ورد ذكرها في الرسالة المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجورجيا لدى الأمم المتحدة (S/1996/9)،

وإذ يشير إلى الاستنتاجات التي توصل إليها مؤتمر قمة بودابست الذي عقده مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (S/1994/1435، المرفق) بشأن الحالة في أبخازيا، جورجيا،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة امتثال الطرفين على نحو كامل للقانون الإنساني الدولي،

وإذ يلاحظ أن اتفاق موسكو المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤ والمتعلق بوقف إطلاق النار والفصل بين القوات (S/1994/583، المرفق الأول) قد حظي بصفة عامة باحترام الطرفين بمساعدة قوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا،

وإذ يعرب عن ارتياحه للتعاون والتنسيق الوثيقين بين بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وقوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة في أداء كل منهما لولايته، وإذ يشيد بإسهامهما سويا في تحقيق استقرار الأوضاع في منطقة الصراع،

وإذ يعرب عن قلقه بشأن سلامة وأمن الأفراد التابعين لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا ورابطة الدول المستقلة، وإذ يؤكد الأهمية التي يعلقها على حريتهم في الحركة،

وإذ يلاحظ أن الاجتماع القادم لمجلس رؤساء دول رابطة الدول المستقلة الذي سيعقد في موسكو في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ سينظر في مسألة تمديد ولاية قوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛

٢ - يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار توقف الجهود الرامية إلى تحقيق تسوية شاملة للصراع في أبخازيا، جورجيا؛

٣ - يعيد تأكيد تأييده التام لجهود الأمين العام الرامية إلى التوصل إلى تسوية سياسية شاملة للصراع، بما في ذلك ما يتعلق بالمركز السياسي لأبخازيا، مع الاحترام الكامل لسيادة جورجيا وسلامتها الإقليمية، وكذلك للجهود التي يبذلها الاتحاد الروسي بصفته وسيطا لتكثيف البحث عن تسوية سلمية للصراع، ويشجع الأمين العام على مواصلة جهوده لتحقيق هذه الغاية، بمساعدة الاتحاد الروسي كوسيط، وبدعم من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

٤ - يطلب إلى الطرفين، ولا سيما الجانب الأبخازي، إحراز تقدم ملموس دون مزيد من التأخير نحو تحقيق تسوية سياسية شاملة ويطلب إليهما كذلك أن يتعاونا تعاونا كاملا مع الجهود التي يبذلها الأمين العام بمساعدة الاتحاد الروسي كوسيط؛

٥ - يطالب الجانب الأبخازي أن يعجّل بصورة ملموسة عملية العودة الطوعية للاجئين والمشردين عن طريق الموافقة على جدول زمني يستند إلى الجدول الزمني الذي اقترحته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ويطالبه كذلك بأن يكفل سلامة العائدين بمحض إرادتهم الموجودين بالفعل في المنطقة، وإعادة وضعهم إلى نصابه وفقا للاتفاق الرباعي؛

٦ - يطلب إلى الجانب الأبخازي، في هذا الصدد، أن يشجع، كخطوة أولى، عودة اللاجئين والمشردين إلى منطقة غالي، بسلامة وكرامة؛

٧ - يدين أعمال القتل العرقي وانتهاكات حقوق الإنسان المستمرة المرتكبة في أبخازيا، جورجيا، ويطلب إلى الجانب الأبخازي أن يكفل سلامة جميع الأشخاص في المناطق التي يسيطر عليها؛

٨ - يطلب إلى الطرفين تحسين تعاونهما مع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وقوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة بغية تهيئة بيئة آمنة لعودة اللاجئين والمشردين ويطلب أيضا إليهما الوفاء بالتزاماتهما فيما يتعلق بأمن جميع أفراد الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة وحرية حركتهم، وفيما يتعلق بعمليات التفتيش التي تقوم بها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا على مواقع تخزين الأسلحة الثقيلة؛

٩ - يرحب بالتدابير الإضافية التي نفذتها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وقوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة في منطقة غالي والرامية إلى تحسين الأحوال من أجل العودة الآمنة والمنظمة للاجئين والمشردين، وبجميع الجهود المناسبة في هذا الصدد؛

١٠ - يعرب عن تأييده التام لصياغة برنامج محدد لحماية حقوق الإنسان في أبخازيا، جورجيا، وتعزيزها، على النحو المبين في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ويطلب إلى السلطات الأبخازية أن تتعاون تعاونا كاملا مع الجهود المبذولة لتحقيق هذه الغاية؛

١١ - يقرر تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا لفترة إضافية تنتهي في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، على أن يقوم المجلس باستعراضها في حالة إجراء أي تغييرات في ولاية قوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة؛

١٢ - يكرر الإعراب عن تشجيعه للدول للإسهام في صندوق التبرعات لدعم تنفيذ الاتفاق المتعلق بوقف إطلاق النار والفصل بين القوات، الذي وقّع في موسكو في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤ و/أو للجوانب الإنسانية، بما في ذلك إزالة الألغام، على النحو الذي يحدده المانحون؛

١٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل إبقاء المجلس على علم بصورة منتظمة، وأن يقدم، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار، تقريرا عن جميع جوانب الحالة في أبخازيا، جورجيا، بما في ذلك عمليات بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا؛

١٤ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

وعقب التصويت، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وشيلي والرئيس بصفته ممثلا للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية.

هاء - رسائل واردة فيما بين ٢٦ كانون الثاني/يناير و ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وتقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦

رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (S/1996/74) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي يحيل بها نصوص المقررات التي اعتمدها في موسكو في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، مجلس رؤساء دول رابطة الدول المستقلة بما فيها المقررات المتصلة بتمديد فترة بقاء قوات حفظ السلام الجماعية وولاياتها في منطقة النزاع في أبخازيا، جورجيا، وبالتدابير الرامية إلى تسوية النزاع هناك.

رسالة مؤرخة ١٥ شباط/فبراير (S/1996/114) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جورجيا، يحيل بها بيانا مؤرخا ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦ صادر عن وزارة خارجية جورجيا.

رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس (S/1996/165) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جورجيا يحيل بها مقترحات حكومة جورجيا بشأن وضع أبخازيا، جورجيا.

رسالة مؤرخة ١٣ آذار/مارس (S/1996/188) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن يحيل بها نص بيان صادر في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٦ عن وزارة خارجية جورجيا بشأن وفاة أحد مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في منطقة غالي بأبخازيا.

رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس (S/1996/237) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان وجورجيا يحيلان بها نص إعلان عن السلام والأمن والتعاون في منطقة القوقاز وقعه، في تبليسي في ٨ آذار/مارس ١٩٩٦، رئيس جمهورية جورجيا، ورئيس جمهورية أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل (S/1996/240) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جورجيا يحيل بها نص مرسوم أصدره، في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، رئيس جمهورية جورجيا، وبيان أصدرته في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦ وزارة خارجية جورجيا.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل (S/1996/284) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٣٦ (١٩٩٦)، والشامل لجميع جوانب الحالة في أبخازيا بما في ذلك عمليات بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.

واو - النظر في البند في الجلسة ٣٦٥٨ (٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٦٥٨، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي جرى التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في جورجيا

"تقرير الأمين العام بشأن الحالة في أبخازيا (S/1996/284) ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل جورجيا، بناء على طلبه للاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق وللمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وذكر الرئيس، عقب مشاورات المجلس، أنه قد أذن له بالإدلاء بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/PRST/1996/20):

"نظر مجلس الأمن في التقرير المرحلي للأمين العام بشأن الحالة في أبخازيا، جورجيا، المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (S/1996/284). وقرأ أيضا، مع التقدير، رسالة حكومة جورجيا (S/1996/165) والمقترحات الواردة فيها بشأن الوضع السياسي لأبخازيا.

"ويلاحظ مجلس الأمن بقلق شديد فشل الأطراف المستمر في التوصل إلى تسوية سياسية شاملة. ويلاحظ أيضا الأثر الضار لهذا الفشل على الحالة الإنسانية والتنمية الاقتصادية في المنطقة. وهو يدعو الأطراف. وبصفة خاصة الجانب الأبخازي، إلى أن تحقق تقدما ملموسا دون مزيد من التأخير.

"ويؤكد مجلس الأمن من جديد تأييده التام للجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الخاص والاتحاد الروسي، بوصفه وسيطا، من أجل تحقيق تسوية سياسية شاملة للنزاع. بما في ذلك الوضع السياسي لأبخازيا، مع احترام سيادة جورجيا وسلامتها الإقليمية. ويؤكد المجلس أن المسؤولية الرئيسية عن تحقيق تسوية سياسية شاملة تقع على عاتق الأطراف ذاتها.

"ويرحب مجلس الأمن بالجهود التي يبذلها أعضاء رابطة الدول المستقلة، كما ورد بيانها في المرفق الرابع من الوثيقة S/1996/74، لدعم هذه التسوية السياسية الشاملة.

"ولا يزال يساور مجلس الأمن قلق بالغ لاستمرار السلطات الأبخازية في وضع العقبات أمام عودة اللاجئين والمشردين، وهو أمر غير مقبول على الإطلاق.

"ويعرب مجلس الأمن عن تأييده للجهود التي يبذلها الأمين العام لإيجاد السبل الكفيلة بتحسين احترام حقوق الإنسان في المنطقة، باعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من العمل الهادف إلى تحقيق تسوية سياسية شاملة.

"ويحيط مجلس الأمن علما بالإسهام الكبير الذي قدمته بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وقوات حفظ السلام المشتركة لرابطة الدول المستقلة في تهدئة الحالة في منطقة النزاع. وهو يعيد إلى الأذهان تشجيعه للدول الأعضاء على تقديم تبرعات، نقدية أو عينية، لصندوق التبرعات، دعما لتنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار والفصل بين القوات و/أو الجوانب الإنسانية، بما في ذلك إزالة الألغام. كما أنه يرحب بالتبرعات المذكورة في تقرير الأمين العام.

"ويشعر مجلس الأمن مع ذلك بقلق بالغ لتدهور الأحوال الأمنية في منطقة غالي، الذي يضر بقدرة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا على أداء المهام المكلفة بها. وهو يدين بث الألغام في منطقة غالي، الذي أدى إلى إزهاق الأرواح، بما في ذلك مقتل أحد المراقبين العسكريين التابعين لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا. فعملية بث الألغام هذه ينبغي أن تتوقف. ويطلب المجلس من الأطراف اتخاذ كل ما تستطيع اتخاذه من تدابير لمنعه. ويؤكد المجلس أن قدرة المجتمع الدولي على المساعدة تتوقف على التعاون التام

للأطراف، وخصوصا على وفائها بالتزاماتها فيما يتعلق بسلامة الأفراد الدوليين وحريتهم في الحركة.

"ويدعو مجلس الأمن الأمين العام إلى أن يواصل إبقاء المجلس على علم بتطور الحالة.

زاي - رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦

رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي يحيل بها، في جملة أشياء نص مقرر بشأن وجود قوات حفظ السلام الجماعية في منطقة النزاع في أبخازيا، جورجيا، اتخذه، في موسكو في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٦، مجلس رؤساء دول رابطة الدول المستقلة.

الفصل ١٣

الحالة في بوروندي

ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٩ حزيران/يونيه و٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٥

رسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (S/1995/501) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كندا يحيل فيها الوثائق الختامية لمؤتمر قمة مجموعة السبعة المعقود في هاليفاكس، نوفا سكوتشيا، من ١٥ إلى ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه (S/1995/530) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل فرنسا يحيل فيها نصي إعلان مؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه صادر عن رئاسة الاتحاد الأوروبي وبيان اعتمده المجلس الأوروبي في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه (S/1995/631) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يحيل فيها تقرير المبعوث الخاص للأمين العام المعيَّن للنظر في إمكانية إنشاء لجنة لمعرفة الحقيقة في بوروندي أو لجنة قضائية لتقصي الحقائق، وتتضمن توصيات الأمين العام بشأن ولاية تلك اللجنة.

رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس (S/1995/673) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بوروندي.

رسالة مؤرخة ٢٣ آب/أغسطس (S/1995/731) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بوروندي يحيل فيها نص رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس موجهة إلى الأمين العام من ممثل بوروندي، وضميمة.

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٥٧١ (٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٥) واعتماد القرار ١٠١٢ (١٩٩٥)

في الجلسة ٣٥٧١ (٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٥)، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

"الحالة في بوروندي

"رسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/1995/631)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل بوروندي، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/1995/724) مقدم من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وألمانيا، وإيطاليا، والجمهورية التشيكية، ورواندا، وفرنسا، والمملكة متحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية.

وبدأ المجلس نظره في البند واستمع إلى بيان من ممثل بوروندي.

وشرع المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت أدلى ببيانات ممثلو الجمهورية التشيكية، والصين، وبوتسوانا، ونيجيريا، وعمان، وهندوراس.

مقرر: في الجلسة ٣٥٧١، المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، اعتُمد مشروع القرار (S/1995/724) بالإجماع بوصفه القرار ١٠١٢ (١٩٩٥)

وفيما يلي نص القرار ١٠١٢ (١٩٩٥):

"إن مجلس الأمن،

"وقد نظر في تقرير البعثة التحضيرية لتقصي الحقائق الموفدة إلى بوروندي المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٤ (S/1995/157)،

"وقد نظر كذلك في تقرير بعثة مجلس الأمن إلى بوروندي المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/163)،

"وإذ يشير إلى بيان رئيس المجلس المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/PRST/1995/13)، الذي شدد فيه المجلس على أمور منها الدور الذي يمكن أن تؤديه في بوروندي لجنة دولية للتحقيق في محاولة انقلاب عام ١٩٩٣ وفي المذابح التي أعقبتها،

"وإذ يرحب بالرسالة التي وجهها الأمين العام إلى رئيس المجلس المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ (S/1995/631) والتي أوصى فيها بإنشاء لجنة التحقيق على النحو المشار اليه في اتفاقية الحكم (S/1995/190، المرفق)،

"وإذ يشير أيضا إلى رسالة الممثل الدائم لبوروندي المؤرخة ٨ آب/اغسطس ١٩٩٥ (S/1995/673) التي نوه فيها، مع الاهتمام، برسالة الأمين العام المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥،

"وإذ يحيط علما بأن الأطراف في بوروندي اتفقوا، في اتفاقية الحكم، على إطلاق تسمية "الإبادة الجماعية" على المذابح التي أعقبت اغتيال رئيس بوروندي في ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، دون المساس بنتائج التحقيقات الوطنية والدولية المستقلة،

"وإذ يساوره بالغ القلق لأن الإفلات من العقاب يؤدي إلى الاستخفاف بالقانون وإلى وقوع انتهاكات للقانون الإنساني الدولي،

"وإذ يعرب مرة أخرى عن قلقه العميق إزاء التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات منتظمة وواسعة النطاق وصارخة للقانون الإنساني الدولي في بوروندي،

"وإذ يؤكد أهمية القيام، بالتعاون مع حكومة بوروندي، بتعزيز النظام القضائي في بوروندي،

"وإذ يعرب من جديد عن قلقه العميق إزاء استئناف النشرات الإذاعية التي تحرض على الكراهية العرقية والعنف، وإذ يقر بضرورة وقف إذاعة هذه النشرات،

"وإذ يشير إلى أن جميع الاشخاص الذين يرتكبون أو يحرضون على ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي سيكونون مسؤولين شخصيا عن ارتكاب هذه الانتهاكات وينبغي مساءلتهم عن ذلك،

"١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، على سبيل الاستعجال، بإنشاء لجنة تحقيق دولية تسند اليها الولاية التالية:

"(أ) التثبت من الحقائق المتصلة باغتيال رئيس بوروندي في ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، والمذابح وأعمال العنف الجسيمة التي أعقبت ذلك؛

"(ب) التوصية باتخاذ تدابير ذات طابع قانوني أو سياسي أو إداري، حسب الاقتضاء، بعد التشاور مع حكومة بوروندي، وتدابير تتعلق بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب تلك الأفعال، للحيلولة دون تكرار أفعال من قبيل الأفعال التي تكون اللجنة قد حققت فيها، وبصفة عامة، للقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب وتحقيق المصالحة الوطنية في بوروندي؛

"٢ - يوصي بأن تتألف لجنة التحقيق الدولية من خمسة أشخاص من رجال القانون يتصفون بالحياد ويتمتعون بالاحترام على الصعيد الدولي والحنكة القانونية، يختارهم الأمين العام ويزودهم بموظفين من الخبراء الأكفاء، مع إحاطة حكومة بوروندي علما على النحو الواجب؛

"٣ - يدعو الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وعند الاقتضاء المنظمات الإنسانية الدولية، إلى تجميع المعلومات المؤكدة التي في حوزتها فيما يتعلق بالأفعال المبينة في الفقرة ١ (أ) أعلاه، لإتاحة هذه المعلومات بأسرع ما يمكن وتقديم المساعدة المناسبة إلى لجنة التحقيق؛

"٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا عن إنشاء لجنة التحقيق، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقوم، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ إنشاء لجنة التحقيق، بتقديم تقرير مؤقت إلى المجلس عن عمل اللجنة وأن يقدم تقريرا نهائيا عندما تكون اللجنة قد أنجزت مهمتها؛

"٥ - يدعو السلطات والمؤسسات البوروندية، بما في ذلك جميع الأحزاب السياسية، إلى التعاون تعاونا كاملا مع لجنة التحقيق الدولية في إنجاز ولايتها، بما في ذلك الاستجابة للطلبات المقدمة من اللجنة من أجل توفير الأمن والمساعدة وتسهيل الوصول إلى ما تتطلبه التحريات، بما في ذلك ما يلي:

"(أ) اتخاذ حكومة بوروندي جميع التدابير اللازمة لتمكين اللجنة وموظفيها من الاضطلاع بالمهام المسندة اليهم في جميع أنحاء الإقليم الوطني بكامل الحرية والاستقلالية والأمن؛

"(ب) قيام حكومة بوروندي بتوفير جميع المعلومات التي في حوزتها أو اللازمة لاضطلاع اللجنة بولايتها، وحرية إطلاع اللجنة وموظفيها على أية سجلات رسمية لها صلة بولايتها؛

"(ج) حرية اللجنة في الحصول على أية معلومات ترى اللجنة أنها ذات صلة، وفي استعمال جميع مصادر المعلومات التي تعتبرها اللجنة مفيدة وموثوقا بها؛

"(د) حرية اللجنة في إجراء مقابلات، على انفراد، مع أي شخص إذا رأت اللجنة ضرورة لذلك؛

"(هـ) حرية اللجنة في زيارة أي منشأة أو مكان في أي وقت؛

"(و) ضمان حكومة بوروندي للاحترام الكامل لسلامة وأمن وحرية الشهود والخبراء وسائر الأشخاص الذين يساعدون اللجنة في عملها؛

"٦ - يدعو جميع الدول إلى التعاون مع اللجنة لتيسير تحرياتها؛

"٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يكفل للجنة قدرا كافيا من الأمن بالتعاون مع حكومة بوروندي؛

"٨ - يطلب إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقا استئمانيا لتلقي التبرعات لتمويل لجنة التحقيق، بوصف ذلك مصدرا تكميليا لتمويل نفقات المنظمة؛

"٩ - يحث الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على التبرع إلى لجنة التحقيق بالأموال والمعدات والخدمات، بما في ذلك تقديم الخبراء دعما لتنفيذ هذا القرار؛

"١٠ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي."

وعقب التصويت، أدلى ببيانات ممثلو إيطاليا، والولايات المتحدة الأمريكية، وألمانيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ورواندا، والرئيس، متكلما بوصفه ممثل إندونيسيا.

وأدلى ممثلا فرنسا ورواندا ببيانين لاحقين.

جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ و ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

رسالة مؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (S/1995/825) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يذكر فيها أنه عين، عملا بقرار مجلس الأمن ١٠١٢ (١٩٩٥)، خمسة من رجال القانون الذين يتمتعون بالاحترام على الصعيد الدولي أعضاء في اللجنة الدولية للتحقيق في بوروندي.

رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر (S/1995/826) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يعلمه فيها بأن أعضاء مجلس الأمن قد أطلِعوا على رسالته المؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (S/1995/825) وأنهم أحاطوا علما بالقرار الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر (S/1995/827) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية يحيلون فيها نص بيان صادر في التاريخ نفسه عن وزراء خارجية بلدانهم في أعقاب اجتماع مع الأمين العام.

رسالة مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/931) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يعلمه فيها أن قرر تعيين السيد عزيز حسبي ممثلا خاصا جديدا له في بوروندي.

رسالة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/932) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يعلمه فيها بأن أعضاء مجلس الأمن قد أطلِعوا على رسالته المؤرخة ١ تشرين الثاني/ نوفمبر (S/1995/931) وأنهم رحبوا بقراره.

رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/1035) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كولومبيا يحيل فيها وثائق المؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في كارتاخينا، كولومبيا، من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر (S/1995/1056) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يعلمه فيها بأنه قرر تعيين السيد مارك فاغي ممثلا خاصا جديدا له في بوروندي.

رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر (S/1995/1057) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يعلمه فيها بأن أعضاء مجلس الأمن قد أطلِعوا على رسالته المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/1056) وأنهم وافقوا على القرار الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر (S/1995/1068) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يعرب فيها عن عميق قلقه إزاء التطورات الحاصلة في بوروندي التي أبلغ عنها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومكتب ممثله الخاص في بوجمبورا ومصادر أخرى، ويذكّر باقتراحاته السابقة بشأن النشر الوقائي للأفراد والحراس العسكريين.

رسالة مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (S/1996/8) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، تتضمن ملخصا للتقرير الأولي للجنة التحقيق في بوروندي، المقدم عملا بقرار المجلس ١٠١٢ (١٩٩٥).

دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦١٦ (٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦) وصدور بيان رئاسي

في الجلسة ٣٦١٦ المعقودة في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة:

"الحالة في بوروندي

"رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/1995/1068)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل بوروندي، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وذكر الرئيس أنه أذن له، في أعقاب مشاورات غير رسمية للمجلس، بأن يدلي بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/PRST/1996/1):

"نظر مجلس الأمن في الرسالة المؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بشأن التطورات في بوروندي (S/1995/1068). ويشاطر المجلس الأمين العام قلقه البالغ إزاء الحالة في بوروندي، التي اتسمت بما يجري كل يوم من أعمال القتل وسفك الدماء والتعذيب والاحتجاز التعسفي. وهو يدين بأشد العبارات الأشخاص

المسؤولين عن تلك الأعمال التي يجب أن تتوقف فورا. ويشجع المجلس جميع الدول على اتخاذ التدابير التي ترى أنها ضرورية لمنع هؤلاء الأشخاص من السفر إلى الخارج وتلقي أي نوع من الدعم. وهو يؤكد من جديد قلقه العميق إزاء محطات الإذاعة التي تثير الكراهية وتحض على أعمال الإبادة الجماعية ويشجع جميع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية على التعاون على التعرف عليها وإزالتها كما يطلب المجلس إلى جميع الأطراف المعنية في بوروندي ممارسة الحد الأقصى من ضبط النفس والامتناع عن جميع أعمال العنف. وهويؤكد من جديد أن جميع الذين يرتكبون الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي أو يأذنون بارتكابها مسؤولون فرديا عن تلك الانتهاكات وينبغي مساءلتهم. وفي هذا السياق، فإنه يؤكد الأهمية التي يوليها لأعمال لجنة التحقيق الدولية المنشأة عملا بقراره ١٠١٢ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٥. ويتعهد بأن يدرس بعناية الرسالة الواردة من الأمين العام المؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ التي تتضمن تقريرا مؤقتا عن تلك الأعمال (S/1996/8).

"ويعرب المجلس عن قلقه البالغ إزاء الهجمات التي وقعت مؤخرا على موظفي المنظمات الإنسانية الدولية، التي أدت إلى تعليق تقديم المساعدة الأساسية إلى اللاجئين والمشردين وإلى انسحاب الموظفين الدوليين مؤقتا. ويرحب المجلس بقرار الأمين العام بأن يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين القيام بزيارة بوروندي لكي يبحث مع السلطات البوروندية الخطوات التي يمكن اتخاذها لتهدئة الحالة. وهو يؤكد أن السلطات في بوروندي مسؤولة عن أمن موظفي المنظمات الإنسانية الدولية وأمن اللاجئين والمشردين هناك. ويطلب من حكومة بوروندي أن توفر الأمن المناسب لقوافل الأغذية ولموظفي المنظمات الإنسانية.

"ويرحب المجلس بتولي الممثل الخاص الجديد للأمين العام لشؤون بوروندي مهامه، ويطلب من جميع الأطراف المعنية دعم جهوده. وهو يثني على العمل الذي يضطلع به مكتب الممثل الخاص للأمين العام في السعي إلى تشجيع الحوار والمصالحة الوطنية في بوروندي، كما يثني على الدور الذي تؤديه منظمة الوحدة الأفريقية هناك. وهو يرحب بالقرار الذي اتخذته منظمة الوحدة الأفريقية في أديس أبابا في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بتمديد ولاية بعثتها في بوروندي لفترة ثلاثة أشهر أخرى وتعزيز العنصر المدني لتلك البعثة. كما يرحب المجلس بنتائج مؤتمر رؤساء دول منطقة البحيرات الكبرى الذي عُقد بالقاهرة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. ويؤيد عمل المنسقين الذين عينهم المؤتمر لتيسير حل الأزمة، ويؤكد مرة أخرى على الأهمية التي يوليها لتصرف جميع الدول وفقا للتوصيات الواردة في إعلان القاهرة وللتوصيات المعتمدة في المؤتمر الإقليمي الذي عُقد في بوجومبورا في شباط/فبراير ١٩٩٥. وهو يؤكد أهمية إيلاء المجتمع الدولي اهتماما مطردا للحالة في بوروندي ويشجع الدول الأعضاء على تكثيف الاتصالات والزيارات.

"ويحيط المجلس علما بالمقترحات المشار إليها في رسالة الأمين العام المؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وسينظر في هذه الاقتراحات والاقتراحات الأخرى التي قد يتقدم بها الأمين العام في ضوء التقرير الذي سيتلقاه عن بعثة مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وتقرير ممثله الخاص في بوروندي. كما يطلب المجلس إلى الأمين العام أن ينظر في الدور الذي يمكن أن يضطلع به موظفو الأمم المتحدة في المنطقة وما يمكن أن يقوم به موظفو الدعم الآخرون من دور في بوروندي.

"ويؤكد المجلس من جديد تأييده لاتفاقية الحكم المؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، التي تشكل الإطار المؤسسي للمصالحة الوطنية في بوروندي وللمؤسسات الحكومية التي تنشأ وفقا لها. وهو يطلب مرة أخرى من جميع الأحزاب السياسية والقوات العسكرية وعناصر المجتمع المدني في بوروندي أن تحترم اتفاقية الحكم احتراما تاما وتنفذها تنفيذا كاملا وأن تقدم دعمها المتواصل لمؤسسات الحكم المنشأة وفقا لها.

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره."

هاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٢ و ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

رسالة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (S/1996/27) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يعلمه فيها بأن أعضاء مجلس الأمن قد أطلِعوا على رسالته المؤرخة ٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦ (S/1996/8) وأنهم أحاطوا علما بالمعلومات الواردة فيها.

رسالة مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير (S/1996/36) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، تتضمن تقريرا عن زيارة مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى بوروندي في ٧ و ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (S/1996/40) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بوروندي.

واو - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٢٣ (٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦) واتخاذ القرار ١٠٤٠ (١٩٩٦)

في الجلسة ٣٦٢٣ المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة.

"الحالة في بوروندي

"رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/1995/1068)

"رسالة مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/1996/36)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي بوروندي وزائير، بناء على طلبهما، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/1996/56)، كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة.

وبدأ المجلس نظره في البند واستمع إلى بيانات أدلى بها ممثلو بوروندي، وزائير، وإيطاليا، (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وسلوفاكيا، وقبرص وليتوانيا، وهنغاريا).

وأدلى ممثل بوروندي ببيان لاحق.

وشرع المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو بوتسوانا، ومصر، وإندونيسيا، والصين، وهندوراس، وجمهورية كوريا، وبولندا، وغينيا - بيساو.

مقرر: في الجلسة ٣٦٢٣ المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، اعتُمد مشروع القرار S/1996/56 بالإجماع بوصفه القرار ١٠٤٠ (١٩٩٦)

وفيما يلي نص القرار ١٠٤٠ (١٩٩٦):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى بيان رئيسه المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (S/PRST/1996/1)،

"وقد نظر في الرسالتين الموجهتين من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن والمؤرختين ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/1068)، و ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (S/1996/36)،

"وإذ يساوره بالغ القلق إزاء استمرار تدهور الحالة في بوروندي، وما يشكله ذلك من تهديد لاستقرار المنطقة كلها،

"وإذ يدين أشد الإدانة المسؤولين عن تزايد أعمال العنف، بما في ذلك أعمال العنف ضد اللاجئين وموظفي منظمات المساعدة الإنسانية الدولية،

"وإذ يؤكد الأهمية التي يعلقها على استمرار تقديم المساعدة الإنسانية للاجئين والمشردين في بوروندي،

"وإذ يؤكد أيضا مسؤولية السلطات في بوروندي عن أمن الموظفين الدوليين واللاجئين والمشردين هناك،

"وإذ يرحب، في هذا الصدد، بالزيارة التي قامت بها مؤخرا مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى بوروندي، بناء على طلب الأمين العام، وبالخطط الرامية إلى إنشاء آلية دائمة للتشاور بشأن المسائل الأمنية بين حكومة بوروندي والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية،

"وإذ يشدد على الأهمية القصوى والحاجة الماسة لاستمرار جميع الأطراف المعنية في بوروندي في الحوار وللمصالحة الوطنية،

"وإذ يشدد على الأهمية التي ينيطها بمواصلة وتكثيف الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتجنب ازدياد تدهور الحالة في بوروندي، ولتشجيع الحوار والمصالحة الوطنية هناك،

"وإذ يلاحظ، مع التقدير، الجهود التي يبذلها الآن الأمين العام وموظفوه، ومنظمة الوحدة الأفريقية ومراقبوها العسكريون في بوروندي، والاتحاد الاوروبي، والوسطاء الذين عينهم مؤتمر القاهرة لرؤساء دول منطقة البحيرات الكبرى، المعقود في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

"وإذ يعيد تأكيد تأييده لاتفاقية الحكم المؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (S/1995/190، المرفق)، ولمؤسسات الحكم المنشأة وفقا لها،

"١ - يطالب جميع الأطراف المعنية في بوروندي بضبط النفس والامتناع عن أعمال العنف؛

"٢ - يعرب عن تأييده الكامل للجهود التي يبذلها الأمين العام وآخرون، في دعمهم لاتفاقية الحكم، تيسيرا لإجراء حوار سياسي شامل غايته تشجيع المصالحة الوطنية وتحقيق الديمقراطية والأمن وسيادة القانون في بوروندي؛

"٣ - يطلب إلى جميع الأطراف المعنية في بوروندي المشاركة في ذلك الحوار بروح إيجابية ودون إبطاء، ودعم الجهود التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام وآخرون سعيا إلى تيسير هذا الحوار؛

"٤ - يدعو الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى إلى التعاون في التعرف على تحديد وإزالة محطات الإذاعة التي تحرض على الكراهية وارتكاب أعمال العنف في بوروندي وفي إزالة تلك المحطات؛

"٥ - يطلب إلى الأمين العام أن ينظر، بالتشاور، حسب الاقتضاء، مع منظمة الوحدة الأفريقية ومع الدول الأعضاء المعنية، في الخطوات الاخرى ذات الطابع الوقائي التي قد تلزم لتلافي ازدياد تدهور الحالة، وأن يضع خططا احتياطية حسب الاقتضاء؛

"٦ - يرحب بقيام الأمين العام بإيفاد بعثة أمنية تقنية إلى بوروندي لبحث السبل الكفيلة بتحسين

الترتيبات الأمنية القائمة المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة وأماكنها، ولحماية عمليات المساعدة الإنسانية؛

"٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي المجلس على اطلاع وثيق، وضمن ذلك على ما يتعلق بالبعثة الأمنية التقنية التي أوفدها إلى بوروندي، وأن يقدم إلى المجلس، قبل ٢٣ شباط/ فبراير ١٩٩٦، تقريرا كاملا عن الحالة يشمل التقدم المحرز في الجهود التي يبذلها لتيسير إجراء حوار سياسي شامل، والإجراءات المتخذة عملا بالفقرة ٥ أعلاه، وضمن ذلك الخطط الاحتياطية؛

"٨ - يعلن عن استعداده، في ضوء ذلك التقرير والتطورات التي تطرأ على الحالة، للقيام بما يلي:

"(أ) النظر في فرض تدابير بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك فرض حظر على توريد جميع الأسلحة وما يتصل بها من عتاد إلى بوروندي، وفرض قيود على سفر القادة الذين يواصلون تشجيع العنف في بوروندي وفرض تدابير أخرى عليهم؛

"(ب) النظر في الخطوات الأخرى التي قد تدعو الحاجة إلى اتخاذها؛

"٩ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره."

وعقب التصويت، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية، وألمانيا، والاتحاد الروسي، وفرنسا، والرئيس متكلما بوصفه ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية.

زاي - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٤ و ٢٣ شباط/ فبراير ١٩٩٦ وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ١٤ شباط/فبراير (S/1996/110) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بوروندي يحيل فيها رسالة مؤرخة ١٣شباط/فبراير ١٩٩٦موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس وزراء بوروندي.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ شباط/فبراير (S/1996/116)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٤٠ (١٩٩٦)، عن التقدم المحرز نتيجة لجهوده الرامية إلى تسهيل إقامة حوار سياسي شامل في بوروندي، ويتضمن توصيات بشأن الإجراءات الوقائية.

رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير (S/1996/121) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بوروندي يحيل فيها نص رسالة مؤرخة ١٨شباط/ فبراير ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس وزراء بوروندي.

رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير (S/1996/146) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل زائير.

حاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٣٩ (٥ آذار/مارس ١٩٩٦) واعتماد القرار ١٠٤٩ (١٩٩٦)

في الجلسة ٣٦٣٩ المعقودة في ٥ آذار/ مارس ١٩٩٦، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة:

"الحالة في بوروندي

"تقرير الأمين العام عن الحالة في بوروندي (S/1996/116)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي بوروندي، وتونس، ورواندا، والكونغو، والنرويج، ونيجيريا، بناء على طلبهم، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/1996/162)، كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة.

واستمع المجلس إلى بيان أدلى به ممثل بوروندي.

وأدلى ببيانات ممثلو إيطاليا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وبولندا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا)، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وشيلي، والولايات المتحدة الأمريكية، وهندوراس، والاتحاد الروسي، والصين، وجمهورية كوريا، وألمانيا، وفرنسا.

وعلقت الجلسة.

وعند استئناف الجلسة، استمع المجلس إلى بيانين أدلى بهما ممثلا بولندا وغينيا - بيساو، وإلى بيان من الرئيس، متكلما بوصفه ممثل بوتسوانا.

واستمع المجلس أيضا إلى بيانات أدلى بها ممثلو النرويج، وتونس (بالنيابة عن مجموعة الدول الإفريقية)، ورواندا، والكونغو، ونيجيريا.

مقرر: في الجلسة ٣٦٣٩ المعقودة في ٥ آذار/مارس ١٩٩٦، اعتُمد مشروع القرار (S/1996/162) بالإجماع بوصفه القرار ١٠٤٩ (١٩٩٦)

وفيما يلي نص القرار ١٠٤٩ (١٩٩٦):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يعيد تأكيد قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن الحالة في بوروندي، لا سيما بيان رئيسه بتاريخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (S/PRST/1996/1) والقرار ١٠٤٠ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦،

"وإذ يحيط علما بالآراء التي أعربت عنها حكومة بوروندي والمبينة في الرسالة الموجهة إلى رئيس مجلس

الأمن والمؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦ (S/1996/110، المرفق)،

"وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها رئيس بوروندي ورئيس وزرائها وأعضاء الحكومة الآخرون لتهدئة الحالة في البلد،

"وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الدعم الذي يقدمه إلى جماعات معينة في بوروندي بعض مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية في رواندا، وما يمثله ذلك من تهديد للاستقرار في المنطقة،

"وإذ يساوره بالغ القلق أيضا إزاء جميع أعمال العنف المرتكبة في بوروندي واستمرار بعض محطات الإذاعة في التحريض على الكراهية العرقية والعنف، وتنامي دعوات الاستبعاد والإبادة الجماعية،

"وإذ يشعر بانزعاج بالغ من أن استمرار النزاع قد أثر سلبيا على الحالة الإنسانية وعلى قدرة المجتمع الدولي على مواصلة تقديم المساعدة لشعب بوروندي،

"وإذ يؤيد أعمال لجنة التحقيق المنشأة بموجب القرار ١٠١٢ (١٩٩٥)،

"وإذ يحيط علما بالرسالة الموجهة إلى رئيس المجلس من الأمين العام والمؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (S/1996/8)، التي يفيد فيها بأن لجنة التحقيق ترى أن عدد موظفي الأمن التابعين للأمم المتحدة والمكلفين بحمايتها حاليا غير كاف،

"وإذ يؤكد من جديد الحاجة الملحة إلى أن يقوم جميع المعنيين في بوروندي، بمن فيهم المتطرفون داخل البلد وخارجه، ببذل جهود متضافرة لإخماد جذوة الأزمة الحالية، والالتزام بإجراء حوار يهدف إلى التوصل إلى تسوية سياسية دائمة وتهيئة الظروف المواتية للمصالحة الوطنية،

"وإذ يعيد تأكيد التزامه بمساعدة شعب بوروندي على التوصل إلى حل سياسي دائم،

"وإذ يسلم بالحاجة الملحة إلى القيام باستعدادات ترمي إلى استباق ومنع تفاقم الأزمة الحالية في بوروندي،

"وإذ يعيد تأكيد دعمه لاتفاقية الحكم المؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (S/1995/190، المرفق)، ولمؤسسات الحكم المنشأة بموجبها؛

"١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦ (S/1996/116)؛

"٢ - يدين أشد الإدانة جميع أعمال العنف المرتكبة ضد المدنيين واللاجئين والأفراد القائمين بالأنشطة الإنسانية الدولية، واغتيال المسؤولين الحكوميين؛

"٣ - يطالب بأن يمتنع جميع المعنيين في بوروندي عن القيام بأي أعمال عنف وعن التحريض على العنف وعن السعي إلى زعزعة استقرار الحالة الأمنية أو إلى الإطاحة بالحكومة بالقوة أو بأي وسيلة أخرى غير دستورية؛

"٤ - يطلب من جميع المعنيين في بوروندي المشاركة، على وجه الاستعجال، في مفاوضات جدية وتقديم تنازلات متبادلة في إطار الحوار الوطني الذي اتفق عليه الموقعون على الاتفاقية، وزيادة الجهود المبذولة من أجل تحقيق المصالحة الوطنية؛

"٥ - يكرر دعوته للدول الأعضاء وغيرها إلى التعاون في التعرف على محطات الإذاعة التي تحرض على الكراهية وارتكاب أعمال العنف في بوروندي، وفي إزالة تلك المحطات؛

"٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، بالتشاور مع الدول والمنظمات المعنية، تقريرا عن إمكانية إنشاء محطة إذاعة تابعة للأمم المتحدة في بوروندي، بوسائل تشمل التبرعات، لتشجيع المصالحة والحوار وبث المعلومات البناءة، فضلا عن دعم الأنشطة التي تضطلع بها وكالات الأمم المتحدة الأخرى، وخاصة في مجالي اللاجئين والعائدين؛

"٧ - يطلب من جميع الأطراف أن تتعاون على نحو التام مع لجنة التحقيق، ويذكر حكومة بوروندي بمسؤوليتها عن كفالة الأمن والحماية لأعضاء اللجنة وموظفيها، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة بوروندي وبعثة المراقبين التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية في بوروندي بهدف كفالة توفير الأمن الكافي للجنة، ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات كافية لتمويل اللجنة؛

"٨ - يعرب عن دعمه القوي للجهود التي يبذلها الأمين العام للأمم المتحدة وممثله الخاص ومنظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأوروبي والرئيسان السابقان نيريري وكارتر، ووسطاء المصالحة الآخرون الذين عينهم مؤتمر القاهرة، وغيرهم ممن يسعون إلى تيسير الحوار السياسي في بوروندي، ويشجع المجتمع الدولي على تقديم الدعم السياسي والمالي للحوار الوطني؛

"٩ - يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية وغير الحكومية إلى التأهب لتقديم المساعدة لدعم التقدم الذي أحرزه الأطراف نحو إجراء حوار سياسي، وإلى التعاون مع حكومة بوروندي في المبادرات الرامية إلى تحقيق الإنعاش الشامل في بوروندي، في مجالات عدة منها إصلاح الجيش والشرطة، والمساعدة القضائية، وبرامج التنمية، والدعم لدى المؤسسات المالية الدولية؛

"١٠ - يشجع منظمة الوحدة الأفريقية على زيادة حجم بعثة المراقبين التابعة لها في بوروندي، وفقا لما طلبته رسميا حكومة بوروندي، ويؤكد ضرورة أن يعمل المراقبون العسكريون دون فرض أي قيود على تنقلهم إلى أي جزء من البلد؛

"١١ - يعلن التزامه بمساعدة الأطراف في تنفيذ الاتفاقات المتوصل إليها عن طريق الحوار السياسي، واستعداده للقيام بذلك؛

"١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور حسب الاقتضاء مع حكومة بوروندي، ورؤساء دول منطقة البحيرات الكبرى، والدول الأعضاء المعنية، ومنظمة الوحدة الأفريقية، والاتحاد الأوروبي، بتكثيف الأعمال التحضيرية لعقد مؤتمر إقليمي للسلام والأمن والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى لمعالجة مسائل تحقيق الاستقرار السياسي والاقتصادي فضلا عن إحلال السلام والأمن في دول منطقة البحيرات الكبرى؛

"١٣ - يشجع الأمين العام على مواصلة مشاوراته مع الدول الأعضاء المعنية ومنظمة الوحدة الأفريقية، حسب الاقتضاء، بشأن التخطيط للطوارئ سواء فيما يتعلق بالخطوات التي يمكن اتخاذها لدعم الحوار الشامل، أو فيما يتعلق بالاستجابة الإنسانية السريعة إذا ما انتشر العنف على نطاق واسع أو طرأ تدهور خطير على الحالة الإنسانية في بوروندي؛

"١٤ - يقرر أن يبقي الحالة قيد الاستعراض المستمر، وأن يواصل النظر في التوصيات المقدمة من الأمين العام في ضوء التطورات في بوروندي ويعلن استعداده للاستجابة حسب الاقتضاء واضعا في اعتباره كل الخيارات ذات الصلة، بما فيها الخيارات المنصوص عليها في القرار ١٠٤٠ (١٩٩٦)؛

"١٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي المجلس على إطلاع وثيق بالحالة في بوروندي، بما في ذلك جهوده الرامية إلى تيسير إجراء حوار سياسي شامل، وأن يقدم تقريرا إلى المجلس إذا ما حدث تدهور خطير في الحالة، وأن يقدم تقريرا وافيا عن تنفيذ هذا القرار بحلول ١ أيار/مايو ١٩٩٦؛

"١٦ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره".

وأدلى ممثل بوروندي ببيان لاحق.

طاء - رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦

رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (S/1996/313) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، عملا بالفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ١٠٤٩ (١٩٩٦)، تتضمن تقريرا عن تدهور الحالة في بوروندي.

ياء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٥٩ (٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦) وصدور بيان رئاسي

في الجلسة ٣٦٥٩ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة:

"الحالة في بوروندي

"رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1996/313)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل بوروندي، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وذكر الرئيس أنه أذن له، في أعقاب مشاورات غير رسمية للمجلس، أن يدلي بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/PRST/1996/21):

"أحاط مجلس الأمن علما بالرسالة المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦، الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بشأن الحالة الراهنة في بوروندي (S/1996/313) والمقدمة استجابة للطلب الموجه إلى الأمين العام في القرار ١٠٤٩ (١٩٩٦)، بإبقاء المجلس على علم بالحالة.

"ويشعر المجلس ببالغ القلق إزاء ما حدث مؤخرا من تدهور في الأوضاع الأمنية والتعاون السياسي في بوروندي. وهو يدين جميع أعمال العنف. كما أنه يشعر بقلق مماثل إزاء ما أفيد بصدوره من تصريحات تدعو إلى تسليح المدنيين، الأمر الذي يمكن أن يفضي إلى عواقب وخيمة. فالازدياد الهائل في العنف في شتى أرجاء البلد يعرقل فعلا، وبشكل خطير، تأمين المعونة الإنسانية، ولربما أضر بقدرة المانحين على تقديم المساعدة الإنمائية لدعم جهود الشعب البوروندي نحو المصالحة وإعادة التعمير.

"ويحث المجلس السلطات وجميع الأطراف في بوروندي على تنحية خلافاتهم جانبا وإبداء التماسك والوحدة والإرادة السياسية اللازمة لتسوية النزاع بالأساليب السلمية. وهو يهيب بجميع البوروندیين أن يتخلوا عن استخدام العنف وأن يدخلوا في حوار شامل لضمان مستقبل سلمي لشعب بوروندي.

"ويشعر المجلس ببالغ القلق إزاء تفشي شراء واستخدام الأسلحة من قبل البوروندیين، وبوجه خاص إزاء زرع الألغام.

"ويتطلع المجلس إلى التوصيات التي سيقدمها الأمين العام في التقرير الذي طلب إليه تقديمه بحلول ١ أيار/مايو ١٩٩٦ عن التقدم المحرز بشأن بدء الحوار

الوطني والمبادرات الأخرى المتعلقة بإجراء حوار سياسي شامل وبالمصالحة الوطنية. ويعرب المجلس عن تأييده التام للجهود التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام، والرئيس السابق نيريري والمبعوثون الآخرون، والتي ترمي إلى تيسير إجراء مفاوضات لتسوية الأزمة الحالية، ويعرب أيضا عن اطمئنانه التام إلى هذه الجهود.

"ويطلب المجلس إلى الأمين العام، أن يقوم، عملا بالفقرة ١٣ من القرار ١٠٤٩ (١٩٩٦)، بتعجيل المشاورات مع الدول الأعضاء المعنية ومع منظمة الوحدة الأفريقية، حسب الاقتضاء، بشأن التخطيط للطوارئ، سواء فيما يتعلق بالخطوات التي يمكن اتخاذها لدعم الحوار الشامل أو فيما يتعلق بالاستجابة الإنسانية السريعة في حالة تفشي العنف أو حدوث تدهور خطير في الحالة الإنسانية في بوروندي.

"ويؤكد المجلس التزامه بمتابعة الأحداث الجارية في بوروندي عن كثب، ويقرر أن يواصل النظر في جميع الخيارات ذات الصلة بالاستجابة الملائمة من جانب المجتمع الدولي عند تلقيه للتقرير المنتظر من الأمين العام".

كاف - رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ١٩٩٦ وتقرير الأمين العام المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩٦

تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (S/1996/335)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٤٩ (١٩٩٦)، يصف جوانب تدهور الحالة في بوروندي.

رسالة مؤرخة ٨ أيار/ مايو (S/1996/341) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بوروندي يحيل فيها نص بيان صحفي صادر في ٥ أيار/مايو ١٩٩٦ عن وزير الخارجية والتعاون في بوروندي.

لام - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٦٤ (١٥ أيار/ مايو ١٩٩٦) وصدور بيان رئاسي

في الجلسة ٣٦٦٤ المعقودة في ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٦، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة.

"الحالة في بوروندي

"تقرير الأمين العام عن الحالة في بوروندي (S/1996/335)"

وذكر الرئيس أنه أذن له، في أعقاب مشاورات غير رسمية للمجلس، بأن يدلي بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/PRST/1996/24):

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام بشأن الحالة في بوروندي المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (S/1996/335) والمقدم عملا بالقرار ١٠٤٩ (١٩٩٦).

"ويساور المجلس قلق بالغ إزاء استمرار تدهور الحالة الأمنية في بوروندي وخاصة إزاء التقارير التي تفيد بحدوث استفحال شديد في أعمال العنف أسفر عن مزيد من القتل، على نطاق واسع، في بوهورو وكيفيوكا، وإزاء التدفق المتزايد للاجئين من بوروندي. ويساور المجلس قلق بالغ أيضا إزاء منع منظمات الإغاثة من تقديم المساعدات الإنسانية والإنمائية الحيوية في بوروندي، وإزاء معاناة شعب بوروندي نتيجة لذلك. وهو يطلب إلى الأطراف وإلى جميع المعنيين الامتناع عن أي عمل يمكن أن يؤدي إلى تفاقم مشكلة اللاجئين.

"ويدين المجلس بقوة كل استخدام للعنف، ويؤكد إيمانه بأنه لا يمكن التوصل إلى تسوية دائمة في بوروندي إلا بالوسائل السلمية. ويطلب المجلس إلى الأطراف أن تدخل في حوار سياسي شامل بهدف تحقيق المصالحة الوطنية في بوروندي. ويحث المجلس مرة أخرى السلطات وجميع الأطراف المعنية في بوروندي على تنحية خلافاتهم جانبا، ونبذ استخدام القوة، وإظهار إرادة سياسية أكيدة للتوصل إلى تسوية فورية للصراع.

"ويؤكد المجلس أهمية بدء المناقشة الوطنية المنصوص عليها في اتفاق الحكم، باعتبارها آلية ملائمة لحوار سياسي واسع النطاق ينبغي أن يشارك فيه جميع أطراف الصراع دون أي شروط مسبقة. ويؤكد المجلس مجددا تأييده لانعقاد المؤتمر الإقليمي للسلام والأمن والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، ويطلب إلى جميع الدول المعنية أن تتعاون من أجل عقد المؤتمر.

"ويكرر المجلس تأييده الكامل للجهود التي يبذلها الآن الرئيس السابق نيريري لتيسير إجراء المفاوضات وإقامة الحوار السياسي من أجل حل الأزمة في بوروندي، وهو يتطلع إلى نجاح الاجتماع المقبل الذي سيُعقد في موانزا، جمهورية تنزانيا المتحدة، في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦. ويطلب المجلس إلى جميع أطراف النزاع أن تستفيد من الاجتماع استفادة تامة من أجل إحراز تقدم صوب تحقيق المصالحة الوطنية. وهو يؤيد أيضا الجهود التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص لهذه الغاية.

"ويؤكد المجلس الأهمية التي يتسم بها استمرار تعاون الأمم المتحدة مع منظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأوروبي وغيرهما من البلدان والمنظمات المهتمة، بالتنسيق مع الرئيس السابق نيريري، من أجل بلوغ الهدف المتمثل في إجراء حوار سياسي شامل بين الأطراف في بوروندي. وهو يعرب، في هذا الصدد، عن تأييده للجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الأفريقية وبعثة المراقبين التابعة لها. ويطلب إلى جميع الدول المساهِمة بسخاء في صندوق منظمة الوحدة الأفريقية

للسلام، توخيا لتمكين هذه المنظمة من زيادة حجم البعثة ومن تمديد ولايتها إلى ما بعد تموز/يوليه ١٩٩٦.

"ويرحب المجلس بتأييد الأمين العام لاستنتاجات البعثة التقنية التي تكفل للأمم المتحدة البث الإذاعي في بوروندي، وهو يأمل في أن يواصل الأمين العام إطلاعه على التقدم المحرز في تنفيذ توصياتها.

"ويعلن المجلس مجددا الأهمية التي يعلقها على التخطيط للطوارئ، الذي دعِي إلى إجرائه في الفقرة ١٣ من قراره ١٠٤٩ (١٩٩٦)، ويحيط علما بالمشاورات التي أجريت فعلا. وهو، بناء على التطورات الأخيرة، يطلب إلى الأمين العام والدول الأعضاء المعنية أن تواصل، على سبيل الاستعجال، تسهيل التخطيط للطوارئ من أجل استجابة انسانية سريعة في المجال الإنساني في حال تفشي العنف أو حدوث تدهور خطير في الحالة الإنسانية في بوروندي. وهو يشجع الأمين العام كذلك على متابعة تخطيط الإجراءات التي يمكن اتخاذها لدعم أي اتفاق سياسي قد يُبرم.

"ويذكّر المجلس جميع الأطراف بمسؤولياتها عن إعادة إحلال السلام والاستقرار في بوروندي، ويشير إلى أنه مستعد، حسبما ورد في قراره ١٠٤٠ (١٩٩٦)، للنظر في اتخاذ تدابير أخرى إذا لم تبرهن الأطراف عن تحليها بالإرادة السياسية اللازمة لإيجاد حل سياسي للأزمة. وسيُبقي المجلس المسألة قيد نظره."

الفصل ١٤

الحالة في سيراليون

ألف - تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

يغطي تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (S/1995/975) الحالة السياسية والأمنية والاقتصادية والانسانية في سيراليون خلال الفترة الممتدة منذ أن طلبت اليه حكومة سيراليون رسميا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بذل مساعيه الحميدة الى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٥٩٧ (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) واصدار بيان رئاسي

في الجلسة ٣٥٩٧، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"الحالة في سيراليون

"تقرير الأمين العام عن الحالة في سيراليون (S/1995/975)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل سيراليون، بناء على طلبه، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأعلن الرئيس أنه قد أذن له، عقب مشاورات للمجلس، بأن يدلي بالبيان التالي نيابة عن المجلس (S/PRST/1995/57):

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر عن الحالة في سيراليون (S/1995/975). ويساور المجلس قلق بالغ إزاء النزاع في ذلك البلد، والمعاناة الناتجة عنه، ولا سيما معاناة مواطني سيراليون المشردين داخليا الذين يناهز عددهم المليونين. وهو يدعو الى إنهاء القتال على الفور.

"ويعرب المجلس عن تقديره لعرض الأمين العام بذل مساعيه الحميدة في سيراليون، ويحث الجبهة المتحدة الثورية على الاستفادة من ذلك العرض، وبذلك تساعد الطرفين على الدخول في مفاوضات. ويشكر المجلس المبعوث الخاص للأمين العام لما يبذله من جهود تحقيقا لذلك الغرض، بالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الافريقية والكمنولث والجماعة الاقتصادية لدول غربي افريقيا والمنظمات الأخرى والدول المجاورة التي تساند المفاوضات وعملية إقامة الديمقراطية في سيراليون ويرحب بالقرار الذي اتخذه الأمين العام بمواصلة مهمة مبعوثه الخاص في الوقت الحاضر.

"ويشدد المجلس على الأهمية التي يوليها لبذل جهد دولي منسق للتخفيف من حدة الحالة الإنسانية في سيراليون. وهو يرحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام في هذا الصدد وبمبادرته بإعداد خطة عمل، بالتعاون مع حكومة سيراليون، من أجل تسريح المقاتلين وإعادة إدماجهم.

"ويؤكد المجلس على الحاجة الى تقديم مساعدة إنسانية سخية في أوضاع أصبح فيها نصف سكان البلد تقريبا مشردين داخليا، ويدعو الدول الأعضاء الى تقديم هذه المساعدة. ويثني المجلس على الوكالات الإنسانية النشطة في سيراليون. ويشجب المجلس بشدة الهجمات التي تتعرض لها قوافل المساعدة الإنسانية ويطالب المسؤولين عن ذلك بوقف هذه الأفعال فورا.

"ويرحب المجلس ببرنامج الانتقال الى الحكم الدستوري الذي وضعته حكومة سيراليون، الذي يكتسي أهمية حاسمة بالنسبة لإعادة السلم والاستقرار في ذلك البلد. ويعرب المجلس عن تأييده لأنشطة اللجنة الانتخابية الوطنية المؤقتة في التحضير للانتخابات المقرر إجراؤها في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٦. ويرحب بالمساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة الى اللجنة بناء على طلب حكومة سيراليون، ويدعو الدول الأعضاء الى تقديم أقصى ما في وسعها من الدعم المادي والمالي

للجنة لضمان نجاح الانتخابات، والمشاركة فيها على أوسع نطاق ممكن.

"ويحث المجلس الأمين العام على مواصلة رصد الحالة في سيراليون عن كثب".

جيم - رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦

رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦ (S/1996/91) موجهة الى الأمين العام من ممثل ايطاليا، يحيل بها نص بيان صادر عن رئاسة الاتحاد الأوروبي في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٣٢ (١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦) واصدار بيان رئاسي

في الجلسة ٣٦٣٢، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"الحالة في سيراليون"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل سيراليون، بناء على طلبه، الى الاشتراك في المناقشات دون أن يكون له حق التصويت، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة، والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأعلن الرئيس أنه قد أذن له، عقب مشاورات للمجلس، بأن يدلي بالبيان التالي نيابة عن المجلس (S/PRST/1996/7):

"يرحب مجلس الأمن بنتائج اجتماع المؤتمر الاستشاري الوطني الذي عقد في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٦ وأيد تأييدا ساحقا قرار الإبقاء على تاريخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٦ موعدا لإجراء الانتخابات. ويرحب المجلس أيضا بتجديد حكومة سيراليون وعدها، من خلال رئيس المجلس الحاكم المؤقت الوطني، بالالتزام برغبة الشعب، المعرب عنها أثناء المؤتمر، في إجراء الانتخابات في الموعد المقرر. ويحيط المجلس علما بأن رئيس اللجنة الانتخابية الوطنية الانتقالية قد أكد اتخاذ جميع الترتيبات التقنية اللازمة لإجراء الانتخابات.

"ويكرر المجلس قوله إن إجراء انتخابات حرة ونزيهة في الموعد المقرر يتسم بأهمية حاسمة لانتقال سيراليون إلى حكم دستوري ديمقراطي. فأي تأخير في إجراء الانتخابات أو أي وقف لهذه العملية يمكن أن يؤدي إلى تناقص دعم المانحين الدوليين لسيراليون. كما يحتمل أن يزيد كثيرا من احتمالات زعزعة الاستقرار وإثارة العنف وما يترتب على ذلك من عواقب وخيمة على شعب سيراليون.

"ويحذر المجلس كافة الجماعات والأفراد في سيراليون من السعي، بواسطة العنف أو الترهيب، الى عرقلة عملية الانتخابات التي تؤيدها الغالبية العظمى من شعب سيراليون. ويطلب المجلس إلى الحكومة الوفاء بتعهدها بتهيئة بيئة آمنة وحرة لإجراء الانتخابات.

"ويحث المجلس جميع الأطراف على وقف العنف في سيراليون. ويرحب المجلس بالاتصالات الأولية بين الحكومة والجبهة المتحدة الثورية، ويطلب إلى هذه الجبهة تجديد وقف إطلاق النار والدخول في حوار كامل من أجل السلام دون فرض أية شروط.

"ويعرب المجلس عن استمرار قلقه إزاء الحالة الإنسانية ومعاناة السكان نتيجة للنزاع الدائر في سيراليون. ويطلب المجلس إلى الدول الأعضاء مواصلة توفير المساعدة الإنسانية اللازمة لمعالجة هذه المشكلة.

"ويثني المجلس على الجهود التي يبذلها الأمين العام للمساعدة على إجراء الانتخابات، ولا سيما إنشاء فريق المراقبين الدوليين المشترك. ويثني أيضا على الجهود التي يبذلها المبعوث الخاص للأمين العام لدعم التحول الديمقراطي وتيسير مفاوضات السلام بين حكومة سيراليون والجبهة المتحدة الثورية. ويعرب المجلس عن تقديره للدور الهام الذي تؤديه منظمة الوحدة الافريقية وسائر الجهات، بما في ذلك الدول المجاورة لسيراليون، في سعيها إلى إحلال السلام في هذا البلد.

"ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل رصد الحالة في سيراليون وأن يحيطه علما بجميع التطورات الهامة".

هاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٤٣ (١٩ آذار/مارس ١٩٩٦) واصدار بيان رئاسي

في الجلسة ٣٦٤٣ المعقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٦ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"الحالة في سيراليون"

وأعلن الرئيس، أنه قد أذن له عقب مشاورات المجلس بأن يدلي بالبيان التالي نيابة عن المجلس (S/PRST/1996/12):

"يرحب مجلس الأمن بالانتخابات البرلمانية والرئاسية التي جرت في سيراليون يومي ٢٦ و ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦ وبالجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية التي جرت في ١٥ آذار/مارس. وهو يهنئ شعب سيراليون على ما أبداه من شجاعة وتصميم على سير الانتخابات رغم الصعوبات والتعطيلات، كما يشيد بجميع الذين أسهموا في إنجاح الانتخابات، ولا سيما لجنة الانتخابات الوطنية المؤقتة ورئيسها. ويشدد المجلس على الأهمية التي يعلقها على الانتقال السلمي إلى الحكم المدني. وهو يُرحب بتعهد رئيس المجلس الحاكم الوطني المؤقت بتسليم السلطة بحلول ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦ ويطلب إلى جميع المعنيين أن يتعاونوا

تعاونا تاما مع الرئيس والبرلمان اللذين تم انتخابهما مؤخرا.

"ويلاحظ المجلس أن فريق المراقبين الدوليين المشترك الذي قام برصد الجولة الأولى من الانتخابات، قد أعرب عن إعجابه "بالرغبة العارمة لشعب سيراليون في ممارسة حقه الديمقراطي في التصويت للأحزاب والمرشحين الذين يختارهم". وقد فعل ذلك الآن، ويبقى على جميع الجهات المعنية أن تساعده على دعم المكاسب التي تحققت. ويرى المجلس أن الظروف التي هيأها اختتام الانتخابات بنجاح في سيراليون تتطلب مضاعفة الجهود لإنهاء القتال في ذلك البلد. وينوه المجلس بالجهود التي بذلها المبعوث الخاص للأمين العام وغيره، ولا سيما حكومة كوت ديفوار، لبلوغ تلك الغاية. وهو يكرر نداءه إلى جميع الأطراف لإنهاء العنف. ويدعو الجبهة الثورية المتحدة إلى قبول نتيجة الانتخابات والإبقاء على وقف إطلاق النار والدخول في حوار كامل من أجل السلام، دون أي شروط.

"ويدعو المجلس المجتمع الدولي إلى تقديم مساعدة سخية للمساعدة في حل المشاكل الإنسانية التي سببها النزاع في سيراليون، وإلى مساعدة حكومة وشعب ذلك البلد في مهمة التعمير التي تواجههما الآن.

"ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل رصد الحالة في سيراليون وإبقاء المجلس على علم بما يستجد من تطورات هامة".

الفصل ١٥

البنود المتصلة بخطة للسلام

ألف - خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام

١ - تقريرا الأمين العام المؤرخان ١ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

تقرير الأمين العام المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (S/1995/911) عن تحسين التأهب لمنع الصراعات وحفظ السلام في أفريقيا.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/943) عن الترتيبات الاحتياطية لحفظ السلام، المقدم وفقا لبيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩٤ (S/PRST/1994/22) ويشمل التطورات التي طرأت منذ تقديم الأمين العام تقريره المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (S/1994/777).

٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٠٩ (١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٦٠٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات سابقة، أدرج مجلس الأمن البند التالي في جدول أعماله، بدون اعتراض.

"خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام

"تقرير الأمين العام عن الترتيبات الاحتياطية لحفظ السلام (S/1995/943)"

وصرح الرئيس بأنه أذن له، بعد المشاورات التي أجراها المجلس، بالإدلاء بالبيان التالي باسم المجلس (S/PRST/1995/61):

"أحاط مجلس الأمن علما مع الاهتمام والتقدير بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ عن الترتيبات الاحتياطية لحفظ السلام (S/1995/943). ويشير المجلس إلى التقارير السابقة الصادرة عن رئيس مجلس الأمن بشأن هذا الموضوع. ويؤيد بقوة الجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل تعزيز قدرة الأمم المتحدة على التخطيط لعمليات حفظ السلام ونشرها السريع وتعزيزها وتقديم الدعم السوقي إليها.

"ويشجع المجلس الدول الأعضاء، التي لم تشارك بعد في الترتيبات الاحتياطية أن تقوم بذلك. ويدعوها، والدول التي تشترك بالفعل في الترتيبات، إلى أن تقدم معلومات مفصلة قدر الإمكان عن تلك العناصر التي يوجد لديها استعداد لتوفيرها للأمم المتحدة. ويدعوها أيضا إلى أن تحدد العناصر، من قبيل عناصر الدعم السوقي وموارد النقل البحري/الجوي، التي يتسم معدلها في الترتيبات بالنقص حاليا. وفي هذا السياق، يرحب المجلس بالمبادرة التي اتخذتها الأمانة العامة لإنشاء عنصر احتياطي بالمقر داخل دائرة التخطيط للبعثات التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام. ويشارك المجلس أيضا الأمين العام في اقتراح إقامة شراكات بين البلدان المساهمة بقوات التي تحتاج إلى معدات للوحدات التي قد تقدمها إلى الأمم المتحدة، والحكومات المستعدة لتقديم تلك المعدات وغيرها من أشكال الدعم.

"ويتطلع المجلس إلى تلقي المزيد من تقارير الأمين العام عن التقدم المحرز في المبادرات المتخذة بشأن الترتيبات الاحتياطية ويتعهد بأن يبقي المسألة قيد النظر".

باء - خطة للسلام: حفظ السلام

١ - رسالتان مؤرختان ٨ و ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وطلب عقد اجتماع

رسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/1025) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي الأرجنتين واسبانيا واستراليا والمانيا وأوكرانيا وأيرلندا وايطاليا وباكستان والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبولندا وتركيا والجزائر

والجمهورية التشيكية والدانمرك ورومانيا والسويد وشيلي وفرنسا وفنلندا وكندا وماليزيا ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيوزيلندا وهندوراس وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان يطلبون فيها عقد اجتماع رسمي لمجلس الأمن من أجل القيام، على نحو محدد بدراسة مسألة المشاورات بين مجلس الأمن والدول المساهمة بقوات.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر (S/1995/1043) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جيبوتي.

٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦١١ (٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥)

في الجلسة ٣٦١١ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات سابقة، أدرج مجلس الأمن البند التالي في جدول أعماله، بدون اعتراض:

"خطة للسلام: حفظ السلام

"رسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي الأرجنتين واسبانيا واستراليا والمانيا وأوكرانيا وايرلندا وايطاليا وباكستان والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبولندا وتركيا والجزائر والجمهورية التشيكية والدانمرك ورومانيا والسويد وشيلي وفرنسا وفنلندا وكندا وماليزيا ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيوزيلندا وهندوراس وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان لدى الأمم المتحدة (S/1995/1025)".

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي اسبانيا واستراليا وأوكرانيا وايرلندا وباكستان والبرازيل وتركيا وتونس والجزائر وجمهورية كوريا وزمبابوي وكندا وكوبا وكولومبيا ولكسمبرغ وماليزيا ومصر والنرويج والنمسا ونيوزيلندا والهند واليابان واليونان إلى الاشتراك في المناقشة بناء على طلبهم، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، عملا بالأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستمع المجلس إلى بيانات أدلى بها ممثلو الأرجنتين والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وفرنسا والصين والمانيا والجمهورية التشيكية وبوتسوانا وايطاليا واندونيسيا، والرئيس الذي تكلم بصفته ممثلا للاتحاد الروسي.

واستمع المجلس أيضا إلى بيانات أدلى بها ممثلو اليابان وأوكرانيا والجزائر ومصر ونيوزيلندا واسبانيا واستراليا وكندا.

ثم علقت الجلسة.

وبعد استئناف الجلسة، استمع المجلس إلى بيانات أدلى بها ممثلو ماليزيا وتونس والنرويج (باسم ايسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) وايرلندا والنمسا وباكستان والبرازيل ولكسمبرغ (باسم بلجيكا ولكسمبرغ وهولندا) وكولومبيا والهند واليونان وتركيا وزمبابوي وجمهورية كوريا وكوبا.

وأدلى ممثل الأرجنتين ببيان آخر.

وأدلى الرئيس ببيان.

٣ - رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦

رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦ (S/1996/224) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل شيلي.

٤ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٤٥ (٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٦٤٥، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦ ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات مسبقة، أدرج مجلس الأمن البند التالي في جدول أعماله، بدون اعتراض:

"خطة للسلام: حفظ السلام"

وصرح الرئيس بأنه أذن له، في أعقاب مشاورات أجراها المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي باسم المجلس (S/PRST/1996/13):

"استعرض مجلس الأمن ترتيبات التشاور وتبادل المعلومات مع البلدان المساهمة بقوات، التي سبق تحديدها بموجب بيان من رئيس المجلس صدر باسم المجلس في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (S/PRST/1994/62). وقد أولى المجلس عناية فائقة للآراء المعرب عنها في هذا الشأن أثناء مناقشاته في إطار البند المعنون "خطة للسلام: حفظ السلام" في جلسته ٣٦١١ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وكذلك للآراء التي أبديت أثناء المناقشات في الجمعية العامة.

"وأحاط المجلس علما بالرغبة التي أبديت أثناء هذه المناقشات في تحسين الترتيبات المتصلة بالتشاور وتبادل المعلومات مع البلدان المساهمة بقوات. والمجلس يشارك في هذه الرغبة. وهو يرى أن من الأساسي أن تتمكن البلدان المساهمة بقوات من إبداء آرائها. ويلاحظ المجلس أن التنفيذ الكامل للترتيبات الواردة في البيان الذي أدلى به رئيسه في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ من شأنه أن يسمح بالاستجابة للكثير من الشواغل المعرب عنها. ويرى المجلس أيضا أنه يمكن زيادة تعزيز هذه الترتيبات على النحو المبين فيما يلي.

"ومن ثم، فإن المجلس سوف يتبع الإجراءات التالية في المستقبل:

"(أ) تعقد الاجتماعات بالطبع بين أعضاء المجلس والبلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة، بهدف التشاور وتبادل المعلومات والآراء؛ وترأس هذه الاجتماعات رئاسة المجلس بدعم من ممثل للأمانة العامة؛

"(ب) تعقد الاجتماعات في أقرب وقت مستطاع عمليا وفي موعد يسبق، بوقت كاف، قيام المجلس باتخاذ قرارات بشأن تمديد ولاية عملية معينة من عمليات حفظ السلام أو إنهائها أو إدخال تعديلات هامة عليها؛

"(ج) حين ينظر المجلس في إنشاء عملية جديدة من عمليات حفظ السلام، تعقد اجتماعات مع المساهمين المحتملين بقوات الذين اتصلت بهم الأمانة العامة بالفعل والذين أوضحوا أنهم قد يرغبون في المساهمة في هذه العملية، وذلك ما لم يتعذر عقد تلك الاجتماعات عمليا؛

"(د) يقوم رئيس المجلس، أثناء المشاورات غير الرسمية مع أعضاء المجلس، بإبلاغ الآراء المعرب عنها من قبل المشاركين في كل اجتماع مع البلدان المساهمة التي يحتمل أن تساهم بقوات؛

"(هـ) تستمر الممارسة الحالية المتمثلة في توجيه الدعوة لحضور تلك الاجتماعات إلى الدول الأعضاء التي تقدم مساهمات خاصة في عمليات حفظ السلام ولكنها لا تساهم بقوات - أي تلك التي تساهم في الصناديق الاستئمانية أو تقدم مساهمات في مجال النقل والإمداد أو المعدات؛

"(و) يدرج في المشروع الشهري المتوقع المؤقت لأعمال المجلس، الذي تجري إتاحته للدول الأعضاء، بيان بالجدول الزمني المتوقع لهذه الاجتماعات في الشهر المعني؛

"(ز) يجوز عقد اجتماعات مخصصة لغرض معين في حالة حدوث تطورات لم تكن متوقعة بإحدى عمليات حفظ السلام قد تتطلب اتخاذ إجراء من جانب المجلس؛

"(ح) تعقد هذه الاجتماعات بالإضافة إلى الاجتماعات التي تعقدها وترأسها الأمانة العامة لتمكين المساهمين بقوات من الاجتماع بالممثلين الخاصين للأمين العام أو بقادة القوات أو لمناقشة مسائل تنفيذية تتعلق بعمليات معينة من عمليات حفظ السلام، والتي يدعى أعضاء المجلس لحضورها أيضا؛

"(ط) تقوم الأمانة العامة بتعميم معلومات أساسية وجدول أعمال على المشاركين، وذلك في تاريخ سابق بوقت كاف لعقد كل من الاجتماعات المختلفة المشار إليها أعلاه؛ ويجوز أيضا لأعضاء المجلس أن يعمموا معلومات عند الاقتضاء؛

"(ي) يتواصل توفير خدمات الترجمة الشفوية بجميع اللغات الرسمية للمنظمة؛ وتتواصل إتاحة خدمات الترجمة التحريرية للوثائق وذلك، إن أمكن، قبل انعقاد الاجتماعات؛

"(ك) يعلن موعد ومكان كل اجتماع، مسبقا، في "يومية الأمم المتحدة"، كلما أمكن ذلك؛

"(ل) يقوم المجلس بإدراج معلومات عن هذه الاجتماعات في تذييل لتقريره السنوي إلى الجمعية العامة.

"ويذكّر المجلس بأن الترتيبات الوارد بيانها أعلاه ليست حصرية. فهي لا تستبعد إجراء مشاورات يمكن أن تتخذ صيغا مختلفة، بما في ذلك مشاورات غير رسمية بين رئيس المجلس أو أعضائه والبلدان المساهمة بقوات، أو إجراء هذه المشاورات عند الاقتضاء مع البلدان الأخرى المتأثرة بصفة خاصة، مثل البلدان الواقعة في المنطقة المعنية.

"وسيستمر المجلس في إبقاء ترتيبات التشاور وتبادل المعلومات والآراء مع البلدان المساهمة، أو التي يحتمل أن تساهم بقوات، قيد الاستعراض، كما سيظل مستعدا للنظر في اتخاذ مزيد من التدابير وإنشاء آليات أخرى لزيادة تعزيز الترتيبات القائمة في ضوء التجربة". (انظر أيضا الفصل ٢٥، الفرع باء.)

٥ - رسالتان مؤرختان ١ و ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦

رسالة مؤرخة ١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (S/1996/234) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل مصر.

رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل (S/1996/245) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا.

جيم - ملحق لخطة السلام: ورقة موقف مقدمة من الأمين العام بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة

١ - الرسائل الواردة بين ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ و ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦

رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (S/1995/827) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، يحيلون بها نص البيان الصادر في نفس التاريخ عن وزراء خارجية بلادهم بين اجتماع عُقد مع الأمين العام.

رسالة مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (S/1996/71) موجهة إلى الأمين العام من ممثل فرنسا، يحيل بها مفكرة

مقدمة من فرنسا بشأن عمليات الأمم المتحدة في مجال السلام والأمن الدوليين.

رسالة مؤرخة ٢٩ شباط/فبراير (S/1996/166) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الدانمرك يحيل بها "ورقة غير رسمية" بشأن إنشاء لواء متعدد الجنسيات عالي الاستعداد تابع للقوات الاحتياطية للأمم المتحدة.

الفصل ١٦

الحالة في الصومال

ألف - الرسائل الواردة في الفترة من ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وتقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

رسالة مؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (S/1995/817) موجهة إلى الأمين العام من ممثل البحرين، يحيل فيها نص النشرة الصحفية التي أصدرها المجلس الوزاري لمجلس التعاون الخليجي في أعقاب دورته السادسة والخمسين، التي عقدت في الرياض في ١٨ و ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر (S/1995/927) موجهة إلى الأمين العام من ممثل المغرب، يحيل فيها البلاغ الختامي والتقارير المعتمدة في الاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، المعقود في نيويورك في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/1035) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كولومبيا، يحيل فيها وثائق المؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في كارتاخينا، كولومبيا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير (S/1996/17) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال، يحيل فيها تقرير اللجنة عن أعمالها منذ إنشاء اللجنة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير (S/1996/42) المقدم استجابة لطلب مجلس الأمن تقديم تقرير خطي عن التطورات الحديثة في الصومال وعملا ببيان رئيس المجلس المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ (S/PRST/1995/15)، والذي يتناول التطورات التي حدثت منذ تقديم التقرير المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/231).

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٢٠ (٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦) وبيان لرئيس المجلس

في الجلسة ٣٦٢٠، المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أدرج مجلس الأمن، دون اعتراض، البند التالي في جدول أعماله، وفقا للتفاهم الذي جرى التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في الصومال

"تقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال (S/1996/42)"

وصرح الرئيس بأنه قد أُذن له، بعد مشاورات للمجلس، بالإدلاء بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/PRST/1996/4):

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (S/1996/42) وهو يعرب عن قلقه البالغ إزاء عدم إحراز أي تقدم صادق نحو تحقيق المصالحة الوطنية ويطلب المجلس الى جميع الزعماء السياسيين والأحزاب السياسية في الصومال العودة الى عملية شاملة من التشاور والتفاوض بهدف تحقيق مصالحة وطنية تؤدي الى اقامة حكومة وطنية تستند الى قاعدة عريضة.

"ويرحب المجلس، مع التقدير، بالجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الافريقية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وجامعة الدول العربية، والاتحاد الأوروبي والدول المجاورة لتعزيز الحوار الوطني بحثا عن حل للأزمة في الصومال. وهذه الجهود هي تعبير عن التزام المجتمع الدولي بعدم التخلي عن شعب الصومال. وهو يؤكد من جديد أن الشعب الصومالي يتحمل المسؤولية النهائية عن تحقيق المصالحة الوطنية واستعادة السلام. وفي هذا الصدد، يحث المجلس زعماء الفصائل الصومالية على نبذ العنف ووضع مصالح البلد والشعب فوق خلافاتهم الشخصية وطموحاتهم السياسية.

"كما يعرب المجلس عن ترحيبه باعتزام الأمين العام الإبقاء على مكتب الأمم المتحدة السياسي لشؤون الصومال وتأييده لهذه الخطوة. ويشدد على أهمية محافظة المكتب على علاقات تعاون وثيق مع مختلف المنظمات الاقليمية ورصد التطورات في الصومال والإبقاء على اتصالاته بالفصائل الصومالية. وهو يتطلع الى نقل المكتب الى مقديشيو بمجرد أن تسمح الظروف بذلك.

"ويعرب المجلس عن قلقه العميق إزاء استمرار الصراع، ذلك أن ما ينتج عن ذلك من انعدام الأمن وعمليات قطع الطرق، والخروج العام على القانون يزيد من معاناة السكان المدنيين. ويدين المجلس ما يتعرض له الأفراد التابعون للمنظمات الإنسانية الدولية من مضايقات وضرب واختطاف وقتل، ويؤكد على مسؤولية جميع الأطراف في الصومال عن ضمان سلامة وأمن الأفراد الدوليين العاملين في المجال الإنساني وسائر الأفراد الدوليين. ومما يدعو للأسف أن هذا المناخ من عدم الأمن قد أجبر وكالات الأمم المتحدة على نقل

الموظفين الدوليين الى أماكن أخرى مما أعاق وصول المساعدة الإنسانية التي تشتد الحاجة اليها الى مستحقيها بسهولة ويسر.

"ويثني المجلس على الجهود الباسلة التي تقوم بها وكالات الأمم المتحدة والوكالات الإنسانية الدولية وموظفوها من الصوماليين، وما يبدونه من شجاعة وتصميم على تقديم المساعدة الى شعب الصومال. ويحض المجلس الدول الأعضاء على مواصلة تقديم المساعدة الإنسانية بغية تجنب حدوث مزيد من التردي في الحالة الراهنة.

"ويعتبر المجلس وصول المساعدة الإنسانية دون انقطاع عاملا حاسما في إقرار الأمن العام والاستقرار في الصومال. وفي هذا الصدد فإن إغلاق ميناء مقديشيو الرئيسي وغير ذلك من مرافق النقل يزيد الى حد كبير من تفاقم الوضع ويمثل عرقلة رئيسية محتملة لوصول المساعدات الطارئة في المستقبل. ويدعو المجلس الأطراف والفصائل الصومالية الى فتح هذه المرافق بدون قيد أو شرط.

"ويذكر المجلس جميع الدول بالتزامها بالتنفيذ الكامل للحظر العام والشامل المفروض بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) على كل شحنات الأسلحة والمعدات الحربية الى الصومال. وفي هذا الصدد فإنه يدعو جميع الدول الى الامتناع عن القيام بأية أعمال قد تؤدي الى تفاقم الوضع في الصومال.

"ويطلب مجلس الأمن الى الأمين العام إبقاءه على علم بالتطورات التي تقع في الصومال. ويقرر المجلس إبقاء هذا الموضوع قيد النظر".

جيم - رسالة مؤرخة ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦

رسالة مؤرخة ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦ (S/1996/196) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل غينيا - بيساو.

دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٤١ (١٥ آذار/مارس ١٩٩٦)

في الجلسة ٣٦٤١، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦، أدرج مجلس الأمن، دون اعتراض، البند التالي في جدول أعماله وفقا للتفاهم الذي جرى التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في الصومال"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي إثيوبيا والأردن وأوغندا وباكستان وتونس والجزائر وجيبوتي ورواندا وزمبابوي وسوازيلند وغينيا وكينيا والمغرب والهند، بناء على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستجابة للطلب الوارد في الرسالة المؤرخة ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦ والواردة من ممثل غينيا - بيساو (S/1996/196)، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت، إلى السيد إبراهيم سي، المراقب الدائم لمنظمة الوحدة الأفريقية لدى الأمم المتحدة.

واستمع المجلس إلى بيان أدلى به ممثل إيطاليا، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وقبرص وليتوانيا ومالطة وهنغاريا.

واستمع المجلس أيضا إلى بيانات أدلى بها ممثلو شيلي، وإندونيسيا، والاتحاد الروسي، وجمهورية كوريا، والولايات المتحدة الأمريكية، وألمانيا، ومصر، وفرنسا، وهندوراس، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وبولندا، والصين، وغينيا - بيساو، وإلى بيان أدلى به الرئيس بوصفه ممثل بوتسوانا.

وأدلى أيضا ببيانات ممثلو تونس (بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) وغينيا وكينيا.

ثم رفعت الجلسة.

وبعد استئناف الجلسة، استمع المجلس إلى بيانات أدلى بها ممثلو سوازيلند والجزائر وإثيوبيا والهند والمغرب وباكستان والأردن (بالنيابة عن مجموعة الدول العربية) وزمبابوي وأوغندا.

وعملا بالقرار الذي اتُخذ في مطلع الجلسة، استمع المجلس إلى بيان، بمقتضى المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، أدلى به المراقب الدائم لمنظمة الوحدة الأفريقية لدى الأمم المتحدة.

وأدلى ممثل رواندا ببيان.

هاء - رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦

رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (S/1996/325) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، تحتوي على ملاحظات الأمين العام في أعقاب نظر المجلس في الحالة في الصومال في جلسته ٣٦٤١.

الفصل ١٧

رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإثيوبيا لدى الأمم المتحدة بشأن تسليم المشتبه فيهم المطلوبين في محاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥

ألف - الرسائل الواردة في الفترة من ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (S/1996/867) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يخبره فيها هو والمجلس بأنه قد تلقى رسالة مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ من وزير خارجية إثيوبيا، يحيل فيها بيانا قدمته إثيوبيا في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ إلى الاجتماع الاستثنائي لآلية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع النزاعات وإدارتها وتسويتها، بشأن العدوان الإرهابي على موكب سيارات رئيس مصر في أديس أبابا في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر (S/1995/868) ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها بأن أعضاء المجلس قد أحاطوا علما برسالته المؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (S/1995/867) وأنهم يرحبون بالجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الأفريقية لحل المسألة.

رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر (S/1995/872) موجهة إلى الأمين العام من ممثل السودان، يحيل فيها رسالة مؤرخة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية السودان.

رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (S/1996/10) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إثيوبيا، يحيل فيها بيانين صادرين في ١١ أيلول/سبتمبر و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ عن الجهاز المركزي لآلية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع النزاعات وإدارتها وتسويتها، ومعلومات مقدمة من حكومة إثيوبيا، ويطلب فيها، عملا بالمادة ٣٥ من ميثاق الأمم المتحدة، عقد جلسة طارئة لمجلس الأمن للنظر في مسألة تسليم المطلوبين المشتبه في قيامهم بمحاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير (S/1996/22) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان.

رسالة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير (S/1996/25) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان، يحيل فيها نص رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية من وزير خارجية السودان.

رسالة مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير (S/1996/30) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إثيوبيا، يحيل فيها رسالة مؤرخة بنفس التاريخ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية إثيوبيا.

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٢٧ (٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦) واتخاذ القرار ١٠٤٤ (١٩٩٦)

في الجلسة ٣٦٢٧، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، قام المجلس، استجابة للطلب الوارد في الرسالة المؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإثيوبيا لدى الأمم المتحدة (S/1996/10)، بإدراج البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض:

"رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإثيوبيا لدى الأمم المتحدة بشأن تسليم المشتبه فيهم المطلوبين في محاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (S/1996/10)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي إثيوبيا وباكستان والسودان، بناء على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع القرار (S/1996/69) المقدم من إندونيسيا وبوتسوانا وشيلي وغينيا - بيساو ومصر وهندوراس.

واستمع المجلس إلى بيانين أدلى بهما ممثلا إثيوبيا والسودان.

وشرع المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو إندونيسيا وبوتسوانا وجمهورية كوريا وألمانيا وهندوراس وشيلي والصين وبولندا وغينيا - بيساو.

مقرر: في الجلسة ٣٦٢٧، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، اعتُمد مشروع القرار S/1996/69 بالإجماع بوصفه القرار ١٠٤٤ (١٩٩٦)

وفيما يلي نص القرار ١٠٤٤ (١٩٩٦):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشعر بانزعاج بالغ لاستمرار أعمال الإرهاب الدولي بكافة أشكاله في سائر أنحاء العالم، بما فيها الأعمال التي تشارك فيها الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، والتي تعرض أرواح الأبرياء للخطر أو تودي بها، ولها تأثير ضار على العلاقات الدولية، وتعرض أمن الدول للخطر،

"وإذ يشير إلى البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، (S/23500) عندما

اجتمع المجلس على مستوى رؤساء الدول والحكومات، والذي أعرب فيه أعضاء المجلس عن قلقهم البالغ إزاء أعمال الإرهاب الدولي وأكدوا ضرورة أن يتصدى المجتمع الدولي بفعالية لكل هذه الأعمال،

"وإذ يشير أيضا إلى اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣،

"وإذ يؤكد على الحاجة الماسة لتعزيز التعاون الدولي بين الدول من أجل وضع تدابير عملية وفعالة واعتمادها لمنع ومكافحة جميع أشكال الإرهاب التي تؤثر في المجتمع الدولي ككل، والقضاء عليها،

"واقتناعا منه بأن قمع أعمال الإرهاب الدولي، بما فيها الأعمال التي تشارك فيها الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عنصر أساسي لصون السلم والأمن الدوليين،

"وقد جزع جزعا شديدا للمحاولة الإرهابية لاغتيال رئيس جمهورية مصر العربية، في أديس أبابا، اثيوبيا، في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، واقتناعا منه بضرورة تقديم المسؤولين عن ذلك للمحاكمة،

"وإذ يحيط علما بأن الدورة الاستثنائية الثالثة لآلية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع النزاعات وإدارتها وتسويتها، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، اعتبرت أن الاعتداء لم يكن يستهدف رئيس جمهورية مصر العربية وحده، ولا سيادة اثيوبيا وسلامتها واستقرارها فحسب، بل إنه استهدف أيضا أفريقيا بأسرها،

"وإذ يحيط علما أيضا بالبيانين الصادرين عن الجهاز المركزي لآلية منظمة الوحدة الأفريقية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وإذ يؤيد تنفيذ الطلبات الواردة فيهما،

"وإذ يأسف لأن حكومة السودان لم تمتثل حتى الآن لطلبات الجهاز المركزي لمنظمة الوحدة الأفريقية الواردة في هذين البيانين،

"وإذ يلاحظ الرسالة الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لاثيوبيا بتاريخ ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (S/1996/10)،

"وإذ يلاحظ أيضا الرسالتين الموجهتين إلى رئيس المجلس من الممثل الدائم للسودان والمؤرختين ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (S/1996/22) و ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (S/1996/25)،

"١ - يدين محاولة الاغتيال الإرهابية التي استهدفت حياة رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا، اثيوبيا، في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛

"٢ - يشجب بقوة الانتهاك الصارخ لسيادة اثيوبيا وسلامتها ومحاولة الإخلال بالسلم والأمن في اثيوبيا والمنطقة بأسرها؛

"٣ - يثني على جهود حكومة اثيوبيا لتسوية هذه القضية من خلال ترتيبات ثنائية وإقليمية؛

"٤ - يطلب إلى حكومة السودان الامتثال لطلبات منظمة الوحدة الأفريقية دون مزيد من التأخير، وذلك من أجل:

"(أ) القيام بإجراءات فورية لكي تسلم الى اثيوبيا الأشخاص الثلاثة المشتبه فيهم، المختبئين في السودان، والمطلوبين فيما يتعلق بمحاولة الاغتيال، من أجل محاكمتهم على أساس معاهدة تسليم المجرمين المبرمة بين اثيوبيا والسودان لعام ١٩٦٤؛

"(ب) الكف عن القيام بأنشطة لمساعدة ودعم وتيسير الأنشطة الإرهابية، وعن توفير الملجأ والملاذ للعناصر الإرهابية، والتصرف في علاقاتها مع جاراتها ومع الآخرين في إطار التقيد التام بميثاق الأمم المتحدة وبميثاق منظمة الوحدة الأفريقية؛

"٥ - يحث المجتمع الدولي على تشجيع حكومة السودان لكي يستجيب بصورة تامة وفعالة لطلبات منظمة الوحدة الأفريقية؛

"٦ - يرحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية والرامية إلى تنفيذ الأحكام ذات الصلة من بياني الجهاز المركزي لآلية منظمة الوحدة الأفريقية المؤرخين ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ويؤيد منظمة الوحدة الأفريقية في ما تبذله من جهود مستمرة لتنفيذ قراراته؛

"٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع منظمة الوحدة الأفريقية، بالتماس تعاون حكومة السودان في تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريرا إلى المجلس في غضون ٦٠ يوما؛

"٨ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره."

وبعد التصويت، أدلى بيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا وفرنسا ومصر والاتحاد الروسي، وأدلى الرئيس ببيان، بصفته ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

جيم - الرسائل الواردة في الفترة من ٦ شباط/فبراير إلى ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦ (S/1996/92) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن عملا بقرار المجلس

١٠٤٤ (١٩٩٦)، يبلغه فيها بقراره إيفاد مبعوث خاص إلى أديس أبابا والخرطوم لإجراء مشاورات وجمع معلومات.

رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير (S/1996/93) موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، يبلغه فيها بأنه قد جرى توجيه انتباه أعضاء المجلس إلى رسالته المؤرخة ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦ (S/1996/92) وبأنهم يرحبون بالقرار الوارد فيها ويؤيدونه.

رسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير (S/1996/106) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إثيوبيا، يحيل فيها نص نشرة صحفية أصدرها وزير خارجية إثيوبيا بنفس التاريخ.

رسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير (S/1996/138) موجهة إلى الأمين العام من ممثل السودان، يحيل فيها نص بيان أصدره المتحدث باسم وزارة خارجية السودان في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٦.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٩٦ المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٤٤ (١٩٩٦)، بشأن البعثة التي قام بها مبعوثه الخاص.

رسالة مؤرخة ١٤ آذار/مارس (S/1996/197) موجهة إلى الأمين العام من ممثل السودان يحيل فيها تقريرا عن الإجراءات التي اتخذتها السلطات السودانية استجابة لقرار مجلس الأمن ١٠٤٤ (١٩٩٦) وقرارات منظمة الوحدة الأفريقية بهذا الصدد.

رسالة مؤرخة ١٥ آذار/مارس (S/1996/201) موجهة إلى الأمين العام من ممثل السودان، يحيل فيها تعليقا للسودان على تقرير الأمين العام (S/1996/179).

رسالة مؤرخة ٢٨ آذار/مارس (S/1996/226) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان، يحيل فيها نص رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦ موجهة من وزير خارجية السودان إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية.

رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل (S/1996/246) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان، يحيل فيها نص بيان أصدرته وزارة خارجية السودان في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (S/1996/254) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إثيوبيا، يحيل فيها نص نشرة صحفية أصدرتها بنفس التاريخ وزارة خارجية إثيوبيا.

رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل (S/1996/264) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل اثيوبيا يحيل بها نص مذكرة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ موجهة من وزارة خارجية اثيوبيا الى وزارة خارجية السودان.

رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (S/1996/275) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إثيوبيا، يحيل فيها نص بيان أصدرته وزارة خارجية إثيوبيا في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل (S/1996/294) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى، يحيل فيها نص بلاغ أصدره رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل (S/1996/288) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوغندا، يحيل فيها نص بيان (بدون تاريخ) أصدرته حكومة أوغندا بشأن تقرير الأمين العام (S/1996/179).

رسالة مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل (S/1996/311) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان.

رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل (S/1996/317) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إثيوبيا، يحيل فيها النصوص الحرفية لوقائع المقابلات التي أجريت مع المشتبه فيهم الثلاثة، ومع زوجة أحد المشتبه فيهم، المحتجزين لدى إثيوبيا لأسباب تتعلق بمحاولة اغتيال رئيس مصر.

دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٦٠ (٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦) واتخاذ القرار ١٠٥٤ (١٩٩٦)

في الجلسة ٣٦٦٠، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦، أدرج مجلس الأمن، دون اعتراض، البند التالي في جدول أعماله، وفقا للتفاهم الذي جرى التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإثيوبيا لدى الأمم المتحدة بشأن تسليم الأشخاص المشتبه فيهم المطلوبين لدورهم في محاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (S/1996/10)

"تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٤٤ (S/1996/179)"

دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي إثيوبيا وأوغندا والسودان، بناء على طلبهم إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع القرار (S/1996/293) المقدم من بوتسوانا وشيلي وغينيا - بيساو ومصر وهندوراس، وأدخل تصويبا شفويا على نص مشروع القرار بشكله المؤقت.

واستمع المجلس إلى بيانات أدلى بها ممثلو السودان وإثيوبيا وأوغندا.

وشرع المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي وإيطاليا وإندونيسيا وبوتسوانا وغينيا - بيساو وجمهورية كوريا وألمانيا والصين.

مقرر: في الجلسة ٣٦٦٠، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦، نال مشروع القرار (S/1996/293) تأييد ١٣ صوتا (ألمانيا، وإندونيسيا، وإيطاليا، وبوتسوانا، وبولندا، وجمهورية كوريا، وشيلي، وغينيا - بيساو، وفرنسا، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، وهندوراس) مقابل لا شيء، وامتناع عضوين عن التصويت (الاتحاد الروسي والصين) واعتمد بوصفه القرار ١٠٥٤ (١٩٩٦)

وفيما يلي نص القرار ١٠٥٤ (١٩٩٦):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يعيد تأكيد قراره ١٠٤٤ (١٩٩٦) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦،

"وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٩٦ (S/1996/179)، المقدم عملا بالفقرة ٥ من قرار المجلس ١٠٤٤ (١٩٩٦)، وبالاستنتاجات الواردة فيه،

"وقد جزع جزعا شديدا لمحاولة الاغتيال الإرهابية التي استهدفت رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا، إثيوبيا، في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، واقتناعا منه بضرورة تقديم المسؤولين عن تلك الفعلة للمحاكمة،

"وإذ يحيط علما بأن البيانين الصادرين في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ و١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ عن آلية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع النزاعات وإدارتها وحلها (S/1996/10، المرفقان الأول والثاني)، اعتبرا أن محاولة اغتيال الرئيس مبارك لم تستهدف رئيس جمهورية مصر العربية وحده، ولا سيادة إثيوبيا وسلامتها واستقرارها فحسب، وإنما استهدفت أيضا أفريقيا بأسرها،

"وإذ يأسف لكون حكومة السودان لم تمتثل حتى الآن لطلبات الجهاز المركزي لمنظمة الوحدة الأفريقية الواردة في البيانين المذكورين،

"وإذ يحيط علما باستمرار الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية في بذل الجهود لضمان امتثال السودان لطلبات الجهاز المركزي لهذه المنظمة،

"وإذ يحيط علما أيضا، مع الأسف، بأن حكومة السودان لم تتجاوب بالقدر الكافي مع جهود منظمة الوحدة الأفريقية،

"وقد جزع جزعا بالغا لعدم امتثال حكومة السودان لطلبات مجلس الأمن الواردة في الفقرة ٤ من القرار ١٠٤٤ (١٩٩٦)،

"وإذ يؤكد من جديد أن لقمع أعمال الإرهاب الدولي، بما فيها الأعمال التي تشترك فيها الدول، أهمية أساسية بالنسبة إلى صون السلام والأمن الدوليين،

"وإذ يقرر أن عدم امتثال حكومة السودان للطلبات الواردة في الفقرة ٤ من القرار ١٠٤٤ (١٩٩٦) يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

"وتصميما منه على القضاء على الإرهاب الدولي وضمان التنفيذ الفعال للقرار ١٠٤٤ (١٩٩٦)، وإذ يتصرف، تحقيقا لهذه الغاية، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

"١ - يطالب بأن تمتثل حكومة السودان، دون مزيد من التأخير، للطلبات المبينة في الفقرة ٤ من القرار ١٠٤٤ (١٩٩٦)، بقيامها بما يلي:

"(أ) اتخاذ إجراءات فورية لكفالة أن يسلّم إلى إثيوبيا، لأغراض المحاكمة، الأشخاص الثلاثة المشتبه فيهم والذين تم إيواؤهم في السودان، المطلوبون فيما يتعلق بمحاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا، إثيوبيا، في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛

"(ب) الكف عن الاشتراك في مساعدة ودعم وتيسير الأنشطة الإرهابية، وعن توفير الملجأ والملاذ للعناصر الإرهابية؛ والتصرف من الآن فصاعدا، في علاقاتها مع جاراتها ومع الآخرين، بما يتماشى تماما مع ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية؛

"٢ - يقرر أن تدخل الأحكام المبينة في الفقرة ٣ ، أدناه، حيز النفاذ في الساعة ٠٠/٠١، بتوقيت الساحل الشرقي للولايات المتحدة الأمريكية، من ١٠ أيار/مايو ١٩٩٦، وأن تظل نافذة إلى أن يقرر مجلس الأمن أن حكومة السودان قد امتثلت لأحكام الفقرة ١ أعلاه؛

"٣ - يقرر أن تقوم جميع الدول بما يلي:

"(أ) إجراء تخفيض كبير في عدد ومستوى الموظفين الموجودين في البعثات الدبلوماسية والقنصليات السودانية، وتقييد حركة كل من يبقى من هؤلاء الموظفين داخل أراضيها، أو مراقبة هذه الحركة؛

"(ب) اتخاذ خطوات لتقييد دخول أعضاء حكومة السودان وموظفيها وأفراد القوات المسلحة السودانية إلى أراضيها وعبورهم لها؛

"٤ - يطلب من جميع المنظمات الدولية والإقليمية عدم عقد أي مؤتمر في السودان؛

"٥ - يطلب من جميع الدول، بما فيها الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، ومن الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، أن تتقيد على نحو صارم بهذا القرار، بصرف النظر عن وجود أي حقوق ممنوحة أو التزامات منوطة أو مفروضة بموجب أي اتفاق دولي أو أي عقد مبرم أو أي ترخيص أو إذن ممنوح قبل بدء نفاذ الأحكام المبينة في الفقرة ٣ أعلاه؛

"٦ - يطلب إلى الدول أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة، في غضون ٦٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، بالخطوات التي تكون قد اتخذتها تنفيذا للأحكام المبينة في الفقرة ٣ أعلاه؛

"٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، في غضون ٦٠ يوما من التاريخ المحدد في الفقرة ٢ أعلاه، تقريرا أوليا عن تنفيذ هذا القرار؛

"٨ - يقرر أن يدرس هذه المسألة مجددا بعد ٦٠ يوما من التاريخ المحدد في الفقرة ٢ أعلاه، وأن ينظر، على أساس الوقائع التي يثبتها الأمين العام، فيما إذا كان السودان قد امتثل للطلبات الواردة في الفقرة ١ أعلاه، وإلا سينظر فيما إذا كان سيتخذ تدابير أخرى لضمان امتثاله؛

"٩ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره."

وبعد التصويت، أدلى ببيانات ممثلو فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وهندوراس ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وبولندا، وأدلى الرئيس ببيان بصفته ممثل شيلي.

هاء - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٠ أيار/مايو إلى ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦

رسالة مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ (S/1996/359) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان، يحيل فيها نص بيان أصدرته حكومة السودان.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ أيار/مايو (S/1996/387) موجهة إلى الأمين العام من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية[(١)].

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ أيار/مايو (S/1996/388) موجهة إلى الأمين العام من ممثل السودان[(١)].

رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/مايو (S/1996/398) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكويت[(١)].

رسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو (S/1996/402) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان.

رسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو (S/1996/415) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إكوادور[(١)].

رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه (S/1996/406) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل[(١)].

رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه (S/1996/419) موجهة إلى الأمين العام من ممثل هنغاريا[(١)].

مذكرة شفوية مؤرخة ٧ حزيران/يونيه (S/1996/428) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية كوريا[(١)].

مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه (S/1996/440) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إثيوبيا، يحيل فيها رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من وزارة خارجية إثيوبيا[(١)].

رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه (S/1996/441) موجهة إلى الأمين العام من ممثل البرازيل[(١)].

مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه (S/1996/450) موجهة إلى الأمين العام من ممثل النرويج[(١)].

رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه (S/1996/437) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الجمهورية التشيكية[(١)].

(١) ردا على مذكرة الأمين العام المؤرخة ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦ التي طلب فيها معلومات عن التدابير المتخذة من جانب الدول لتنفيذ أحكام الفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ١٠٥٤ (١٩٩٦).

الفصل ١٨

الحالة في أفغانستان

ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ و١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

رسالة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (S/1995/499) موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي، يحيل بها نص بيان مؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ أدلى به ممثل لوزارة خارجية الاتحاد الروسي.

رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه (S/1995/504) موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبحرين، يحيل بها نص بلاغ صحفي أصدره مجلس وزراء مجلس التعاون الخليجي عقب دورته الخامسة والخمسين، المعقودة في الرياض في ١٠ و ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر (S/1995/767) موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأفغانستان، يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة الى الأمين العام من وزير الدولة للشؤون الخارجية لأفغانستان.

رسالة مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر (S/1995/791) موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأفغانستان، يحيل بها نص بيان بنفس التاريخ بشأن الأحداث التي وقعت في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ المتعلقة بسفارة باكستان في كابول.

رسالة مؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر (S/1995/786) موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لباكستان، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية باكستان.

رسالة مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر (S/1995/795) موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأفغانستان، يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة الى الأمين العام من نائب وزير خارجية أفغانستان.

رسالة مؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر (S/1995/817) موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبحرين، يحيل بها نص بلاغ صحفي أصدره عن مجلس وزراء مجلس التعاون الخليجي عقب دورته السادسة والخمسين، المعقودة في الرياض في ١٨ و ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

رسالتان متماثلتان مؤرختان ٢٦ أيلول/سبتمبر (S/1995/823) موجهتان إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأفغانستان، يحيل بهما نص رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ موجهة من نائب وزير خارجية أفغانستان إلى رئيس بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان.

رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر (S/1995/841) موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأفغانستان، يحيل بها رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ موجهة الى الأمين العام من نائب وزير خارجية أفغانستان.

رسالتان متماثلتان مؤرختان ١٢ تشرين الأول/أكتوبر (S/1995/866) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأفغانستان، يحيل بهما رسالة بنفس التاريخ موجهة الى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من نائب وزير خارجية أفغانستان.

رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر (S/1995/927) موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمغرب، يحيل بها البلاغ الختامي والتقارير التي اعتمدها اجتماع التنسيق السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، المعقود في نيويورك في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر (S/1995/891) موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لباكستان.

رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/1035) موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكولومبيا، يحيل بها وثائق المؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في كارتاخينا، كولومبيا، من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/950) موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأفغانستان، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ موجهة الى الأمين العام من وزير الدولة للشؤون الخارجية لأفغانستان.

رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/961) موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأفغانستان، يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة الى الأمين العام من نائب وزير خارجية أفغانستان.

رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر (S/1995/1004) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأفغانستان.

رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر (S/1995/1014) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأفغانستان.

رسالة مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (S/1996/44) موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأفغانستان، يحيل بها نص بيان بنفس التاريخ صادر عن وزارة خارجية أفغانستان بشأن العلاقات الأفغانية الباكستانية.

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٣١ (١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٦٣١، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦ ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض البند التالي:

"الحالة في أفغانستان"

ودعت الرئيسة، بموافقة المجلس، ممثل أفغانستان، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وقالت الرئيسة إنه أذن لها، عقب مشاورات أجراها المجلس، بأن تدلي بالبيان التالي باسم المجلس (S/PRST/1996/6):

"يعرب مجلس الأمن عن استيائه العميق لاستمرار القتال المسلح في أفغانستان، الذي جلب الموت والدمار على سكان البلد وممتلكاته، والذي يهدد السلام والأمن في المنطقة.

"ويساور المجلس قلق بالغ إزاء التكثيف الأخير للقصف والغارات الجوية على العاصمة كابل والمناطق المحيطة بها وإزاء الحصار المضروب حول المدينة الذي حال دون تسليم المواد الغذائية والوقود وغير ذلك من مواد المساعدة الإنسانية الى سكانها.

"ويدعو المجلس الأطراف المعنية الى وقف الأعمال القتالية فورا، والى عدم عرقلة تسليم المعونة الإنسانية وسائر الإمدادات اللازمة الى المدنيين الأبرياء في المدينة وفي هذا الصدد، يثني المجلس على الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وسائر الوكالات الإنسانية في أفغانستان، التي تعمل في ظروف بالغة الصعوبة، وعلى نقل الإمدادات الغذائية جوا من بيشاور الى كابل، ويحث المجتمع الدولي على مواصلة دعمه لهذه الجهود الرامية الى إنقاذ الأرواح.

"ويساور المجلس بالغ القلق لأن الصراع المستمر في أفغانستان يوفر تربة خصبة للإرهاب، وعمليات نقل الأسلحة، والاتجار بالمخدرات، وهي أنشطة تزعزع الاستقرار في المنطقة بأكملها وفي المناطق المجاورة. وهو يدعو قادة الأحزاب الأفغانية الى تنحية خلافاتهم جانبا ووقف هذه الأنشطة.

"ويؤكد المجلس من جديد تأييده الكامل للجهود التي تبذلها البعثة الخاصة للأمم المتحدة في أفغانستان لإيجاد حل سلمي للنزاع من خلال إقامة مجلس ذي سلطة وذي صفة تمثيلية كاملة قائمة على قاعدة عريضة ومقبولة من جميع الأفغانيين. ويطلب الى كل الأفغانيين أن يتعاونوا تعاونا كاملا مع البعثة الخاصة في سعيها الى تحقيق هذا الهدف.

"ويطلب المجلس الى جميع الدول التي تستطيع أن تتخذ تدابير لتعزيز السلام والاستقرار في أفغانستان أن تقوم بذلك، وبوجه الخصوص بأن تحث أطراف النزاع على التعاون التام مع البعثة الخاصة للأمم المتحدة. ويطلب أيضا الى جميع الدول أن تمتنع عن التدخل في الشؤون الداخلية لأفغانستان وأن تمنع تدفق الأسلحة، وغيرها من الإمدادات التي يمكن أن تؤجج القتال، الى الأطراف الأفغانية.

"ويحث المجلس خاطفي أفراد طاقم الطائرة الروسية في قندهار على إطلاق سراحهم فورا ودون أية شروط مسبقة.

"ويؤكد المجلس من جديد التزامه بالسيادة الكاملة لأفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية. ويعيد تأكيد استعداده لمساعدة الشعب الأفغاني في جهوده الرامية الى إحلال السلام وإعادة الأمور الى نصابها في بلده، ويشجع جميع الدول، وكذلك منظمة المؤتمر الإسلامي وحركة بلدان عدم الانحياز وغيرها، على دعم الجهود التي تبذلها البعثة الخاصة للأمم المتحدة من أجل الغرض نفسه.

"وسيبقي المجلس الحالة في أفغانستان قيد نظره الفعلي."

جيم - الرسائل المؤرخة ١ آذار/مارس و ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٦

رسالتان متماثلتان مؤرختان ١ آذار/مارس ١٩٩٦ (S/1996/151) موجهتان إلى الأمين العام والى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأفغانستان يحيل بهما رسالة بنفس التاريخ موجهة الى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من نائب وزير خارجية أفغانستان.

رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل (S/1996/252) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لغينيا.

دال - النظر في المسألة في الجلستين ٣٦٤٨ و ٣٦٥٠ (٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦)

في الجلسة ٣٦٤٨، المعقودة في ٩ نيسان/ابريل ١٩٩٦، ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات سابقة،أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"الحالة في أفغانستان"

دعت الرئيسة، بموافقة المجلس، ممثلي الأرجنتين، وأفغانستان، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وتركمانستان، وتركيا، وتونس، وطاجيكستان، وماليزيا، والهند، واليابان، بناء على طلبهم، الى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستجابة للطلب الوارد في رسالة مؤرخة ٨ نيسان/ ابريل ١٩٩٦ من الممثل الدائم لغينيا (S/1996/252)، وجهت الرئيسة، بموافقة المجلس، وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت دعوة الى السيد أنجين أنساي، المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة.

وبدأ المجلس النظر في البند واستمع إلى بيان أدلى به نائب وزير خارجية أفغانستان.

واستمع أيضا المجلس إلى بيانات أدلى بها ممثلو الصين، واندونيسيا، والولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وبوتسوانا.

وفي الجلسة ٣٦٥٠، المعقودة أيضا في ٩ نيسان/ابريل ١٩٩٦، استأنف مجلس الأمن النظر في البند المدرج في جدول أعماله. واستمع المجلس إلى بيانات أدلى بها ممثل كل من بولندا، ومصر، والاتحاد الروسي، وجمهورية كوريا، وهندوراس، وفرنسا، وإيطاليا، وألمانيا، وإلى بيان أدلى به الرئيس متكلما بصفته ممثل شيلي.

وأدلى أيضا ببيان ممثل كل من جمهورية إيران الإسلامية، واليابان، وباكستان، والأرجنتين.

وعملا بالقرار الذي اتخذ في الجلسة ٣٦٤٨، استمع المجلس بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت إلى بيان أدلى به الممثل الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة.

واستمع المجلس أيضا إلى بيانات أدلى بها ممثل كل من تونس، وتركمانستان، وتركيا، وأوزبكستان، وطاجيكستان، وماليزيا، والهند.

وأدلى نائب وزير خارجية أفغانستان ببيان آخر.

الفصل ١٩

إسقاط طائرتين مدنيتين في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٦

ألف - رسائل مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٦ وطلب عقد اجتماع

رسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٦ (S/1996/130) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، تطلب فيها عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن للنظر في الحالة الناشئة عن إسقاط القوات الكوبية لطائرتين مدنيتين.

رسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير (S/1996/137 و Corr.1) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كوبا، يحيل بها مذكرتين مؤرختين، على التوالي، ٢٥ و ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٦ صادرتين عن وزارة خارجية جمهورية كوبا، وقائمة زمنية بالانتهاكات التي تعرض لها المجال الجوي الكوبي خلال الفترة ١٩٩٤-١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير (S/1996/145) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إيطاليا، يحيل بها نص بيان صادر في التاريخ نفسه عن رئاسة الاتحاد الأوروبي.

باء - النظر في المسألة في الجلستين ٣٦٣٤ و ٣٦٣٥ (٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٦٣٤ المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦، قام مجلس الأمن استجابة للطلب الوارد في الرسالة المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٦ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/1996/130) بإدراج البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض:

"إسقاط طائرتين مدنيتين في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٦"

رسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/1996/130)"

ودعت رئيسة المجلس ، بموافقة المجلس، ممثل كوبا، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وبدأ المجلس نظره في البند واستمع إلى بيان أدلى به ممثل كوبا.

وأدلت الرئيسة ببيان بصفتها ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية.

وفي الجلسة ٣٦٣٥، المعقودة أيضا في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦، استأنف مجلس الأمن النظر في البند المدرج في جدول أعماله.

وذكرت الرئيسة أنه أذن لها، على أثر مشاورات المجلس، بأن تدلي بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/PRST/1996/9):

"يشجب مجلس الأمن بقوة إسقاط القوات الجوية الكوبية لطائرتين مدنيتين في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٦، مما أدى، على ما يبدو، إلى مقتل أربعة أشخاص.

"ويشير مجلس الأمن إلى أنه، وفقا للقانون الدولي، على النحو المبين في المادة ٣ مكررا من الاتفاقية الدولية للطيران المدني المؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤، وهي مادة أضافها بروتوكول مونتريال المؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٨٤، يجب على الدول أن تمتنع عن استخدام الأسلحة ضد الطائرات المدنية أثناء طيرانها، وألا تعرض للخطر حياة الأشخاص الموجودين على متنها وسلامة الطائرات. والدول ملزمة بأن تحترم القانون الدولي وقواعد حقوق الإنسان في جميع الظروف.

"ويطلب المجلس إلى منظمة الطيران المدني الدولي أن تحقق في هذه الحادثة برمتها، ويطلب من الحكومات المعنية أن تبذل تعاونها على الوجه الأكمل في إجراء هذا التحقيق. ويطلب المجلس إلى منظمة الطيران المدني الدولي أن تقدم إلى المجلس في أقرب وقت ممكن تقريرا عما تتوصل إليه من نتائج. وسينظر المجلس دون تأخير في ذلك التقرير وفي أية معلومات أخرى تقدم إليه".

جيم - الرسائل الواردة بين ٢٧ شباط/فبراير و ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦

رسالة مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦ (S/1996/141) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كوبا، يحيل بها مذكرة صادرة في التاريخ نفسه عن وزارة خارجية كوبا.

رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير (S/1996/144) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كوبا، يحيل بها رسالة صادرة في التاريخ نفسه عن وزارة خارجية كوبا.

رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير (S/1996/153) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كوبا.

رسالة مؤرخة ١ آذار/مارس (S/1996/152) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كوبا.

رسالة مؤرخة ١ آذار/مارس (S/1996/154) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كوبا.

رسالة مؤرخة ١٤ آذار/مارس (S/1996/198) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كوبا، يحيل بها نص بيان أدلى به رئيس الجمعية الوطنية لكوبا أمام مجلس منظمة الطيران المدني الدولي في ٦ آذار/مارس ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس (S/1996/370) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كوبا، يحيل بها نص بيان مؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦ يتعلق بسحب رخصة الطيران الممنوحة لرئيس منظمة "أخوان النجدة".

الفصل ٢٠

الحالة بين العراق والكويت

ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ و ١٧ آذار/مارس ١٩٩٦، وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه (S/1995/493) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه (S/1995/501) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كندا، يحيل بها الوثائق الختامية لمؤتمر قمة مجموعة السبعة المعقودة في هاليفاكس، نوفاسكوشيا، في الفترة من ١٥ إلى ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه (S/1995/494) يحيل بها التقرير التاسع للرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، عن أنشطة اللجنة الخاصة.

رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه (S/1995/504) موجهة إلى الأمين العام من ممثل البحرين يحيل بها نص البيان الصحفي الصادر عن الدورة الخامسة والخمسين للمجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المعقودة في الرياض يومي ١٠ و ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه (S/1995/507) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن لإبلاغه بقبول أعضاء المجلس للمقرر الذي أورده في رسالته المؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (S/1995/495).

رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه (S/1995/519) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه (S/1995/520) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٥ تموز/يوليه (S/1995/549) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٦ تموز/يوليه (S/1995/546) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكويت.

رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه (S/1995/592) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه (S/1995/593) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٢١ تموز/يوليه (S/1995/604)، يحيل بها متابعة للتقرير السابع للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن تنفيذ خطة الوكالة للرصد والتحقق المستمرين لامتثال العراق للفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه (S/1995/615) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، يحيل بها رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق بالوكالة.

رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه (S/1995/634) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس (S/1995/665) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس (S/1995/699) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٦ آب/أغسطس (S/1995/706) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢١ آب/أغسطس (S/1995/719) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٥ آب/أغسطس (S/1995/744) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، يحيل بها تقرير اللجنة المعد عملا بالفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية لتيسير التعاون الدولي التام من أجل تنفيذ الفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١).

رسالة مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس (S/1995/747) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٣٠ آب/أغسطس (S/1995/752) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، يحيل بهما رسالتان متطابقتان تحملان نفس التاريخ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر (S/1995/765) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر (S/1995/766) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكويت.

رسالة مؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر (S/1995/785) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر (S/1995/803) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر (S/1995/817) موجهة إلى الأمين العام من ممثل البحرين يحيل بها نص البيان الصحفي الصادر عن الدورة السادسة والخمسين للمجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المعقودة في الرياض في يومي ١٨ و ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر (S/1995/827) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

والولايات المتحدة الأمريكية، يحيلون بها نص البيان الصادر في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ عن وزراء خارجية بلدانهم إثر اجتماعهم بالأمين العام.

رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر (S/1995/830) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢ تشرين الأول/اكتوبر (S/1995/836) عن أنشطة بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (اليونيكوم) في الفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر (S/1995/846) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق يحيل بها نص رسالة مؤرخة في اليوم نفسه موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق بالوكالة.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر (S/1995/844) يحيل بها التقرير الثامن للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن تنفيذ خطة الوكالة للرصد والتحقق المستمرين لامتثال العراق للفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/اكتوبر (S/1995/847) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يحيطه فيها علما بموافقة أعضاء المجلس على التوصية الواردة في تقريره (S/1995/836) بمواصلة بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (اليونيكوم)، وبقرارهم استعراض المسألة مرة أخرى في موعد أقصاه ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ٩ تشرين الأول/اكتوبر (S/1995/854) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر (S/1995/855) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر (S/1995/864) يحيل بها التقرير الثامن للرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) عن تنفيذ خطة اللجنة الخاصة للرصد والتحقق المستمرين لامتثال العراق للأجزاء ذات الصلة من الفرع جيم من هذا القرار.

رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر (S/1995/871) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر (S/1995/927) موجهة إلى الأمين العام من ممثل المغرب، يحيل بها البلاغ الختامي والتقارير المعتمدة في الاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي المعقود في نيويورك في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر (S/1995/885) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يبلغ مجلس الأمن فيها اعتزامه تعيين اللواء جيان جوسيبي سانتيلو، الإيطالي، في منصب قائد قوة بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (اليونيكوم).

رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر (S/1995/888) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر (S/1995/886) موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام يبلغه فيها بأن مجلس الأمن أحاط علما برسالته المؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (S/1995/885)، وأن المجلس أقر الاقتراح الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر (S/1995/893) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/1995/903) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، يحيل بها معلومات عن الدورة العادية الثامنة عشرة لمجلس إدارة اللجنة المعقود في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/941) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/942) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، يحيل بها رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/1035) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كولومبيا، يحيل بها وثائق المؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في كارتاخينا بكولومبيا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/965) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/974) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/992) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، يحيل بها تقرير اللجنة المقدم عملا بالفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية لتيسير التنفيذ الدولي التام للفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١).

رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/993) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر (S/1995/1003) يحيل بها تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

عن التفتيش الموقعي الثامن والعشرين في العراق بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر (S/1995/1017) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، يحيل فيها تقريرا أعدته اللجنة، واللجنة الخاصة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ويتضمن أحكام آلية رصد الصادرات والواردات بموجب الفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن ٧١٥ (١٩٩١).

رسالة مؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر (S/1995/1036) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر (S/1995/1038) يحيل بها التقرير العاشر للرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، عن أنشطة اللجنة الخاصة.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر (S/1995/1040) يحيل بها نص رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، تتضمن تقريرا مرحليا عن تنفيذ خطة تدمير الأصناف المحددة في الفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر.

رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الأول/ديسمبر (S/1995/1061) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الأول/ديسمبر (S/1995/1062) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر (S/1995/1063) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (S/1996/12) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير (S/1996/41) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، يحيل بها معلومات عن الدورة العادية التاسعة عشرة لمجلس إدارة اللجنة المعقود في جنيف في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير (S/1996/14) يحيل بها تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن التفتيش الموقعي التاسع والعشرين في العراق بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

رسالة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير (S/1996/26) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، يحيل بها رسالة مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير (S/1996/33) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، يحيل بها رسالة مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير (S/1996/46) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير (S/1996/63) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية.

رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير (S/1996/59) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير (S/1996/64) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٧ شباط/فبراير (S/1996/108) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، يحيل بها معلومات عن نتائج الدورة الاستثنائية الخامسة لمجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات المعقودة في جنيف في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير (S/1996/97) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٥ شباط/فبراير (S/1996/117) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٥ شباط/فبراير (S/1996/120) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير (S/1996/124) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢١ شباط/فبراير (S/1996/127) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، يحيل بها تقرير اللجنة المقدم عملا بالفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية لتيسير التنفيذ الدولي التام للفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١).

رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس (S/1996/167) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٩ آذار/مارس (S/1996/182) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس (S/1996/183) موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

رسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس (S/1996/204) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، يحيل بها رسالة مؤرخة في التاريخ نفسه موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب رئيس مجلس الوزراء في العراق.

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٤٢ (١٩ آذار/مارس ١٩٩٦)، وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٦٤٢ المعقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٦، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة بين العراق والكويت"

وأعلن الرئيس أنه في أعقاب مشاورات للمجلس، أذن له بأن يدلي بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/PRST/1996):

"لاحظ مجلس الأمن ببالغ القلق أن الحادثة الوارد وصفها في الرسالة المؤرخة ٩ آذار/مارس ١٩٩٦ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة (S/1996/182) والحادثة الأخرى التي وقعت في ١ آذار/مارس ١٩٩٦ حين لم يُسمح مرة أخرى لفريق تفتيش بالدخول فورا ودون قيد أو شرط إلى موقع عينته اللجنة بموجب قرارها ٦٨٧ (١٩٩١)، أعقبتهما حادثتان أخريان من نفس النوع وقعتا في ١٤ و ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦. وفي كل هذه الحالات لم يُسمح بالدخول إلا في أعقاب تأخيرات غير مقبولة.

"ويؤكد المجلس من جديد دعمه التام للجنة الخاصة في إجراء عمليات التفتيش التي تقوم بها وغير ذلك من المهام التي أناطها بها المجلس.

"ويحيط المجلس علما بالرسالة المؤرخة ١٧ آذار/مارس ١٩٩٦ الموجهة إلى رئيسه من نائب رئيس مجلس وزراء العراق (S/1996/204). وهو يُشير إلى أن العراق مطالب، بموجب الفقرة ٩ (ب) '١' من الفرع جيم من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) بأن يُسمح "بإجراء أعمال تفتيش في الموقع على قدرات العراق البيولوجية والكيميائية وما يتعلق منها بالقذائف، استنادا إلى تصريحات العراق وما تعينه اللجنة الخاصة نفسها من المواقع الإضافية" وبموجب القرار ٧٠٧ (١٩٩١) طالب المجلس أيضا العراق صراحة بـ "أن يُسمح للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وأفرقتهما التفتيشية بالوصول الفوري غير المشروط وغير المقيد إلى أي إلى كافة المناطق والمنشآت والمعدات والسجلات ووسائل النقل التي يرغبون في تفتيشها". وقد تأكد ذلك الالتزام مرة أخرى في خطة اللجنة المتعلقة بالرصد والتحقق المستمرين التي وافق عليها مجلس الأمن في قراره ٧١٥ (١٩٩١)؛ وفي هذا السياق، يشير المجلس إلى المذكرتين الواردتين من الأمين العام المؤرختين ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26127) و ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (S/26825).

"ويرى المجلس أن تأخير العراق في السماح لفريق التفتيش الذي زار العراق مؤخرا بدخول المواقع المعنية يُشكل انتهاكا واضحا من جانب العراق لأحكام القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١). ويُطالب المجلس حكومة العراق بأن تسمح لأفرقة التفتيش التابعة للجنة الخاصة بالوصول الفوري، غير المشروط وغير المقيد، إلى جميع المواقع التي تعينها اللجنة بغرض تفتيشها وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة".

جيم - الرسائل المؤرخة في ١٩ و ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٥

رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس ١٩٩٦ (S/1996/206) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، يحيل بها رسالة مؤرخة في اليوم نفسه موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس (S/1996/207) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/مارس (S/1996/218) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٤٤ (٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦)، واتخاذ القرار ١٠٥١ (١٩٩٦)

في الجلسة ٣٦٤٤ المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة بين العراق والكويت"

"تنفيذ القرار ٧١٥ (١٩٩١)

"رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت (S/1995/1017)"

ولفت الرئيس الانتباه إلى نص مشروع القرار (S/1996/221) المقدم من ألمانيا وإيطاليا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

وشرع المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت أدلى ببيان ممثل كل من إيطاليا وألمانيا ومصر واندونيسيا.

مقرر: في الجلسة ٣٦٤٤ المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦، اعتمد مشروع القرار S/1996/221 بالإجماع، بوصفه القرار ١٠٥١ (١٩٩٦)

وفيما يلي نص القرار ١٠٥١ (١٩٩٦):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يؤكد من جديد قراره ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٨ نيسان/ابريل ١٩٩١، وبخاصة الجزء جيم منه، وقراره ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/اغسطس ١٩٩١، وقراره ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، وخطط الرصد والتحقق المستمرين الموافق عليها بموجبها،

"وإذ يشير إلى الطلب الوارد في الفقرة ٧ من قراره ٧١٥ (١٩٩١) الموجه إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) واللجنة الخاصة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتعاون في وضع آلية لرصد أي مبيعات أو إمدادات توفرها بلدان أخرى في المستقبل للعراق من الأصناف المتصلة بتنفيذ الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك القرار ٧١٥ (١٩٩١) والخطط الموافق عليها بموجبه،

"وقد نظر في الرسالة المؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/1017) الموجهة إلى رئيس المجلس من رئيس اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، التي يتضمن المرفق الأول بها الأحكام المتصلة بإنشاء آلية لرصد الصادرات والواردات بموجب الفقرة ٧ من القرار ٧١٥ (١٩٩١)،

"وإذ يقر بأن آلية رصد الصادرات والواردات هي جزء لا يتجزأ من الرصد والتحقق المستمرين من قِبَل اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية،

"وإذ يدرك أن آلية رصد الصادرات والواردات ليست نظاما لإصدار التراخيص الدولية، بل آلية للإبلاغ الفوري من الدول التي توجد بها شركات تزمع إرسال مبيعات أو إمدادات إلى العراق من الأصناف المشمولة بخطط الرصد والتحقق المستمرين، وأن تلك الآلية لن تحول دون ممارسة العراق حقه المشروع في أن يستورد أو يصدر، للأغراض غير المحظورة، الأصناف والتكنولوجيات اللازمة لتعزيز تنميته الاقتصادية والاجتماعية،

"وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

"١ - يوافق، عملا بأحكام قراريه ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١)، على الأحكام الخاصة بآلية الرصد الواردة في المرفق الأول بالرسالة السالفة الذكر المؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/1017)، وذلك رهنا بأحكام هذا القرار؛

"٢ - يوافق أيضا على المبادئ العامة التي ستتبع في تنفيذ آلية الرصد، الواردة في الرسالة المؤرخة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥ الموجهة من رئيس اللجنة الخاصة إلى رئيس اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) الواردة في المرفق الثاني بالرسالة السالفة الذكر المؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/1017)؛

"٣ - يؤكد أن الآلية الموافق عليها بموجب هذا القرار لا تمس ولن تعرقل سريان الاتفاقات أو النظم الحالية أو المقبلة الخاصة بعدم انتشار الأسلحة النووية على الصعيد الدولي أو الاقليمي بما في ذلك الترتيبات المشار إليها في القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، كما أن هذه الاتفاقات أو النظم لن تعرقل عمل الآلية؛

"٤ - يؤكد أيضا، إلى أن يقرر المجلس خلاف ذلك بموجب قراراته ذات الصلة، على أن تظل الطلبات التي تقدم من دول أخرى بشأن إرسال مبيعات إلى العراق، أو الطلبات التي تقدم من العراق بشأن استيراد أي أصناف أو تكنولوجيات تنطبق عليها الآلية، توجه إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) للبت فيها من قِبَل تلك اللجنة، وذلك وفقا للفقرة ٤ من الآلية؛

"٥ - يقرر، رهنا بأحكام الفقرتين ٤ و ٧ من هذا القرار، أن تقوم جميع الدول بما يلي:

"(أ) أن تحيل إلى الوحدة المشتركة، التي تشكلها اللجنة الخاصة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب الفقرة ١٦ من الآلية، الإخطارات، مشفوعة بالبيانات الواردة من المصدرين المحتملين، وجميع المعلومات الأخرى ذات الصلة عندما تكون متاحة للدولة، وفقا للمطلوب في الآلية، فيما يتعلق بالبيع أو الإمداد المعتزم القيام به من أراضيها لأي أصناف أو تكنولوجيات تخضع لهذا الإخطار وفقا للفقرات ٩ و ١١ و ١٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ من الآلية؛

"(ب) أن تبلغ الوحدة المشتركة، وفقا للفقرات ٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ من الآلية، بأي معلومات تتوافر لديها أو تتلقاها من الموردين في أراضيها عن أي محاولات للتهرب من الآلية أو لتزويد العراق بأصناف محظورة عليه بموجب خطط الرصد والتحقق المستمرين الموافق عليها بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١)، أو عن الحالات التي لم يتبع فيها العراق إجراءات الاستثناءات الخاصة المحددة في الفقرتين ٢٤ و ٢٥ من الآلية؛

"٦ - يقرر أن تقدم الإخطارات المطلوبة بموجب الفقرة ٥ أعلاه إلى الوحدة المشتركة من العراق، فيما يتعلق بجميع الأصناف والتكنولوجيات المشار إليها في الفقرة ١٢ من الآلية، اعتبارا من التاريخ المتفق عليه بين اللجنة الخاصة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والعراق، وعلى أي حال في موعد لا يتجاوز ستين يوما بعد اتخاذ هذا القرار؛

"٧ - يقرر أن تقدم الإخطارات المطلوبة بموجب الفقرة ٥ أعلاه إلى الوحدة المشتركة من جميع الدول الأخرى اعتبارا من تاريخ تقديم الأمين العام والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بعد تشاورهما مع أعضاء المجلس والدول الأخرى المهتمة

بالأمر، تقريرا إلى المجلس يشيران فيه إلى ارتياحهما إزاء استعداد الدول لتنفيذ الآلية بشكل فعال؛

"٨ - يقرر أن تعامل المعلومات التي تقدم من خلال الآلية على أنها معلومات سرية يقتصر تداولها على اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، بالقدر الذي يتمشى مع مسؤوليات كل منهما بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١) وغيره من القرارات ذات الصلة وخطط الرصد والتحقق المستمرين الموافق عليها بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١)؛

"٩ - يؤكد أن المجلس، إذا ثبت من التجربة بمرور الوقت لزوم ذلك أو إذا اقتضته تكنولوجيات جديدة، سيكون على استعداد لاستعراض الآلية من أجل تحديد ما إذا كان يلزم إدخال أي تغييرات، وأن مرفقات خطط الرصد والتحقق المستمرين الموافق عليها بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١)، التي تحدد الأصناف والتكنولوجيات الواجب الإخطار عنها بموجب الآلية، يجوز أن تعدل وفقا للخطط، وذلك بعد إجراء المشاورات المناسبة مع الدول المهتمة بالأمر، وكما هو منصوص عليه في الخطط، بعد إخطار المجلس؛

"١٠ - يقرر أيضا أن تقوم اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) واللجنة الخاصة بالمهام الموكولة إليهما بموجب الآلية، إلى أن يقرر المجلس خلاف ذلك؛

"١١ - يطلب إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يقوم، بمساعدة وتعاون اللجنة الخاصة، بتنفيذ المهام الموكولة إليه بموجب الآلية؛

"١٢ - يطلب من جميع الدول والمنظمات الدولية التعاون تماما مع اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) واللجنة الخاصة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ مهامهم المتصلة بالآلية، بما في ذلك توفير المعلومات التي قد يطلبونها تنفيذا للآلية؛

"١٣ - يطلب من جميع الدول أن تتخذ، في أقرب وقت ممكن، الإجراءات التي قد يلزم اتخاذها طبقا لإجراءاتها الوطنية لتنفيذ الآلية؛

"١٤ - يقرر أن يجري تزويد جميع الدول، في موعد لا يتجاوز ٤٥ يوما بعد اتخاذ هذا القرار، من قبل اللجنة الخاصة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بالمعلومات اللازمة لوضع الترتيبات التحضيرية على الصعيد الوطني لتنفيذ أحكام الآلية؛

"١٥ - يطالب بأن يفي العراق، دون قيد أو شرط، بجميع التزاماته المقررة بموجب الآلية الموافق عليها بموجب هذا القرار، وأن يتعاون تماما مع اللجنة الخاصة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ مهامهما المقررة بموجب هذا القرار والآلية بالوسائل التي يحددانها وفقا لولايتيهما الصادرتين من المجلس؛

"١٦ - يقرر أن يدمج الاحتياجات الدورية من التقارير المرحلية المطلوبة بموجب قراريه ٦٩٩ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) وبموجب هذا القرار، وأن يطلب إلى الأمين العام والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يقدما هذه التقارير المرحلية المدمجة كل ستة أشهر إلى المجلس، بدءا من ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛

"١٧ - يقرر إبقاء المسألة قيد النظر".

وعقب التصويت أدلى ببيان ممثلو كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والاتحاد الروسي.

هاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٨ آذار/مارس و ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦ (S/1996/229) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها رسالة مؤرخة في اليوم نفسه موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق بالوكالة.

رسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس (S/1996/230) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها رسالة مؤرخة في اليوم نفسه موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق بالوكالة.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١ نيسان/أبريل (S/1996/225) عن أنشطة بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (اليونيكوم)، في الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل (S/1996/305) موجهة إلى الأمين العام من ممثل عُمان، يحيل بها نص البيان الصحفي الصادر عن الدورة الثامنة والخمسين للمجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المعقودة في الرياض في يومي ١٦ و ١٧ آذار/مارس ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل (S/1996/247) موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام يُعلمه فيها بأن أعضاء المجلس يؤيدون التوصية الواردة في تقريره (S/1996/225) بمواصلة بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت.

رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل (S/1996/249) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكويت.

رسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل (S/1996/256) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل (S/1996/268) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١١ نيسان/ابريل (S/1996/258) يحيل بها أول تقرير يُقدم عملا بقرار المجلس ١٠٥١ (١٩٩٦) من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها

الأمين العام عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١١ نيسان/أبريل (S/1996/261) يحيل بها التقرير المُدمج الأول للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المقدم بموجب الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ١٠٥١ (١٩٩٦).

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل (S/1996/303) يحيل بها خلاصة التعاريف المتعلقة بالأصناف الوارد وصفها في مرفقات خطتي اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية للرصد والتحقق المستمرين (S/1995/208 و S/1995/215) والتي تشكل جزءا لا يتجزأ من آلية رصد الصادرات والواردات في العراق (S/1995/1017) المطلوبة بموجب الفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن ٧١٥ (١٩٩١) والمعتمدة من المجلس في قراره ١٠٥١ (١٩٩٦).

رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل (S/1996/307) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل (S/1996/316) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل (S/1996/318) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها نص بيان صادر في اليوم نفسه من نائب رئيس الوزراء في العراق.

رسالة مؤرخة ١٣ أيار/مايو (S/1996/349) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ١٤ أيار/مايو (S/1996/350) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٦ أيار/مايو (S/1996/355) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٢٠ أيار/مايو (S/1996/356) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها نص مذكرة تفاهم أبرمت في اليوم نفسه بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وحكومة العراق بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥)، ونص رسالة مؤرخة في اليوم نفسه موجهة من رئيس وفد العراق إلى المستشار القانوني.

رسالة مؤرخة ٢٠ أيار/مايو (S/1996/361) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الرئيس بالنيابة للجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، يحيل بها تقرير اللجنة المقدم عملا بالفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية لتيسير التنفيذ الدولي التام للفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١).

رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو (S/1996/367) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو (S/1996/365) موجهة من رئيس مجلس الأمن الى الأمين العام، يعلمه فيها بترحيب أعضاء مجلس الأمن بإبرام مذكرة التفاهم التي أحالها الى المجلس برسالته المؤرخة ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٦ (S/1996/356).

رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو (S/1996/395) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/مايو (S/1996/397) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٦ موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه (S/1996/410) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه (S/1996/462) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من رئيس مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، يحيل بها معلومات عن الدورة العادية العشرين لمجلس إدارة اللجنة المعقودة في جنيف يومي ٢٨ و ٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه (S/1996/423) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه (S/1996/424) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها رسالة مؤرخة في اليوم نفسه موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية العراق بالوكالة.

واو - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٧٢ (١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦) واتخاذ القرار ١٠٦٠ (١٩٩٦)

في الجلسة ٣٦٧٢ المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة بين العراق والكويت"

ولفت الرئيس الانتباه الى نص مشروع القرار (S/1996/426) المقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، وأجرى تنقيحات شفوية على نص المشروع في صياغته المؤقتة.

وشرع المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت أدلى ببيان ممثلو كل من الاتحاد الروسي وإيطاليا والصين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وألمانيا وجمهورية كوريا وشيلي.

مقرر: في الجلسة ٣٦٧٢ المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦، اعتمد مشروع القرار S/1996/426، في صيغته المؤقتة شفويا بالإجماع، بوصفه القرار ١٠٦٠ (١٩٩٦)

وفيما يلي نص القرار ١٠٦٠ (١٩٩٦):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، وخاصة قراراته ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، و ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،

"وإذ يشير أيضا إلى الرسالة المؤرخة ٩ آذار/مارس ١٩٩٦ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة للأمم المتحدة (S/1996/182)، وإلى الرسالة المؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٩٦ الموجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة (S/1996/183)، وإلى البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في الجلسة ٣٦٤٢ المعقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٦ (S/PRST/1996/11)، والى تقرير الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (S/1996/258، المرفق).

"وإذ يكرر تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة الكويت والعراق وسلامتهما الإقليمية واستقلالهما السياسي،

"وإذ يشير، في هذا السياق، إلى مذكرتي الأمين العام المؤرختين ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26127) و ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (S/26825).

"وإذ ينوه الى ما أفاد به الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة من تقدم محرز في عمل اللجنة الخاصة نحو إلغاء برامج أسلحة الدمار الشامل العراقية ومن مشاكل لم تحل بعد،

"وإذ يحيط علما مع القلق بالحادثتين اللتين وقعتا في ١١ و ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦ واللتين أبلغهما الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة أعضاء المجلس، عندما حالت السلطات العراقية دون وصول فريق تفتيش تابع للجنة الخاصة إلى موقعين في العراق عينتهما اللجنة للتفتيش،

"وإذ يؤكد على الأهمية التي يوليها المجلس لامتثال العراق امتثالا كاملا للتزاماته بموجب القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) بإتاحة وصول اللجنة الخاصة الفوري وغير المشروط وغير المقيد إلى أي موقع ترغب اللجنة في تفتيشه،

"وإذ يؤكد على عدم مقبولية أية محاولات من جانب العراق لمنع الوصول إلى أي موقع من هذه المواقع،

"وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

"١ - يعرب عن استيائه لرفض السلطات العراقية السماح بالوصول إلى الموقعين اللذين عينتهما اللجنة الخاصة، مما يشكل انتهاكا واضحا لأحكام قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١)؛

"٢ - يطالب بأن يتعاون العراق تعاونا كاملا مع اللجنة الخاصة وفقا للقرارات ذات الصلة؛ وبأن تسمح حكومة العراق لأفرقة التفتيش التابعة للجنة الخاصة بالوصول الفوري وغير المشروط وغير المقيد إلى أي أو كل المناطق والمرافق والمعدات والسجلات ووسائل النقل التي قد ترغب في تفتيشها؛

"٣ - يعرب عن تأييده التام للجنة الخاصة فيما تبذله من جهود لضمان تنفيذ ولايتها بموجب قرارات المجلس ذات الصلة؛

"٤ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر".

وعقب التصويت، أدلى ببيان ممثلو كل من الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا وبوتسوانا، كما أدلى الرئيس ببيان بصفته ممثلا لمصر.

زاي - الرسالة الواردة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦

رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (S/1996/438) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

حاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٧٤ (١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٦٧٤ المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاوراته السابقة:

"الحالة بين العراق والكويت"

وأعلن الرئيس أنه في أعقاب مشاورات للمجلس، أذن له بأن يُدلي بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/PRST/1996/28):

"يدين مجلس الأمن عدم امتثال العراق لقراره ١٠٦٠ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦ برفضه إتاحة الوصول الى المواقع التي عينتها اللجنة الخاصة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وإن هذا البعد الجديد من عدم الامتثال، إذ يأتي في أعقاب رفض العراق إتاحة الوصول في ١١ و ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦، يعتبر خطوة خطيرة الى الوراء في تعاونه مع اللجنة الخاصة. ويعتبر المجلس أن هذه الأحداث تشكل انتهاكا صريحا وصارخا لقراراته ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١).

"ويؤكد المجلس من جديد تأييده الكامل للجنة الخاصة في إجراء عمليات التفتيش التي تضطلع بها والمهام الأخرى التي عهد المجلس بها اليها. ويرفض المجلس المحاولات التي يقوم بها العراق لفرض شروط على قيام اللجنة الخاصة بعمليات التفتيش.

"ويطالب المجلس العراق مرة أخرى بالامتثال لقرارات المجلس ذات الصلة، وبصفة خاصة، السماح لأفرقة التفتيش التابعة للجنة الخاصة بالوصول الفوري غير المشروط وغير المقيد الى كافة المناطق والمنشآت والمعدات والسجلات ووسائل النقل التي ترغب في تفتيشها.

"ويطلب المجلس الى رئيس اللجنة الخاصة أن يقوم بزيارة بغداد في أقرب وقت ممكن بغية تأمين الوصول الفوري، غير المشروط وغير المقيد الى جميع المواقع التي ترغب اللجنة الخاصة في تفتيشها، وإجراء حوار تطلعي بشأن المسائل التي تدخل في إطار ولاية اللجنة. ويطلب كذلك الى الرئيس أن يقدم تقريرا بعد ذلك مباشرة الى المجلس عن نتائج زيارته وعن أثر سياسات العراق على ولاية اللجنة الخاصة وعملها".

طاء - الرسالة المؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦

رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، يحيل بها نتائج التحقيق في حادث ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، بين القوات المسلحة العراقية وفريق التفتيش الجوي التابع للجنة الخاصة.

الفصل ٢١

التوقيع على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)

ألف - ما نُظر فيه في الجلسة ٣٦٥١ (١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٦٥١، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦، ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، أدرج المجلس البند التالي في جدول أعماله دون اعتراض:

"التوقيع على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)"

وذكر الرئيس أنه عقب المشاورات التي أجراها المجلس، أُذن له أن يدلي بالبيان التالي باسم المجلس (S/PRST/1996/17):

"يحيط مجلس الأمن علما مع الارتياح البالغ بالتوقيع على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا) في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، في القاهرة، ويحيط علما كذلك باعتماد "إعلان القاهرة" الصادر بهذه المناسبة.

"ويتحقق بهذا الحدث التاريخي النجاح في إضفاء الطابع الرسمي على التعهد الملتزم به منذ ٣٢ عاما، عندما اتخذ زعماء أفريقيا في تموز/يوليه ١٩٦٤، في القاهرة، القرار الرائد للدورة العادية الأولى لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، الذي أعلن اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية.

"ويرى المجلس أن توقيع المعاهدة من جانب ما يزيد على ٤٠ من البلدان الأفريقية، فضلا عن توقيع البروتوكولات ذات الصلة لهذه المعاهدة من جانب أغلبية الدول الحائزة للأسلحة النووية، يشكلان خطوتين هامتين نحو التنفيذ الفعال والمبكر للمعاهدة، وتحقيقا لتلك الغاية، يؤكد المجلس على أهمية التصديق المبكر على المعاهدة بغية ضمان دخولها حيز النفاذ بسرعة.

"والمجلس، إذ يؤكد من جديد البيان الذي أدلى به رئيسه باسم أعضاء المجلس في الاجتماع المعقود على مستوى رؤساء الدول والحكومات في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23500)، ومؤداه أن انتشار جميع أسلحة التدمير الشامل يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فإنه يرى أن التوقيع على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا يشكل مساهمة هامة من جانب البلدان الأفريقية في صون السلم والأمن الدوليين.

"ويغتنم المجلس هذه الفرصة كي يشجع على بذل جهود إقليمية من هذا القبيل، وهو على أهبة الاستعداد لدعم أي جهود تبذل على الصعيدين الدولي والإقليمي بهدف تحقيق عالمية نظام منع الانتشار النووي".

باء - رسالتان مؤرختان ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦

رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (S/1996/276) موجهة الى الأمين العام من ممثل مصر يحيل بها نص الإعلان الذي اعتمد بمناسبة التوقيع في القاهرة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا).

رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (S/1996/290) موجهة الى الأمين العام من ممثل إيطاليا، يحيل بها بيانا صادرا عن رئاسة الاتحاد الأوروبي بشأن معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.

الفصل ٢٢

محكمة العدل الدولية

ألف - انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية

في مذكرة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (S/1995/448)، وصف الأمين العام الخطوات التي ينبغي اتخاذها وفقا للمادة ١٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لملء الشاغر الذي طرأ في المحكمة نتيجة وفاة القاضي روبرتو آغو (إيطاليا) في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥. ووصفت المذكرة أيضا التكوين الفعلي للمحكمة وإجراءات الانتخاب التي ينبغي اتباعها في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن.

في مذكرتين مؤرختين ١ و ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (S/1995/449 و S/1995/490 و Add.1)، قدم الأمين العام، وفقا للمادة ٧ من النظام الأساسي، أسماء المتقدمين الذين رشحتهم المجموعات الوطنية لملء الشواغر في المحكمة. وفي مذكرة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (S/1995/450)، قام الأمين العام بتعميم السير الذاتية للمتقدمين.

في الجلسة ٣٥٤٦ المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، وبعد استعراض الإجراءات اختار الرئيس بطريق القرعة، بموافقة المجلس، اسمي وفدين، هما وفدا عمان والاتحاد الروسي، ليسمي كل منهما عضوا واحدا ليقوم بفرز الأصوات.

وشرع المجلس في التصويت بالاقتراع السري بالنسبة للمتقدمين المرشحين في الوثيقتين (S/1995/449 و S/1995/490 و Add.1).

وعند الاقتراع الرابع، حصل السيد لويجي فيراري برافو (إيطاليا) على الأغلبية المطلقة المطلوبة من الأصوات في مجلس الأمن.

ووجه رئيس المجلس الى رئيس الجمعية العامة رسالة يبلغه فيها بنتيجة التصويت في المجلس. وظل المجلس مجتمعا ريثما تصدر نتيجة التصويت في الجمعية. وقام رئيس المجلس، عند تسلم الرسالة من رئيس الجمعية العامة بالنيابة، بإبلاغ المجلس أن السيد لويجي فيراري برافو حصل في الاقتراع الذي أجري في نفس الوقت في الجمعية على أغلبية مطلقة من الأصوات، ومن ثم فقد انتخب عضوا في المحكمة لمدة تنتهي في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧.

وفي مذكرة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه (S/1995/527)، قدم الأمين العام وصفا للخطوات التي ينبغي اتخاذها وفقا للمادة ١٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لملء الشاغر الذي طرأ في المحكمة نتيجة استقالة السير روبرت يودال جينينغز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية). وتضمنت المذكرة أيضا وصفا للتكوين الفعلي للمحكمة وإجراءات الانتخاب التي ينبغي اتباعها في الجمعية العامة ومجلس الأمن.

وفي مذكرتين مؤرختين ٢٩ حزيران/يونيه و ١٠ تموز/يوليه (S/1995/528 و S/1995/556 و Add.1)، قدم الأمين العام، وفقا للمادة ٧ من النظام الأساسي، اسم المتقدم المرشح من قبل المجموعات الوطنية لملء الشاغر الذي طرأ نتيجة استقالة القاضي السير روبرت يودال جنينغز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) والوارد قبل ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥. وفي مذكرة بنفس التاريخ (S/1995/529)، عمم الأمين العام السيرة الذاتية للمتقدم.

في الجلسة ٣٥٥٢ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥، وبعد استعراض الإجراءات، قام الرئيس، بموافقة المجلس، باختيار اسمي وفدين بطريق القرعة (رواندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) ليسمي كل منهما عضوا واحدا للقيام بفرز الأصوات.

ثم شرع المجلس في التصويت عن طريق الاقتراع السري على المتقدم المرشح في الوثيقتين S/1995/528 و S/1995/556 و Add.1.

وفي الاقتراع الأول، حصلت السيدة روزالين هيغينز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) على الأغلبية المطلقة المطلوبة من الأصوات في مجلس الأمن.

ووجه رئيس المجلس الى رئيس الجمعية العامة رسالة يبلغه فيها بنتيجة التصويت في المجلس. وظل المجلس مجتمعا ريثما تصدر نتيجة التصويت في الجمعية. وقام رئيس المجلس عند تسلم الرسالة من رئيس الجمعية العامة بالنيابة، بإبلاغ المجلس أنه في الاقتراع الذي عُقد في نفس الوقت في الجمعية العامة، حصلت السيدة روزالين هيغينز على أغلبية مطلقة من الأصوات، ومن ثم فقد انتخبت عضوا في المحكمة لمدة تنتهي في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

باء - تحديد موعد لإجراء انتخاب لملء شاغر في محكمة العدل الدولية واعتماد القرار ١٠١٨ (١٩٩٥)

في مذكرة مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (S/1995/914)، وجه الأمين العام انتباه المجلس الى حدوث شاغر في المحكمة نتيجة وفاة القاضي أندريس أغيلار ماودسلي (فنزويلا) في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، يتعين ملؤه وفقا للمادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة.

ووجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/1995/928)، كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة، وعرضه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٥٩٠ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، اعتمد مشروع القرار S/1995/928 بدون تصويت بوصفه القرار ١٠١٨ (١٩٩٥)

وفيما يلي نص القرار ١٠١٨ (١٩٩٥):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يحيط علما مع الأسف بوفاة القاضي أندريس أغيلار مودسلي في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥،

"وإذ يحيط علما كذلك بأنه قد حدث نتيجة لذلك شاغر في محكمة العدل الدولية للفترة المتبقية من عضوية القاضي الراحل في المحكمة، وأنه يجب ملء هذا الشاغر وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة،

"وإذ يلاحظ أنه، وفقا للمادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة، يحدد مجلس الأمن تاريخ الانتخاب من أجل ملء الشاغر،

"يقرر إجراء انتخاب في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦ من أجل ملء هذا الشاغر، وذلك في اجتماع لمجلس الأمن وفي اجتماع للجمعية العامة في دورتها الخمسين".

جيم - انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية

في مذكرة مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (S/1996/51) قدم الأمين العام وصفا للخطوات التي ينبغي اتخاذها وفقا للمادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة لملء الشاغر الذي حدث في محكمة العدل الدولية نتيجة وفاة القاضي أندريس أغيلار ماودسلي (فنزويلا) في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، ووصفت المذكرة أيضا التكوين الفعلي للمحكمة وإجراءات الانتخابات التي ينبغي اتباعها في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن.

في مذكرتين مؤرختين ٥ و ٢٦ شباط/فبراير (S/1996/52 و Add.1 و S/1996/133)، قدم الأمين العام، وفقا للمادة ٧ من النظام الأساسي، قائمة المتقدمين الذي رشحتهم المجموعات الوطنية لملء الشاغر الذي حدث في المحكمة نتيجة وفاة القاضي أندريس أغيلار ماودسلي (فنزويلا). وفي مذكرة مؤرخة ٥ شباط/فبراير (S/1996/53)، عمم الأمين العام السير الذاتية للمتقدمين.

وفي الجلسة ٣٦٣٦ المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦، وبعد استعراض الإجراءات، قام الرئيس، بموافقة المجلس، باختيار اسمي وفدين هما وفدا ألمانيا وغينيا - بيساو بطريق القرعة، ليسمي كل منهما عضوا واحدا ليقوم بفرز الأصوات.

ثم شرع المجلس في التصويت بالاقتراع السري على المتقدمين المرشحين في الوثيقتين S/1996/52 و Add.1 و S/1996/133.

وقد حصل السيد غونزالو بارا - أرانغورين (فنزويلا)، في الاقتراع الأول على الأغلبية المطلقة المطلوبة من الأصوات في مجلس الأمن.

ووجه رئيس المجلس الى رئيس الجمعية العامة رسالة يبلغه فيها بنتيجة التصويت في المجلس. وقد ظل المجلس مجتمعا ريثما تصدر نتيجة التصويت في الجمعية. ولدى تسلم الرسالة من رئيس الجمعية العامة، أبلغ الرئيس المجلس أن السيد غونزالو بارا - أرانغورين حصل في الاقتراع الذي أجري في نفس الوقت في الجمعية، على الأغلبية المطلقة من الأصوات، ومن ثم فقد انتخب عضوا في محكمة العدل الدولية لمدة تنتهي في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

الفصل ٢٣

الذكرى السنوية الخمسون لإنشاء الأمم المتحدة

ألف - ما نظر فيه في الجلسة ٣٥٣٨ (٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥) وبيان من رئيسة مجلس الأمن

في الجلسة ٣٥٨٣ المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه مجلس الأمن في مشاوراته السابقة، أدرج المجلس البند التالي في جدول أعماله بدون اعتراض.

"الذكرى السنوية الخمسون لإنشاء الأمم المتحدة"

وبدأ المجلس نظره في البند واستمع الى بيان من الأمين العام.

وأدلى ببيانات وزير خارجية إندونيسيا، ووزير خارجية هندوراس، ونائب المستشار ووزير خارجية ألمانيا، ووزير خارجية فرنسا، ونائب رئيس وزراء ووزير خارجية الصين، ووزير خارجية بوتسوانا، ووزير الخارجية والتجارة الدولية والديانات في الأرجنتين، ووزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية، ووزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكومنولث في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ووزير خارجية الاتحاد الروسي، ووزير خارجية نيجيريا، والنائب الأول لوزير خارجية الجمهورية التشيكية، وممثلا رواندا وعُمان، كما أدلت الرئيسة ببيان بصفتها وزيرة خارجية إيطاليا. وذكرت الرئيسة أنه في أعقاب مشاورات أجراها المجلس، أذن لها بالإدلاء بالبيان التالي باسم المجلس (S/PRST/1995/48):

"اجتمع مجلس الأمن في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، على مستوى وزراء الخارجية، للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، ولتبادل الآراء حول التحديات التي يواجهها مجلس الأمن.

"لقد اضطلع مجلس الأمن منذ إنشائه بدور حاسم في صون السلم والأمن الدوليين اللذين تقوم عليهما التنمية والتعاون فيما بين الدول. وشهدت السنوات القليلة الماضية على وجه الخصوص تغييرات بالغة الأهمية، حملت معها آمالا وتحديات جديدة. وقد ساعدت العمليات التي أذن بها مجلس الأمن على إعادة السلام

والاستقرار إلى بلدان ابتليت بالحروب آمادا طويلة. وبالرغم من أن تلك العمليات كانت ناجحة إلى حد بعيد، فهناك مناطق لم يتحقق فيها نجاح. ويجب ألا يألو المجلس أي جهد في سعيه المستمر لصون السلم والأمن الدوليين، والاستفادة من الخبرة التي اكتسبها من العمليات السابقة والقائمة.

"ويسلم مجلس الأمن بأن التحديات التي تواجه المجتمع الدولي تتطلب استجابة عازمة تستند إلى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده. ويرى أعضاء مجلس الأمن أنه يجب تعزيز الأمم المتحدة وتنشيطها للمساعدة على مواجهة هذه التحديات. وهم يحيطون علما بالنتائج التي خلص اليها الفريق العامل المنبثق عن الجمعية العامة والمعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عضويته وغير ذلك من المسائل المتعلقة بمجلس الأمن، بما في ذلك، أن من الضروري توسيع المجلس نفسه، والاستمرار في استعراض أساليب عمله، بشكل يواصل تعزيز قدرته وفعاليته، وتعزيز طابعه التمثيلي وتحسين كفاءة أعماله وشفافيتها؛ وأن خلافات هامة حول قضايا رئيسية مازالت قائمة. ويعتقد المجلس أيضا أنه ينبغي استخدام أدوات العمل الوقائي استخداما فعالا، ومواصلة تحسين قدرة المنظمة على الاضطلاع بعمليات حفظ السلام. وسيواصل المجلس إيلاء أهمية قصوى لسلامة وأمن جميع الذين يعملون في الميدان تحت راية الأمم المتحدة.

"ويؤكد أعضاء المجلس من جديد التزامهم بنظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الميثاق. وفي هذه المناسبة الجليلة للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، يحتفل المجلس، إلى جانب الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، بما تم إنجازه حتى الآن، غير أنه يجدد أيضا التزامه بصون السلام والأمن الدوليين، وهو المجال الذي يضطلع فيه المجلس بالمسؤولية الأساسية، وبالعمل على انقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب".

الفصل ٢٤

النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن الى الجمعية العامة

في الجلسة ٣٥٩٣، المعقودة في العلانية في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ وفقا للقرار المتخذ في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/26015)، نظر مجلس الأمن في مشروع تقريره الى الجمعية العامة الذي يغطي الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

واعتمد المجلس مشروع التقرير بدون تصويت، وانعكس هذا القرار في مذكرة أعدها رئيس مجلس الأمن (S/1995/948).

الفصل ٢٥

وثائق مجلس الأمن وطرق وإجراءات العمل

ألف - وثائق مجلس الأمن والمسائل المتصلة بها

في مذكرة مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أدلى رئيس مجلس الأمن بما يلي:

"قام أعضاء المجلس كجزء من الجهود التي ترمي الى تحسين وثائق مجلس الأمن بإجراء استعراض جديد لقائمة المواضيع المعروضة على مجلس الأمن (S/1996/15). وقرر المجلس حذف المسائل التالية من القائمة: البنود ٣ و ٤ و ٥٧ و ١٢٥.

"وسيواصل أعضاء المجلس من وقت لآخر إجراء استعراض لقائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن.

"وقد اتخذ القرار أعلاه بعد دراسة مسهبة ومشاورات ملائمة أجراها الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن بشأن وثائق المجلس والمسائل الإجرائية الأخرى.

"ولا تترتب على حذف أية مسألة من قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن أو إبقائها أية آثار بالنسبة لجوهر المسألة. وللمجلس أن يقرر في أي وقت إدراج أية مسألة في جدول أعمال أي من جلساته، سواء أكانت المسألة مدرجة أم لا في تلك القائمة".

باء - طرق وإجراءات العمل في مجلس الأمن

في رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (S/1995/957) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن أفاد الأمين العام أنه تم إنجاز الأعمال المتراكمة المتخلفة في تجهيز الطلبات المقدمة الى لجنة الجزاءات نتيجة زيادة عدد الموظفين، وأنه بالإضافة الى ذلك، بدأ عملية تبسيط لإجراءات العمل في أمانة لجان الجزاءات.

وفي رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/958) موجهة من رئيس مجلس الأمن الى الأمين العام، ذكر رئيس المجلس أن الرسالة المؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (S/1995/957) عرضت على أعضاء المجلس وأنهم رحبوا بالمعلومات الواردة فيها.

ومن أجل تحقيق الشفافية وإجراء مزيد من التشاور في المسائل المتعلقة بعمليات حفظ السلام، قرر المجلس في جلسته ٣٦٤٥، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦ مواصلة دعم عدد من التدابير المتعلقة بالمشاورات وتبادل المعلومات مع البلدان المساهمة بقوات (S/PRST/1996/13) (انظر الفصل ١٥، الفرع باء - ٤).

وفي مذكرة مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، ذكر رئيس مجلس الأمن أن جميع أعضاء المجلس أبدو موافقتهم على الاقتراحين التاليين:

"أن يقدم رؤساء اللجان، عقب كل جلسة تعقد، إحاطة شفوية الى البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة الراغبة في ذلك، على غرار الإحاطات الشفوية التي يقدمها رئيس مجلس الأمن حاليا عقب المشاورات غير الرسمية التي يعقدها أعضاء المجلس؛

"أن يُطلب الى رئيس كل لجنة أن يعرض على أعضاء لجنته والبلدان الأعضاء في الأمم المتحدة التحسينات التي وافق عليها أعضاء مجلس الأمن في ٢٩ آذار/مارس و ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥ بشأن إجراءات اللجان (انظر S/1995/234 و S/1995/438).

الفصل ٢٦

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة

تعيين المدعي العام

ألف - النظر في المسألة في الجلسة ٣٦٣٧ (٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦) واعتماد القرار ١٠٤٧ (١٩٩٦)

في الجلسة ٣٦٣٧ المعقودة في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، قام مجلس الأمن، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، بإدراج البند التالي في جدول أعماله بدون اعتراض:

"المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي أرتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة

"المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي أرتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة

"تعيين المدعي العام"

ووجهت الرئيسة الانتباه الى نص مشروع قرار (S/1996/139) كان قد أُعِدَّ في أثناء مشاورات المجلس السابقة، وعرضته للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٦٣٧ المعقودة في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، اعتمد مشروع القرار S/1996/139 بالإجماع بوصفه القرار ١٠٤٧ (١٩٩٦)

وفيما يلي نص القرار ١٠٤٧ (١٩٩٦):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير الى قراراته ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، و ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، و ٩٣٦ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

"إذ يحيط علما مع الأسف باستقالة السيد ريتشارد ج. غولدستون اعتبارا من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦،

"وإذ يضع في اعتباره المادة ١٦ (٤) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (S/25704) والمادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا((1994) S/RES/955، المرفق).

"وقد نظر في ترشيح الأمين العام للسيدة لويز آربور لمنصب المدعي العام للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا. وذلك اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ استقالة السيد غولدستون".

"يعيِّن السيدة لويز آربور مدعية عامة للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا، وذلك اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ استقالة السيد غولدستون".

الفصل ٢٧

أعمال لجنة الأركان العسكرية

ظلت لجنة الأركان العسكرية، المنشأة عملا بالمادة ٤٧ من ميثاق الأمم المتحدة، تؤدي مهامها بصورة مستمرة بموجب مشروع نظامها الداخلي خلال الفترة قيد الاستعراض. وعقدت اللجنة ما مجموعه ٢٧ اجتماعا وظلت مستعدة لتنفيذ المهام المسندة إليها بموجب أحكام المادة ٤٧.

الفصل ٢٨

رسالة من كندا

رسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (S/1995/501) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كندا، يحيل فيها الوثائق الختامية لمؤتمر قمة مجموعة السبعة المعقود في هاليفاكس، بنوفاسكوشيا، في الفترة من ١٥ إلى ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

الفصل ٢٩

رسائل تتعلق بالحالة بين إيران والعراق

رسالة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (S/1995/497) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه (S/1995/508) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ٦ تموز/يوليه (S/1995/550) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، ومرفقها.

رسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه (S/1995/557) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه (S/1995/565) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس (S/1995/671) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ١٧ آب/أغسطس (S/1995/713) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، ومرفقها.

رسالة مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس (S/1995/753) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس (S/1995/754) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس (S/1995/820) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، ومرفقها.

رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/926) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، ومرفقها.

رسالة مؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر (S/1995/1010) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، ومرفقها.

رسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٦ (S/1996/98) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير (S/1996/111) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٨ آذار/مارس (S/1996/228) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، ومرفقها.

رسالة مؤرخة ٣ أيار/مايو (S/1996/334) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو (S/1996/403) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

الفصل ٣٠

رسالتان من البحرين

رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (S/1995/504) موجهة إلى الأمين العام من ممثل البحرين، يحيل فيها نص بيان صحفي صادر في الدورة الخامسة والخمسين للمجلس الوزاري لمجلس التعاون الخليجي، المعقودة في الرياض يومي ١٠ و ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر (S/1995/817) موجهة إلى الأمين العام من ممثل البحرين، يحيل فيها نص بلاغ صحفي صادر في الدورة السادسة والخمسين للمجلس الوزاري التابع لمجلس التعاون الخليجي، المعقودة في الرياض في ١٨ و ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

الفصل ٣١

رسائل واردة من اليونان وتركيا

رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (S/1995/505) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا.

رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه (S/1995/526) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليونان.

رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه (S/1995/568) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا.

رسالة مؤرخة ٢٠ تموز/يوليه (S/1995/603) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليونان.

رسالة مؤرخة ٦ آب/أغسطس (S/1995/667) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا.

الفصل ٣٢

رسائل بشأن العلاقات بين إكوادور وبيرو

رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (S/1995/506) موجهة إلى الأمين العام من ممثل بيرو.

رسالة مؤرخة ٣ تموز/يوليه (S/1995/545) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إكوادور، يحيل فيها نص بيان صحفي مؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ صادر عن وزارة خارجية إكوادور.

رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/983) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إكوادور، يحيل فيها نص إعلان متعلق بتدابير بناء الثقة بين إكوادور وبيرو وقعه في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ نائبا وزيري خارجية إكوادور وبيرو في إطار المؤتمر الإقليمي المعني بتدابير بناء الثقة والأمن في المنطقة، المعقود في سنتياغو دي شيلي في نفس التاريخ.

رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر (S/1995/1041) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إكوادور، يحيل فيها نص بيان صحفي وقعه في كيتو في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ نائبا وزيري خارجية إكوادور وبيرو بمناسبة إعادة بناء آلية التشاور الدبلوماسي الثنائي بين البلدين.

رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير (S/1995/62) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إكوادور، يحيل فيها نص بيان صحفي صادر في ليما في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ في أعقاب اجتماع وزيري خارجية إكوادور وبيرو، الذي اشترك فيه ممثلون رفيعو المستوى للبلدان الضامنة لبروتوكول ريو دي جانيرو لسنة ١٩٤٢.

رسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير (S/1996/122) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إكوادور، يحيل فيها نص بيان البلدان الضامنة لبروتوكول ريو دي جانيرو لسنة ١٩٤٢ بمناسبة الذكرى الأولى لإعلان ايتاماراتي للسلام الصادر في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ١٨ شباط/فبراير (S/1996/148) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إكوادور، يحيل فيها نص اتفاق وقع في اجتماع لوزيري خارجية إكوادور وبيرو عقد في كيتو في ٢٢ و ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس (S/1996/181) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إكوادور يحيل فيها نص بلاغ صدر عن وزارة الخارجية في ٦ آذار/مارس ١٩٩٦.

الفصل ٣٣

رسائل بشأن اريتريا والسودان

رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (S/1995/522) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان، يحيل فيها رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير الدولة بوزارة خارجية السودان.

رسالة مؤرخة ٦ تموز/يوليه (S/1995/542) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل اريتريا، يحيل فيها رسالة مؤرخة ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية اريتريا.

رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٩٥ (S/1995/569) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان، يحيل فيها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية السودان.

رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٦ (S/1996/358) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان، يحيل فيها رسالة مؤرخة ١٣ أيار/مايو ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية السودان.

الفصل ٣٤

رسائل واردة من مصر والسودان

رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (S/1995/534) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان، يحيل فيها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية السودان.

رسالة مؤرخة ٦ تموز/يوليه (S/1995/544) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان، يحيل فيها مذكرة بنفس التاريخ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية السودان.

رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه (S/1995/559) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل مصر، يحيل فيها رسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية مصر.

رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه (S/1995/587) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان، يحيل فيها رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية السودان.

رسالة مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه (S/1995/616) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان، يحيل فيها رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية السودان.

الفصل ٣٥

رسائل بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل

رسالة مؤرخة ٣ تموز/يوليه ١٩٩٥ (S/1995/553) موجهة إلى الأمين العام من ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، تحيل فيها نص بيان صادر عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في ١ تموز/يوليه ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٩٥ (S/1995/599) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يقترح فيها أن ينظر المجلس في إصدار بيان يعرب فيه عن تأييده للجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن مسألة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية.

رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه (S/1995/564) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الهند.

رسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه (S/1995/600) موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، يشير فيها إلى رسالته المؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٩٥ (S/1995/599) ويعرب عن تأييد أعضاء المجلس التام لما تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية والهيئات الدولية الأخرى من عمل في ميدان الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وينوه بمبادرة رئيس الاتحاد الروسي إلى استضافة مؤتمر قمة في عام ١٩٩٦ بشأن السلامة النووية.

رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه (S/1995/627) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اندونيسيا، يحيل فيها، بصفته رئيسا للمكتب التنسيقي، لحركة بلدان عدم الانحياز، بيانا بنفس التاريخ صادرا عن الحركة.

رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه (S/1995/636) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الجماهيرية العربية الليبية.

رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس (S/1995/652) موجهة إلى الأمين العام من ممثل بروني دار السلام، يحيل فيها نص البيان المشترك الصادر عن الاجتماع الوزاري الثامن والعشرين للدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا، المعقود في بروني دار السلام في ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس (S/1995/697) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الجماهيرية العربية الليبية، يحيل فيها نص بيان مؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٥ صادر عن الجماهيرية العربية الليبية.

رسالة مؤرخة ١٦ آب/أغسطس (S/1995/709) موجهة من ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، تحيل فيها نص بيان صادر في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٥ عن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية.

رسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر (S/1995/782) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كازاخستان، يحيل فيها نص بيان صادر في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ عن رئيس جمهورية كازاخستان.

رسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر (S/1995/787) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إكوادور، يحيل فيها، بصفته منسقا لمجموعة ريو في نيويورك، نص الإعلان الختامي للاجتماع التاسع لرؤساء دول وحكومات مجموعة ريو المعقود في كيتو يومي ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، والتذييلات المرفقة به.

رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر (S/1995/827) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، يحيلون فيها نص البيان الصادر في إثر الاجتماع الذي عقده الأمين العام مع وزراء خارجيتهم في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر (S/1995/860)، يحيل فيها نص رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ كان قد تلقاها من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية يحيل فيها قرارا اتخذه المؤتمر العام للوكالة وتقريرا للمدير العام، مع المرفقات.

رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر (S/1995/927) موجهة إلى الأمين العام من ممثل المغرب، يحيل فيها البلاغ الختامي والتقارير المعتمدة في الاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، المعقود في نيويورك في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر (S/1995/877) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، يحيلون فيها بيانا مشتركا صدر في نفس التاريخ عن حكومات كل منهم.

رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/1035) موجهة من ممثل كولومبيا، يحيل فيها وثائق المؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان حركة عدم الانحياز المعقود في كارتاخينا، بكولومبيا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/969) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ماليزيا، يحيل فيها نص قرار اتخذه البرلمان الماليزي في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر (S/1995/1030) موجهة من ممثل هنغاريا، يحيل فيها نص الموجز الرئاسي للاجتماع الخامس للمجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، المعقود في بودابست في ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بالاضافة إلى المقررات التي اتخذها الاجتماع.

رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦ (S/1996/216) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي فرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، يرفقون طيها بيانا مشتركا صدر في نفس التاريخ عن حكومات كل منهم.

رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو (S/1996/372) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ايطاليا، يحيل فيها نص إعلان صدر في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي.

رسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه (S/1996/417) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي، يحيل فيها نص بيان صدر في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦ عن رئيس الاتحاد الروسي.

رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه (S/1996/435) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ايطاليا، يحيل فيها بيانا صدر في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي.

رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه (S/1996/444) موجهة إلى الأمين العام من ممثلة الولايات المتحدة، تحيل فيها نص بيان صدر في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٦ عن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية.

الفصل ٣٦

رسائل واردة من العراق والجماهيرية العربية الليبية وتركيا

رسالة مؤرخة ٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ (S/1995/540) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه (S/1995/566) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية.

رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه (S/1995/605) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل تركيا.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦ (S/1996/401) موجهتان إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، يحيل فيهما رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٦ موجهة من وزير خارجية العراق.

الفصل ٣٧

رسائل بشأن مسألة كوريا

رسالة مؤرخة ٦ تموز/يوليه ١٩٩٥ (S/1995/541) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يحيل فيها نص مذكرة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ صادرة عن وزارة خارجية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

رسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه (S/1995/551) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ومرفقها.

رسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٦ (S/1996/107) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير (S/1996/128) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يحيل فيها نص بيان مؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٦ صادر عن المتحدث باسم وزارة خارجية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

رسالة مؤرخة ١٣ آذار/مارس (S/1996/186) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ومرفقها.

رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل (S/1996/253) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ومرفقها.

رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل (S/1996/270) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يحيل فيها نص مذكرة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦ صادرة عن وزارة خارجية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل (S/1996/297) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ايطاليا، يحيل فيها نص بيان صادر عن رئاسة الاتحاد الأوروبي.

رسالة مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل (S/1996/310) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يحيل فيها نص بيان صادر بتاريخ ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ عن المتحدث باسم وزارة خارجية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل (S/1996/333) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ايطاليا، يحيل فيها نص بيان لرئاسة الاتحاد الأوروبي صدر في روما وبروكسل في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ١٣ أيار/مايو (S/1996/351 و Corr.1) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية تقدم فيها، عملا بقرار مجلس الأمن ٨٤ (١٩٥٠)، تقريرا عن أنشطة قيادة الأمم المتحدة في عام ١٩٩٥.

الفصل ٣٨

رسائل بشأن الحالة المتصلة بناغورني كاراباخ

رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٩٥ (S/1995/558) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي الاتحاد الروسي وفنلندا، يحيلان فيها رسالة مؤرخة ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيسين المشاركين لمؤتمر مينسك الذي عقدته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، تتضمن آخر تقرير مرحلي عن عملية مينسك والجهود المبذولة ضمن ذلك الإطار بهدف التوصل إلى حل سلمي للصراع على ناغورني كاراباخ.

رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/980) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/1000) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر (S/1995/1009) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٦ آذار/مارس ١٩٩٦ (S/1996/170) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان، يحيل فيها نص بيان صدر في ٥ آذار/مارس ١٩٩٦ عن وزارة خارجية أذربيجان.

رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل (S/1996/259) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي الاتحاد الروسي وفنلندا، يحيلان فيها رسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيسين المشاركين لمؤتمر مينسك الذي

عقدته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، تتضمن تقريرا مرحليا عن عملية مينسك والجهود المبذولة ضمن ذلك الإطار بهدف التوصل إلى حل سلمي للصراع على ناغورني كاراباخ.

رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو (S/1996/371) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي، يحيل فيها، في جملة أمور، نص إعلان بشأن تسوية للصراع على ناغورني كاراباخ، اعتمد في اجتماع لمجلس رؤساء دول رابطة الدول المستقلة عقد في موسكو في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٦.

الفصل ٣٩

رسالة من بروني دار السلام

رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ١٩٩٥ (S/1995/652) موجهة إلى الأمين العام من ممثل بروني دار لسلام يحيل بها نص البلاغ المشترك للاجتماع الوزاري الثامن والعشرين لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا المعقود في بروني دار السلام في ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٥.

الفصل ٤٠

رسائل من جمهورية إيران الإسلامية

رسالة مؤرخة ٩ آب/أغسطس ١٩٩٥ (S/1995/680) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية يحيل بها نسخة من مذكرتين شفويتين مؤرختين ١١ كانون الثاني/يناير و ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٥ على التوالي، مع مرفقاتهما، موجهتين من قسم رعاية مصالح جمهورية إيران الإسلامية في واشنطن العاصمة إلى سفارة باكستان في واشنطن لتحيلها بدورها إلى وزارة خارجية الولايات المتحدة.

رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر (S/1995/852) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر (S/1995/894) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية يحيل بها نسخة من مذكرتين شفويتين مؤرختين ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، مع مرفقاتهما، موجهتين من قسم رعاية مصالح جمهورية إيران الإسلامية في واشنطن العاصمة إلى سفارة باكستان في واشنطن لتحيلها بدورها إلى وزارة خارجية الولايات المتحدة.

رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر (S/1995/1064) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (S/1996/427) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية يحيل بها نسخة من مذكرتين شفويتين مؤرختين ١٢ و ١٧ أيار/مايو ١٩٩٦، على التوالي، مع مرفقاتهما، موجهتين من قسم رعاية مصالح جمهورية إيران الإسلامية في واشنطن العاصمة إلى سفارة باكستان في واشنطن لتحيلها بدورها إلى وزارة خارجية الولايات المتحدة.

الفصل ٤١

رسالتان من أنغولا

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٥ (S/1995/760) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل أنغولا يحيل بهما نص رسالة مؤرخة ٢٣ آب/ أغسطس ١٩٩٥ موجهة من وزير خارجية أنغولا.

الفصل ٤٢

رسالة من إكوادور

رسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (S/1995/787) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إكوادور يحيل بها، بصفته منسقا لمجموعة ريو في نيويورك، نص الإعلان الختامي للاجتماع التاسع لرؤساء دول وحكومات مجموعة ريو المعقود في كيتو في ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، مع التذييلات.

الفصل ٤٣

رسائل تتعلق بحادث وقع داخل المجال الجوي لجمهورية إيران الإسلامية

رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (S/1995/807) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر (S/1995/811) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر (S/1995/813) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية تتضمن نص قرار اتخذته حكومة إسرائيل.

الفصل ٤٤

رسالة من مصر

رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (S/1995/824) موجهة إلى الأمين العام من ممثل مصر.

الفصل ٤٥

رسالة من الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية

رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (S/1995/827) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية يحيلون بها نص بيان صدر في اثر الاجتماع الذي عقده الأمين العام مع وزراء خارجيتهم في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

الفصل ٤٦

رسائل تتعلق بالحالة في كمبوديا

رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (S/1995/869) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يذكر فيها أنه قرر تمديد فترة ممثله في كمبوديا لستة أشهر أخرى على أن يقوم بمساعدته مستشار عسكري واحد.

رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر (S/1995/870) موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، يذكر فيها أن رسالته المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (S/1995/869) عُرضت على أعضاء مجلس الأمن وأنهم رحبوا بقراره بتمديد فترة ممثله في كمبوديا لمدة ستة أشهر أخرى.

رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (S/1996/266) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يذكر فيها أنه قرر تمديد ولاية ممثله في كمبوديا لمدة ستة أشهر أخرى على أن يقوم بمساعدته مستشار عسكري واحد.

رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل (S/1996/267) موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام يذكر فيها أن رسالته المؤرخة ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (S/1996/266) عُرضت على أعضاء مجلس الأمن وأنهم رحبوا بقراره بتمديد ولاية ممثله في كمبوديا لمدة ستة أشهر أخرى.

الفصل ٤٧

الإطار المتفق عليه بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والمؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (S/1995/860) يحيل بها نص رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ وردت إليه من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية يحيل بها قرارا اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وتقريرا للمدير العام مع مرفقات.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٧ أيار/مايو ١٩٩٦ (S/1996/338) يحيل بها نص رسالة مؤرخة ٢ أيار/مايو ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من المدير العام بالنيابة للوكالة الدولية للطاقة الذرية يحيل بها تقريرا عن تنفيذ الاتفاق بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتطبيق الضمانات.

الفصل ٤٨

رسائل تتعلق بمسألة الهند وباكستان

رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (S/1995/927) موجهة إلى الأمين العام من ممثل المغرب يحيل بها نص البيان الختامي والتقارير المعتمدة في الاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي المعقود في نيويورك في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (S/1996/262) موجهتان إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من ممثل غينيا يحيل بهما نص بيان اعتمده فريق الاتصال التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن جامو وكشمير في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل (S/1996/309) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الهند يحيل بها نص بيان للمتحدث باسم حكومة الهند صدر في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

الفصل ٤٩

رسالة من المغرب

رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (S/1995/927) موجهة إلى الأمين العام من ممثل المغرب يحيل بها نص البيان الختامي والتقارير المعتمدة في الاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي المعقود في نيويورك في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

الفصل ٥٠

رسالة من إندونيسيا

رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (S/1995/900) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إندونيسيا يحيل بها نص البلاغ الصحفي لاجتماع رؤساء أو حكومات بلدان عدم الانحياز الأعضاء في مجلس الأمن، المعقود في نيويورك في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

الفصل ٥١

رسالة من جورجيا

رسالة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (S/1995/934) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جورجيا يحيل بها نص بيان لرئيس البرلمان، رئيس دولة جورجيا، مؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

الفصل ٥٢

رسالة من كولومبيا

رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/1035) موجهة من ممثل كولومبيا يحيل بها وثائق المؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول أو حكومات حركة بلدان عدم الانحياز المعقود في كرتاخينا بكولومبيا في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

الفصل ٥٣

رسالة من الولايات المتحدة الأمريكية

رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (S/1995/967) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية يحيل بها نص بيان صدر في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ عن السكرتير الصحفي لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية.

الفصل ٥٤

رسالة من جمهورية مولدوفا

رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (S/1995/971) موجهة من ممثل جمهورية مولدوفا يحيل بها نص إعلان مؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ صادر عن وزارة خارجية جمهورية مولدوفا.

الفصل ٥٥

رسالتان من جمهورية إيران الإسلامية

رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/1995/982) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الاسلامية، ومرفقها.

رسالة مؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر (S/1995/1037) موجهة إلى الأمين العام من جمهورية إيران الاسلامية، ومرفقها.

الفصل ٥٦

رسالة من هنغاريا

رسالة مؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/1030) من ممثل هنغاريا يحيل بها نص الموجز الرئاسي علاوة على مقررات الاجتماع الخامس للمجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، المعقود في بودابست في ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

الفصل ٥٧

رسائل من اريتريا واليمن

رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/1039) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل اليمن يحيل بها نص بيان لحكومة اليمن.

رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر (S/1995/1044) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل اليمن يحيل بها نص بلاغ صادر عن وزارة خارجية اليمن.

رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر (S/1995/1054) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل اريتريا يحيل بها نص بيان لرئيس جمهورية اريتريا صدر في أسمرة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ٢ كانون الثاني/يناير (S/1996/1) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل اليمن يحيل بها نص رسالة موجهة إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية من نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية اليمن.

الفصل ٥٨

رسالة من كمبوديا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/1058) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي كمبوديا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية يحيلان بها نص بيان صحفي صدر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ لدى اختتام الزيارة الرسمية التي قام بها ملك وملكة كمبوديا إلى جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في الفترة من ٧ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

الفصل ٥٩

رسالتان من عمان

رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/1070) موجهة إلى الأمين العام من ممثل عمان يحيل

بها نص البيان الختامي وإعلان مسقط المعتمدين في مؤتمر القمة السادس عشر للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المعقود في مسقط في الفترة من ٤ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (S/1996/409) موجهة إلى الأمين العام من ممثل عمان يحيل بها نص بيان صحفي صادر عن المجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته التاسعة والخمسين المعقودة في الرياض في ١ و ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

الفصل ٦٠

رسائل من إيطاليا

رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦ (S/1996/89) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إيطاليا يحيل بها نص بيان بنفس التاريخ صادر عن رئاسة الاتحاد الأوروبي بشأن الانفجار الذي وقع مؤخرا في سري لانكا.

رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير (S/1996/90) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إيطاليا يحيل بها نص بيان مؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ صادر عن رئاسة الاتحاد الأوروبي بشأن الانقلاب الذي وقع في نيجيريا.

رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو (S/1996/372) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إيطاليا يحيل بها نص إعلان مؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦ صادر عن رئاسة الاتحاد الأوروبي بشأن أوكرانيا.

الفصل ٦١

رسالة من بلغاريا

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٦ (S/1996/126) موجهة إلى الأمين العام من ممثل بلغاريا يحيل بها نص بيان لرئيس وزراء بلغاريا صدر في صوفيا في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٦.

الفصل ٦٢

رسائل تتعلق بالعلاقات بين الكاميرون ونيجيريا

رسالة مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٦ (S/1996/125) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية الكاميرون يحيل بها نص مذكرة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ موجهة من وزير خارجية الكاميرون إلى وزير خارجية نيجيريا ونص بيان (غير مؤرخ) صادر عن رئاسة الاتحاد الأوروبي.

رسالة مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير (S/1996/140) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل نيجيريا يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية نيجيريا.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٩ شباط/فبراير (S/1996/150) موجهتان من رئيس مجلس الأمن إلى رئيس جمهورية الكاميرون وإلى رئيس الدولة، القائد الأعلى للقوات المسلحة في نيجيريا، يعرب عن قلق أعضاء مجلس الأمن إزاء التطورات الأخيرة في النزاع القائم بين الكاميرون ونيجيريا على شبه جزيرة باكاسي.

رسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس (S/1996/184) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكاميرون يحيل بها رسالة مؤرخة ٧ آذار/مارس ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس جمهورية الكاميرون.

رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل (S/1996/287) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكاميرون يحيل بها نص رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس جمهورية الكاميرون.

رسالة مؤرخة ٢ أيار/مايو (S/1996/330) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكاميرون يحيل بها نص رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية الكاميرون.

رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو (S/1996/390) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها بالمحادثات التي أجراها مبعوثه الخاص في المنطقة فيما يتعلق بشبه جزيرة باكاسي.

رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/مايو (S/1996/391) موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام يشير فيها إلى رسالته المؤرخة ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦ (S/1996/390) ويطلب إليه مواصلة إطلاع المجلس على التدابير المتخذة لرصد الحالة.

الفصل ٦٣

رسالة من الاتحاد الروسي

رسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٦ (S/1996/74) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي يحيل فيها نصوص قرارات اتخذها مجلس رؤساء الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة في موسكو في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

الفصل ٦٤

رسالة من أوكرانيا

رسالة مؤرخة ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٦ (S/1996/208) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أوكرانيا يحيل بها نص بيان صادر في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦ عن وزارة خارجية أوكرانيا.

الفصل ٦٥

رسائل تتعلق باثيوبيا والسودان

رسالة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير (S/1996/29) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة من وزير خارجية السودان إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير (S/1996/30) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إثيوبيا يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة من وزير خارجية إثيوبيا إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (S/1996/255) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان يحيل بها نص مذكرة مؤرخة ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦ موجهة من وزارة خارجية السودان إلى وزارة خارجية إثيوبيا.

رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل (S/1996/264) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إثيوبيا يحيل بها نص مذكرة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ موجهة من وزارة خارجية إثيوبيا إلى وزارة خارجية السودان.

الفصل ٦٦

رسالة من غينيا

رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (S/1996/344) موجهة إلى الأمين العام من ممثلة غينيا، تحيل بها نص البلاغ الختامي والقرارات التي اعتمدها المؤتمر الإسلامي الثالث والعشرون لوزراء الخارجية المعقود في كوناكري في الفترة من ٩ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

الفصل ٦٧

رسالة من بليز وبنما والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس

رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٦ (S/1996/497) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي بليز وبنما والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس يحيلون بها نص الإعلان السياسي وإعلان مونتليمار الثاني المعتمدين في الاجتماع الثامن عشر لرؤساء جمهورية دول أمريكا الوسطى، المعقود في مونتليمار، بنيكاراغوا في ٨ و ٩ أيار/مايو ١٩٩٦.

الفصل ٦٨

رسالتان تتعلقان بالعلاقات بين زائير وأوغندا

رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (S/1996/413) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل زائير.

رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه (S/1996/429) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوغندا يحيل بها نص بيان صدر عن وزارة الدفاع في أوغندا.

الفصل ٦٩

رسالة من الاتحاد الروسي وأذربيجان وأرمينيا وجورجيا

رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (S/1996/425) موجهة الى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي وأذربيجان وأرمينيا وجورجيا يحيلون بها نص إعلان بعنوان "من أجل تحقيق وفاق وسلم وتعاون اقتصادي وثقافي بين المجموعات العرقية في منطقة القوقاز"، اعتمد في اجتماع لرؤساء دول الاتحاد الروسي وأذربيجان وأرمينيا وجورجيا عقد في كيسلوفودسك، في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

الفصل ٧٠

رسالة من السودان

رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل (S/1996/271) موجهة الى الأمين العام من ممثل السودان يحيل بها نص الميثاق السياسي، وهو اتفاق سلام وقع في الخرطوم في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بين حكومة السودان وحركة استقلال جنوب السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان.

التذييلات

أولا - الدول الأعضاء في مجلس الأمن خلال فترة السنتين ١٩٩٥ و ١٩٩٦

١٩٩٥	١٩٩٦
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
الأرجنتين	ألمانيا
ألمانيا	اندونيسيا
اندونيسيا	إيطاليا
ايطاليا	بوتسوانا
بوتسوانا	بولندا
الجمهورية التشيكية	جمهورية كوريا
رواندا	شيلي
الصين	الصين
عمان	غينيا - بيساو
فرنسا	فرنسا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	مصر
نيجيريا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
هندوراس	هندوراس
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية

ثانيا - الممثلون ونواب الممثلين والممثلون المناوبون والممثلون بالنيابة المعتمدون لدى مجلس الأمن

عمل الممثلون ونواب الممثلين والممثلون المناوبون والممثلون بالنيابة الواردة أسماؤهم فيما يلي في مجلس الأمن خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

الاتحاد الروسي:

الممثل:

السيد سيرجي لافروف

نواب الممثل:

السيد فازيلي س. سيدروف

السيد الكسندر س. غورليك

السيد يوري ف. فيدوتوف

السيد سيرجي أ. أوردزونيكيدزي

السيد الكسندر ف. زميفيسكي

الممثلون المناوبون:

السيد أندريه شكوركو

السيد غينادي م. غاتيلوف

السيد سيرجي ن. كاريف

السيد أندريه أ. غرانوفسكي

السيد أوليغ ن. تشيتشرباك

السيد فاديم س. سميرنوف

ألمانيا

الممثلان:

السيد غراف تسو رانتساو

السيد أنطونيوس إيتل

نائب الممثلين:

السيد غيرهارد فالتر هنتسي

الممثلون المناوبون:

السيد ستيفن فالتر رودولف

السيد هانس - بيتر كاول

السيد ارنست ك. مارتنس

السيد هلموت فيلهلم غانسر

السيد مايكل س. بايونتينو

السيد رولف ويلبرتس

السيد كورد هـ. مَير - كلودت

السيد انغو وينكلمان

السيد مايكل كينسغراب

الأرجنتين[أ]

الممثل:

السيد إميليو خ. كارديناس

نائب الممثل:

السيد راؤول ألبرتو ريكارديس

الممثلون المناوبون:

السيد كارلوس سيرسالي دي سيريزانو

السيد أليخاندرو هيكتور نيوتو

السيد هيكتور راؤول بيلايس

السيدة ماريا فرناندا كانياس

السيد إستانيسلاو أنجيل زاويلس

اندونيسيا

الممثل:

السيد نوغروهو ويسنومورتي

نائب الممثل:

السيد مكاريم فيبيزونو

الممثلون المناوبون:

السيد محمد يوسف

السيد توماس سامودرا سري ويدجاجا

السيد بانبانغ برايتنو

السيد محمد حمزة تايب

السيد غاري ر. م. يوسف

للاطلاع على تقارير الأمين العام المتعلقة بوثائق تفويض الممثلين ونواب الممثلين والممثلين المناوبين، انظر: S/1995/516 وS/1995/535، S/1995/641، S/1995/739، S/1995/806، S/1995/821، S/1995/917، S/1995/1069، S/1996/78، S/1996/81، S/1996/192، S/1996/285، S/1996/324، S/1996/399.

إيطاليا

الممثل:

السيد فرانسيسكو باولو فولتشي

نائب الممثل:

السيد لورينزو فرارين

الممثلون المناوبون:

السيد جوليو تيرزي دي سانت أغاتا

السيد باولو كازاردي

السيد إيليو مسينزيوني

السيد أليساندرو بوساكا

السيد سبستيانو كاردي

بوتسوانا

الممثل:

السيد ليغوايلا جوزيف ليغوايلا

نائب الممثل:

السيد موثوسي د. س. نكوغوي

الممثلون المناوبون:

السيد تيندكاني أ. مالبيزوا

السيد أوسكار ن. موتسواغي

السيد تيبيليلو أ. بوانغ

السيد م. ب. ليستيدي

السيد س. و. أوتلولي

بولندا[ب]

الممثل:

السيد زبيغنيو م. فلوسوفسكي

نائب الممثل:

السيد زبيغنيو ماتوزسكي

الممثلون المناوبون:

السيد مارك ماديي

السيد ميروسلو ستانكوسكي

السيد أندريه تشدي

السيد راوسلاف فروبل

السيد زبيغنيو سيزلك

السيد جاكوب سكيبا

السيدة ألكسندرا غوسوداروزيك

الجمهورية التشيكية[أ]

الممثل:

السيد كارل كوفاندا

نائب الممثل:

السيد الكسندر سبوريس

الممثلون المناوبون:

السيد ايفو سرامك

السيد كارل زيبراكوفسكي

السيد يان ميكال

السيد ايفان بوكوش

جمهورية كوريا[ب]

الممثل:

السيد بارك سو غيل

نائب الممثل:

السيد سونغ هونغ شوا

الممثلون المناوبون:

السيد كو هيونغ لي

السيد سونغ جو لي

السيد يونغ ووه شن

السيد سونغ نام ليم

السيد جون كووك هوانغ

رواندا[أ]:

الممثل:

السيد مانزي باكورا موتسا

الممثلون المناوبون:

السيد بيير امانويل أوباليجورو

السيد فينوستي هابياريمي

شيلي[ب]

الممثل:

السيد خوان سومافيا

نائب الممثل:

السيد خوان لاران

الممثلون المناوبون:

السيد كريستيان ماكوبيرا

السيدة سيسيليا ماكينا

السيد ليونيل سيريل

السيد كارلوس كريسوستومو

السيد خوان ادواردو اغيغورين

السيد ميغويل أنغيل غونزاليس

السيد رودريغوز اسبينوزا

الصين

الممثل:

السيد هواسون كن

نائب الممثل:

السيد وانغ زوزيان

الممثلون المناوبون:

السيد زانغ يان

السيد هي يافيي

عمان[أ]

الممثل:

السيد سالم بن محمد الخصيبي

نائب الممثل:

السيد محمد بن عبد الله بن سالم السمين

الممثلون المناوبون:

السيد سعيد بن علي العمري

السيد محمد بن عوض الحسن

السيد سعيد بن ناصر الحرثي

السيد موسى بن حمدان الطائي

غينيا - بيساو[ب]

الممثل:

السيد أدلينو مانو كويتا

نائبا الممثل:

السيد روفينو خوسيه منديس

السيد ماريو لوبيز دا روسا

الممثلون المناوبون:

السيد خوسيه سواريس دا غاما

السيدة مانويللا لوبيس دا روسا

السيد سامبا ساني

فرنسا

الممثلان:

السيد جان - برنار ميريمي

السيد آلان ديجاميه

نائب الممثلين:

السيد هيرفيه لادسو

الممثلون المناوبون:

السيد فيليب ثيوبو

السيد هيوبير ليغال

مصر[ب]

الممثل:

السيد نبيل العربي

نائب الممثل:

السيد سليمان عواد

الممثلون المناوبون:

السيد ماجد عبد العزيز

السيد هشام الزميتي

السيد عبد الرحمن صالح

السيد حسين مبارك

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

الممثلان:

السير دافيد هاناي، حامل وسام القديسين الأكبر برتبة فارس (GCMG)

السير جون وستون، حامل وسام القديسين برتبة فارس (KCMG)

نائب الممثلين:

السيد ستفين غومرسول

الممثلون المناوبون:

السيد ديرك ج. بلومبلاي، حامل وسام القديسين (CMG)

السيد ايان ماكريدي، حامل وسام الامبراطورية البريطانية (OBE)

السيدة اليزابيث ولمزهوريست

السيد بول توماس آركرايث

السيد مايكل آرون

السيدة راتشيل آرون

السيدة جيل م. باريت

السيدة كارولين براون

السيد روجر كامبريدج

السيد جوليان اسكوت ايفانز

السيدة باتريشيا هولند

السيد بول ريتشي، حامل وسام الامبراطورية البريطانية (OBE)

السيد سيمون مانيلي

نيجيريا[أ]

الممثل:

السيد ابراهيم غمباري

نائبا الممثل:

السيد اسحق أ. أيواه

السيد سام أ. أوتيللو

الممثلون المناوبون:

السيد مارتن أوهوموبيبهي

السيد بول أ. ايغونسولا

السيد عبد الله ب. غواري

هندوراس

الممثل:

السيد غيراردو مارتيناس بلانكو

نائب الممثل:

السيد خوليو انطونيو روندون بارنيكا

الممثلون المناوبون:

السيد ماركو انطونيو سوازو فيرنانديز

السيد خورخيه فلوريس

السيدة كونسيلو ماريا ماس

السيد اوكتافيو ينيدا اسبينوزا

الولايات المتحدة الأمريكية

الممثلة:

السيدة مادلين كوربل أولبرايت

نائبا الممثلة:

السيد إدوارد و. غنيم، الابن

السيد كارل ف. إندرفورث

الممثلون المناوبون:

السيد روبرت ب. روزينستوك

السيد كاميرون ر. هيوم

السيد ويليام ب. وود

السيدة كارولين ل. ويلسون

السيد توماس كنتريمان

الحواشي

(أ) انتهت مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

(ب) بدأت مدة العضوية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

ثالثا - رؤساء مجلس الأمن

عمل الممثلون التالية أسماؤهم رؤساء لمجلس الأمن خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦:

ألمانيا

السيد غراف تسو رانتساو ..... ١٦-٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥

هندوراس

السيد غيراردو مارتينس بلانكو ..... ١-٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥

اندونيسيا

السيد نوغروهو ويسنومورتي ..... ١-٣١ آب/أغسطس ١٩٩٥

ايطاليا

السيد فرانسيسكو باولو فولتشي ..... ١-٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

نيجيريا

السيد ابراهيم أ. غمباري ..... ١-٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥

عُمـــان

السيد سالم بن محمد الخصيبي ..... ١-٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

الاتحاد الروسي

السيد سيرجي ف. لافروف ..... ١-٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

السير جون وستون ..... ١-٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

الولايات المتحدة الأمريكية

السيدة مادلين كوربل أولبرايت ..... ١-٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦

بوتسوانا

السيد ليغوايلا جوزيف ليغوايلا ..... ١-٣١ آذار/مارس ١٩٩٦

شيـــلي

السيد خوان سومافيا ..... ١-٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦

الصيـــن

السيد هواسون كن ..... ١-٣١ أيار/مايو ١٩٩٦

مصـــر

السيد نبيل العربي ..... ١-١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦

---

* تولى السيد أوربيزو بانتنغ وزير خارجية هندوراس رئاسة الجلستين ٣٥٥٧ و ٣٥٥٨ المعقودتين في يومي ٢٥ و ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥.

** تولت السيدة سوزانا أنيللي وزيرة خارجية ايطاليا رئاسة الجلسة ٣٥٨٣ المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

رابعا - جلسات مجلس الأمن المعقودة خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦

الجلسة	الموضوع	التاريخ
٣٥٤٣	قوة الأمم المتحدة للحماية . . . . . تقرير الأمين العام المقدم عملا بقراري مجلس الأمن ٩٨٢ (١٩٩٥) و ٩٨٧ (١٩٩٥) (S/1995/444)	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥
٣٥٤٤	الحالة في طاجيكستان وعلى امتداد الحدود الطاجيكية الأفغانية . تقرير الأمين العام عن الحالة في طاجيكستان (S/1995/472 و Corr.1 و Add.1)	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥
٣٥٤٥	الحالة في كرواتيا . . . . . تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٩٩٤ (١٩٩٥) (S/1995/467)	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥
٣٥٤٦	انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية (S/1995/448، S/1995/449، S/1995/450، S/1995/490 و Add.1)	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥
٣٥٤٧	الحالة في قبرص . . . . . تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/1995/488 و Add.1)	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥
٣٥٤٨	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك*	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥
٣٥٤٩	الحالة في ليبريا . . . . . التقرير المرحلي الحادي عشر المقدم من الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا (S/1995/473)	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥
٣٥٥٠	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية . . . . . تقرير بعثة مجلس الأمن إلى الصحراء الغربية في الفترة من ٣ إلى ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (S/1995/498)	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥
٣٥٥١	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك* . . . . . رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1995/510)	٥ تموز/يوليه ١٩٩٥
٣٥٥٢	انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية (S/1995/527، S/1995/528، S/1995/529، S/1995/556 و Add.1)	١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥
٣٥٥٣	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك*	١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥
٣٥٥٤	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك*	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥

* اعتبارا من الجلسة ٣٦٤٧ المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، أعيد صياغة عنوان البند على النحو التالي "الحالة في البوسنة والهرسك".

الجلسة	الموضوع	التاريخ
٣٥٥٥	الحالة المتعلقة برواندا	١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥
٣٥٥٦	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك*	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥
	رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالوكالة للبعثة الدائمة للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة (S/1995/582)	
٣٥٥٧	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك*	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥
	رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالوكالة للبعثة الدائمة للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة (S/1995/610)	
٣٥٥٨	الحالة في الشرق الأوسط	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥
	تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/1995/595)	
٣٥٥٩	الحالة المتعلقة بهايتي	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥
	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في هايتي (S/1995/614)	
٣٥٦٠	الحالة في كرواتيا	٣ آب/أغسطس ١٩٩٥
٣٥٦١	الحالة في كرواتيا	٤ آب/أغسطس ١٩٩٥
٣٥٦٢	الحالة في أنغولا	٧ آب/أغسطس ١٩٩٥
	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا (S/1995/588)	
٣٥٦٣	الحالة في كرواتيا	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥
	تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٩٨١ (١٩٩٥) (S/1995/650) رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1995/666)	
٣٥٦٤	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك*	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥
٣٥٦٥	الاحتفال بذكرى نهاية الحرب العالمية الثانية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ	١٥ آب/أغسطس ١٩٩٥
٣٥٦٦	الحالة المتعلقة برواندا	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥
	تقرير الأمين العام عن تنفيذ الفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ٩٧٧ (١٩٩٥) المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (S/1995/552)	
	التقرير المرحلي المقدم من الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (S/1995/678)	
٣٥٦٧	الحالة في جورجيا	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥
	تقرير الأمين العام المتعلق بالحالة في أبخازيا، جورجيا (S/1995/657)	

الجلسة	الموضوع	التاريخ
٣٥٦٨	قوة الأمم المتحدة للحماية	١٩ آب/أغسطس ١٩٩٥
	رسالة مؤرخة ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1994/707)	
٣٥٦٩	الحالة المتعلقة برواندا	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٥
	رسالة مؤرخة ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من رئيس وزراء جمهورية زائير (S/1995/722)	
	رسالة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيس وزراء جمهورية زائير (S/1995/723)	
٣٥٧٠	الحالة في طاجيكستان وعلى امتداد الحدود الطاجيكية الأفغانية .	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥
٣٥٧١	الحالة في بوروندي	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٥
	رسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1995/631)	
٣٥٧٢	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك*	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
	تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠١٠ (١٩٩٥) (S/1995/755)	
٣٥٧٣	الحالة في كرواتيا	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
	تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٠٩ (١٩٩٥) (S/1995/730)	
٣٥٧٤	الحالة المتعلقة برواندا	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
	رسالة مؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1995/761)	
٣٥٧٥	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك*	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
٣٥٧٦	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك*	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
٣٥٧٧	الحالة في ليبريا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
	التقرير المرحلي الثاني عشر المقدم من الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا (S/1995/781)	
٣٥٧٨	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك*	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
	رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1995/768)	
٣٥٧٩	متابعة القرار ٧١٨ (١٩٩٣)	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
	الاتفاق المؤقت بين اليونان وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (S/1995/794، المرفق الأول)	
٣٥٨٠	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك*	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
٣٥٨١	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك*	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
٣٥٨٢	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
	تقرير الأمين العام (S/1995/779)	

الجلسة	الموضوع	التاريخ
٣٥٨٣	الذكرى السنوية الخمسون للأمم المتحدة	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
٣٥٨٤	الحالة في كرواتيا	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
٣٥٨٥	الحالة في يوغوسلافيا السابقة	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
٣٥٨٦	الحالة في أنغولا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا (S/1995/842)	
٣٥٨٧	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك*	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
٣٥٨٨	الحالة المتعلقة برواندا	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
	التقرير المرحلي المقدم من الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (S/1995/848)	
٣٥٨٩	الحالة في طاجيكستان وعلى امتداد الحدود الطاجيكية الأفغانية .	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
٣٥٩٠	تاريخ إجراء انتخابات لملء شاغر في محكمة العدل الدولية (S/1995/914)	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
٣٥٩١	الحالة في يوغوسلافيا السابقة	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
٣٥٩٢	الحالة في ليبريا	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
	التقرير المرحلي الثالث عشر المقدم من الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا (S/1995/881 و Add.1)	
٣٥٩٣	النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
٣٥٩٤	الحالة المتعلقة بهايتي	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في هايتي (S/1995/922)	
٣٥٩٥	الحالة في يوغوسلافيا السابقة	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
٣٥٩٦	الحالة في كرواتيا	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
	رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكرواتيا لدى الأمم المتحدة (S/1995/951)	
٣٥٩٧	الحالة في سيراليون	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
	تقرير الأمين العام عن الحالة في سيراليون (S/1995/975)	
٣٥٩٨	الحالة في أنغولا	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
٣٥٩٩	الحالة في الشرق الأوسط	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
	تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/1995/952)	
٣٦٠٠	الحالة في كرواتيا	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
	تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرارات مجلس الأمن ٩٨١ (١٩٩٥) و ٩٨٢ (١٩٩٥) و ٩٨٣ (١٩٩٥) (S/1995/987)	

الجلسة	الموضوع	التاريخ
٣٦٠١	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك*	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
	تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرارات مجلس الأمن ٩٨١ (١٩٩٥)، و ٩٨٢ (١٩٩٥)، و ٩٨٣ (١٩٩٥) (S/1995/987)	
٣٦٠٢	الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
	تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرارات مجلس الأمن ٩٨١ (١٩٩٥)، و ٩٨٢ (١٩٩٥)، و ٩٨٣ (١٩٩٥) (S/1995/987)	
٣٦٠٣	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك*	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
٣٦٠٤	الحالة المتعلقة برواندا	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (S/1995/1002)	
٣٦٠٥	الحالة المتعلقة برواندا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥)
	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (S/1995/1002)	
٣٦٠٦	الحالة في طاجيكستان وعلى امتداد الحدود الطاجيكية الأفغانية .	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
	تقرير الأمين العام عن الحالة في طاجيكستان (S/1995/1024)	
٣٦٠٧	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك*	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
	تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٢٦ (١٩٩٥) (S/1995/1031)	
٣٦٠٨	الحالة في قبرص	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
	تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/1995/1020 و Add.1)	
٣٦٠٩	خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية، وصنع السلام وحفظ السلام . .	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
	تقرير الأمين العام عن الترتيبات الاحتياطية لحفظ السلام (S/1995/943)	
٣٦١٠	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
	تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/1995/986)	
٣٦١١	خطة للسلام: حفظ السلام	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
	رسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي الأرجنتين واسبانيا واستراليا وألمانيا وأوكرانيا وايرلندا وإيطاليا وباكستان والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبولندا وتركيا والجزائر والجمهورية التشيكية والدانمرك ورومانيا والسويد وشيلي وفرنسا وفنلندا وكندا وماليزيا ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيوزيلندا وهندوراس وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان لدى الأمم المتحدة (S/1995/1025)	

الجلسة	الموضوع	التاريخ
٣٦١٢	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك*	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
	تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠١٩ (١٩٩٥) بشأن انتهاكات القانون الإنساني الدولي في مناطق سربرنتيسا وجيبا وبانيا لوكا وسانساكي موست (S/1995/988)	
٣٦١٣	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك*	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
	تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٢٦ (١٩٩٥) (S/1995/1031 و Add.1)	
٣٦١٤	الحالة في أنغولا	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا (S/1995/1012)	
٣٦١٥	الحالة في كرواتيا	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
	تقرير عن حالة حقوق الإنسان في كرواتيا مقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠١٩ (١٩٩٥) (S/1995/1051)	
٣٦١٦	الحالة في بوروندي	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
	رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1995/1068)	
٣٦١٧	الحالة في كرواتيا	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
	تقرير عن حالة حقوق الإنسان في كرواتيا مقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠١٩ (١٩٩٥) (S/1995/1051)	
٣٦١٨	الحالة في جورجيا	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
	تقرير الأمين العام عن الحالة في أبخازيا، جورجيا (S/1996/5)	
٣٦١٩	الحالة في كرواتيا	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
٣٦٢٠	الحالة في الصومال	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
	تقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال (S/1996/42)	
٣٦٢١	الحالة في ليبريا	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
	التقرير المرحلي الخامس عشر المقدم من الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا (S/1996/47 و Add.1)	
٣٦٢٢	الحالة في الشرق الأوسط	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
	تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/1996/45)	
٣٦٢٣	الحالة في بوروندي	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
	رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1995/1068)	
	رسالة مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1996/36)	

الجلسة	الموضوع	التاريخ
٣٦٢٤	الحالة في ليبريا	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
	التقرير المرحلي الخامس عشر المقدم من الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا (S/1996/47 و Add.1)	
٣٦٢٥	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
	تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/1996/43 و Corr.1)	
٣٦٢٦	الحالة في كرواتيا	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
	رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1996/66 و Add.1)	
٣٦٢٧	رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني يناير ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لاثيوبيا لدى الأمم المتحدة بشأن تسليم المشتبه بهم المطلوبين في محاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا، إثيوبيا، في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (S/1996/10)	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
٣٦٢٨	الحالة في أنغولا	٦ شباط/فبراير ١٩٩٦
	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا (S/1996/75)	
٣٦٢٩	الحالة في أنغولا	٨ شباط/فبراير ١٩٩٦
	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا (S/1996/75)	
٣٦٣٠	الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦
	تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٢٧ (١٩٩٥) (S/1996/65)	
	رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1996/94)	
٣٦٣١	الحالة في أفغانستان	١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
٣٦٣٢	الحالة في سيراليون	١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
٣٦٣٣	الحالة في كرواتيا	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٦
	تقرير لاحق عن حالة حقوق الإنسان في كرواتيا مقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠١٩ (١٩٩٥) (S/1996/109)	
٣٦٣٤	إسقاط طائرتين مدنيتين في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٦	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦
	رسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/1996/130)	
٣٦٣٥	إسقاط طائرتين مدنيتين في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٦	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦
	رسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/1996/130)	

الجلسة	الموضوع	التاريخ
٣٦٣٦	انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية (S/1996/51، S/1996/52 و Add.1، S/1996/53، S/1996/133)	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦
٣٦٣٧	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة	
	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا ومحاكمة المواطنين الروانديين المسؤولين عن مثل هذه الانتهاكات المرتكبة في أراضي الدول المجاورة	
	تعيين المدعي العام	٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦
٣٦٣٨	المسألة المتعلقة بهايتي	٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦
	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في هايتي (S/1996/112)	
٣٦٣٩	الحالة في بوروندي	٥ آذار/مارس ١٩٩٦
	تقرير الأمين العام عن الحالة في بوروندي (S/1996/116)	
٣٦٤٠	الحالة المتعلقة برواندا	٨ آذار/مارس ١٩٩٦
	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (S/1996/149)	
٣٦٤١	الحالة في الصومال	١٥ آذار/مارس ١٩٩٦
٣٦٤٢	الحالة بين العراق والكويت	١٩ آذار/مارس ١٩٩٦
٣٦٤٣	الحالة في سيراليون	١٩ آذار/مارس ١٩٩٦
٣٦٤٤	الحالة بين العراق والكويت	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦
	تنفيذ القرار ٥١٧ (١٩٩١)	
	رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت (S/1995/1017)	
٣٦٤٥	خطة للسلام: حفظ السلام	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦
٣٦٤٦	الحالة في طاجيكستان وعلى امتداد الحدود الطاجيكية الأفغانية	٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦
	تقرير الأمين العام عن الحالة في طاجيكستان (S/1996/212)	
٣٦٤٧	الحالة في البوسنة والهرسك	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦
	تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ١٠٣٥ (١٩٩٥) (S/1996/210*)	
	رسالة مؤرخة ١٣ آذار/مارس ١٩٩٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1996/190)	
٣٦٤٨	الحالة في أفغانستان	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦
٣٦٤٩	الحالة في ليبريا	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦

الجلسة	الموضوع	التاريخ
٣٦٥٠	الحالة في أفغانستان	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦
٣٦٥١	التوقيع على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا (معاهدة بليندابا)	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦
٣٦٥٢	الحالة في الأراض العربية المحتلة	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦
	رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة (S/1996/257)	
٣٦٥٣	الحالة في الشرق الأوسط	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦
	رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة (S/1996/280)	
٣٦٥٤	الحالة في الشرق الأوسط	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦
	رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة (S/1996/280)	
٣٦٥٥	رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ موجهة من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية (S/23306، S/23307، S/23308، S/23309، S/23317)	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦
٣٦٥٦	الحالة المتعلقة برواندا	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦
	رسالة مؤرخة ١٣ آذار/مارس ١٩٩٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1996/195)	
٣٦٥٧	الحالة في أنغولا	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦
	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا (S/1996/248 و Add.1)	
٣٦٥٨	الحالة في جورجيا	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦
	تقرير الأمين العام عن الحالة في أبخازيا، جورجيا (S/1996/284)	
٣٦٥٩	الحالة في بوروندي	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦
	رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1996/313)	
٣٦٦٠	رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لاثيوبيا لدى الأمم المتحدة بشأن تسليم المشتبه بهم المطلوبين في محاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا، اثيوبيا، في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (S/1996/10)	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦
	تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٤٤ (١٩٩٦) (S/1996/179)	
٣٦٦١	الحالة في ليبريا	٦ أيار/مايو ١٩٩٦

الجلسة	الموضوع	التاريخ
٣٦٦٢	الحالة في أنغولا	٨ أيار/مايو ١٩٩٦
	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا (S/1996/328)	
٣٦٦٣	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة	٨ أيار/مايو ١٩٩٦
	رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا منذ عام ١٩٩١ (S/1996/319)	
٣٦٦٤	الحالة في بوروندي	١٥ أيار/مايو ١٩٩٦
	تقرير الأمين العام عن الحالة في بوروندي (S/1996/335)	
٣٦٦٥	الحالة في طاجيكستان وعلى امتداد الحدود الطاجيكية الأفغانية	٢١ أيار/مايو ١٩٩٦
	رسالة مؤرخة ١٦ أيار/مايو ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لطاجيكستان لدى الأمم المتحدة (S/1996/354)	
٣٦٦٦	الحالة في كرواتيا	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦
	رسالة مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1996/363)	
٣٦٦٧	الحالة في ليبريا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٦
	التقرير المرحلي السابع عشر المقدم من الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا (S/1996/362)	
٣٦٦٨	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	٢٩ أيار/مايو ١٩٩٦
	تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/1996/343)	
٣٦٦٩	الحالة في الشرق الأوسط	٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦
	تقرير الأمين العام عن قوات الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/1996/368)	
٣٦٧٠	الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦
	تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٤٦ (١٩٩٦) (S/1996/373 و Add.1)	
٣٦٧١	الحالة في ليبريا	٣١ أيار/مايو ١٩٩٦
	التقرير المرحلي السابع عشر المقدم من الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا (S/1996/362)	
٣٦٧٢	الحالة بين العراق والكويت	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦
٣٦٧٣	الحالة في طاجيكستان وعلى امتداد الحدود الطاجيكية الأفغانية	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦
	تقرير الأمين العام عن الحالة في طاجيكستان (S/1996/412)	
٣٦٧٤	الحالة بين العراق والكويت	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦

خامسا - القرارات التي اتخذها مجلس الأمن خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦

رقم القرار	تاريخ اتخاذ القرار	الموضوع	الفصل/الفرع
S/RES/998 (1995)	١٦ حزيران/يونيه	قوة الأمم المتحدة للحماية	١ ألف ١
S/RES/999 (1995)	١٦ حزيران/يونيه	الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية - الأفغانية	٢ ألف
S/RES/1000 (1995)	٢٣ حزيران/يونيه	الحالة المتعلقة بقبرص	٣ باء
S/RES/1001 (1995)	٣٠ حزيران/يونيه	الحالة في ليبريا	٤ ألف
S/RES/1002 (1995)	٣٠ حزيران/يونيه	الحالة بشأن الصحراء الغربية	٥ باء
S/RES/1003 (1995)	٥ تموز/يوليه	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	١ جيم ٤
S/RES/1004 (1995)	١٢ تموز/يوليه	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	١ جيم ٦
S/RES/1005 (1995)	١٧ تموز/يوليه	الحالة المتعلقة برواندا	٦ باء
S/RES/1006 (1995)	٢٨ تموز/يوليه	الحالة في الشرق الأوسط	٧ ألف ١(ب)
S/RES/1007 (1995)	٣١ تموز/يوليه	المسألة المتعلقة بهايتي	٩ باء
S/RES/1008 (1995)	٧ آب/أغسطس	الحالة في أنغولا	١٠ باء
S/RES/1009 (1995)	١٠ آب/أغسطس	الحالة في كرواتيا	١ باء ٧
S/RES/1010 (1995)	١٠ آب/أغسطس	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	١ جيم ١٤
S/RES/1011 (1995)	١٦ آب/أغسطس	الحالة بشأن رواندا	٦ دال
S/RES/1012(1995)	٢٨ آب/أغسطس	الحالة في بوروندي	١٣ باء
S/RES/1013 (1995)	٧ أيلول/سبتمبر	الحالة المتعلقة برواندا	٦ حاء
S/RES/1014 (1995)	١٥ أيلول/سبتمبر	الحالة في ليبريا	٤ جيم
S/RES/1015 (1995)	١٥ أيلول/سبتمبر	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	١ جيم ٢٠
S/RES/1016 (1995)	٢١ أيلول/سبتمبر	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	١ جيم ٢٣
S/RES/1017 (1995)	٢٢ أيلول/سبتمبر	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	٥ دال
S/RES/1018 (1995)	٧ تشرين الثاني/نوفمبر	تاريخ انتخاب لملء شاغر في محكمة العدل الدولية	٢٢ باء
S/RES/1019 (1995)	٩ تشرين الثاني/نوفمبر	الحالة في يوغوسلافيا السابقة	١ زاي٣
S/RES/1020 (1995)	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر	الحالة في ليبريا	٤ هاء
S/RES/1021 (1995)	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر	الحالة في يوغوسلافيا السابقة	١ زاي ٥
S/RES/1022 (1995)	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر	الحالة في يوغوسلافيا السابقة	١ زاي ٥
S/RES/1023 (1995)	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر	الحالة في كرواتيا	١ باء ١٣

رقم القرار	تاريخ اتخاذ القرار	الموضوع	الفصل/الفرع
S/RES/1024 (1995)	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر	الحالة في الشرق الأوسط	٧ ألف ٢ (ب)
S/RES/1025 (1995)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر	الحالة في كرواتيا	١ باء ١٥
S/RES/1026 (1995)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	١ جيم ٢٧
S/RES/1027 (1995)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر	الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١ حاء ٢
S/RES/1028 (1995)	٨ كانون الأول/ديسمبر	الحالة المتعلقة برواندا	٦ لام
S/RES/1029 (1995)	١٢ كانون الأول/ديسمبر	الحالة المتعلقة برواندا	٦ لام
S/RES/1030 (1995)	١٤ كانون الأول/ديسمبر	الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية الأفغانية	٢ زاي
S/RES/1031 (1995)	١٥ كانون الأول/ديسمبر	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	١ جيم ٣٠
S/RES/1032 (1995)	١٩ كانون الأول/ديسمبر	الحالة في قبرص	٣ دال
S/RES/1033 (1995)	١٩ كانون الأول/ديسمبر	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	٥ واو
S/RES/1034 (1995)	٢١ كانون الأول/ديسمبر	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	١ جيم ٣٢
S/RES/1035 (1995)	٢١ كانون الأول/ديسمبر	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	١ جيم ٣٣
S/RES/1036 (1996)	١٢ كانون الثاني/يناير	الحالة في جورجيا	١٢ دال
S/RES/1037 (1996)	١٥ كانون الثاني/يناير	الحالة في كرواتيا	١ باء ٢١
S/RES/1038 (1996)	١٥ كانون الثاني/يناير	الحالة في كرواتيا	١ باء ٢١
S/RES/1039 (1996)	٢٩ كانون الثاني/يناير	الحالة في الشرق الأوسط	ألف ١ (د)
S/RES/1040 (1996)	٢٩ كانون الثاني/يناير	الحالة في بوروندي	١٦ واو
S/RES/1041 (1996)	٢٩ كانون الثاني/يناير	الحالة في ليبريا	٤ زاي
S/RES/1042 (1996)	٣١ كانون الثاني/يناير	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	٥ حاء
S/RES/1043 (1996)	٣١ كانون الثاني/يناير	الحالة في كرواتيا	١ باء ٢٣
S/RES/1044 (1996)	٣١ كانون الثاني/يناير	رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل اثيوبيا الدائم لدى الأمم المتحدة بشأن تسليم المتهمين بمحاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا، في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (S/1996/10)	١٧ باء
S/RES/1045 (1996)	٨ شباط/فبراير	الحالة في أنغولا	١٠ ياء
S/RES/1046 (1996)	١٣ شباط/فبراير	الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١ حاء ٤

رقم القرار	تاريخ اتخاذ القرار	الموضوع	الفصل/الفرع
S/RES/1047 (1996)	٢٩ شباط/فبراير	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة	
		المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن تلك الانتهاكات التي ارتكبت في إقليم الدول المجاورة	
		تعيين المدعي العام	٢٦ ألف
S/RES/1048 (1996)	٢٩ شباط/فبراير	المسألة المتعلقة بهايتي	٩ واو
S/RES/1049 (1996)	٥ آذار/مارس	الحالة في بوروندي	١٣ حاء
S/RES/1050 (1996)	٨ آذار/مارس	الحالة المتعلقة برواندا	٦ نون
S/RES/1051 (1996)	٢٧ آذار/مارس	الحالة بين العراق والكويت	٢٠ دال
S/RES/1052 (1996)	١٨ نيسان/أبريل	الحالة في الشرق الأوسط	٧ ألف - (ح)
S/RES/1053 (1996)	٢٣ نيسان/أبريل	الحالة المتعلقة برواندا	٦ عين
S/RES/1054 (1996)	٢٦ نيسان/أبريل	رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لاثيوبيا لدى الأمم المتحدة بشأن تسليم المتهمين بمحاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا، اثيوبيا، في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (S/1996/10)	١٧ دال
S/RES/1055 (1996)	٨ أيار/مايو	الحالة في أنغولا	١٠ نون
S/RES/1056 (1996)	٢٩ أيار/مايو	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	٥ ياء
S/RES/1057 (1996)	٣٠ أيار/مايو	الحالة في الشرق الأوسط	٧ ألف ٢ (د)
S/RES/1058 (1996)	٣٠ أيار/مايو	الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١ حاء ٦
S/RES/1059 (1996)	٣١ أيار/مايو	الحالة في ليبريا	٤ نون
S/RES/1060 (1996)	١٢ حزيران/يونيه	الحالة بين العراق والكويت	٢٠ واو
S/RES/1061 (1996)	١٤ حزيران/يونيه	الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية ـ الأفغانية	٢ ميم

سادسا - البيانات التي أدلى بها و/أو أصدرها رئيس مجلس الأمن خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦

بيان الرئيس	تاريخ البيان	الموضوع	الفصل/الفرع
S/PRST/1995/30	١٦ حزيران/يونيه	الحالة في كرواتيا	١ باء ٢
S/PRST/1995/31	٢٣ حزيران/يونيه	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	١ جيم ٢
S/PRST/1995/32	١٤ تموز/يوليه	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	١ جيم ٨
S/PRST/1995/33	٢٠ تموز/يوليه	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	١ جيم ١٠
S/PRST/1995/34	٢٥ تموز/يوليه	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	١ جيم ١٢
S/PRST/1995/35	٢٨ تموز/يوليه	الحالة في الشرق الأوسط	٧ ألف ١ (ب)
S/PRST/1995/36	٢٨ تموز/يوليه	رسالتان مؤرختان ٢٠ و ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ من فرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة	٨ باء
S/PRST/1995/37	٣ آب/أغسطس	الحالة في كرواتيا	١ باء ٣
S/PRST/1995/38	٤ آب/أغسطس	الحالة في كرواتيا	١ باء ٥
S/PRST/1995/39	١٨ آب/أغسطس	الحالة في جورجيا	١٢ باء
S/PRST/1995/40	١٩ آب/أغسطس	قوة الأمم المتحدة للحماية	١ ألف ٣
S/PRST/1995/41	٢٣ آب/أغسطس	الحالة المتعلقة برواندا	٦ واو
S/PRST/1995/42	٢٥ آب/أغسطس	الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية - الأفغانية	٢ جيم
S/PRST/1995/43	٧ أيلول/سبتمبر	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	١ جيم ١٦
S/PRST/1995/44	٧ أيلول/سبتمبر	الحالة في كرواتيا	١ باء ٩
S/PRST/1995/45	٨ أيلول/سبتمبر	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	١ جيم ١٨
S/PRST/1995/46	١٥ أيلول/سبتمبر	متابعة القرار ٨١٧ (١٩٩٣)	١ واو ٢
S/PRST/1995/47	١٨ أيلول/سبتمبر	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	١ جيم ٢١
S/PRST/1995/48	٢٦ أيلول/سبتمبر	الذكرى السنوية الخمسون لإنشاء الأمم المتحدة	٢٣ ألف
S/PRST/1995/49	٣ تشرين الأول/أكتوبر	الحالة في كرواتيا	١ باء ١١
S/PRST/1995/50	٦ تشرين الأول/أكتوبر	الحالة في يوغوسلافيا السابقة	١ زاي ١
S/PRST/1995/51	١٢ تشرين الأول/أكتوبر	الحالة في أنغولا	١٠ دال
S/PRST/1995/52	١٢ تشرين الأول/أكتوبر	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	١ جيم ٢٥
S/PRST/1995/53	١٧ تشرين الأول/أكتوبر	الحالة المتعلقة برواندا	٦ ياء
S/PRST/1995/54	٦ تشرين الثاني/نوفمبر	الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية - الأفغانية	٢ هاء
S/PRST/1995/55	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر	المسألة المتعلقة بهايتي	٩ دال

بيان الرئيس	تاريخ البيان	الموضوع	الفصل/الفرع
S/PRST/1995/56	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر	رسالتان مؤرختان ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة	٨ دال
S/PRST/1995/57	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر	الحالة في سيراليون	١٤ باء
S/PRST/1995/58	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر	الحالة في أنغولا	١٠ واو
S/PRST/1995/59	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر	الحالة في الشرق الأوسط	٧ ألف ٢ (ب)
S/PRST/1995/60	٧ كانون الأول/ ديسمبر	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	١ جيم ٢٨
S/PRST/1995/61	١٩ كانون الأول/ ديسمبر	خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية، وصنع السلام، وحفظ السلام	١٥ باء
S/PRST/1995/62	٢١ كانون الأول/ ديسمبر	الحالة في أنغولا	١٠ حاء
S/PRST/1995/63	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر	الحالة في كرواتيا	١ باء ١٧
S/PRST/1996/1	٥ كانون الثاني/يناير	الحالة في بوروندي	١٣ دال
S/PRST/1996/2	٨ كانون الثاني/يناير	الحالة في كرواتيا	١ باء ١٩
S/PRST/1996/3	٢٢ كانون الثاني/يناير	الحالة في الشرق الأوسط	٧ ألف ٣ (ب)
S/PRST/1996/4	٢٤ كانون الثاني/يناير	الحالة في الصومال	١٦ باء
S/PRST/1996/5	٢٩ كانون الثاني/يناير	الحالة في الشرق الأوسط	٧ ألف ١ (د)
S/PRST/1996/6	١٥ شباط/فبراير	الحالة في أفغانستان	١٨ باء
S/PRST/1996/7	١٥ شباط/فبراير	الحالة في سيراليون	١٤ دال
S/PRST/1996/8	٢٣ شباط/فبراير	الحالة في كرواتيا	١ باء ٢٥
S/PRST/1996/9	٢٧ شباط/فبراير	إسقاط طائرتين مدنيتين في ٢٤ شباط/ فبراير ١٩٩٦	١٩ باء
S/PRST/1996/10	٤ آذار/مارس	الحالة في الشرق الأوسط	٧ ألف ٣ (د)
S/PRST/1996/11	١٩ آذار/مارس	الحالة بين العراق والكويت	٢٠ باء
S/PRST/1996/12	١٩ آذار/مارس	الحالة في سيراليون	١٤ هاء
S/PRST/1996/13	٢٨ آذار/مارس	خطة للسلام: حفظ السلام	١٥ باء ٤
S/PRST/1996/14	٢٩ آذار/مارس	الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية - الأفغانية	٢ طاء
S/PRST/1996/15	٤ نيسان/أبريل	الحالة في البوسنة والهرسك	١ جيم ٣٥
S/PRST/1996/16	٩ نيسان/أبريل	الحالة في ليبريا	٤ طاء
S/PRST/1996/17	١٢ نيسان/أبريل	توقيع معاهدة اعتبار افريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية (معاهدة بيليندابا)	٢١ ألف
S/PRST/1996/18	١٨ نيسان/أبريل	رسالتان مؤرختان ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة	٨ واو

بيان الرئيس	تاريخ البيان	الموضوع	الفصل/الفرع
S/PRST/1996/19	٢٤ نيسان/أبريل	الحالة في أنغولا	١٠ لام
S/PRST/1996/20	٢٥ نيسان/أبريل	الحالة في جورجيا	١٢ واو
S/PRST/1996/21	٢٥ نيسان/أبريل	الحالة في بوروندي	١٣ ياء
S/PRST/1996/22	٦ أيار/مايو	الحالة في ليبريا	٤ كاف
S/PRST/1996/23	٨ أيار/مايو	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة	١ هاء ٢
S/PRST/1996/24	١٥ أيار/مايو	الحالة في بوروندي	١٣ لام
S/PRST/1996/25	٢١ أيار/مايو	الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية - الأفغانية	٢ كاف
S/PRST/1996/26	٢٢ أيار/مايو	الحالة في كرواتيا	١ باء ٢٧
S/PRST/1996/27	٣٠ أيار/مايو	الحالة في الشرق الأوسط	٧ ألف ٢ (د)
S/PRST/1996/28	١٤ حزيران/يونيه	الحالة بين العراق والكويت	٢٠ حاء

سابعا - الرسائل الموجهة من الأمين العام أو رئيس مجلس الأمن خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦

البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة

S/1995/510	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1995/585	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1995/586	١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥	رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/1995/623	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٥	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1995/626	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1995/645	٣ آب/أغسطس ١٩٩٥	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1995/666	٧ آب/أغسطس ١٩٩٥	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1995/707	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٥	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1995/748	٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٥	رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/1995/768	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1995/794	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1995/804	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1995/859	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/1995/856	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1995/898	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1995/899	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/1995/944	١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1995/1027	٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1995/1034	١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1995/1050	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1995/1053	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/1996/4	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1996/18	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/1996/38	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1996/39	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/1996/49	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1996/66 و Add.1	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1996/76	١ شباط/فبراير ١٩٩٦	رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/1996/79	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

S/1996/80	١ شباط/فبراير ١٩٩٦	رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/1996/87	٦ شباط/فبراير ١٩٩٦	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1996/94	٦ شباط/فبراير ١٩٩٦	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1996/101	٩ شباط/فبراير ١٩٩٦	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1996/102	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦	رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/1996/113	١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/1996/118	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٦	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1996/119	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦	رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/1996/131	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٦	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1996/142	٢١ شباط/فبراير ١٩٩٦	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1996/143	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦	رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/1996/173	٥ آذار/مارس ١٩٩٦	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1996/174	٧ آذار/مارس ١٩٩٦	رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/1996/190	١٣ آذار/مارس ١٩٩٦	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1996/191	١٤ آذار/مارس ١٩٩٦	رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/1996/213	١٩ آذار/مارس ١٩٩٦	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1996/214	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦	رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/1996/215	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1996/244	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1996/315	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1996/363	٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1996/375	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية - الأفغانية

S/1996/954	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1996/955	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/1996/326	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1996/327	٢ أيار/مايو ١٩٩٦	رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام

الحالة في قبرص

S/1995/561	٧ تموز/يوليه ١٩٩٥	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1995/562	١١ تموز/يوليه ١٩٩٥	رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/1995/618	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1996/320	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1996/321	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦	رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام

الحالة في ليبريا

S/1995/959	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1995/960	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/1996/312	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

الحالة في الصحراء الغربية

S/1995/924	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1995/925	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/1996/159	١ آذار/مارس ١٩٩٦	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1996/160	٤ آذار/مارس ١٩٩٦	رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام

الحالة في رواندا

S/1995/735	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٥	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1995/736	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥	رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/1995/761	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1995/762	٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٥	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1995/774	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/1995/879	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1995/880	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/1995/945	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1995/946	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/1996/67	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1996/103	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦	رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/1996/104	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦	رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/1996/176	٦ آذار/مارس ١٩٩٦	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1996/195	١٣ آذار/مارس ١٩٩٦	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

S/1996/202	١٤ آذار/مارس ١٩٩٦	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1996/400	٣١ أيار/مايو ١٩٩٦	رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام

البنود المتصلة بالحالة في الشرق الأوسط

S/1995/772	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1995/773	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/1995/1022	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1995/1023	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/1996/233	١ نيسان/أبريل ١٩٩٦	رسالتان متطابقتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة وإلى رئيس مجلس الأمن
S/1996/337	٧ أيار/مايو ١٩٩٦	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

المسألة المتعلقة بهايتي

S/1996/99	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1996/155	١ آذار/مارس ١٩٩٦	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1996/156	٤ آذار/مارس ١٩٩٦	رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/1996/157	١ آذار/مارس ١٩٩٦	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1996/158	٤ آذار/مارس ١٩٩٦	رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام

الحالة في أنغولا

S/1995/648	١ آب/أغسطس ١٩٩٥	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1995/649	٤ آب/أغسطس ١٩٩٥	رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/1995/668	٤ آب/أغسطس ١٩٩٥	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1995/669	٨ آب/أغسطس ١٩٩٥	رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/1995/912	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1995/913	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/1996/6	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1996/7	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام

الحالة في جورجيا

S/1995/839	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1995/840	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام

الحالة في بوروندي

S/1995/631	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1995/825	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1995/826	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/1995/931	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1995/932	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/1995/1056	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1995/1057	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/1995/1068	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1996/8	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1996/27	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/1996/36	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1996/313	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

الحالة في الصومال

S/1996/325	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لاثيوبيا لدى الأمم المتحدة بشأن تسليم المتهمين بمحاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا، اثيوبيا، في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥

S/1995/867	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1995/868	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/1996/92	٦ شباط/فبراير ١٩٩٦	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1996/93	٨ شباط/فبراير ١٩٩٦	رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام

الحالة بين العراق والكويت

S/1995/507	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥	رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/1995/847	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/1995/885	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1995/886	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/1996/182	٩ آذار/مارس ١٩٩٦	رسالة من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة المنشأة بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) إلى رئيس مجلس الأمن
S/1996/183	١٢ آذار/مارس ١٩٩٦	رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة المنشأة بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)

S/1996/247	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦	رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/1996/356	٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1996/365	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦	رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام

الحالة في كمبوديا

S/1995/869	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1995/870	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/1996/266	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1996/267	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦	رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم يوغوسلافيا السابقة

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن تلك الانتهاكات المرتكبة في إقليم الدول المجاورة

تعيين المدعي العام

S/1995/879	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

أساليب وإجراءات عمل مجلس الأمن

S/1995/957	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1995/958	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام

رسائل أخرى

S/1995/599	١١ تموز/يوليه ١٩٩٥	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1995/600	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥	رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام
S/1996/390	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦	رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/1996/391	٢٩ أيار/مايو ١٩٩٦	رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام

ثامنا - تقارير الأمين العام الصادرة خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦

الرمز	تاريخ التقديم	على النحو المحدد في التقرير، قدم استجابة لما يلي:
البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة		
قوة الأمم المتحدة للحماية		
S/1995/444	٢٠ أيار/مايو ١٩٩٥	القراران ٩٨٢ (١٩٩٥) و ٩٨٧ (١٩٩٥)
S/1995/987	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	القراران ٩٨١ (١٩٩٥) و ٩٨٢ (١٩٩٥) و ٩٨٣ (١٩٩٥)
S/1995/83	٦ شباط/فبراير ١٩٩٦	القراران ١٠٢٥ (١٩٩٥) و ١٠٢٦ (١٩٩٥)
الحالة في كرواتيا		
S/1995/467/Corr.1	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥	القرار ٩٩٤ (١٩٩٥)
S/1995/650	٣ آب/أغسطس ١٩٩٥	القرار ٩٨١ (١٩٩٥)
S/1995/730	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٥	القرار ١٠٠٩ (١٩٩٥)
S/1995/835	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	القرار ١٠٠٩ (١٩٩٥)
S/1995/987	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	القرارات ٩٨١ (١٩٩٥) و ٩٨٢ (١٩٩٥) و ٩٨٣ (١٩٩٥)
S/1995/1028 و Add.1	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	القرار ١٠٢٥ (١٩٩٥)
S/1995/1051	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	القراران ١٠٠٩ (١٩٩٥) و ١٠١٩ (١٩٩٥)
S/1996/83	٦ شباط/فبراير ١٩٩٦	القراران ١٠٢٥ (١٩٩٥) و ١٠٢٦ (١٩٩٥)
S/1996/109	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٦	القرار ١٠١٩ (١٩٩٥)
S/1996/180	١٢ آذار/مارس ١٩٩٦	القرار ١٠٣٨ (١٩٩٦)
الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك		
S/1995/755	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٥	القرار ١٠١٠ (١٩٩٥)
S/1995/987	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	القرارات ٩٨١ (١٩٩٥) و ٩٨٢ (١٩٩٥) و ٩٨٣ (١٩٩٥)
S/1995/1031 و Add.1	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	القرار ١٠٢٦ (١٩٩٥)
S/1996/83	٦ شباط/فبراير ١٩٩٦	القراران ١٠٢٥ (١٩٩٥) و ١٠٢٦ (١٩٩٥)
S/1996/210	٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦	القرار ١٠٣٥ (١٩٩٥)
S/1996/381	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٦	القرار ٩٠٠ (١٩٩٤)
المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة		
S/1995/1051	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	القراران ١٠٠٩ (١٩٩٥) و ١٠١٩ (١٩٩٥)
S/1996/109	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٦	القرار ١٠١٩ (١٩٩٥)

الحالة في يوغوسلافيا السابقة

S/1995/988	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	القرار ١٠١٩ (١٩٩٥)
S/1995/1051	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	القراران ١٠٠٩ (١٩٩٥) و ١٠١٩ (١٩٩٥)
S/1996/109	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٦	القرار ١٠١٩ (١٩٩٥)

الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

S/1995/987	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	القرارات ٩٨١ (١٩٩٥) و ٩٨٢ (١٩٩٥) و ٩٨٣ (١٩٩٥)
S/1996/65	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	القرار ١٠٢٧ (١٩٩٥)
S/1996/373	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦	القرار ١٠٤٦ (١٩٩٦)

الحالة في طاجيكستان وعلى امتداد الحدود الطاجيكية الأفغانية

S/1995/799	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	القرار ٩٩٩ (١٩٩٥)
S/1995/1024	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	القرار ٩٩٩ (١٩٩٥)
S/1996/212	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦	القرار ١٠٣٠ (١٩٩٥)
S/1996/412	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦	القرار ١٠٣٠ (١٩٩٥)

الحالة في قبرص

S/1995/488/Add.1	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥	القرار ٩٦٩ (١٩٩٤)
S/1995/1020 و Add.1	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	القرار ١٠٠٠ (١٩٩٥)
S/1996/411 و Corr.1 و Add.1	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦	القرار ١٠٣٢ (١٩٩٥)

الحالة في ليبريا

S/1995/7810	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	القرار ١٠٠١ (١٩٩٥)
S/1995/881 و Add.1	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	القرار ١٠١٤ (١٩٩٥)
S/1995/1042	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	القرار ١٠٢٠ (١٩٩٥)
S/1996/47 و Add.1	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	القرار ١٠١٤ (١٩٩٥) و ١٠٢٠ (١٩٩٥)
S/1996/232	١ نيسان/أبريل ١٩٩٦	القرار ١٠٤١ (١٩٩٦)
S/1996/262	٢١ أيار/مايو ١٩٩٦	القرار ١٠٤١ (١٩٩٦)

الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية

S/1995/779	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	القرار ١٠٠٢ (١٩٩٥)
S/1995/986	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	القرار ١٠١٧ (١٩٩٥)
S/1996/43 و Corr.1	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	القرار ١٠٣٣ (١٩٩٥)
S/1996/343	٨ أيار/مايو ١٩٩٦	القرار ١٠٤٢ (١٩٩٦)

الحالة المتعلقة برواندا

S/1995/533	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥	القرار ٩٥٥ (١٩٩٤)
S/1995/552	٩ تموز/يوليه ١٩٩٥	القرار ٩٩٧ (١٩٩٥)
S/1995/678	٨ آب/أغسطس ١٩٩٥	القرار ٩٩٧ (١٩٩٥)
S/1995/741	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥	القرار ٩٥٥ (١٩٩٤)
S/1995/848	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	القرار ٩٩٧ (١٩٩٥)
S/1995/1002	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	القرار ٩٩٧ (١٩٩٥)
S/1996/61	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	القرار ١٠٢٩ (١٩٩٥)
S/1996/149	٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦	القرار ١٠٢٩ (١٩٩٥)
S/1996/286	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦	القرار ١٠٥٠ (١٩٩٦)

الحالة في الشرق الأوسط

S/1995/595	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥	القرار ٩٧٤ (١٩٩٥)
S/1995/930	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	قرار الجمعية العامة ٦٢/٤٩ دال
S/1995/952	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	القراران ٩٨٦ (١٩٩٥) و ٩٩٦ (١٩٩٥)
S/1995/45	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	القرار ١٠٠٦ (١٩٩٥)
S/1995/368	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦	القرار ١٠٢٤ (١٩٩٥)

المسألة المتعلقة بهايتي

S/1995/614	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥	القرار ٩٧٥ (١٩٩٥)
S/1995/922	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	القرار ١٠٠٧ (١٩٩٥)
S/1996/112	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٦	القرار ١٠٠٧ (١٩٩٥)
S/1996/416 و Add.1 و Add.1/Rev.1	٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	القرار ١٠٤٨ (١٩٩٦)

الحالة في أنغولا

S/1995/588	١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥	القرار ٩٧٦ (١٩٩٥)
S/1995/842	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	القرار ١٠٠٨ (١٩٩٥)
S/1995/1012	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	القرار ١٠٠٨ (١٩٩٥)
S/1996/75	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	القرار ١٠٠٨ (١٩٩٥)
S/1996/171	٦ آذار/مارس ١٩٩٦	القرار ١٠٤٥ (١٩٩٦)
S/1996/248 و Add.1	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦	القرار ١٠٤٥ (١٩٩٦)
S/1996/328 و Corr.1	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦	القرار ١٠٤٥ (١٩٩٦)

الحالة في جورجيا

S/1995/657	٧ آب/أغسطس ١٩٩٥	القرار ٩٩٣ (١٩٩٥)
S/1995/937	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	القرار ٩٩٣ (١٩٩٥)
S/1996/5	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	القرار ٩٩٣ (١٩٩٥)
S/1996/284	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦	القرار ١٠٣٦ (١٩٩٦)

الحالة في بوروندي

S/1996/116	١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	القرار ١٠٤٠ (١٩٩٦)
S/1996/335	٣ أيار/مايو ١٩٩٦	القرار ١٠٤٩ (١٩٩٦)

الحالة في سيراليون

S/1995/975	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	طلبات مقدمة من أعضاء مجلس الأمن

بنود متعلقة بخطة للسلام

S/1995/911	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	بيان رئاسي (S/PRST/1995/9)
S/1995/943	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	بيان رئاسي (S/PRST/1995/22)

الحالة في الصومال

S/1996/42	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	طلب من مجلس الأمن مؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وبيان رئاسي (S/PRST/1995/15)

رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإثيوبيا لدى الأمم المتحدة بشأن تسليم الأشخاص المشتبه فيهم والمطلوبين فيما يتعلق بمحاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا، إثيوبيا، في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥

S/1996/179	١١ آذار/مارس ١٩٩٥	القرار ١٠٤٤ (١٩٩٦)

الحالة بين العراق والكويت

S/1995/836	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ٦٨٩ (١٩٩١) و ٨٠٦ (١٩٩٣)
S/1996/225	١ نيسان/أبريل ١٩٩٦	القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ٦٨٩ (١٩٩١) و ٨٠٦ (١٩٩٣)

تاسعا - الجلسات التي عقدتها الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦

١ - لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت

الجلسة	التاريخ
١٢٤	٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥
١٢٥	١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥
١٢٦	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥
١٢٧	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٥
١٢٨	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
١٢٩	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
١٣٠	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
١٣١	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
١٣٢	١ شباط/فبراير ١٩٩٦
١٣٣	٧ شباط/فبراير ١٩٩٦
١٣٤	١ آذار/مارس ١٩٩٦
١٣٥	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦
١٣٦	٢١ أيار/مايو ١٩٩٦
١٣٧	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦

٢ - مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

الدورة الثامنة عشرة	
٥٤	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
٥٥	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
الدورة التاسعة عشرة	
٥٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
٥٧	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
الدورة الاستثنائية الخامسة	
٥٨	٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
الدورة الثانية عشرة	
٥٩	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٦
٦٠	٢٩ أيار/مايو ١٩٩٦

٣ - لجنة مجلس الأمن الخاصة المنشأة عملا بالفقرة ٩ (ب) '١'، من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)

١٠	١٤-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
١١	٧-٨ أيار/مايو ١٩٩٦

٤ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا

١٢٦	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥
١٢٧	١ آب/أغسطس ١٩٩٥
١٢٨	١٥ آب/أغسطس ١٩٩٥
١٢٩	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
١٣٠	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
١٣١	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
١٣٢	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
١٣٣	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
١٣٤	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
١٣٥	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
١٣٦	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
١٣٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
١٣٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
١٣٩	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
١٤٠	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
١٤١	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٦

٥ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) بشأن الجماهيرية العربية الليبية

٥٧	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
٥٨	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥
٥٩	١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥
٦٠	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥
٦١	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
٦٢	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
٦٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
٦٤	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
٦٥	٥ شباط/فبراير ١٩٩٦

٦٦	١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦
٦٧	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦
٦٨	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦

٦ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال

١١	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

٧ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة

الدورة	التاريخ
الثامنة	٤-٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
التاسعة	١٧-١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
العاشرة	٢٢-٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦

٨ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا

الجلسة	التاريخ
٩	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
١٠	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

٩ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا

٣	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥
٤	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
٥	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

١٠ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواند

الدورة	التاريخ
الأولى	٢٦-٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥
الثانية	٨-١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

١١ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥) بشأن ليبريا

الجلسة	التاريخ
٣	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

عاشرا - قائمة بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦

تنشر في بداية كل سنة تقويمية القائمة الكاملة بالبنود المعروضة على مجلس الأمن، التي تصدر عملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس. وقد وردت القائمة الصادرة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ في الوثيقة S/1994/40. ووردت القائمة الصادرة في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ في الوثيقة S/1996/16 والإضافات اللاحقة لها S/1996/15/Add.4,8,14 and 18. بيد أنه أعلن رئيس مجلس الأمن بمذكرة مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (S/1996/55)، أن المجلس قرر حذف بعض البنود من القائمة (انظر أيضا الجزء ثانيا من الفصل ٢٥ أعلاه).

ألف - في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦، كانت قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن كما يلي:

١ - الاتفاقات الخاصة المعقودة بموجب المادة ٤٣ من الميثاق وتنظيم القوات المسلحة التي ينبغي وضعها تحت تصرف مجلس الأمن

٢ - النظام الداخلي لمجلس الأمن

٣ - قضية فلسطين

٤ - المسألة الهندية الباكستانية

٥ - مسألة حيدر أباد

٦ - رسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ١٩٥٨ موجهة الى الأمين العام من ممثل السودان

٧ - رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٦٠ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كوبا

٨ - رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كوبا

٩ - شكوى مقدمة من الكويت بشأن الحالة الناشئة عن تهديد العراق للاستقلال الاقليمي للكويت، والتي يرجح أن تعرض صون السلم والأمن الدوليين للخطر. وشكوى مقدمة من حكومة جمهورية العراق بشأن الحالة الناشئة عن تهديد المملكة المتحدة المسلح لاستقلال وأمن العراق، والتي يرجح أن تعرض صون الأمن والسلم الدوليين للخطر

١٠ - رسالة مؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٤ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليونان ورسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٤ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليونان

١١ - رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٦٤ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا

١٢ - الحالة في الشرق الأوسط

١٣ - الحالة في شبه القارة الهندية/الباكستانية

١٤ - رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين للجزائر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والعراق لدى الأمم المتحدة

١٥ - شكوى مقدمة من كوبا

١٦ - ترتيبات للمؤتمر المقترح للسلام في الشرق الأوسط

١٧ - شكوى مقدمة من العراق بشأن حوادث وقعت على حدودها مع ايران

١٨ - الحالة في قبرص

١٩ - الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية

٢٠ - الحالة في تيمور

٢١ - مشكلة الشرق الأوسط بما فيها القضية الفلسطينية

٢٢ - الحالة في جزر القمر

٢٣ - طلب مقدم من الجمهورية العربية الليبية وباكستان للنظر في الحالة الخطيرة الناجمة عن التطورات الأخيرة في الأراضي العربية المحتلة

٢٤ - الحالة في الأراضي العربية المحتلة

٢٥ - مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

٢٦ - شكوى مقدمة من رئيس وزراء مورشيوس، الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الافريقية بشأن "العمل العدواني" الذي ارتكبته اسرائيل ضد جمهورية أوغندا

٢٧ - شكوى مقدمة من اليونان ضد تركيا

٢٨ - شكوى مقدمة من بنن

٢٩ - الحالة بين ايران والعراق

٣٠ - شكوى مقدمة من العراق

٣١ - رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة

٣٢ - رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ١٩٨٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت، للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة

٣٣ - رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم بالنيابة للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم عن جمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لكندا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم بالنيابة لاستراليا لدى الأمم المتحدة

٣٤ - رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٤ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة

٣٥ - رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٨٤ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي الامارات العربية المتحدة والبحرين وعمان وقطر والكويت والمملكة العربية السعودية

٣٦ - رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لدى الأمم المتحدة

٣٧ - رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة

٣٨ - رسالة مؤرخة ٤ شباط/فبراير ١٩٨٦ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة

٣٩ - رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٦ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لمالطة لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٦ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٦ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة

٤٠ - رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٦ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لمالطة لدى الأمم المتحدة

٤١ - رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لبوركينا فاصو لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لعمان لدى الأمم المتحدة

٤٢ - رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم عن جمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة

٤٣ - رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة

٤٤ - رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لأنغولا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة

٤٥ - رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للبحرين لدى الأمم المتحدة

٤٦ - أمريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلم

٤٧ - رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة

٤٨ - عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

٤٩ - الحالة بين العراق والكويت

٥٠ - الحالة في كمبوديا

٥١ - الحالة في ليبريا

٥٢ - رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة

٥٣ - رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لأنغولا لدى الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا

٥٤ - رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لهنغاريا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة

٥٥ - رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة

٥٦ - تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١)

٥٧ - تقرير شفوي للأمين العام عملا بتقريره المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢

٥٨ - تقارير لاحقة مقدمة من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١)

٥٩ - رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للصومال لدى الأمم المتحدة

٦٠ - (أ) الحالة بين العراق والكويت

(ب) رسالة مؤرخة ٢ نيسان/ابريل ١٩٩١ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٤ نيسان/ابريل ١٩٩١ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

٦١ - الحالة في الصومال

٦٢ - تقرير لاحق مقدم من الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا

٦٣ - تقرير الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢)

٦٤ - رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة

٦٥ - الحالة المتعلقة بناغورني كاراباخ

٦٦ - تقرير لاحق مقدم من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٤٩ (١٩٩٢)

٦٧ - تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٧٥٢ (١٩٩٢)

رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية البوسنة والهرسك

٦٨ - تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢)

٦٩ - تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ١٥ من قرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢)

٧٠ - تقريران شفويان للأمين العام مؤرخان ٢٦ و ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ عملا بقرار مجلس الأمن ٧٥٨ (١٩٩٢)

٧١ - تقرير لاحق مقدم من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٥٢ (١٩٩٢)

٧٢ - خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية، وصنع السلام، وحفظ السلام

٧٣ - تقرير لاحق مقدم من الأمين العام عملا بقرارات مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٥٨ (١٩٩٢) و ٧٦١ (١٩٩٢)

٧٤ - رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كرواتيا

رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كرواتيا

رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لسلوفينيا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين لبلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

٧٥ - تقرير الأمين العام عن الحالة في البوسنة والهرسك

٧٦ - رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت لبعثة الولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفنزويلا لدى الأمم المتحدة

٧٧ - تقرير الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٦٢ (١٩٩٢)

٧٨ - رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت لبعثة الولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

٧٩ - رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لجمهورية ايران الاسلامية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسنغال لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للكويت لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبحرين لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجزر القمر لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة

٨٠ - رسالة مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

٨١ - رسالة مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

٨٢ - الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك

٨٣ - تقرير الأمين العام عن الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك

٨٤ - مشروع قرار وارد في الوثيقة S/24570

٨٥ - تقرير لاحق مقدم من الأمين العام عملا بقراري مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) و ٧٦٢ (١٩٩٢)

٨٦ - رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لجمهورية ايران الاسلامية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسنغال لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للكويت لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبحرين لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجزر القمر لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين لجمهورية ايران الاسلامية وباكستان وتركيا والسنغال ومصر والمملكة العربية السعودية

٨٧ - تقرير شفوي للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا

٨٨ - الحالة في جورجيا

٨٩ - الحالة في موزامبيق

٩٠ - رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

٩١ - رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

٩٢ - الحالة في طاجيكستان

٩٣ - (أ) الحالة بين العراق والكويت

(ب) رسالة مؤرخة ٢ نيسان/ابريل ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٤ نيسان/ابريل ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

٩٤ - تقرير الأمين العام عن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

٩٥ - رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

٩٦ - الحالة السائدة في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة والمناطق المتاخمة لها في كرواتيا

٩٧ - الحالة في أنغولا

٩٨ - تقرير لاحق مقدم من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢)

٩٩ - إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة

١٠٠ - الحالة المتعلقة برواندا

١٠١ - تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٨٠٧ (١٩٩٣)

١٠٢ - اشتراك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٠٣ - رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣ موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن

مذكرة من الأمين العام

١٠٤ - المسألة المتعلقة بهايتي

١٠٥ - الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

١٠٦ - الطلبات المقدمة بموجب المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة نتيجة لتنفيذ التدابير المفروضة على يوغوسلافيا السابقة

١٠٧ - متابعة القرار ٨١٧ (١٩٩٣)

١٠٨ - قوة الأمم المتحدة للحماية

١٠٩ - الشكوى المقدمة من أوكرانيا بشأن مرسوم مجلس السوفيات الأعلى للاتحاد الروسي المتعلق بسيفاستوبول

١١٠ - بعثات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في كوسوفو وسنجق وفويفودينا، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

١١١ - الحالة في طاجيكستان وعلى امتداد الحدود الطاجيكية الأفغانية

١١٢ - الحالة في كرواتيا

١١٣ - أمن عمليات الأمم المتحدة

١١٤ - الملاحة في نهر الدانوب في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

١١٥ - الحالة في بوروندي

١١٦ - رسالتان مؤرختان ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ من فرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية

١١٧ - الحالة في أفغانستان

١١٨ - مذكرة من الأمين العام (S/1994/254)

مذكرة من الأمين العام (S/1994/322)

١١٩ - الاتفاق الموقع في ٤ نيسان/ابريل ١٩٩٤ بين حكومتي تشاد والجماهيرية العربية الليبية بشأن الطرائق العملية لتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤

١٢٠ - مذكرة من الأمين العام يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (S/1994/631)

١٢١ - الحالة في جمهورية اليمن

١٢٢ - خطة للسلام: حفظ السلام

١٢٣ - الإطار المتفق عليه المؤرخ ٢١ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٤ بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

١٢٤ - الحالة السائدة في منطقة بيهاتش الآمنة وفيما حولها

١٢٥ - رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/1994/1418) من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا

١٢٦ - أساليب عمل مجلس الأمن واجراءاته

١٢٧ - خطة للسلام

١٢٨ - الاقتراح المقدم من الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن ضمانات الأمن رسالة مؤرخة ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة

١٢٩ - الملاحة في نهر الدانوب

١٣٠ - الحالة في يوغوسلافيا السابقة

١٣١ - الحالة في سيراليون

١٣٢ - رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإثيوبيا لدى الأمم المتحدة بشأن تسليم الأشخاص المشتبه فيهم والمطلوبين فيما يتعلق بمحاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا، إثيوبيا، في ٢٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٥

١٣٣ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا ومحاكمة المواطنين الروانديين المسؤولين عن مثل هذه الانتهاكات المرتكبة في أراضي الدول المجاورة

تعيين المدعي العام

١٣٤ - إسقاط طائرتين مدنيتين في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٦

١٣٥ - توقيع معاهدة جعل افريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية (معاهدة بليندابا)

١٣٦ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة

باء - وفي الفترة بين ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ و ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦، أضيفت إلى قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن البنود من ١٣٢ إلى ١٣٦

جيم - وخلال الفترة نفسها، أدرج مجلس الأمن البند التالي في جدول أعمال جلسته ٣٥٨٣ المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، واختتم النظر في البند في الجلسة نفسها:

الذكرى السنوية الخمسون لإنشاء الأمم المتحدة

كذلك أدرج المجلس البند التالي في جدول أعمال جلسته ٣٥٦٥ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٥، واختتم النظر في البند في الجلسة نفسها:

الاحتفال بنهاية الحرب العالمية الثانية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ